هداية الأمة

إلى أحكام الأئمة عليهم السلام

تأليف

المحدث الشيخ

محمد بن الحسن الحر العاملي

(١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ)

٧

تحقيق

قسم الحديث

في مجمع البحوث الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

هدایه الامه الی احکام الائمه (علیهم السلام)

کاتب:

محمد بن حسن حر عاملی

نشرت فی الطباعة:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

هدايه الامه الى احكام الائمه عليهم السلام المجلد۷ ----- ۱۹

اشاره ----- ۱۹

[تتمه القسم الثانى العقود] ----- ۱۹

الكتاب الحادى عشر من كتب العقود كتاب الوصايا ----- ۱۹

اشاره ----- ۱۹

[الباب] «۱» الأوّل: فى الأمر بها و أحكامه اثنا عشر ----- ۲۰

[الباب] «۱» الثانى: فى مقدار الوصيّه و أحكامه اثنا عشر ----- ۲۳

[الباب] «۱» الثالث: فى الوصايا المبهمه و أحكامها اثنا عشر ----- ۳۱

[الباب] «۱» الرابع: فى أحكام الموصى له و هى اثنا عشر ----- ۳۵

[الباب] «۱» الخامس: فى الإقرار من الموصى و الوارث و التصرّفات المنجّزه فى مرض الموت و أحكامه اثنا عشر ----- ۴۱

[الباب] «۱» السادس: فى الرجوع عن الوصيّه و التدبير و تغييرها، و تغيير الوصىّ لها، و فيه اثنا عشر حكما ----- ۴۸

[الباب] «۱» السابع: فى الشهاده على الوصيّه و أحكامها اثنا عشر ----- ۵۲

[الباب] «۱» الثامن: فى الوصىّ و أحكامه اثنا عشر ----- ۵۷

[الباب] «۱» التاسع: فى ترتيب الوصايا و نحوها و أحكامها اثنا عشر ----- ۶۱

[الباب] «۱» العاشر: فى الموصى و أحكامه اثنا عشر ----- ۶۴

[الباب] «۱» الحادى عشر: فى دفع الوصى مال اليتيم إليه و فيه اثنا عشر حديثا ----- ۶۹

[الباب] «۱» الثانى عشر: فى الأحكام و هى اثنا عشر ----- ۷۱

الكتاب الثانى عشر من كتب العقود كتاب النكاح ----- ۷۶

اشاره ----- ۷۶

[الباب] «۱» الأوّل: فى المقدّمات و ما يناسبها و فيه اثنا عشر فصلا ----- ۷۷

الأوّل: فى استحبابه و أحكامه اثنا عشر ----- ۷۷

الثانى: فى الكفو و ما يناسبه و أحكامه اثنا عشر ----- ۸۷

الثالث: فى أقسام النكاح الحلال و هى اثنا عشر: ستّه باعتبار الرجل، و ستّه باعتبار المرأه ----- ۹۱

اشاره ----- ۹۱
فائده: النکاح منقسم «۱» إلی الأحکام الخمسه ----- ۹۲
اشاره ----- ۹۲
فالنکاح المستحبّ اثنا عشر ----- ۹۲
و النکاح الواجب اثنا عشر ----- ۹۳
الرابع: فی أحکام النظر، و هی کثیره متفرّقه نذکر هنا اثنی عشر ----- ۹۳
الخامس: فی عشره الزوجین و أحکامها اثنا عشر ----- ۱۰۳
السادس: فی جمله من آداب عشره النساء. ----- ۱۱۳
السابع: فی جمله ممّا یحرم علی النساء و یکره لهنّ و یسقط عنهنّ ----- ۱۱۳
الثامن: فی جمله من أحکام النساء و هی اثنا عشر ----- ۱۱۶
التاسع: فی عشره المرأه الأجنبیّه و أحکامه اثنا عشر ----- ۱۲۲
العاشر: فی الاستئذان علی النساء و فیه اثنا عشر حدیثا ----- ۱۳۰
الحادی عشر: فی السلام علی النساء و سلامهنّ و قد مرّ هنا و فی العشره ----- ۱۳۳
الثانی عشر: فی الأحکام و هی اثنا عشر ----- ۱۳۳
الباب الثانی «۱» فی آداب النکاح ----- ۱۳۸
اشاره ----- ۱۳۸
الأوّل: فیما ینبغی اختیاره من صفات النساء و أحکامه اثنا عشر ----- ۱۳۸
الثانی: فیما ینبغی اجتنابه من صفات النساء و أحکامه اثنا عشر ----- ۱۴۵
الثالث: فی اختیار الزوج و مسائله اثنا عشر ----- ۱۴۸
الرابع: فی وقت العقد و الدخول و أحکامه اثنا عشر ----- ۱۵۱
الخامس: فی جمله من آداب التزویج و مستحبّاته، و نذکر منها هنا اثنی عشر ----- ۱۵۶
السادس: فی مستحبّات الجماع و هی اثنا عشر ----- ۱۶۵
السابع: فی مکروهات الجماع و هی اثنا عشر ----- ۱۷۰
الثامن: فی الجماع الواجب و هو اثنا عشر ----- ۱۷۴
التاسع: فی الجماع المستحبّ، و هو اثنا عشر ----- ۱۷۶
العاشر: فی الجماع المکروه سوی ما مرّ و هو اثنا عشر ----- ۱۷۹

الحادی عشر: فی الأوقات التی یکره فیها الجماع سوی ما مرّ و هی اثنا عشر ----- ۱۸۵
الثانی عشر: فی الأحکام و هی اثنا عشر ----- ۱۹۰
الباب الثالث «۱» فی عقد النکاح و أولیاء العقد، و مباحثه اثنا عشر ----- ۱۹۵
الأوّل: فی الصیغه و قد مرّت فی التزویج بغیر خطبه و غیر ذلک، و قد مرّ حکم الأخرس و الأعجم فی القراءه فی الصلاه ----- ۱۹۵
الثانی: فی عدم انعقاد النکاح بلفظ الهبه و لا العاریه و لا التحلیل فی الحرّه و المبعّضه ----- ۱۹۶
الثالث: فی أنّ الثیّب البالغ الرشیده لا ولایه لأحد علیها، بل أمرها بیدها ----- ۱۹۸
الرابع: فی أنّ البکر البالغ الرشیده التی مات أبوها أمرها بیدها لا ولایه لأحد علیها فی التزویج و یکفی سکوتها إذا استؤذنت فیه مع عدم ظهور الکراهه ----- ۲۰۰
الخامس: فی ولایه الأب و الجدّ له خاصّه مع وجود الأب علی الصغیر و الصغیره و یأتی «۱» ----- ۲۰۲
السادس: فی أنّه لا ولایه للعمّ و لا للأخ و لا للامّ و لا للوصیّ فی العقد إلّا مع الوکاله و قد مرّ حکم العمّ ----- ۲۰۲
السابع: فی أنّ الولایه فی عقد البکر البالغ الرشیده مشترکه بینها و بین الأب، فلا بدّ من رضاهما إذا لم یعضلها «۵»و قد مرّ ----- ۲۰۴
التاسع: فی بقیّه أحکام تزویج الصغار و الکبار و هی اثنا عشر ----- ۲۰۷
الحادی عشر: فی تزویج أبی البنات واحده منهنّ غیر مسمّاه ----- ۲۱۰
اشاره ----- ۲۱۰
الأوّل [الزنا من الرجل] ----- ۲۱۶
الثانی: الزنا من المرأه و أحکامهما اثنا عشر ----- ۲۱۶
الثالث: الوطء فی الحیض قبلا ----- ۲۲۳
الرابع: الوطء فی النفاس قبلا ----- ۲۲۳
الخامس: الوطء فی الصوم ----- ۲۲۳
السادس: الوطء فی الاعتکاف ----- ۲۲۳
السابع: الوطء فی الإحرام ----- ۲۲۳
الثامن: اللواط علی الفاعل و المفعول به و أحکامهما اثنا عشر ----- ۲۲۳
التاسع: السحق لما تقدّم و یأتی ----- ۲۲۹
العاشر: نکاح البهائم و إن کانت ملکا للفاعل لما تقدّم و یأتی ----- ۲۳۰
الحادی عشر: الاستمناء لما تقدّم و یأتی ----- ۲۳۲
الثانی عشر: النکاح المحرّم ----- ۲۳۳
الباب الرابع «۱» فی النکاح المحرّم ----- ۲۳۳

اشاره ---------- ۲۳۳
خاتمه: فیما یناسب المقام من الأحکام «۳» ---------- ۲۳۳
الباب الخامس «۱» فی أسباب تحریم النکاح و هی کثیره متفرّقه و الذی نذکره هنا منها اثنی عشر ---------- ۲۳۷
اشاره ---------- ۲۳۷
الفصل الأوّل: فیما یحرم بالنسب و هو اثنا عشر ---------- ۲۳۸
اشاره ---------- ۲۳۸
و النصوص الدالّه علی جمیع ما قلناه کثیره نذکر منها اثنی عشر ---------- ۲۳۹
الفصل الثانی: فیما یحرم بالرضاع ---------- ۲۴۲
و مسائله اثنتا عشره ---------- ۲۴۲
الأولی: یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب إلّا ما استثنی. ---------- ۲۴۲
الثانیه: فی شروط تحریم الرضاع ---------- ۲۴۳
الثالثه: تحرم الامّ، و البنت، و الأخت، و العمّه، و الخاله، و بنت الأخ و بنت الأخت من الرضاعه، ---------- ۲۵۲
الرابعه: فیمن تزوّج رضیعه فأرضعتها امرأته أو أمّ ولده ---------- ۲۵۴
الخامسه: فی تزویج المرأه علی عمّتها و خالتها من الرضاعه بغیر إذن، و علی أختها مطلقا. ---------- ۲۵۵
السادسه: فیمن تزوّج رضیعه فأرضعتها إحدی زوجاته، ثمّ أرضعتها أخری. ---------- ۲۵۵
السابعه: فی أنّه لا یحلّ للمرتضع أولاد المرضعه «۶»نسبا و لا رضاعا مع اتّحاد الفحل، ---------- ۲۵۵
الثامنه: فی أنّه لا یجوز أن ینکح أبو المرتضع فی أولاد صاحب اللبن، و لا فی أولاد المرضعه ولاده ---------- ۲۵۶
التاسعه: فی المرأه إذا أرضعت مملوکها ---------- ۲۵۶
العاشره: فی أنّ من ینعتق علی المالک من النسب ینعتق من الرضاع ---------- ۲۵۷
الحادیه عشره: فی إرضاع المرأه العناق و الجدی بلبنها. ---------- ۲۵۷
الثانیه عشره: فی إرضاع الجاریه ولد سیّدها، و أنّها تصیر أمّ ولد یکره بیعها و لا یحرم. ---------- ۲۵۷
تتمّه ---------- ۲۵۸
الفصل الثالث: فیما یحرم بالمصاهره، ---------- ۲۵۸
اشاره ---------- ۲۵۸
الأول: فی أقسام المحرّمات من المصاهره و غیرها ---------- ۲۵۸
الثانی: فی أنّ من تزوّج امرأه حرمت علی أبیه و إن علا، و ابنه و إن نزل، و إن لم یدخل بها و قد تقدّم دلیله و یأتی أیضا. ---------- ۲۶۰

الثالث: فی أنّ من تزوّج بامرأه ذات بعل، حرمت علیه أبدا إن کان عالما أو دخل و إلّا فلا، ----- ۲۶۲

الرابع: فی أنّ من تزوّج امرأه فی عدّتها عالما أو دخل، حرمت علیه مؤبّدا، و إلّا فلا، ----- ۲۶۴

الخامس: فی أنّ من تزوّج امرأه و دخل بها حرمت علیه ابنتها ----- ۲۶۶

السادس: فی أنّ من تزوّج امرأه و لم یدخل بها إلّا أنّه رأی منها ما یحرم علی غیره، کره له تزویج ابنتها، و لم یحرم ----- ۲۶۸

السابع: فی أنّ من تزوّج امرأه حرمت علیه أمّها و جدّتها و إن لم یدخل بها ----- ۲۶۹

الثامن: فی أنّه یجوز للرجل أن یتزوّج المرأه و زوجه أبیها و أمّ ولده و یطأ بالملک أمته التی وطئها ----- ۲۶۹

التاسع: فی أنّه یجوز أن یتزوّج امرأه و یزوّج ابنه من غیرها ابنته من غیره و بالعکس، ----- ۲۷۰

العاشر: فی أنّ من دخل بامرأه قبل أن تبلغ تسعا فأفضاها حرمت علیه مؤبّدا ----- ۲۷۲

الحادی عشر: فی تحریم الجمع ----- ۲۷۳

الثانی عشر: فی الأحکام ----- ۲۷۸

الفصل الرابع: فیما یحرم بوطء الأمه ----- ۲۸۵

الفصل الخامس: فیما یحرم بالزنا ----- ۲۹۱

الفصل السادس: فیما یحرم باللّواط ----- ۳۰۰

الفصل السابع: فیما یحرم باللعان و القذف ----- ۳۰۱

الفصل الثامن و التاسع: النظر و اللمس ----- ۳۰۳

الفصل العاشر: فیما یحرم باستیفاء العدد ----- ۳۰۵

الفصل الحادی عشر: فیما یحرم بالکفر ----- ۳۱۱

الفصل الثانی عشر: فیما یحرم بالنّصب ----- ۳۱۷

الباب السادس «۱» فی المتعه، ----- ۳۲۲

اشاره ----- ۳۲۲

الأوّل: فی إباحتها ----- ۳۲۲

الثانی: فی استحبابها و ما یقصد بها، و عدم انعقاد النذر و العهد علی ترکها ----- ۳۲۳

الثالث: فی أنّ المتعه لیست من الأربع، بل تجوز الزیاده ----- ۳۲۶

الرابع: فی أوصاف المتمتّع بها التی ینبغی اختیارها و اجتنابها ----- ۳۲۸

الخامس: فی شروط المتعه ----- ۳۳۵

السادس: فی عدّه المتعه ----- ۳۴۳

السابع: فی تزویجها بالزوج و غیره فی العدّه و بعدها ----- ۳۴۵

الثامن: فی التمتّع بالمرأه مرارا و إنّها لا تحرم فی الثالثه و لا التاسعه ----- ۳۴۶

التاسع: فی حبس المهر عنها إذا أخلفت بالنسبه إلّا أیّام الحیض ----- ۳۴۷

العاشر: فی میراث المتعه، و قد مرّ أنّهما لا یتوارثان ----- ۳۴۷

الحادی عشر: فی ولد المتعه ----- ۳۴۹

الثانی عشر: فی الأحکام ----- ۳۴۹

الباب السابع «۱» فی نکاح العبید و الإماء ----- ۳۵۳

اشاره ----- ۳۵۳

الأوّل: فی استحباب شراء الإماء و تملّکهنّ و استیلادهنّ ----- ۳۵۳

الثانی: فی استبراء الإماء و قد مرّ فی بیع الحیوان ----- ۳۵۴

الثالث: فی عتق الأمه و تزویج مولاها بها ----- ۳۶۲

الرابع: فیما یحرم بوطء الأمه ----- ۳۶۷

الخامس: فی تزویج العبد ----- ۳۶۸

السادس: فی تحلیل الأمه للرجل من مالکها ----- ۳۷۶

السابع: فی الزنا بالأمه ----- ۳۸۴

الثامن: فی تزویج الأمه ----- ۳۸۸

التاسع: فی بیع الزوجین أو أحدهما ----- ۳۹۲

العاشر: فی طلاق العبد و الأمه و التفریق بینهما ----- ۳۹۶

الحادی عشر: فی عتق الزوجین أو أحدهما ----- ۴۰۲

الثانی عشر: فی الأحکام ----- ۴۰۶

الباب الثامن «۱» فی العیوب و التدلیس ----- ۴۱۶

اشاره ----- ۴۱۶

الأوّل: فی عیوب المرأه ----- ۴۱۶

الثانی: فی حکم المهر و العدّه فی الفسخ بالعیب ----- ۴۱۷

الثالث: فی الدخول قبل العلم بالعیب و بعده ----- ۴۱۸

الرابع: فی شهاده النساء علی عیوبهنّ ----- ۴۱۸

الخامس: فی ظهور زنا الزوجه ----- ۴۱۹
السادس: فی زنا الزوجه قبل الدخول ----- ۴۱۹
السابع: فی تدلیس الأمه ----- ۴۱۹
الثامن: فیمن تزوّج بنت مهیره فأدخلت علیه بنت أمه ----- ۴۲۰
التاسع: فیما لو تشبّهت أخت الزوجه بها ----- ۴۲۰
العاشر: فیما لو تزوّج رجلان بامرأتین فأدخلت امرأه کلّ منهما علی الآخر ----- ۴۲۱
الحادی عشر: فی ظهور عدم البکاره ----- ۴۲۱
الثانی عشر: فی الأحکام ----- ۴۲۲
الباب التاسع «۱» فی المهور ----- ۴۳۱
اشاره ----- ۴۳۱
الأوّل: فی جنسه و قدره ----- ۴۳۱
الثانی: فی الدخول قبل دفع المهر و بعده ----- ۴۴۱
الثالث: فی الشروط ----- ۴۴۵
الرابع: فی وجوب أداء المهر و نیّه أدائه مع العجز ----- ۴۵۰
الخامس: فیما یوجب المهر کلّه أو نصفه و المتعه ----- ۴۵۱
السادس: فی استحباب هبه المهر قبل الدخول و بعده ----- ۴۵۹
السابع: فی مهر «۱» زوجه الولد ----- ۴۶۱
الثامن: فیمن تزوّج امرأه فی عدّتها أو تزوّج ذات بعل ----- ۴۶۱
التاسع: فیمن أسرّ مهرا و أعلن غیره ----- ۴۶۲
العاشر: فی قبض الرجل مهر ابنته ----- ۴۶۲
الحادی عشر: فی الاختلاف فی قدر المهر ----- ۴۶۲
الثانی عشر: فی الأحکام ----- ۴۶۳
الباب العاشر «۱» فی القسم و النشوز و الشقاق ----- ۴۶۷
الباب الحادی عشر «۱»: فی أحکام الأولاد ----- ۴۷۴
اشاره ----- ۴۷۴
الأوّل: فی الاستیلاد ----- ۴۷۴

الثّانی: فی إلحاق الأولاد بالآباء ----- ۴۸۳
الثالث: فی آداب الولاده ----- ۴۸۹
الرابع: فی تسمیه الأولاد ----- ۴۹۶
الخامس: فی العقیقه ----- ۵۰۳
السادس: فی الختان و الخفض ----- ۵۱۳
السابع: فی حلق رأس «۱» المولود ----- ۵۱۸
الثامن: فی الرضاع ----- ۵۱۹
التاسع: فی الحضانه ----- ۵۲۷
العاشر: فی تعلیم الأولاد و تأدیبهم ----- ۵۳۱
الحادی عشر: فی حقوق الوالدین ----- ۵۳۴
الثانی عشر: فی الأحکام ----- ۵۴۲
الباب الثانی عشر «۱» فی النفقات ----- ۵۴۷
اشاره ----- ۵۴۷
الأوّل: فی أنواعها ----- ۵۴۷
الثانی: فی أقسامها ----- ۵۴۸
اشاره ----- ۵۴۸
فالواجب «۱» اثنا عشر ----- ۵۴۸
و النفقه المندوبه اثنا عشر ----- ۵۴۹
و النفقات المکروهه اثنا عشر ----- ۵۵۰
و النفقه المحرّمه اثنا عشر ----- ۵۵۱
الثالث: فی نفقه الزوجات ----- ۵۵۳
الرابع: فی کفایه العیال و التوسعه علیهم ----- ۵۶۰
الخامس: فی نفقه الأقارب الواجبه و المندوبه ----- ۵۶۲
السادس: فی نفقه المملوک و إن أعتقه و لا کسب له، و نفقه الدوابّ ----- ۵۶۵
السابع: فی استحباب القناعه و الاستغناء عن الناس و الرضا بالکفاف ----- ۵۶۶
الثامن: فی صله الأرحام ----- ۵۶۷

التاسع: فی الجود و البخل ----- ۵۷۰
العاشر: فی الإنفاق و الإمساک ----- ۵۷۱
الحادی عشر: فی السرف و التقتیر ----- ۵۷۳
الثانی عشر: فی الأحکام ----- ۵۷۴
القسم الثالث الإیقاعات ----- ۵۷۸
اشاره ----- ۵۷۸
الکتاب الأوّل من کتب الإیقاعات کتاب الطلاق ----- ۵۷۸
اشاره ----- ۵۷۸
[الباب] «۱» الأوّل: فی کراهته و جوازه ----- ۵۷۸
[الباب] «۱» الثانی: فی وجوب موافقه الطلاق للسنّه و بطلان ما خالفها و إجبار الوالی الناس علی ذلک ----- ۵۸۴
[الباب] «۱» الثالث: فی شرائط الطلاق ----- ۵۸۶
[الباب] «۱» الرابع: فی أحکام شروط الطلاق ----- ۵۹۷
اشاره ----- ۵۹۷
الأوّل: فیمن لا یصحّ طلاقه ----- ۵۹۸
الثانی: فی طلاق الأعجم و الأخرس ----- ۶۰۱
الثالث: فی أحکام الشهود ----- ۶۰۲
الرابع: فی عدم اشتراط معرفه الشاهدین للرجل و المرأه ----- ۶۰۴
الخامس: فی طلاق الغائب و من لا یعتبر فیه انتفاء الحیض و نحوه، ----- ۶۰۴
السادس: فی أحکام الطلاق ثلاثا مرسله ----- ۶۰۸
السابع: فی طلاق زوجه الغیر ----- ۶۱۲
الثامن: فی طلاق المسترابه «۷» ----- ۶۱۴
التاسع: فی التخییر ----- ۶۱۴
العاشر: فی طلاق العبد ----- ۶۱۵
الحادی عشر: فی طلاق الأمه ----- ۶۱۵
الثانی عشر: فی طلاق المتعه و فسخ العقد ----- ۶۱۶
[الباب] «۱» الخامس: فی أقسام الطلاق ----- ۶۱۶

[الباب] «۱» السادس: فی أحکام المطلّقه ثلاثا ----- ۶۲۶
[الباب] «۱» السابع: فی تحریم الأمه و زوجه العبد علی المطلّق و تحلیلهما ----- ۶۳۶
[الباب] «۱» الثامن: فی أقسام الطلاق ----- ۶۴۰
[الباب] «۱» التاسع: فی الطلاق الذی لا یوجب العدّه ----- ۶۴۷
[الباب] «۱» العاشر: فی عدّه المطلّقات و نحوهنّ ----- ۶۵۱
اشاره ----- ۶۵۱
الأوّل: فی عدّه المسترابه و نحوها ----- ۶۵۱
الثانی: فی عدّه الحامل ----- ۶۵۵
الثالث: فی جمله من أحکام المعتدّه بالأقراء ----- ۶۵۹
الرابع: فی سکنی المطلّقه و نفقتها، ----- ۶۶۳
الخامس: فی أنّ المطلّقه تعتدّ من یوم الطلاق لا من یوم یبلغها الخبر ----- ۶۶۷
السادس: فی عدّه المرأه من زوجین ----- ۶۶۹
السابع: فی عدّه المرأه من الخصیّ ----- ۶۶۹
الثامن: فی عدّه المعتقه ----- ۶۷۰
التاسع: فی عدّه الزانیه من الزانی و غیره ----- ۶۷۱
العاشر: فی عدّه الذمّیّه ----- ۶۷۲
الحادی عشر: فی عدّه المشرکه إذا أسلمت و لها زوج أو مولی ----- ۶۷۳
الثانی عشر: فی عدّه المتعه ----- ۶۷۳
[الباب] «۱» الحادی عشر: فی عدّه الوفاه ----- ۶۷۳
[الباب] «۱» الثانی عشر: فی أحکام العدد ----- ۶۸۴
الکتاب الثانی من کتب الإیقاعات کتاب الخلع و المباراه ----- ۶۸۸
الکتاب الثالث من کتب الإیقاعات کتاب الظهار ----- ۶۹۸
اشاره ----- ۶۹۸
تتمّه: تجب کفّاره الظهار ----- ۷۰۶
الکتاب الرابع من کتب الإیقاعات کتاب الإیلاء و الکفّارات ----- ۷۱۳
اشاره ----- ۷۱۳

أمّا الإيلاء ----- ۷۱۳
فصل و أمّا الكفّارات ----- ۷۲۰
اشاره ----- ۷۲۰
الأولی: أنواعها اثنا عشر سوی كفّارات الحجّ و كفّاره الصوم ----- ۷۲۰
الثانيه: خصال الكفّاره اثنتا عشره ----- ۷۲۲
الثالثه: كفّاره الظهار مرتّبه ----- ۷۲۳
الرابعه: يشترط التنجيز فی العتق ----- ۷۲۹
الخامسه: تجب كفّاره القتل عمدا و خطأ ----- ۷۲۹
السادسه: تجب الكفّاره المخيّره المرتّبه فی مخالفه اليمين ----- ۷۳۲
السابعه: تجب كفّاره من حلف بالبراءه ----- ۷۳۸
الثامنه: تجب كفّاره خلف النذر ----- ۷۳۹
التاسعه: تجب الكفّاره المخيّره بخلف العهد ----- ۷۳۹
العاشره: ----- ۷۴۰
الحاديه عشره: ----- ۷۴۰
الثانيه عشره: ----- ۷۴۱
الكتاب الخامس من كتب الإيقاعات كتاب اللعان ----- ۷۴۱
اشاره ----- ۷۴۱
الأوّل: فی كيفيّته و نبذه من أحكامه ----- ۷۴۱
الثانی: ----- ۷۴۳
الثالث: ----- ۷۴۳
الرابع: ----- ۷۴۴
الخامس: ----- ۷۴۴
السادس: ----- ۷۴۴
السابع: ----- ۷۴۴
الثامن: ----- ۷۴۵
التاسع: ----- ۷۴۵

العاشر: ---------- ۷۴۵
الحادی عشر: ---------- ۷۴۵
الثانی عشر: ---------- ۷۴۵
الکتاب السادس من کتب الإیقاعات کتاب العتق ---------- ۷۴۶
اشاره ---------- ۷۴۶
الأوّل: فی استحبابه و شرائطه، ---------- ۷۴۶
الثانی: فی أسباب وقوع العتق ---------- ۷۵۲
اشاره ---------- ۷۵۲
و أسباب وجوب العتق اثنا عشر: ---------- ۷۵۳
و أسباب استحباب العتق اثنا عشر: ---------- ۷۵۴
الثالث: فیمن ینعتق بالملک ---------- ۷۵۵
الرابع: فی الاشتراط عند العتق ---------- ۷۵۹
الخامس: فی صفات المملوک المعتق ---------- ۷۶۳
السادس: فی عتق بعض المملوک المشترک و غیره ---------- ۷۶۵
السابع: فی العتق «۷» المبهم، ---------- ۷۶۸
الثامن: فی الولاء، ---------- ۷۷۴
التاسع: فی الإباق ---------- ۷۷۹
العاشر: فی أنّ الأصل الحرّیه حتّی تثبت الرقّیه بالإقرار أو البیّنه، فإذا ثبتت لم تقبل دعوی الحرّیه بغیر بیّنه و أنّ اللقیط حرّ، ---------- ۷۸۳
الحادی عشر: فی نذر العتق و الوصیّه به ---------- ۷۸۵
الثانی عشر: فی الأحکام ---------- ۷۸۶
الکتاب السابع من کتب الإیقاعات کتاب التدبیر ---------- ۷۹۱
الکتاب الثامن من کتب الإیقاعات کتاب المکاتبه و الاستیلاد ---------- ۸۰۰
اشاره ---------- ۸۰۰
أمّا المکاتبه ---------- ۸۰۰
اشاره ---------- ۸۰۰
الأوّل: فی استحبابها و تأکّدها إذا کان للمملوک دین و مال ---------- ۸۰۰

الثانی: فی أنّ المکاتب المطلق إذا أدّی شیئا تحرّر منه بحسابه بخلاف المشروط، ----- ۸۰۱
الثالث: فی حدّ عجز المکاتب المشروط و أنّه إذا عجز ردّ مملوکا ----- ۸۰۱
الرابع: فی أنّ المکاتب لا یتزوّج و لا یحجّ و لا یتصرّف فی ماله إلّا بإذن المولی ----- ۸۰۳
الخامس: فی أنّ أولاد المکاتب المطلق إذا تحرّر منه شی ء تحرّر منهم بقدره حتّی یؤدّوا ما بقی فیتحرّرون و یرثون بقدر الحرّیه ----- ۸۰۴
السادس: فی أنّ المکاتبه المبعّضه یحرم وطؤها علی مولاها و یلزمه من الحدّ بقدر الحرّیّه ----- ۸۰۴
السابع: فی استحباب وضع السیّد شیئا من مال الکتابه سدسا فصاعدا، و جواز إعطاء العاجز من الزکاه ----- ۸۰۴
الثامن: فیمن أعتق نصف جاریته و کاتبها علی النصف الآخر ----- ۸۰۵
التاسع: فی وضع بعض مال الکتابه لتعجیلها قبل الأجل ----- ۸۰۵
العاشر: فی اشتراط ولاء المکاتب ----- ۸۰۵
الحادی عشر: فی تعجیل مال الکتابه ----- ۸۰۶
الثانی عشر: فی الأحکام ----- ۸۰۷
فصل: و أمّا الاستیلاد ----- ۸۱۰
الکتاب التاسع من کتب الإیقاعات کتاب الإقرار ----- ۸۱۴
الکتاب العاشر من کتب الإیقاعات کتاب الجعاله ----- ۸۱۸
الکتاب الحادی عشر من کتب الإیقاعات کتاب الأیمان ----- ۸۲۱
اشاره ----- ۸۲۱
الأوّل: فی کراهه الیمین الصادقه و تحریم الکاذبه إلّا ما استثنی ----- ۸۲۲
الثانی: فی شرائط الیمین ----- ۸۳۱
الثالث: فی نیّه الیمین إذا خالفت اللفظ، و أنّها لا تقع إلّا علی العلم ----- ۸۴۰
الرابع: فیما یحلف علیه ----- ۸۴۲
الخامس: فی استثناء مشیئه اللّه فی الیمین و غیرها ----- ۸۴۵
السادس: فیما یحلف به، و قد مرّ بعض أحکامه و یأتی جمله أخری، ----- ۸۴۹
السابع: فی استحلاف الکفّار ----- ۸۵۴
الثامن: فی الحلف بالکواکب و الأشهر الحرم و مکّه و کعبه و الحرم و نحوها، ----- ۸۵۶
التاسع: فی جمله ممّا لا یجوز أن یحلف به و علیه، ----- ۸۵۷
العاشر: فی الحلف للخدعه فی الحرب ----- ۸۶۱

الحادی عشر: فی الحلف علی الغیر لیفعلنّ ---------- ۸۶۱
الثانی عشر: فی الاقتصاص من مال المنکر بقدر الحقّ قبل الحلف و بعده، ---------- ۸۶۳
الکتاب الثانی عشر من کتب الإیقاعات کتاب النذر و العهد ---------- ۸۶۵
اشاره ---------- ۸۶۵
الأوّل: فی صیغه النذر ---------- ۸۶۵
الثانی: فی تسمیه المنذور ---------- ۸۶۶
الثالث: فی نذر الصدقه بمال کثیر ---------- ۸۶۷
الرابع: فیمن نذر أن یهدی طعاما أو لحما ---------- ۸۶۸
الخامس: فیمن نذر ثمّ علم بوقوع الشرط قبل النذر ---------- ۸۶۸
السادس: فی کراهه إیجاب شی ء علی النفس دائما بنذر و شبهه و استحباب اجتلاب الخیر و دفع الشرّ بالنذر غیر الدائم ---------- ۸۶۸
السابع: فیمن نذر العتق إن لم یحجّ قبل التزویج ---------- ۸۶۹
الثامن: فی نذر العتق و الحجّ ---------- ۸۶۹
التاسع: فیمن عاهد اللّه أن یتصدّق بجمیع ما یملک ---------- ۸۷۰
العاشر: فی وجوب الوفاء بعهد اللّه و الکفّاره المخیّره بمخالفته ---------- ۸۷۱
الحادی عشر: فی نذر المعصیه و المرجوح ---------- ۸۷۱
الثانی عشر: فی الأحکام ---------- ۸۷۳
تعریف مرکز ---------- ۸۷۸

هدايه الامه الى احكام الائمه عليهم السلام المجلد ۷

اشاره

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : هدایه الامه الی احکام الائمه علیهم السلام/ تالیف محمدبن الحسن الحر العاملی؛ تحقیق قسم الحدیث فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر : مشهد: مجمع البحوث الاسلامیه ، ۱۴۱۲ق. = ۱۳۷۰ -

مشخصات ظاهری : ج.

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ۲، ۳، ۴ ، ۶ و ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۴ق. = ۱۳۷۲).

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۱ق.

موضوع : احادیث احکام

شناسه افزوده : آستان قدس رضوی .بنیاد پژوهشهای اسلامی

رده بندی کنگره : BP۱۸۲/۷ /ح۴ه۴ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۵-۳۰۴۵

[تتمه القسم الثانی العقود]

الکتاب الحادی عشر من کتب العقود کتاب الوصایا

اشاره

و فیه:

اثنا عشر بابا

[الباب] «۱» الأوّل: فی الأمر بها و أحكامه اثنا عشر

۱ «۲» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَصِيَّهِ، فَقَالَ: هِیَ حَقٌّ عَلَی كُلِّ مُسْلِمٍ.

۲ «۳» وَ قَدْ تَوَاتَرَ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّهَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَوْصَوْا.

۳ «۴» ۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَنْبَغِی لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَهً إِلَّا وَ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ.

۴ «۵» ۳- قَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَصِيَّهُ تَمَامُ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاهِ.

۵ «۶» وَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: مَنْ أَوْصَی بِالثُّلُثِ، احْتُسِبَ لَهُ مِنْ زَكَاتِهِ.

۶ «۷» ۴- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصاً فِی مُرُوءَتِهِ وَ عَقْلِهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يُوصِی الْمَيِّتُ؟ قَالَ: إِذَا حَضَرَتْهُ وَفَاتُهُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَهِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، اللَّهُمَّ إِنِّی أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِی دَارِ الدُّنْيَا إِنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ، وَ أَنَّ الْجَنَّهَ حَقٌّ، وَ النَّارَ حَقٌّ،

---

(۱) الباب الأوّل و فيه: ۱۳ حديثا

(۲) الوسائل ۱۳: ۳۵۲/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۳: ۳۵۲/ ۸.

(۴) الوسائل ۱۳: ۳۵۲/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۳: ۳۵۳/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۳: ۳۵۳/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۳: ۳۵۳/ ۱.

وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَ الْحِسَابَ حَقٌّ، وَ الْقَدَرَ وَ الْمِيزَانَ حَقٌّ، وَ أَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ، وَ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ، وَ أَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ، وَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ، وَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، جَزَی اللَّهُ مُحَمَّداً خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَ حَيَّا اللَّهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ يَا عُدَّتِی عِنْدَ كُرْبَتِی، وَ يَا صَاحِبِی عِنْدَ شِدَّتِی، وَ يَا وَلِیَّ نِعْمَتِی،

إِلَهِی وَ إِلَهَ آبَائِی لَا تَکِلْنِی إِلَی نَفْسِی طَرْفَهَ عَیْنٍ أَبَداً، فَإِنَّکَ إِنْ تَکِلْنِی إِلَی نَفْسِی، أَقْرُبْ مِنَ الشَّرِّ، وَ أَبْعُدْ مِنَ الْخَیْرِ، فَآنِسْ فِی الْقَبْرِ وَحْشَتِی، وَ اجْعَلْ لِی عَهْداً یَوْمَ أَلْقَاکَ مَنْشُوراً، ثُمَّ یُوصِی بِحَاجَتِهِ «۱»، وَ تَصْدِیقُ هَذِهِ الْوَصِیَّهِ فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ لا یَمْلِکُونَ الشَّفاعَهَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً «۲» فَهَذَا عَهْدُ الْمَیِّتِ، وَ الْوَصِیَّهُ حَقٌّ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ یَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِیَّهَ وَ یُعَلِّمَهَا.

۷ «۳» ۵- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ بِغَیْرِ وَصِیَّهٍ مَاتَ مِیتَهً جَاهِلِیَّهً.

أقول: قد خصّ بمن علیه حقّ أوله.

۸ «۴» ۶- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ یُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِی قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا یَرِثُهُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِیَهٍ.

۹ «۵» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ أُجِّلْتَ فِی عُمُرِکَ یَوْمَیْنِ فَاجْعَلْ أَحَدَهُمَا لِأَدَبِکَ تَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی یَوْمِ مَوْتِکَ، قِیلَ: وَ مَا تِلْکَ الِاسْتِعَانَهُ؟ قَالَ: تُحْسِنُ تَدْبِیرَ مَا تُخَلِّفُ وَ تُحْکِمُهُ.

۱۰ «۶» ۸- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ خُتِمَ لَهُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّهَ، وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِیَامِ یَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّهَ، وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصَدَقَهٍ یُرِیدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّهَ.

۹- یَنْبَغِی تَعْیِینُ وَصِیٍّ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِیِّ وَ الْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ.

---

(۱)- الأصل: لحاجته.

(۲) مریم: ۸۷.

(۳) الوسائل ۱۳: ۳۵۲/ ۸.

(۴) الوسائل ۱۳: ۳۵۵/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۳: ۳۵۷/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۳: ۳۵۸/ ۱.

۱۰- ینبغی الإشهاد علی الوصیّه للتأسّی و النصّ العامّ، و ینبغی کثره الشهود اقتداء بهم علیهم السلام.

۱۱ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ أَشْهَدَ عَلَی وَصِیَّتِهِ نَحْوَ سِتِّینَ رَجُلًا.

١٢ «٢» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَرِضَ عَلِيٌّ

بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ثَلَاثَ مَرَضَاتٍ فِی كُلِّ مَرَضٍ يُوصِی «۳» بِوَصِيَّةٍ، فَإِذَا أَفَاقَ أَمْضَی وَصِيَّتَهُ.

۱۳ «۴» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَعِدَّ جَهَازَكَ، وَ قَدِّمْ زَادَكَ، وَ كُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ، وَ لَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ يَبْعَثُ إِلَيْكَ بِمَا يُصْلِحُكَ.

---

(۱) عيون أخبار الرضا (ع) ۱: ۲۸/ ۱۷.

(۲) الوسائل ۱۳: ۴۷۲/ ۱.

(۳) ج: وصّی.

(۴) الوسائل ۶: ۲۸۲/ ۲.

هدايه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۱۵

[الباب] «۱» الثانی: فی مقدار الوصيّه و أحكامه اثنا عشر

۱- لا يجوز الإضرار بالورثه فی الوصيّه.

۱ «۲» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أُبَالِی أَضْرَرْتُ بِوُلْدِی، أَوْ سَرَقْتُهُمْ ذَلِكَ الْمَالَ.

۲ «۳» وَ رُوِیَ: بِوَرَثَتِی.

۳ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَوْصَی وَ لَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُضَارَّ، كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِی حَيَاتِهِ.

۴ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ الضِّرَارَ فِی الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

۲- لا يجوز الحيف و الجور فی الوصيّه علی الوارث لما مضی و يأتی.

۵ «۶» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ أَوْصَی بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ: الْوَصِيَّةُ تُرَدُّ إِلَی الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ، فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَتَی فِی وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ وَ الْحَيْفَ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَی الْمَعْرُوفِ، وَ يُتْرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثُهُمْ.

۶ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّكْرُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَ الْحَيْفُ فِی الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

---

(۱) الباب الثانی و فيه: ۳۱ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۳: ۳۵۶/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۳۵۶/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۳: ۳۵۶/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۳: ۳۵۹/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۳: ۳۵۸/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۳: ۳۵۹/ ۵.

۷ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَدَلَ فِي وَصِيَّتِهِ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ، وَ مَنْ جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ.

-۳

تستحبّ الوصيّه من المال بأقلّ من الثلث، و اختيار الخمس على الربع.

٨ «٢» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمُسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ، وَ لَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ، وَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ وَ قَدْ بَالَغَ.

٩ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَصِيَّةُ بِالْخُمُسِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ رَضِيَ لِنَفْسِهِ بِالْخُمُسِ، وَ قَالَ: الْخُمُسُ اقْتِصَادٌ، وَ الرُّبُعُ جَهْدٌ، وَ الثُّلُثُ حَيْفٌ.

١٠ «٤» وَ رُوِيَ: مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَقَدْ أَضَرَّ بِالْوَرَثَهِ. وَ حُمِلَا «٥» عَلَى كَرَاهَهِ الْوَصِيَّهِ بِالثُّلُثِ بِالنِّسْبَهِ إِلَى الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ مَعَ احْتِيَاجِ الْوَرَثَهِ لِمَا يَأْتِي.

٤- تستحبّ الوصيّه بالثلث أيضا للرجل و المرأه.

١١ «٦» رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَهِ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ.

١٢ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ، مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ، وَ لِلْمَرْأَهِ أَيْضاً.

١٣ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ.

١٤ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثُلُثُ مَالِهِ، وَ إِنْ لَمْ يُوصِ فَلَيْسَ عَلَى

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٥٩/ ٢.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٦٠/ ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٦١/ ٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٦٠/ ٢.

(٥) الأصل: و حمل.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٦١/ ١.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٦٢/ ٢.

(٨) الوسائل ١٣: ٣٦٢/ ٣.

(۹) الوسائل ۱۳: ۳۶۳/ ۷.

الْوَرَثَهِ إِمْضَاؤُهُ.

۵- لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَعَلَ صَحَّتْ فِيهِ وَ بَطَلَتْ فِيمَا زَادَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَارِثُ.

۱۵ «۱» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى امْرَأَهٍ تُوُفِّيَتْ وَ أَوْصَتْ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَجِبُ لَهَا فِى تَرِكَتِهَا

إِلَّا الثُّلُثُ، وَ إِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَ كُنْتُمُ الْوَرَثَهَ كَانَ جَائِزاً لَكُمْ.

۱۶ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ «۳» قَالَ: يَعْنِی إِذَا اعْتَدَى فِی الْوَصِيَّهِ إِذَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ.

۱۷ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ، فَأَبَى الْوَرَثَهُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ، قَالَ: مَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثُلُثُهُ، وَ سَائِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَهِ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَ لَهُمْ مَا بَقِيَ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى تَجْوِيزِ الْوَارِثِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۱۸ «۵» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِماً لَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّهٍ أُخْرَى، أُلْقِيَتِ الْوَصِيَّهُ وَ أُعْتِقَتِ الْجَارِيَهُ مِنْ ثُلُثِهِ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ مِنْ ثُلُثِهِ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّهَ.

۱۹ «۶» ۷- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا عَصَبَهَ، قَالَ: يُوصِي بِمَالِهِ حَيْثُ شَاءَ فِی الْمُسْلِمِينَ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.

۲۰ «۷» وَ رُوِیَ فِيمَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ: إِنْ كَانَ أَوْصَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ فَجَائِزٌ وَصِيَّتُهُ، وَ ذَلِكَ أَنَّ وَلَدَهُ وُلِدَ مِنْ بَعْدِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۶۴/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۳: ۳۶۴/ ۲.

(۳) البقره: ۱۸۲.

(۴) الوسائل ۱۳: ۳۶۵/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۳: ۳۶۵/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۳: ۳۷۰/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۳: ۳۷۰/ ۲.

۲۱ «۱» وَ رُوِیَ: لَيْسَ لِلْمَيِّتِ أَنْ يُوصِيَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ.

۸- إذا أجاز «۲» الورثه الوصيّه فی حياه الموصی لم يكن لهم الرجوع.

۲۲ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ، فَلَمَّا

مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّهَ، هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقَرُّوا بِهِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَ الْوَصِيَّهُ «۴» جَائِزَهٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقَرُّوا بِهَا فِی حَيَاتِهِ.

۲۳ «۵» ۹- قَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ أَوْصَی لِرَجُلٍ بِوَصِيَّهٍ مَقْطُوعَهٍ غَيْرِ مُسَمَّاهٍ ثُلُثاً أَوْ رُبُعاً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُوصِی فَوُدِیَ «۶»: أَنَّهَا تَنْفُذُ مِنْ مَالِهِ، وَ مِنْ دِيَتِهِ كَمَا أَوْصَی.

۲۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَوْصَی بِثُلُثِهِ «۸»، ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً، فَإِنَّ ثُلُثَ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِی وَصِيَّتِهِ.

۲۵ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّ دَيْنَ الْمَقْتُولِ يُقْضَی مِنْ دِيَتِهِ.

۲۶ «۱۰» ۱۰- قَضَی عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی مُكَاتَبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَهٌ حُرَّهٌ، فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا [بِوَصِيَّهٍ] «۱۱»: أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ، وَ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

۲۷ «۱۲» وَ قَضَی عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی مُكَاتَبٍ أَوْصَی لَهُ بِوَصِيَّهٍ وَ قَدْ قَضَی نِصْفَ مَا عَلَيْهِ، فَأَجَازَ لَهُ نِصْفَ الْوَصِيَّهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۷۰/ ۲.

(۲) الأصل: إذا جاز.

(۳) الوسائل ۱۳: ۳۷۱/ ۱.

(۴) ج: الوصيّه.

(۵) الوسائل ۱۳: ۳۷۳/ ۳.

(۶) وديت القتيل أديه ديه: إذا أعطيت ديته (اللسان: ودی).

(۷) الوسائل ۱۳: ۳۷۲/ ۲.

(۸) الأصل: بثلث.

(۹) الوسائل ۱۳: ۱۱۱/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۴۶۸/ ۱.

(۱۱) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۱۲) الوسائل ۱۳: ۴۶۸/ ۱.

۲۸ «۱» وَ كَذَا رُوِیَ فِی الرُّبُعِ وَ السُّدُسِ.

۲۹ «۲» ۱۱- قَضَی عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی مُكَاتَبٍ قَضَی بَعْضَ مَا كُوتِبَ عَلَیْهِ: أَنْ یُجَازَ مِنْ وَصِیَّتِهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

۳۰ «۳» وَ قَضَی فِی مُكَاتَبٍ قَضَی نِصْفَ مَا عَلَیْهِ فَأَوْصَی بِوَصِیَّةٍ فَأَجَازَ نِصْفَ الْوَصِیَّهِ.

- ۳۱ «۴» وَ كَذَا رُوِیَ فِی الثُّلُثِ.

-۱۲

الوصيّه بالكفن، و حجّه الإسلام، و الدّين، و الزكاه و نحوها ليست من الثلث، بل هى من الأصل لما مضى و يأتى.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۴۶۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۳: ۴۶۸/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۴۶۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۳: ۴۶۹/ ۱.

هدایه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۲۱

[الباب] «۱» الثالث: فى الوصايا المبهمه و أحكامها اثنا عشر

۱ «۲» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: جُزْءٌ مِنْ عَشَرَهٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ اجْعَلْ عَلىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً «۳» وَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَهَ أَجْبَالٍ.

۲ «۴» ۲- رُوِيَ: أَنَّ الْجُزْءَ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَهٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهٰا سَبْعَهُ أَبْوٰابٍ لِكُلِّ بٰابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ «۵».

وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۳ «۶» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ أَوْصَتْ بِجُزْءٍ مِنْ ثُلُثِهَا لِامْرَأَتَيْنِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَهَا الْعُشْرُ مِنَ الثُّلُثِ.

۴ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: سُبُعُ ثُلُثِهِ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۵ «۸» ۴- رُوِيَ فِيمَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ كُلِّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ فِي مِلْكِهِ: أَنَّ الْقَدِيمَ مَا مَضَى

---

(۱) الباب الثّالث و فيه: ۱۶ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۳: ۴۴۳/ ۳.

(۳) البقره: ۲۶۰.

(۴) الوسائل ۱۳: ۴۴۴/ ۵.

(۵) الحجر: ۴۴.

(۶) الوسائل ۱۳: ۴۴۴/ ۶.

(۷) الوسائل ۱۳: ۴۴۷/ ۱۴.

(۸) الوسائل ۱۶: ۳۴/ ۱.

عَلَيْهِ سِتَّهُ أَشْهُرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ «۱».

۶ «۲» ۵- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، فَقَالَ:

السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَهٍ، ثُمَّ قَرَأَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ «۳» الْآيَهِ.

۷ «۴» وَ رُوِيَ: سَهْمٌ مِنْ عَشَرَهٍ.

۸ «۵» وَ رُوِيَ: وَاحِدٌ مِنْ سِتَّهٍ.

و حملا على اختلاف عرف الموصى.

۹ «۶» ۶-

سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْ ءٍ مِنْ مَالِهِ، فَقَالَ: الشَّيْ ءُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [وَاحِدٌ] «٧» مِنْ سِتَّةٍ.

١٠ «٨» ٧- رُوِيَ: أَنَّ حَدَّ الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْوَصِيَّةِ.

١١ «٩» ٨- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ، وَ كَانَ- [فِي] «١٠» جَفْنٍ وَ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ «١١»، فَقَالَ لَهُ «١٢» الْوَرَثَةُ: إِنَّمَا لَكَ النَّصْلُ وَ لَيْسَ لَكَ السَّيْفُ، فَقَالَ: لَا، بَلِ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

١٢ «١٣» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ، وَ كَانَ فِي الصُّنْدُوقِ مَالٌ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ مَا فِيهِ، فَقَالَ:

الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

---

(١)- يس: ٣٩.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٤٨/ ١.

(٣) التوبه: ٦٠.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٤٩/ ٤.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٤٩/ ٥.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٥٠/ ١.

(٧) أثبتناه من الوسائل.

(٨) الوسائل ٨: ٤٩١/ ١.

(٩) الوسائل ١٣: ٤٥١/ ١.

(١٠) أثبتناه من ج و الوسائل.

(١١) الأصل: حليته.

(١٢) ليس في ج.

(۱۳) الوسائل ۱۳: ۴۵۲/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۲۳

۱۳ «۱» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: هَذِهِ السَّفِينَهُ لِفُلَانٍ وَ لَمْ يُسَمِّ مَا فِيهَا، وَ فِيهَا طَعَامٌ، أَ يُعْطِيهَا الرَّجُلَ وَ مَا فِيهَا؟ فَقَالَ: هِيَ لِلَّذِی أَوْصَی لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا مُتَّهَماً، وَ لَيْسَ لِلْوَرَثَهِ شَیْ ءٌ.

۱۴ «۲» ۱۱- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ إِنْسَانٍ أَوْصَی بِوَصِيَّهٍ فَلَمْ يَحْفَظِ الْوَصِیُّ إِلَّا بَاباً وَاحِداً مِنْهَا، كَيْفَ يَصْنَعُ فِی الْبَاقِی؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَبْوَابُ الْبَاقِيَهُ اجْعَلْهَا فِی الْبِرِّ.

۱۵ «۳» ۱۲- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِی حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقِيلَ لَهُ:

أَوْصِ، فَقَالَ: هَذَا ابْنِی، فَمَا صَنَعَ فَهُوَ

جائِزٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَ أَوْجَزَ.

۱۶ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ مَا أَرَادَهُ، وَ يَفْعَلَ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ كِتَاباً.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۴۵۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۳: ۴۵۳/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۴۸۱/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۳: ۴۸۰/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج‌-۷، ص: ۲۵

[الباب] «۱» الرابع: فى أحكام الموصى له و هى اثنا عشر

۱ «۲» ۱- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَصِيَّهِ لِلْوَارِثِ، فَقَالَ: تَجُوزُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّهُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ «۳».
وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ غَيْرِهَا.

۲ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّهُ لِلْقَرَابَهِ وَ إِنْ كَانَ قَاطِعاً.

۳ «۵» ۲- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ [الْعَسْكَرِيُّ] «۶» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: سَبِيلُ اللَّهِ شِيعَتُنَا.

۴ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ، فَإِنِّي [لَا] «۸» أَعْلَمُ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ.

أقول: حمل على التخيير، و قد مرّ ذلك «۹» فى الزكاه: إنّ سبيل اللّه كلّ ما كان قربه.

---

(۱) الباب الرابع و فيه: ۲۰ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۳: ۳۷۳/ ۲.

(۳) البقره: ۱۸۰.

(۴) الوسائل ۱۳: ۴۷۰/ باب ۸۳.

(۵) الوسائل ۱۳: ۴۱۲/ ۱.

(۶) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۷) الوسائل ۱۳: ۴۱۲/ ۲.

(۸) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۹) ليس فی ج.

۵ «۱» ۳- رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ مَاتَ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْ ءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَسُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَجُوسِيَّ [لَمْ] «۲» يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنَ الصَّدَقَهِ فَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ.

۶ «۳» ۴- سُئِلَ

الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ لِقَوْمٍ نَصَارَى بِوَصِيَّةٍ، فَقَالَ:

أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «۴».

۷ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْ‌ءٍ.

۸ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ مَالَهُ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوَضَعْتُهُ فِيهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «۷».

۵- قَدْ مَرَّ حُكْمُ مَنْ أَوْصَى بِشَيْ‌ءٍ لِلْكَعْبَةِ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ.

۹ «۸» ۶- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجِّ وَ الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ، قُدِّمَ الْحَجُّ وَ قُسِّمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ، وَ قَدْ [مَرَّ] «۹» فِي الْحَجِّ.

۱۰ «۱۰» ۷- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ وَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ، مَا حَدُّ الْقَرَابَةِ؟ فَكَتَبَ: إِنْ لَمْ يُسَمِّ، أَعْطَاهَا قَرَابَتَهُ «۱۱».

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۴۱۴/ ۱.

(۲) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۳) الوسائل ۱۳: ۴۱۵/ ۱.

(۴) البقره: ۱۸۱.

(۵) الوسائل ۱۳: ۴۱۶/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۳: ۴۱۷/ ۶.

(۷) البقره: ۱۸۱.

(۸) الوسائل ۱۳: ۴۵۵/ باب ۶۵.

(۹) أثبتناه من ج.

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۴۵۹/ ۱.

(۱۱) ج: أعطی قرابته.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۲۷

۱۱ «۱» ۸- سُئِلَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقَالَ:

ثُلُثِي بَعْدَ مَوْتِي بَيْنَ مَوَالِيَّ وَ مَوْلَيَاتِي وَ لِأَبِيهِ مَوَالِي، يَدْخُلُونَ مَوَالِي أَبِيهِ فِي وَصِيَّتِهِ؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَدْخُلُونَ.

۱۲ «۲» وَ سُئِلَ الْفَقِيهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَ مَوَالِي أَبِيهِ بِثُلُثِ مَالِهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، قَالَ: الْمَالُ لِمَوَالِيهِ وَ سَقَطَ مَوَالِي أَبِيهِ. «۳»

أقول: حمل علی الابتداء بموالیه، و تعیین

مبلغ لهم، و ذكر موالی أبيه بعد تمام الثلث.

۱۳ «۴» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِلْعَبْدِ بِثُلُثِ مَالِهِ، قَالَ:

إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّةَ لَهُ إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوَالِيهِ.

۱۴ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ، قَالَ: يُقَوَّمُ الْمَمْلُوكُ بِقِيمَهٍ عَادِلَهٍ، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَقَلَّ مِنْ قِيمَهِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبُعِ الْقِيمَهِ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي رُبُعِ الْقِيمَهِ، وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَهِ الْعَبْدِ، أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ مَا فَضَلَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْقِيمَهِ.

۱۵ «۶» وَ رُوِيَ: لَا وَصِيَّهَ لِمَمْلُوكٍ. وَ حُمِلَ [عَلَى] «۷» الْوَصِيَّهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ «۸» مَوْلَاهُ.

۱۶ «۹» ۱۰- قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ قَدْ مَرَّ.

۱۷ «۱۰» ۱۱- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فُلَانٌ تُوُفِّيَ ابْنُ أَخٍ لَهُ، فَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ فَأَوْصَى لَهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَكَتَبَ: تُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لَهَا الْوَصِيَّهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۴۵۹/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۳: ۴۶۰/ ۲.

(۳) ليس فی ج.

(۴) الوسائل ۱۳: ۴۶۶/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۳: ۴۶۷/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۳: ۴۶۶/ ۲.

(۷) أثبتناه من ج.

(۸) ليس فی ج.

(۹) الوسائل ۱۳: ۴۶۸/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۴۶۹/ ۱.

۱۸ «۱» وَ رُوِیَ: تُعْتَقُ مِنْ نَصِیبِ وَلَدِهَا، وَ تُعْطَی مِنْ ثُلُثِهِ مَا أَوْصَی لَهَا بِهِ. وَ حُمِلَ عَلَی التَّقِیَّهِ.

۱۹ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْوَصِیَّهَ تُخْرَجُ قَبْلَ الْمِیرَاثِ.

۲۰ «۳» ۱۲- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَوْصَی بِوَصِیَّهٍ لِغَیْرِ الْوَارِثِ مِنْ صَغِیرٍ أَوْ کَبِیرٍ بِالْمَعْرُوفِ غَیْرِ الْمُنْکَرِ، فَقَدْ جَازَتْ وَصِیَّتُهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۴۷۰/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۳: ۴۷۶/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۳: ۴۸۳/ ۱.

[الباب] «۱» الخامس: فی الإقرار من الموصی و الوارث و التصرّفات المنجّزه فی مرض الموت و أحکامه اثنا عشر

۱ «۲» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْناً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيّاً، فَأَعْطِهِ الَّذِی أَوْصَى لَهُ.

۲ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ أَقَرَّتْ عِنْدَ الْمَوْتِ بِمَالٍ أَنَّهُ لِفُلَانَهَ وَ مَاتَتْ، فَأَرَادَ أَوْلِيَاؤُهَا أَنْ يَسْتَحْلِفُوا مَنْ كَانَ الْمَالُ مُودَعاً عِنْدَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَهً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ لَهُمْ، وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَهً فَلَا يَحْلِفْ، فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثُهُ.

۳ «۴» وَ رُوِیَ فِی الرَّجُلِ يُقِرُّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ: يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَلِيّاً.

۴ «۵» وَ رُوِیَ: إِذَا كَانَ قَلِيلًا.

۵ «۶» وَ رُوِیَ: يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ بِهِ دُونَ الثُّلُثِ.

۶ «۷» وَ رُوِیَ: إِنْ كَانَ الدَّيْنُ صَحِيحاً مَعْرُوفاً أُخْرِجَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَ إِلَّا فَمِنَ الثُّلُثِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْمُتَّهَمِ وَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

---

(۱) الباب الخامس و فيه: ۲۹ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۳: ۳۷۶/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۳۷۷/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۳: ۳۷۸/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۳: ۳۷۹/ ۹.

(۶) الوسائل ۱۳: ۳۷۷/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۳: ۳۷۹/ ۱۰.

۷ «۱» وَ رُوِیَ: يَجُوزُ إِذَا كَانَ مُصَدَّقاً.

۸ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ «۳»، أَ يَسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ؟ قَالَ: هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ مَا شَاءَ بِهِ إِلَى أَنْ

يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

۹ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَيّاً، إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ، وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، فَإِنْ أَوْصَى، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ.

۱۰ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَتِ الرُّوحُ فِي بَدَنِهِ.

۱۱ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ [مِنَ] «۷» الثُّلُثِ.

وَ حُمِلَ

عَلَى التَّقِيَّهِ وَ غَيْرِهَا.

۱۲ «۸» وَ رُوِیَ: إِذَا أَبَانَهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَ إِنْ قَالَ: بَعْدِی، فَلَیْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ.

۱۳ «۹» ۳- سُئِلَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِی أَلْفُ دِرْهَمٍ، ثُمَّ مَاتَ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ، فَقَالَ: أَیُّهُمَا أَقَامَ الْبَیِّنَهَ فَلَهُ الْمَالُ، وَ إِنْ لَمْ یُقِمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَیِّنَهَ، فَالْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ.

۱۴ «۱۰» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَتَرَکَ عَبْداً، فَشَهِدَ بَعْضُ وُلْدِهِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ: تَجُوزُ عَلَیْهِ شَهَادَتُهُ وَ لَا یُغَرَّمُ، وَ یُسْتَسْعَی الْغُلَامُ فِیمَا کَانَ لِغَیْرِهِ مِنَ الْوَرَثَهِ.

۱۵ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَأَقَرَّ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَیْنٍ، قَالَ:

یَلْزَمُ ذَلِکَ فِی حِصَّتِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۸۰/ ۱۴.

(۲) الوسائل ۱۳: ۳۸۱/ ۱.

(۳) الأصل: له ولد.

(۴) الوسائل ۱۳: ۳۸۱/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۳: ۳۸۳/ ۸.

(۶) الوسائل ۱۳: ۳۸۲/ ۷.

(۷) ۱- أثبتناه من ج.

(۸) الوسائل ۱۳: ۳۸۲/ ۶ و ۷.

(۹) الوسائل ۱۳: ۴۰۰/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۴۰۱/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۳: ۴۰۱/ ۳.

۱۶ «۱» ۵- قَضَی عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ وَرَثَهً، فَأَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَهِ بِدَیْنٍ عَلَی أَبِیهِ: أَنَّهُ یَلْزَمُهُ «۲» ذَلِکَ فِی حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ، وَ لَا یَکُونُ ذَلِکَ فِی مَالِهِ کُلِّهِ، وَ إِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَهِ وَ کَانَا عَدْلَیْنِ، أُجِیزَ ذَلِکَ عَلَی الْوَرَثَهِ، وَ إِنْ لَمْ یَکُونَا عَدْلَیْنِ، أُلْزِمَا فِی حِصَّتِهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا، وَ کَذَلِکَ إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَهِ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ إِنَّمَا یَلْزَمُهُ فِی حِصَّتِهِ.

۱۷ «۳» ۶- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقَرَّ لِأَخِیهِ، فَهُوَ شَرِیکٌ فِی الْمَالِ وَ لَا یَثْبُتُ نَسَبُهُ، فَإِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ، فَکَذَلِکَ إِلَّا

أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ، وَ يُضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ.

١٨ «۴» ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَلَكَ الْمَمْلُوكُ سُدُسَهُ اسْتُسْعِيَ وَ أُجِيزَ.

١٩ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ عَبْداً لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، وَ قِيمَهُ الْعَبْدِ سِتُّمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ، فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالَ: يُبَاعُ الْعَبْدُ، فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ، وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَهُ مِائَهَ دِرْهَمٍ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ قِيمَهُ الْعَبْدِ سِتَّمِائَهٍ وَ دَيْنُهُ أَرْبَعَمِائَهٍ؟ قَالَ: كَذَلِكَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ أَرْبَعَمِائَهٍ، وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَهُ مِائَتَيْنِ، وَ لَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْ ءٌ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ قِيمَهُ الْعَبْدِ سِتَّمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ ثَلَاثَمِائَهِ دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ: إِذَا اسْتَوَى مَالُ الْغُرَمَاءِ وَ مَالُ الْوَرَثَهِ، أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَهِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغُرَمَاءِ لَمْ يُتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، وَ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِهَا، فَالْآنَ يُوقَفُ هَذَا، فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرَمَاءِ، وَ يَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَهِ، وَ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ.

٢٠ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قِيمَتُهُ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ مِثْلَهُ جَازَ عِتْقُهُ، وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ.

---

(١) الوسائل ١٣: ۴٠٢/ ۵.

(٢) الأصل: يلزم.

(٣) الوسائل ١٣: ۴٠٢/ ۶.

(۴) الوسائل ١٣: ۴٢٢/ ١.

(۵) الوسائل ١٣: ۴٢٣/ ۵.

(۶) الوسائل ١٣: ۴٢۵/ ۶.

٢١ «١» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَرَّطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ، ثُمَّ أَوْصَى أَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ ذَلِكَ، [فَقَالَ: جَائِزٌ، يُخْرَجُ ذَلِكَ] «٢» مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الدَّيْنِ، لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ «٣» لِلْوَرَثَهِ شَيْ ءٌ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعُ مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِحِجَّهِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: جَائِزٌ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ

الْمَالِ.

۲۲ «۴» ۹- رُوِیَ فِیمَنْ أَقَرَّ بِبُنُوَّهِ صَبِیٍّ وَ بِعِتْقِ عَبْدٍ وَ مَاتَ قَبْلَ أَنْ یُعَیِّنَ: أَنَّهُ یُسْتَخْرَجُ بِالْقُرْعَهِ.

۲۳ «۵» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَ أَوْصَی بِوَصِیَّهٍ، فَکَانَ أَکْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، قَالَ: یَمْضِی عِتْقُ الْغُلَامِ، وَ یَکُونُ النُّقْصَانُ فِیمَا بَقِیَ.

۲۴ «۶» وَ سُئِلَ [الْبَاقِرُ] «۷» عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِأَکْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَ أَعْتَقَ مَمَالِیکَهُ فِی مَرَضِهِ، فَقَالَ: إِنْ کَانَ أَکْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ رُدَّ إِلَی الثُّلُثِ وَ جَازَ الْعِتْقُ.

۲۵ «۸» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ جَارِیَهً حُبْلَی وَ مَمْلُوکَیْنِ فَوَرِثَهُمَا أَخٌ لَهُ، فَأَعْتَقَ الْعَبْدَیْنِ وَ وَلَدَتِ الْجَارِیَهُ غُلَاماً، فَشَهِدَا بَعْدَ الْعِتْقِ:

أَنَّ مَوْلَاهُمَا کَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ کَانَ یَنْزِلُ عَلَی الْجَارِیَهِ، وَ أَنَّ الْحُبْلَ مِنْهُ، قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا، وَ یُرَدَّانِ عَبْدَیْنِ کَمَا کَانَا.

۲۶ «۹» وَ رُوِیَ: تَجُوزُ شَهَادَهُ الْغُلَامَیْنِ وَ لَا یَسْتَرِقُّهُمَا الْغُلَامُ الَّذِی شَهِدَا لَهُ لِأَنَّهُمَا أَثْبَتَا نَسَبَهُ. وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَی أَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِیهِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا أَعْتَقَهُمَا عِنْدَ مَا أَشْهَدَهُمَا.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۴۲۵/ ۱.

(۲) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۳) الأصل: و لیس.

(۴) الوسائل ۱۳: ۴۲۷/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۳: ۴۵۸/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۳: ۴۵۹/ ۴.

(۷) أثبتناه من ج.

(۸) الوسائل ۱۳: ۴۶۱/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۳: ۴۶۰/ ۱.

٢٧ «١» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ شَيْ ءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ: أَنَّهَا تُقَوَّمُ وَ تُسْتَسْعَى هِيَ وَ زَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تُقَوَّمُ، فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا.

٢٨ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثُلُثَ

خَادِمِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا، أَ عَلَى «۳» أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا إِنْ شَاؤُوا أَوْ أَبَوْا؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا، وَ لِلْوَارِثِ ثُلُثَهَا، وَ يَسْتَخْدِمُونَهَا بِحِسَابِ الَّذِى لَهُمْ مِنْهَا، وَ يَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

۲۹ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَحْضُرُهُ الْوَفَاهُ، وَ لَهُ مَمَالِيكُ فِى شِرْكَهِ رَجُلٍ آخَرَ فَيُوصِى فِى وَصِيَّهٍ: مَمَالِيكِى أَحْرَارٌ، مَا حَالُ مَمَالِيكِهِ الَّذِينَ فِى الشِّرْكَهِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُومُونَ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۴۶۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۳: ۴۶۴/ ۳.

(۳) الأصل: على.

(۴) الوسائل ۱۳: ۴۶۳/ ۲.

[الباب] «۱» السادس: فى الرجوع عن الوصيّه و التدبير و تغييرها، و تغيير الوصىّ لها، و فيه اثنا عشر حكما

۱ «۲» ۱- قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ فَيَزِيدَ فِيهَا وَ يَنْقُصَ «۳» مِنْهَا مَا لَمْ يَمُتْ.

۲ «۴» ۲- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَيِّرَ وَصِيَّتَهُ فَيُعْتِقَ مَنْ كَانَ أَمَرَ بِمِلْكِهِ، [وَ يَمْلِكَ] «۵» مَنْ كَانَ أَمَرَ بِعِتْقِهِ، وَ يُعْطِيَ مَنْ كَانَ حَرَمَهُ، وَ يَحْرِمَ مَنْ كَانَ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ.

۳ «۶» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمُوصِى أَنْ يَرْجِعَ فِى وَصِيَّتِهِ إِنْ كَانَ فِى صِحَّهٍ أَوْ مَرَضٍ.

۴ «۷» ۴- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِى أَوْصَى بِثَلَاثِ وَصَايَا، فَبِأَيِّهِنَّ آخُذُ؟ فَقَالَ: خُذْ بِآخِرِهِنَّ، قَالَ: فَإِنَّهَا أَقَلُّ، قَالَ: وَ إِنْ قَلَّتْ.

۵ «۸» ۵- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ،

---

(۱) الباب السّادس و فيه: ۱۴ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۳: ۳۸۵/ ۱.

(۳) الأصل: و ينقض.

(۴) الوسائل ۱۳: ۳۸۵/ ۲.

(۵) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۶) الوسائل ۱۳: ۳۸۶/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۳: ۳۸۷/ ۷.

(۸) الوسائل ۱۳: ۳۸۷/ ۱۱.

قَالَ: هُوَ مَمْلُوكُهُ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ، وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ، فَهُوَ [حُرٌّ] «۱» مِنْ ثُلُثِهِ.

۶ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ مَمْلُوكَهُ، أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْوَصِيَّهِ.

۷ «۳» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ:

أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ، وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «۴».

۸ «۵» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِناً- [لِمَا] «۶» دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

۹ «۷» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ زَكَاهَ مَالِهِ، فَذَهَبَتْ مِنَ الْوَصِيِّ، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ، وَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْوَرَثَهِ.

۱۰ «۸» ۸- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ، هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعَيِّنَهُ أَوْ يَتَّجِرَ فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ فَعَلَ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

۱۱ «۹» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِنَسَمَهٍ فَيَجْعَلُهَا الْوَصِيُّ فِي حِجَّهٍ، فَقَالَ: يَغْرَمُهَا وَصِيُّهُ وَ يَقْضِي وَصِيَّتَهُ.

۱۲ «۱۰» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ أَنْ يَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَإِذَا شَيْ ءٌ يَسِيرٌ لَا يَكْفِي لِلْحَجِّ، فَتَصَدَّقْ بِهَا: إِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّهَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ، وَ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّهَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

---

(۱)- أثبتناه من الوسائل.

(۲) الوسائل ۱۳: ۳۸۹/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۳: ۴۱۷/ ۵.

(۴) البقره: ۱۸۱.

(۵) الوسائل ۱۳: ۴۱۷/ ۱.

(۶) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٧) الوسائل ١٣:

۳/ ۴۱۸.

(۸) الوسائل ۱۳: ۴۱۸/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۳: ۴۲۰/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۴۱۹/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۳۷

۱۳ «۱» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَوْصَی الرَّجُلُ بِوَصِیَّهٍ، فَلَا یَحِلُّ لِلْوَصِیِّ أَنْ یُغَیِّرَ وَصِیَّتَهُ، بَلْ یُمْضِیهَا إِلَّا أَنْ یُوصِیَ غَیْرَ مَا أَمَرَ اللَّهُ فَیَعْصِیَ فِی الْوَصِیَّهِ وَ یَظْلِمَ، فَالْمُوصَی إِلَیْهِ جَائِزٌ لَهُ أَنْ یَرُدَّ إِلَی الْحَقِّ مِثْلُ رَجُلٍ یَكُونُ لَهُ وَرَثَهٌ فَیَجْعَلُ مَالَهُ كُلَّهُ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ وَ یَحْرِمُ بَعْضاً، فَالْوَصِیُّ جَائِزٌ لَهُ أَنْ یَرُدَّهُ إِلَی الْحَقِّ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَی:

فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً «۲» فَالْجَنَفُ الْمَیْلُ إِلَی بَعْضِ وَرَثَتِكَ دُونَ بَعْضٍ، وَ الْإِثْمُ أَنْ تَأْمُرَ بِعِمَارَهِ بُیُوتِ النِّیرَانِ وَ اتِّخَاذِ الْمُنْكَرِ «۳»، فَیَحِلُّ لِلْوَصِیِّ أَنْ لَا یَعْمَلَ بِشَیْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ.

۱۴ «۴» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِحِجَّهٍ فَجَعَلَهَا وَصِیُّهُ فِی نَسَمَهٍ، قَالَ: یَغْرَمُهَا وَصِیُّهُ وَ یَجْعَلُهَا فِی حِجَّهٍ كَمَا أَوْصَی بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ:

فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ «۵».

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۴۲۰/ ۴.

(۲) البقره: ۱۸۲.

(۳) الوسائل و تفسیر القمّی: المسكر.

(۴) الوسائل ۱۳: ۴۲۰/ ۵.

(۵) البقره: ۱۸۱.

هدایه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۳۹

[الباب] «۱» السابع: فی الشهاده علی الوصیّه و أحكامها اثنا عشر

۱ «۲» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَهِ أَهْلِ الْمِلَلِ، هَلْ تَجُوزُ عَلَی رَجُلٍ مُسْلِمٍ مِنْ غَیْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ لَا یُوجَدَ

فِی تِلْکَ الْحَالِ غَیْرُهُمْ، وَ إِنْ لَمْ یُوجَدْ غَیْرُهُمْ، جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ فِی الْوَصِیَّهِ لِأَنَّهُ لَا یَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا تَبْطُلُ وَصِیَّتُهُ.

۲ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ «۴» قَالَ: إِذَا کَانَ الرَّجُلُ فِی بَلَدٍ لَیْسَ فِیهِ

مُسْلِمٌ جازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّهِ.

۳ «۵» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّهٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ، إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَادٌ.

۴ «۶» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى حِينَ الْوَصِيَّهِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ «۷» قَالَ: اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ، وَ اللَّذَانِ مِنْ

---

(۱) الباب السّابع و فيه: ۱۴ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۳: ۳۹۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۳۹۱/ ۴.

(۴) المائده: ۱۰۶.

(۵) الوسائل ۱۳: ۳۹۰/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۳: ۳۹۱/ ۶.

(۷) المائده: ۱۰۶.

غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ.

۵ «۱» ۴- رُوِىَ فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ يُشْهِدُهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ: فَلْيُشْهِدْ رَجُلَيْنِ ذِمِّيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَرْضِيَّيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا.

۶ «۲» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِى أَرْضِ غُرْبَهٍ فَلَمْ يُوجَدْ مُسْلِمَانِ، أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحْبَسَانِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاهِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَ لَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ «۳» قَالَ: وَ ذَلِكَ إِذَا ارْتَابَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فِى شَهَادَتِهِمَا، فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالْبَاطِلِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّى يَجِى ءَ شَاهِدَانِ يَقُومَانِ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَ مَا اعْتَدَيْنَا إِنّا إِذاً لَمِنَ الظّالِمِينَ «۴» فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَقَضَ شَهَادَةَ الْأَوَّلَيْنِ، وَ جَازَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَهِ عَلىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ «۵».

۷ «۶» ۶- رُوِىَ تَحْبِسُونَهُمَا

مِنْ بَعْدِ الصَّلَاهِ «۷» يَعْنِی صَلَاهَ الْعَصْرِ.

۸ «۸» وَ رُوِیَ عَلَی أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً «۹» أَیْ حَلَفَا عَلَی كَذِبٍ.

۹ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّ أَوْلِیَاءَ الْمَیِّتِ یَحْلِفُونَ.

۱۰ «۱۱» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَهِ امْرَأَهٍ حَضَرَتْ رَجُلًا یُوصِی لَیْسَ مَعَهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: یُجَازُ رُبُعُ مَا أَوْصَی بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۹۲/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۳: ۳۹۱/ ۶.

(۳) المائده: ۱۰۶.

(۴) المائده: ۱۰۷.

(۵) المائده: ۱۰۸.

(۶) الوسائل ۱۳: ۳۹۴/ ۱.

(۷) المائده: ۱۰۶.

(۸) الوسائل ۱۳: ۳۹۴/ ۱.

(۹) المائده: ۱۰۷.

(۱۰) الوسائل ۱۳: ۳۹۴/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۳: ۳۹۵/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۴۱

۱۱ «۱» ۸- قَضَی عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی وَصِیَّهٍ لَمْ یَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَهٌ: أَنْ تَجُوزَ شَهَادَهُ الْمَرْأَهِ فِی رُبُعِ الْوَصِیَّهِ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَهً غَیْرَ مُرِیبَهٍ فِی دِینِهَا.

۱۲ «۲» ۹- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: امْرَأَهٌ شَهِدَتْ عَلَی وَصِیَّهِ رَجُلٍ لَمْ یَشْهَدْهَا غَیْرُهَا، وَ فِی الْوَرَثَهِ مَنْ یُصَدِّقُهَا، وَ مِنْهُمْ مَنْ

يَتَّهِمُهَا، فَكَتَبَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ، وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تُنْفَذَ شَهَادَتُهَا.

أقول: وجهه أنّها متّهمه غير مرضيّه، أو يراد أنّه لا يثبت جميع الوصيّه بشهادتها، بل يثبت الربع لما مرّ و لما يأتى.

۱۳ «۳» ۱۰- رُوِيَ: أَنَّهُ يَثْبُتُ رُبُعُ الْوَصِيَّهِ بِشَهَادَهِ امْرَأَهٍ، وَ النِّصْفُ بِشَهَادَهِ امْرَأَتَيْنِ، وَ ثَلَاثَهِ أَرْبَاعِ بِشَهَادَهِ ثَلَاثٍ، وَ الْجَمِيعِ بِشَهَادَهِ أَرْبَعٍ.

۱۱- يثبت الوصيّه بشهاده عدلين لما يأتى، و ينبغى تكثير الشهود لما مرّ.

۱۴ «۴» ۱۲- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرُ وَ كَانَ مَرِيضاً، فَقَالَ لِي: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ، فَأَعْطِ فُلَاناً عِشْرِينَ دِينَاراً، وَ أَعْطِ أَخِي بَقِيَّهَ الدَّنَانِيرِ، فَمَاتَ وَ لَمْ أَشْهَدْ جَنَازَتَهُ، فَأَتَانِي رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ، فَقَالَ لِي:

إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ

لَكَ: انْظُرْ إِلَى الدَّنَانِيرِ الَّتِى أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى أَخِى فَتَصَدَّقْ مِنْهَا بِعَشَرَهِ دَنَانِيرَ اقْسِمْهَا فِى الْمُسْلِمِينَ، وَ لَمْ يَعْلَمْ أَخُوهُ أَنَّ عِنْدَهُ شَيْئاً، فَقَالَ: أَرَى أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشَرَهِ دَنَانِيرَ كَمَا قَالَ.

أقول: هذا مخصوص بخبر الثقه المفيد للعلم العادى.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۹۶/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۳: ۳۹۷/ ۸.

(۳) الوسائل ۱۸: ۲۶۷/ ۴۵ و ۲۶۸/ ۴۸.

(۴) الوسائل ۱۳: ۴۸۲/ ۱.

[الباب] «۱» الثامن: فى الوصىّ و أحكامه اثنا عشر

۱ «۲» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَ هُوَ غَائِبٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ، وَ إِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَ هُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَبِلَ، وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ.

۲ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ يُوصَى إِلَيْهِ، قَالَ: إِذَا بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا، وَ إِنْ كَانَ فِى مِصْرٍ يُوجَدُ فِيهِ غَيْرُهُ فَذَاكَ إِلَيْهِ.

۳ «۴» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُوصِى إِلَى رَجُلٍ بِوَصِيَّهٍ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَخْذُلْهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

۴ «۵» ۳- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ دَعَاهُ وَالِدُهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ وَصِيَّتِهِ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ.

۵ «۶» ۴- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى وُلْدِهِ وَ فِيهِمْ كِبَارٌ قَدْ أَدْرَكُوا، وَ فِيهِمْ صِغَارٌ، أَ يَجُوزُ لِلْكِبَارِ أَنْ يُنْفِذُوا وَصِيَّتَهُ، وَ يَقْضُوا دَيْنَهُ لِمَنْ صَحَّ عَلَى الْمَيِّتِ بِشُهُودٍ عُدُولٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الْأَوْصِيَاءُ الصِّغَارُ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

---

(۱) الباب الثّامن و فيه: ۱۵ حديثا.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٩٨/ ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٩٨/ ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٩٩/ ٤.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٠٠/ ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٣٨/

.۱

هدایه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۴۴

نَعَمْ، عَلَی الْأَكَابِرِ مِنَ الْوُلْدِ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَ أَبِيهِمْ وَ لَا يَحْبِسُوهُ بِذَلِكَ.

۶ «۱» ۵- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی إِلَی امْرَأَهٍ وَ شَرَّكَ فِی الْوَصِيَّهِ مَعَهَا صَبِيّاً، قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ، وَ تُمْضِی الْمَرْأَهُ الْوَصِيَّهَ، وَ لَا تَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّبِیِّ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِیُّ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَی إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَی مَا أَوْصَی بِهِ الْمَيِّتُ.

۷ «۲» ۶- رُوِیَ: أَنَّهُ لَا يُوصَی إِلَی الصَّبِیِّ فِی أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ.

۸ «۳» ۷- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَی الْعَسْكَرِیِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَ أَوْصَی إِلَی رَجُلَيْنِ، أَ يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَهِ وَ الْآخَرِ بِالنِّصْفِ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِی لَهُمَا أَنْ يُخَالِفَا الْمَيِّتَ، وَ أَنْ يَعْمَلَا عَلَی حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ.

۹ «۴» ۸- رُوِیَ: جَوَازُ الْوَصِيَّهِ إِلَی الْمَرْأَهِ وَ الصَّبِیِّ وَ قَدْ مَرَّ.

۱۰ «۵» وَ رُوِیَ: الْمَرْأَهُ لَا يُوصَی إِلَيْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمْ «۶».

وَ حُمِلَ عَلَی التَّقِيَّهِ، وَ عَلَی الْكَرَاهَهِ.

۱۱ «۷» ۹- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمْ «۸» قَالَ: لَا تُؤْتُوهَا شُرَّابَ الْخَمْرِ وَ لَا النِّسَاءَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ سَفِيهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ.

۱۲ «۹» ۱۰- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَی الْعَسْكَرِیِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَ وَصِیَّ رَجُلٍ

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۴۳۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۳: ۴۳۹/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۳: ۴۴۰/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۳: ۴۳۹/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۳: ۴۴۲/ ۱.

(۶) النّساء: ۵.

(۷) الوسائل ۱۳: ۴۴۲/ ۲.

(۸) النّساء: ۵.

(۹) الوسائل ۱۳: ۴۶۰/ ۱.

المسائل، ج-۷، ص: ۴۵

فَمَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ، هَلْ يَلْزَمُ الْوَصِيَّ وَصِيَّهُ الرَّجُلِ الَّذِى كَانَ هَذَا وَصِيَّهُ؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَلْزَمُهُ بِحَقِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ قِبَلَهُ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۳ «۱» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِوُلْدِهِ وَ بِمَالٍ لَهُمْ، وَ أَذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّهِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ، وَ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِى ذَلِكَ وَ هُوَ حَيٌّ.

۱۴ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ فَقَالَ لِوَلَدِهِ: اقْبِضْ مَالَ إِخْوَتِكَ الصِّغَارِ، وَ اعْمَلْ بِهِ، وَ خُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ، وَ أَعْطِهِمُ النِّصْفَ، وَ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْوَلَدِ: أَمَّا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ.

۱۵ «۳» ۱۲- رُوِىَ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِى يَدِهِ مَا يَدَّعِيهِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ، وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِىَ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۴۷۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۳: ۴۷۸/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۳: ۴۷۹/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۴۷

[الباب] «۱» التاسع: فى ترتيب الوصايا و نحوها و أحكامها اثنا عشر

۱ «۲» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

۲ «۳» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَنُ الْمَرْأَهِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا مَاتَتْ.

۳ «۴» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ شَيْ ءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ، ثُمَّ الدَّيْنُ، ثُمَّ الْوَصِيَّهُ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ.

۴ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّهِ، ثُمَّ الْوَصِيَّهُ عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ بَعْدَ الْوَصِيَّهِ.

۵ «۶» ۴- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ عِيَالًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّ الَّذِى عَلَيْهِ يُحِيطُ

بِجَمِيعِ الْمَـالِ، فَلَـا يُنْفِقْ عَلَيْهِمْ، وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ، فَلْيُنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسَـطِ الْمَـالِ. وَ هُنَـا مُعَـارِضٌ حُمِلَ عَلَى الْقَرْضِ، وَ الضَّرُورَهِ، وَ عَدَمِ الِاسْتِيعَابِ.

۶ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا ضَمِنَ الدِّينَ ضَامِنٌ وَ رَضِيَ بِهِ الْغُرَمَاءُ بَرِئَتْ ذِمَّهُ الْمَيِّتِ.

---

(۱) الباب التاسع و فيه: ۱۴ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۳: ۴۰۵/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۴۰۵/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۳: ۴۰۶/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۳: ۴۰۶/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۳: ۴۰۷/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۳: ۴۷۷/ ۱.

۷ «۱» ۵- رُوِيَ: أَنَّ حِجَّهَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ، وَ أَنَّهَا بِمَنْزِلَهِ الدَّيْنِ.

۸ «۲» ۶- وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحِجَّهَ الْمَنْذُورَهَ مِنَ الثُّلُثِ.

۹ «۳» ۷- رُوِيَ: أَنَّ الْعِتْقَ الْمُنْجَزَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصَايَا.

۱۰ «۴» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَرَّطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ أَوْصَى بِإِخْرَاجِ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ، فَقَالَ: جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الدَّيْنِ، لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَهِ شَيْ ءٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ.

۱۱ «۵» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ثَلَاثَمِائَهِ دِرْهَمٍ، وَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاهِ سَبْعُمِائَهِ دِرْهَمٍ، وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، قَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ، وَ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الزَّكَاهِ.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه‍ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۷، ص: ۴۸

۱۲ «۶» ۱۰- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْعِتْقِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّدَقَهِ، قُدِّمَ الْحَجُّ وَ قُسِمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَهِ، لِأَنَّ الْحَجَّ مَفْرُوضٌ.

۱۳ «۷» ۱۱-

سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَالَ: أَعْتِقْ فُلَاناً وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً حَتَّى ذَكَرَ خَمْسَةً، فَنُظِرَ فِي ثُلُثِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ثُلُثُهُ أَثْمَانَ قِيمَهِ الْمَمَالِيكِ الْخَمْسَهِ الَّذِينَ أَمَرَ بِعِتْقِهِمْ، قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى الَّذِينَ سَمَّاهُمْ وَ بَدَأَ بِعِتْقِهِمْ فَيُقَوَّمُونَ، وَ يُنْظَرُ إِلَى ثُلُثِهِ فَيُعْتَقُ مِنْهُ أَوَّلُ شَيْءٍ ذَكَرَ، ثُمَّ الثَّانِي وَ الثَّالِث، ثُمَّ الرَّابِعُ، ثُمَّ الْخَامِسُ، فَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ، كَانَ فِي الَّذِينَ سَمَّى أَخِيراً، لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ مَا بَلَغَ الثُّلُثُ مَالًا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ [لَهُ] «٨» ذَلِكَ.

---

(١) الوسائل ١٣: ٤٢٥/ ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٢٦/ ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٥٨/ ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٢٥/ ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٢٧/ ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٥٦/ ٢.

(٧) الوسائل ١٣: ٤٥٧/ ١.

(٨) أثبتناه من ج و الوسائل.

١٤ «١» ١٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، [وَ أَعْتَقَ مَمَالِيكَهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ] «٢»، رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ، وَ جَازَ الْعِتْقُ.

---

(١) الوسائل ١٣: ٤٥٩/ ٤.

(٢) أثبتناه من ج و الوسائل.

[الباب] «١» العاشر: في الموصى و أحكامه اثنا عشر

١ «٢» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى وَ لَمْ يُدْرِكْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ، وَ لَمْ تَجُزْ

لِلْغُرَبَاءِ.

۲ «۳» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْـرَ سِـنِينَ وَ أَوْصَـى بِثُلُثِ مَالِهِ فِى حَقٍّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ، وَ إِذَا كَانَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِالْيَسِيرِ فِى حَقٍّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

۳ «۴» ۳- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ «۵» عَشْرُ سِنِينَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِى مَالِهِ مَا أَعْتَقَ، أَوْ تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْصَى عَلَى حَدٍّ

مَعْرُوفٍ وَ حَقٍّ فَهُوَ جَائِزٌ.

۴ «۶» ۴- رُوِیَ: جَوَازُ وَصِیَّهِ الْمَرْأَهِ وَ إِنْ کَرِهَ زَوْجُهَا.

۵ «۷» ۵- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْمَمْلُوکِ مَا دَامَ عَبْداً: فَإِنَّهُ وَ مَالَهُ لِأَهْلِهِ لَا یَجُوزُ لَهُ تَحْرِیرٌ، وَ لَا کَثِیرُ عَطَاءٍ، وَ لَا وَصِیَّهٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَیِّدِهِ.

۶ «۸» وَ رُوِیَ: لَا وَصِیَّهَ لِمَمْلُوکٍ.

---

(۱) الباب العاشر و فیه: ۱۲ حدیثا.

(۲) الوسائل ۱۳: ۴۲۸/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۴۲۸/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۳: ۴۲۹/ ۴.

(۵) الأصل: علی الإنسان.

(۶) الوسائل ۱۳: ۴۳۸/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۳: ۴۶۶/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۳: ۴۶۶/ ۲.

۷ «۱» ۶- رُوِیَ: أَنَّ الْمُکَاتَبَ تَصِحُّ وَصِیَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

۸ «۲» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً، فَهُوَ فِی نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِیهَا، قِیلَ: أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَ أَوْصَی بِوَصِیَّهٍ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنْ سَاعَتِهِ «۳» تَنْفُذُ وَصِیَّتُهُ؟ فَقَالَ: إِنْ کَانَ أَوْصَی مِنْ قَبْلِ أَنْ یُحْدِثَ حَدَثاً فِی نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَهٍ أَوْ قَتْلٍ أُجِیزَتْ وَصِیَّتُهُ فِی ثُلُثِهِ، وَ إِنْ کَانَ أَوْصَی بِوَصِیَّهٍ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ فِی نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَهٍ أَوْ قَتْلٍ لَعَلَّهُ یَمُوتُ لَمْ تُجَزْ وَصِیَّتُهُ.

۸- تَجُوزُ وَصِیَّهُ الْمَرِیضِ وَ إِنْ کَانَ أُغْمِیَ عَلَیْهِ ثُمَّ أَفَاقَ لِمَا مَرَّ.

۹- تَجُوزُ وَصِیَّهُ الْمَرْأَهِ مَعَ بُلُوغِهَا وَ عَقْلِهَا لِمَا مَرَّ.

۱۰- لَا تَجُوزُ وَصِيَّهُ مَنِ اسْتُوعِبَ دَيْنُهُ مَالَهُ لِمَا مَرَّ.

۱۱- لَا تَصِحُّ وَصِيَّهُ أُمِّ الْوَلَدِ «۴» قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي.

۱۲- تَجُوزُ وَصِيَّهُ الْعَاجِزِ عَنِ النُّطْقِ بِالْكِتَابَهِ وَ الْإِشَارَهِ.

۹ «۵» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّهِ وَ قَدِ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ، فَأَمَرْتُهُ بِالْوَصِيَّهِ فَلَمْ يُجِبْ، قَالَ: فَأَمَرْتُ بِطَشْتٍ فَجُعِلَ فِيهِ الرَّمْلُ فَوُضِعَ فَقُلْتُ لَهُ:

خُطَّ بِيَدِكَ، فَخَطَّ وَصِيَّتَهُ بِيَدِهِ

فِی الرَّمْلِ، وَ نَسَخْتُ أَنَا فِی صَحِیفَهٍ.

۱۰ «۶» وَ رُوِیَ فِیمَنْ کَتَبَ وَصِیَّتَهُ بِیَدِهِ: إِنْ کَانَ لَهُ وُلْدٌ، یُنْفِذُونَ کُلَّ شَیْ ءٍ یَجِدُونَهُ فِی کِتَابِ أَبِیهِمْ فِی وَجْهِ الْبِرِّ وَ غَیْرِهِ.

۱۱ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّ أُمَامَهَ زَوْجَهَ الْمُغِیرَهِ وَجِعَتْ وَجَعاً شَدِیداً حَتَّی اعْتُقِلَ لِسَانُهَا، فَجَاءَهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ، فَجَعَلَا یَقُولَانِ لَهَا، وَ الْمُغِیرَهُ کَارِهٌ لِذَلِکَ:

أَعْتَقْتِ فُلَاناً وَ أَهْلَهُ؟ فَجَعَلَتْ تُشِیرُ بِرَأْسِهَا: لَا، وَ کَذَا وَ کَذَا فَتُشِیرُ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، لَا

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۴۶۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۳: ۴۴۱/ ۱.

(۳) الأصل: ساعه.

(۴) الأصل: أم ولد.

(۵) الوسائل ۱۳: ۴۳۶/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۳: ۴۳۷/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۳: ۴۳۷/ ۱.

تُفْصِحُ بِالْکَلَامِ، فَأَجَازَا ذَلِکَ لَهَا.

۱۲ «۱» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوِ امْرَأَهٍ فَجَعَلَ أَهَالِیهَا یُسَائِلُهُ: أَعْتَقْتَ فُلَاناً وَ فُلَاناً؟ فَیُومِئُ بِرَأْسِهِ أَوْ تُومِئُ بِرَأْسِهَا فِی بَعْضٍ: نَعَمْ، وَ فِی بَعْضٍ: لَا، وَ فِی الصَّدَقَهِ مِثْلُ ذَلِکَ، أَ یَجُوزُ ذَلِکَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ «۲» جَائِزٌ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۴۳۷/ ۲.

(۲) ج: هی.

[الباب] «۱» الحادی عشر: فی دفع الوصی مال الیتیم إلیه و فیه اثنا عشر حدیثا

۱ «۲» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَتِيمَهِ، مَتَى يُدْفَعُ مَالُهَا إِلَيْهَا؟ قَالَ:

إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَ لَا تُضِيعُ، قِيلَ: إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَتْ فَقَدِ انْقَطَعَ مُلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا.

۲ «۳» ۲- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَهِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ، أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

أقول: الظاهر أنّه إشاره إلى البلوغ، لكن حكم الدخول مخصوص بالحرّه لما مرّ فی بيع الحيوان و لما يأتی فی النكاح.

۳ «۴» ۳- رُوِیَ: أَنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرِی عَلَى الصَّبِيِّ فِی ثَلَاثَ عَشْرَهَ،

وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِنْبَاتِ، وَ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ.

۴ «۵» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ دُفِعَ إِلَيْهَا

---

(۱) الباب الحادی عشر و فيه: ۱۲ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۳: ۴۳۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۴۳۲/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۳: ۴۳۲/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۳: ۴۳۳/ ۴.

مَالُهَا، وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي مَالِهَا.

۵ «۱» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَتِيمٍ لَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ أَذِنَ لِرَجُلٍ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مُضَارَبَةً، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ، قَالَ: وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْ‌ءٌ أَبَداً.

۶ «۲» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ «۳» قَالَ: إِينَاسُ الرُّشْدِ حِفْظُ الْمَالِ.

۷ «۴» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَتَى يُدْفَعُ إِلَى الْغُلَامِ مَالُهُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ وَ أُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَ لَمْ يَكُنْ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً.

۸ «۵» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْغُلَامِ: إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً، قِيلَ: وَ مَا السَّفِيهُ الضَّعِيفُ؟ قَالَ: السَّفِيهُ شَارِبُ الْخَمْرِ، وَ الضَّعِيفُ الَّذِي يَأْخُذُ وَاحِداً بِاثْنَيْنِ.

۹ «۶» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ، فَأَدْرَكَ الصَّبِيُّ وَ ذَهَبَ إِلَى الْوَصِيِّ قَالَ لَهُ: رُدَّ عَلَيَّ مَالِي حَتَّى أَتَزَوَّجَ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَذَهَبَ حَتَّى زَنَى، فَقَالَ: يُلْزَمُ ثُلُثَيْ إِثْمِ زِنَا هَذَا الرَّجُلِ ذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي مَنَعَهُ الْمَالَ وَ لَمْ يُعْطِهِ فَكَانَ يَتَزَوَّجُ.

۱۰ «۷» ۱۰- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَصِيِّ أَيْتَامٍ

يُدْرِكُ أَيْتَامُهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي لَهُمْ فَيَأْبَوْنَ عَلَيْهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَ يُكْرِهُهُمْ عَلَيْهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۴۳۳/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۳: ۴۳۳/ ۶.

(۳) النساء: ۶.

(۴) الوسائل ۱۳: ۴۳۵/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۳: ۴۳۵/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۳: ۴۳۵/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۳: ۴۳۶/ ۱.

۱۱ «۱» ۱۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ.

۱۲ «۲» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ «۳» قَالَ: هُمُ الْيَتَامَى لَا تُعْطُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ حَتَّى تَعْرِفُوا مِنْهُمُ الرُّشْدَ، قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ أَمْوَالُهُمْ أَمْوَالَنَا؟ قَالَ: إِذَا كُنْتَ أَنْتَ الْوَارِثَ لَهُمْ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۲/ ۹.

(۲) الوسائل ۱۳: ۴۳۴/ ۱۰.

(۳) النساء: ۵.

[الباب] «۱» الثاني عشر: في الأحكام و هي اثنا عشر

۱ «۲» ۱- قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى آخَرَ وَ الْمُوصَى لَهُ غَائِبٌ فَتُوُفِّيَ الْمُوصَى لَهُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي، قَالَ: الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ، قَالَ:

وَ مَنْ أَوْصَى لِأَحدٍ شَاهِداً كَانَ أَوْ غَائِباً فَتُوُفِّيَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي، فَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

۲ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، وَ لَمْ يَتْرُكْ عَقِباً، قَالَ: اطْلُبْ [لَهُ] «۴» وَارِثاً أَوْ مَوْلَى نِعْمَةٍ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ وَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْكَ الْجَهْدَ فَتَصَدَّقْ بِهَا. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا.

۳ «۵» ۲- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى فِي أَعْمَامِهِ وَ أَخْوَالِهِ، قَالَ:

لِأَعْمَامِهِ الثُّلُثَانِ، وَ لِأَخْوَالِهِ الثُّلُثُ.

۴ «۶» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي مَوَالِيهِ

وَ مَوْلَيَاتِهِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءً، أَوْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ مِنَ الْوَصِيَّهِ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَائِزٌ لِلْمَيِّتِ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَى مَا أَوْصَى.

---

(۱) الباب الثانى عشر و فيه: ۱۸ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۳: ۴۰۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۳: ۴۰۹/ ۲.

(۴) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۵) الوسائل ۱۳: ۴۵۴/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۳: ۴۵۴/ ۱.

۵ «۱» وَ رُوِيَ فِيمَنْ أَوْصَى لِأَوْلَادِ وُلْدِهِ وَ فِيهِمْ ذُكُورٌ وَ إِنَاثٌ نَحْوَ ذَلِكَ.

۶ «۲» وَ رُوِيَ فِيمَنْ أَقَرَّ لِأَوْلَادِهِ وَ فِيهِمْ ذُكُورٌ وَ إِنَاثٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى شَيْئاً رَدَّ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ.

۷ «۳» ۳- قَالَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: إِنَّ فُلَاناً أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَهً، فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَهً، قَالَ تُجْزِيهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فَاطِمَهَ أُمَّ ابْنِي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَهً، فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَهً.

۸ «۴» ۴- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِينَ دِينَاراً يُعْتَقُ «۵» بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يُوجَدْ بِذَلِكَ، قَالَ: يُشْتَرَى مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَيُعْتَقُ.

۹ «۶» ۵- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُحَرَّرَهٌ أَعْتَقَهَا أَخِي، وَ قَدْ كَانَتْ تَخْدُمُ- [مَعَ] «۷» الْجَوَارِي وَ كَانَتْ فِي عِيَالِهِ، فَأَوْصَانِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسَطِ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِي وَ أَقَامَتْ عَلَيْهِنَّ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا، وَ اتَّبِعْ وَصِيَّتَهُ.

۱۰ «۸» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَهٌ مِنْ ثُلُثِهِ بِخَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ، فَاشْتَرَى الْوَصِيُّ بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ، وَ فَضَلَتْ فَضْلَهٌ، فَمَا تَرَى فِي الْفَضْلَهِ؟ فَقَالَ: تُدْفَعُ إِلَى النَّسَمَهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ ثُمَّ تُعْتَقُ عَنِ الْمَيِّتِ.

۱۱ «۹» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غِلْمَانِهِ عِنْدَ

مَوْتِهِ شِرَارَهُمْ، وَ أَمْسَکَ خِيَارَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَبَهْ، تُعْتِقُ هَؤُلَاءِ وَ تُمْسِکُ هَؤُلَاءِ؟

قَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّی ضَرْباً فَيَكُونُ هَذَا بِهَذَا.

١٢ «١٠» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ

---

(١) الوسائل ١٣: ٤٥٥/ ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٥٥/ ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٦١/ ١.

(۴) الوسائل ١٣: ٤٦٢/ ١.

(۵) الأصل: أن يعتق.

(۶) الوسائل ١٣: ٤٦٥/ ١.

(٧) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٣: ٤٦٥/ ١.

(٩) الوسائل ١٣: ٤٧٢/ ١.

(١٠) الوسائل ١٣: ٤٧٣/ ١.

الْحَدَثُ فَمَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ وَاجِبَهٍ فِی كَفَّارَهِ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ، أَ يُجْزِی عَنْهُ أَنْ يُعْتَقَ فِی تِلْکَ الرَّقَبَهِ الْوَاجِبَهِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا.

١٣ «١» ٩- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يُوصِ، وَ تَرَکَ أَوْلَاداً صِغَاراً وَ مَمَالِيکَ، مَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِی مِنْهُمُ الْجَارِيَهَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ، وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَمَّا صَنَعَ.

١۴ «٢» وَ رُوِیَ: إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثِقَهٌ قَاسَمَهُمْ ذَلِکَ كُلَّهُ، فَلَا بَأْسَ.

١۵ «٣» ١٠- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدَّعِيهِ فَنَفَاهُ وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَقَالَ: لَزِمَهُ الْوَلَدُ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ، لَا

يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْ ءٍ قَدْ عَلِمَهُ.

۱۶ «۴» وَ قَالَ رَجُلٌ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فُلَاناً تُوُفِّيَ، وَ إِنَّ ابْنَهُ وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَقَالَ: أَخْرِجْهُ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاخْتِصَاصِ بِهَذِهِ الصُّورَهِ.

۱۷ «۵» ۱۱- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ قَرَابَتَهُ مِنْ ضَيْعَتِهِ كَذَا وَ كَذَا جَرِيباً مِنْ طَعَامٍ، فَمَرَّتْ بِهِ

سِنُونَ لَمْ يَكَنْ فِی ضَيْعَتِهِ فَضْلٌ، بَلِ احْتَاجَ إِلَی السَّلَفِ وَ الْعِينَهِ، أَ يُجْرِی عَلَی مَنْ أَوْصَی لَهُ مِنَ السَّلَفِ وَ الْعِينَهِ، أَمْ لَا؟ فَإِنْ أَصَابَهُمْ بَعْدَ ذَلِکَ يُجْرِی عَلَيْهِمْ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ السِّنِينَ الْمَاضِيَهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ:

لَا أُبَالِی إِنْ أَعْطَاهُمْ أَوْ أَخَّرَ، ثُمَّ يَقْضِی. وَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِوَصَايَا لِقَرَابَتِهِ وَ أَدْرَکَ الْوَارِثُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْزِلَ أَرْضاً بِقَدْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَصَايَاهُ إِذَا «۶» قَسَمَ الْوَرَثَهُ، فَقَالَ:

نَعَمْ، كَذَا يَنْبَغِی.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۴۷۴/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۳: ۴۷۴/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۳: ۴۷۶/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۳: ۴۷۶/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۳: ۴۸۱/ ۱.

(۶) الأصل: إذ.

۱۸ «۱» ۱۲- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ وَ تَرَکَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ نَفَقَهَ سِتَّهِ أَشْهُرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِکَ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ شَهْرٍ أَوِ اثْنَيْنِ، قَالَ: تُرَدُّ مَا فَضَلَ عِنْدَهَا فِی الْمِيرَاثِ.

تمّ كتاب الوصايا

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۴۸۳/ ۱.

الكتاب الثانی عشر من كتب العقود كتاب النكاح

اشاره

و فيه:

اثنا عشر بابا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ۶۵

[الباب] «۱» الأوّل: فى المقدّمات و ما يناسبها و فيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: فى استحبابه و أحكامه اثنا عشر

١- يستحبّ التزويج و يجب عند خوف الوقوع فى الحرام.

١ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِى، فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِيَ التَّزْوِيجَ.

٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا وَ زَوِّجُوا، وَ مَا مِنْ بَيْتٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُعْمَرُ فِى الْإِسْلَامِ بِالنِّكَاحِ، وَ مَا مِنْ بَيْتٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِى الْإِسْلَامِ بِالطَّلَاقِ.

٣ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِى النِّصْفِ الْآخَرِ.

۴ «۵» وَ رُوِيَ: ثُلُثَيْ دِينِهِ.

٢- يستحبّ تقديم التزويج على الصلاه إن أمكن فى أوّل الوقت.

۵ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهَا «۷» أَعْزَبُ.

---

(١) الباب الأوّل و فيه: ٢۵١ حديثا

(٢) الوسائل ١۴: ٣/ ۶.

(٣) الوسائل ١۴: ۵/ ١٠.

(۴) الوسائل ١۴: ۵/ ١١ و ١٢.

(۵) المستدرك ١۴: ١۴٩/ ٢.

(۶) الوسائل ١۴: ۶/ ١.

(۷) الأصل: يصلّيهما.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۶۶

۶ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعْزَبَ يَقُومُ لَيْلَهُ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ.

۳- يستحبّ التزويج لتكثير الأولاد لما تقدّم و يأتى.

۷ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً فِى الْقِيَامَهِ حَتَّى إِنَّ السِّقْطَ لَيَجِى ءُ «۳» مُحْبَنْطِئاً «۴» عَلَى بَابِ الْجَنَّهِ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّهَ، فَيَقُولُ: لَا، حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَاىَ الْجَنَّهَ «۵» قَبْلِى.

۸ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ نَسَمَهً تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهِ.

۴- تكره العزبه و ترك التزويج للرجل و المرأه

لما مرّ و لما يأتى.

۹ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ رُذَالِ مَوْتَاكُمُ الْعُزَّابُ.

۱۰ «۸» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ إِنِّي بِتُّ لَيْلَةً وَ لَيْسَتْ لِي زَوْجَةٌ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنَا لَيْسَ لِي أَهْلٌ، فَقَالَ: أَ لَيْسَ لَكَ جَوَارٍ، أَوْ قَالَ: أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَأَنْتَ لَيْسَ بِأَعْزَبَ.

۱۱ «۹» وَ رُوِيَ: أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ مِنَ الْعُزَّابِ.

۱۲ «۱۰» وَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ النِّسَاءَ أَنْ يَتَبَتَّلْنَ وَ يُعَطِّلْنَ أَنْفُسَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۷/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳/ ۲.

(۳) الأصل: يجى ء.

(۴) محبنطيا، فسّروه متغضّبا، و قيل:

المحبنطى المتغضّب المستبطئ للشى ء (اللسان:

حبط).

(۵) ليس فى ج.

(۶) الوسائل ۱۴: ۳/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۴: ۷/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۴: ۷/ ۴ و ۶.

(۹) الوسائل ۱۴: ۸/ ۷.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۱۱۷/ ۱.

۱۳ «۱» وَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: وَ اللَّهِ لَا تَزَوَّجْتُ أَبَداً، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ «۲».

۵- يستحبّ التزويج و إن حلف على تركه لما مرّ و لما يأتى.

۱۴ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَهِ حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ النِّسَاءَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ تَرْغَبُونَ عَنِ النِّسَاءِ؟ إِنِّى آتِى النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى، وَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ «۴» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ حَلَفْنَا عَلَى ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ «۵».

۱۵ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ يُرْسِلْنِى اللَّهُ بِالرَّهْبَانِيَّهِ وَ لَكِنْ بَعَثَنِى بِالْحَنِيفِيَّهِ السَّمْحَهِ، أَصُومُ وَ أُصَلِّى وَ أَلْمِسُ أَهْلِى، فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِى، فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِى، وَ مِنْ سُنَّتِيَ النِّكَاحُ.

۶- يستحبّ

حبّ النساء المحلّلات و اختيارهنّ على سائر اللذّات لما مرّ.

۱۶ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ حُبُّ النِّسَاءِ.

۱۷ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَظُنُّ أَحَداً يَزْدَادُ فِی الْإِيمَانِ خَيْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ.

۱۸ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [أَلَذُّ] «۱۰» الْأَشْيَاءِ مُبَاضَعَهُ النِّسَاءِ.

۱۹ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَلَذَّذَ النَّاسُ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ بِلَذَّهٍ أَكْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَذَّهِ النِّسَاءِ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۱۸/ ۳.

(۲) النور: ۶۰.

(۳) الوسائل ۱۴: ۸/ ۹.

(۴) المائده: ۸۷.

(۵) المائده: ۸۹.

(۶) الوسائل ۱۴: ۷۴/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۹/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۴: ۹/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۴: ۱۰/ ۶.

(۱۰) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۱۱) الوسائل ۱۴: ۱۰/ ۸.

۲۰ «۱» وَ رُوِیَ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَهِ: إِنِّی أُحِبُّكِ لَا يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَداً.

۲۱ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنِ اشْتَدَّ لَنَا حُبّاً [اشْتَدَّ] «۳» لِلنِّسَاءِ حُبّاً [وَ] «۴» لِلْحَلْوَاءِ.

۷- یکره الإفراط فی حبّ النساء.

۲۲ «۵» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا رَأَیْتُ مِنْ ضَعِیفَاتِ الدِّینِ وَ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِذِی لُبٍّ مِنْکُنَّ.

۲۳ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّهُنَّ أَکْثَرُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً.

۲۴ «۷» وَ رُوِیَ: أَوَّلُ مَا عُصِیَ اللَّهُ بِهِ سِتُّ خِصَالٍ: حُبُّ الدُّنْیَا، وَ حُبُّ الرِّئَاسَهِ، وَ حُبُّ النَّوْمِ، وَ حُبُّ النِّسَاءِ، وَ حُبُّ الطَّعَامِ، وَ حُبُّ الرَّاحَهِ.

۸- یکره ترک التزویج مخافه العیله لما مضی و یأتی.

۲۵ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَکَ التَّزْوِیجَ مَخَافَهَ الْعَیْلَهِ، فَقَدْ سَاءَ ظَنُّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ إِنْ یَکُونُوا فُقَرَاءَ یُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ «۹».

۲۶ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَکُمْ.

۲۷ «۱۱» وَ شَکَا رَجُلٌ إِلَیْهِ الْحَاجَهَ «۱۲»، فَقَالَ:

تَزَوَّجْ، فَتَزَوَّجَ فَوُسِّعَ عَلَيْهِ.

۲۸ «۱۳» وَ رُوِیَ: الرِّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ وَ الْعِیَالِ.

۹- یستحبّ السعی فی التزویج و الشفاعه فیه.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۰/ ۹.

(۲) الوسائل ۱۴: ۱۱/ ۱۲.

(۳) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۴) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۵) الوسائل ۱۴: ۱۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۱/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۴: ۱۲/ ۶.

(۸) الوسائل ۱۴: ۲۴/ ۲.

(۹) النور: ۳۲.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۲۴/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۱۴: ۲۵/ ۱.

(۱۲) ج: لحاجه.

(۱۳) الوسائل ۱۴: ۲۵/ ۴.

۲۹ «۱» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَیْنَ اثْنَیْنِ فِی نِکَاحٍ حَتَّی یَجْمَعَ اللَّهُ بَیْنَهُمَا.

۳۰ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَوَّجَ أَعْزَباً، کَانَ [مِمَّنْ] «۳» یَنْظُرُ [اللَّهُ] «۴» إِلَیْهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

۳۱ «۵» وَ رُوِیَ: مَنْ عَمِلَ فِی تَزْوِیجٍ بَیْنَ مُؤْمِنَیْنِ حَتَّی یَجْمَعَ اللَّهُ بَیْنَهُمَا، زَوَّجَهُ اللَّهُ أَلْفَ امْرَأَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِینِ، وَ مَنْ عَمِلَ فِی فُرْقَةٍ بَیْنَ امْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا، کَانَ عَلَیْهِ غَضَبُ اللَّهِ وَ لَعْنَتُهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

۱۰- یستحبّ تزویج المرأه لدینها و صلاحها و للّه و لصله الرحم، لا لمالها أو جمالها أو الفخر أو الریاء.

۳۲ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا أَوْ لِمَالِهَا وُکِلَ إِلَی ذَلِکَ، وَ إِذَا تَزَوَّجَهَا لِدِینِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْمَالَ وَ الْجَمَالَ.

۳۳ «۷» وَ رُوِیَ: عَلَیْکُمْ بِذَوَاتِ الدِّینِ.

۳۴ «۸» وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ وَ لِصِلَةِ الرَّحِمِ، تَوَّجَهُ اللَّهُ بِتَاجِ الْمُلْکِ.

۳۵ «۹» وَ رُوِیَ: مَنْ نَکَحَ امْرَأَةً حَلَالًا بِمَالٍ حَلَالٍ غَیْرَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ فَخْراً وَ رِیَاءً وَ سُمْعَةً، لَمْ یَزِدْهُ اللَّهُ بِذَلِکَ إِلَّا ذُلًّا وَ هَوَاناً، وَ أَقَامَهُ اللَّهُ بِقَدْرِ مَا اسْتَمْتَعَ مِنْهَا عَلَی شَفِیرِ

جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَهْوَى بِهِ فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً.

۱۱- يستحبّ تعجيل تزويج البنت عند بلوغها و تحصينها بالزوج لما مضى و يأتى.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۶/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۶/ ۱.

(۳) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۴) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۵) الوسائل ۱۴: ۲۷/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۴: ۳۰/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۳۰/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۴: ۳۱/ ۶.

(۹) الوسائل ۱۴: ۳۱/ ۸.

۳۶ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِى عَنِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ فَقَالَ: إِنَّ الْأَبْكَارَ بِمَنْزِلَهِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ، إِذَا أَدْرَكْنَ مَا يُدْرِكُ النِّسَاءُ، فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءٌ إِلَّا الْبُعُولَهُ، وَ إِلَّا لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ لِأَنَّهُنَّ بَشَرٌ.

۳۷ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السِّبَاعَ هَمُّهَا بُطُونُهَا، وَ إِنَّ النِّسَاءَ هَمُّهُنَّ الرِّجَالُ.

۳۸ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَهِ الْمَرْءِ أَنْ لَا تَحِيضَ ابْنَتُهُ فِى بَيْتِهِ.

۳۹ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ آدَمَ فَهِمَّهُ النِّسَاءِ فِى الرِّجَالِ فَحَصِّنُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ.

۴۰ «۵» وَ رُوِيَ: فَاحْبِسُوا نِسَاءَكُمْ.

۱۲- يستحبّ كثره الزوجات و المنكوحات، و كثره إتيانهنّ بغير إفراط لما مضى و يأتى.

۴۱ «۶» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْعِطْرُ، وَ إِحْفَاءُ الشَّعْرِ، وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَهِ.

۴۲ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ زَادَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْمُبَاضَعَهِ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَكَانَ إِذَا شَاءَ غَشِيَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فِي لَيْلَهٍ وَاحِدَهٍ.

۴۳ «۸» وَ رُوِيَ: كَانَ لَهُ تِسْعُ نِسْوَهٍ «۹»، وَ كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ.

۴۴ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يَكُونُ أَنْكَحَ شَيْ ءٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۴۰/ ۶.

(۳) الوسائل ۱۴: ۴۱/ ۱۲.

(۴) الوسائل

۱۴: ۴۰/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴/ ۷.

(۷) الوسائل ۱۴: ۱۸۰/ ۷.

(۸) الوسائل ۱۴: ۱۸۱/ ۹.

(۹) ج: مهیره.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۱۷۹/ ۴.

۴۵ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: [مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا یَنْکِحُ أَوْ یَنْکِحُ فَزَنَا مِنْهُنَّ شَیْ ءٌ، فَالْإِثْمُ عَلَیْهِ] «۲».

۴۶ «۳» [وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ] «۴»: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ بِخَمْسَ عَشْرَهَ امْرَأَهٍ، وَ قُبِضَ عَنْ تِسْعٍ.

۴۷ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِی کُلِّ شَیْ ءٍ إِسْرَافٌ إِلَّا فِی النِّسَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَی:

فَانْکِحُوا مٰا طٰابَ لَکُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنیٰ وَ ثُلٰاثَ وَ رُبٰاعَ «۶».

۴۸ «۷» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِیَاءِ کَثْرَهَ الطَّرُوقَهِ.

۴۹ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَانَ لِسُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَلْفُ امْرَأَهٍ فِی قَصْرٍ وَاحِدٍ، ثَلَاثُمِائَهِ مَهِیرَهٍ وَ سَبْعُمِائَهِ سُرِّیَّهٍ.

الثانی: فی الکفو و ما یناسبه و أحکامه اثنا عشر

۵۰ «۹» ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ کُفْوُ الْمُؤْمِنَهِ، وَ الْمُسْلِمُ کُفْوُ الْمُسْلِمَهِ.

۵۱ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَکْفَاءُ بَعْضٍ.

۵۲ «۱۱» ۲- رُوِیَ: أَنَّهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ زَوَّجَ ضُبَاعَهَ بِنْتَ الزُّبَیْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْکِنْدِیَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا زَوَّجْتُ ابْنَهَ عَمِّی الْمِقْدَادَ لِیَتَّضِعَ «۱۲» النِّکَاحُ.

۵۳ «۱۳» ۳- رُوِیَ: أَنَّ الْعَجَمَ یَجُوزُ أَنْ یَتَزَوَّجُوا فِی «۱۴» الْعَرَبِ، وَ الْعَرَبُ مِنْ قُرَیْشٍ،

(١) الوسائل ١۴: ١٨٠/ ٨.

(٢) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٣) الوسائل ١۴: ١٨١/ ١١.

(۴) أثبتناه من ج.

(۵) الوسائل ١۴: ١٨٢/ ١٢.

(۶) النّساء: ٣.

(٧) الوسائل ١۴: ١٨١/ ٩.

(٨) الوسائل ١۴: ١٨١/ ٩.

(٩) الوسائل ١۴: ۴٣/ ١.

(١٠) الوسائل ١۴: ۴٩/ ٨.

(١١) الوسائل ١۴: ۴٧/ ۵.

(١٢) ليتّضع: من الوضع أيّ الحطّ، و وضع من فلان: أيّ حطّ من درجته (المجمع:

وضع).

(۱۳) الوسائل ۱۴: ۴۶/ ۳.

(۱۴)- ليس فى ج.

وَ قُرَيْشٌ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ.

۵۴ «۱» وَ رُوِىَ: أَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُكُمْ وَ لَا تَتَكَافَأُ فُرُوجُكُمْ؟

۵۵ «۲» ۴- رُوِىَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَعْتَقَ جَارِيَهً لَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُعَنِّفُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: رَفَعَ «۳» اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَهَ، وَ أَتَمَّ بِهِ النَّقِيصَهَ، فَلَا لُؤْمَ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّهِ.

۵۶ «۴» ۵- رُوِىَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْكَحَ عَبْدَهُ وَ نَكَحَ أَمَتَهُ.

۵۷ «۵» ۶- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَهٌ فِى الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ «۶».

۵۸ «۷» وَ رُوِىَ: دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ.

۵۹ «۸» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكُفْوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَ عِنْدَهُ يَسَارٌ.

۶۰ «۹» ۸- رُوِىَ النَّهْىُ عَنْ تَزْوِيجِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَ يَأْتِى.

۶۱ «۱۰» ۹- رُوِىَ: إِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ وَلِيدَتَهُ فَقَدْ أَرَقَّهَا، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ لِمَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ.

۶۲ «۱۱» ۱۰- نَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى أَوْلَادِ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرٍ فَقَالَ: بَنَاتُنَا لِبَنِينَا، وَ بَنُونَا لِبَنَاتِنَا.

۶۳ «۱۲» ۱۱- رُوِىَ: أَنَّ التَّنَاكُحَ وَ التَّوَارُثَ بِالْإِسْلَامِ، وَ أَنَّ الثَّوَابَ عَلَى الْإِيمَانِ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۴۶/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۴: ۴۷/ ۲.

(۳) الأصل: قد رفع.

(۴) الوسائل ۱۴: ۴۸/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۴: ۵۰/ ۱.

(۶) الأنفال: ۷۳.

(۷) الوسائل ۱۴: ۵۱/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۴: ۵۲/ ۷.

(۹) الوسائل ۱۴: ۵۳/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۵۲/ ۸.

(۱۱) الوسائل ۱۴: ۴۹/ ۷.

(۱۲) الوسائل ۱۴: ۴۳۲/ ۱۳ و ۴۲۹/ ۴.

۱۲- رُوِیَ: أَنَّهُ یَنْبَغِی اخْتِیَارُ صِفَاتٍ کَثِیرَهٍ فِی الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَهِ

وَ اجْتِنَابِ صِفَاتٍ أَخَرَ، وَ يَأْتِى الْقِسْمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الثالث: فى أقسام النكاح الحلال و هى اثنا عشر: ستّه باعتبار الرجل، و ستّه باعتبار المرأه

اشاره

١- النكاح الدائم للحرّه.

٢- النكاح الدائم للأمه.

٣- [النكاح المنقطع للحرّه] «١».

۴- النكاح المنقطع للأمه.

۵- ملك اليمين للعين و المنفعه.

۶- ملك اليمين للمنفعه بالتحليل، و قد علمت الستّه من جانب المرأه أيضا.

۶۴ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمُ الْفُرُوجَ عَلَى ثَلَاثَهِ مَعَانٍ:

فَرْجٍ مَوْرُوثٍ وَ هُوَ الْبَتَاتُ «٣»، وَ فَرْجٍ غَيْرِ مَوْرُوثٍ وَ هُوَ الْمُتْعَهُ، وَ مِلْكِ أَيْمَانِكُمْ.

۶۵ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحِلُّ الْفُرُوجُ بِثَلَاثٍ: نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ، وَ نِكَاحٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ، وَ نِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

۶۶ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ الْمُنَاكَحِهِ فَأَرْبَعَهُ وُجُوهٍ: نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ «۶»، وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ، وَ نِكَاحٌ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَ نِكَاحٌ بِتَحْلِيلٍ مِنَ الْمُحَلِّلِ لَهُ مِنْ مِلْكِ [مَنْ] «٧» يَمْلِكُ.

---

(١)- أثبتناه من ج.

(٢) الوسائل ١۴: ۵٨/ ٢.

(٣) البتات: الدائم (المجمع: بتت).

(۴) الوسائل ١۴: ۵٧/ ١.

(۵) الوسائل ١۴: ۵٨/ ٣.

(۶) ج: نكاح ميراث.

(۷) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۷۴

أقول: و يأتى ما يدلّ على تفاصيل الأقسام.

فائده: النكاح منقسم «۱» إلى الأحكام الخمسه

اشاره

فالحلال الأقسام المذكوره إذا خلت من العوارض الموجبه للرجحان الشرعى أو المرجوحيّه كما إذا أريد به مجرّد تحصيل اللذّه و نحوها، و قد يعرض له ما يقتضى التحريم أو الكراهه، و يأتى القسمان فى محلّ آخر إن شاء اللّه، و قد يعرض له ما يقتضى الاستحباب أو الوجوب.

فالنكاح المستحبّ اثنا عشر

۱- ما أريد به كسر الشهوه القويّه بحيث لا يخاف معها الوقوع فى الحرام.

۲- ما أريد به امتثال أمر الشارع كذلك.

۳- ما أريد به تحصيل الأولاد و تكثير النسل كذلك.

۴- ما أريد به كسر شهوه المرأه كذلك.

۵- ما أريد به تضاعف ثواب الصلاه كذلك.

۶- ما أريد به صله الرحم كذلك.

۷- ما أريد به الخلاص من خطر العزبه و مرجوحيّتها الشرعيّه كذلك.

۸- ما أريد به الاقتداء بالأنبياء و الأئمّه عليهم السلام كذلك.

۹- ما أريد به التعرّض للقيام بحقوق الزوجيّه كذلك.

۱۰- التعرّض لحصول فرط ينفعه فى الآخره كذلك.

۱۱- التعرّض لكثره العيال و زياده المئونه كذلك.

۱۲- ما أريد به اثنان من أسباب الاستحباب فصاعدا أو الجميع.

---

(۱) الأصل: النكاح قد تنقسم.

و النكاح الواجب اثنا عشر

۱- النكاح عند خوف الرجل من الوقوع فى الحرام.

۲- النكاح عند خوف المرأه منه.

۳- الواجب بالنذر.

۴- الواجب بالعهد.

۵- الواجب باليمين.

۶- الواجب لخوف الرجل الضرر العظيم بالترک.

۷- الواجب لخوف المرأه من ذلک.

۸- الواجب لحفظ النسل و هذا واجب كفائى.

۹- الواجب لدفع الضرر العظيم عن الغير و هو أيضا كفائىّ.

۱۰- الواجب لدفع وقوع الغير فى الحرام و هو أيضا واجب كفائى من باب الحسبه السابقه.

۱۱- الواجب عند إكراه الغير عليه و هذا داخل فى دفع الضرر.

۱۲- الواجب لاجتماع سببين فصاعدا من أسباب الوجوب، و النصوص العامّه دالّه على ما ذكرناه و فى بعضها نصّ خاصّ أيضا و هى متفرّقه اكتفينا بالإشاره «۱» إليها.

الرابع: فى أحكام النظر، و هى كثيره متفرّقه نذكر هنا اثنى عشر

١- يجوز النظر إلى وجه امرأه يريد تزويجها و يديها و شعرها و محاسنها قاعده و قائمه، و أن يتأمّلها بغير تلذّذ، و يكره أن تمشى بين يديه.

---

(١) الأصل: الإشاره.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٧۶

۶٧ «١» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَه، أَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا؟

قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا بِأَغْلَى الثَّمَنِ.

۶٨ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَ مَعَاصِمِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

۶٩ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَه يَتَأَمَّلُهَا وَ يَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا «۴» وَ إِلَى وَجْهِهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا يَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا «۵» وَ وَجْهِهَا.

٧٠ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَهِ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَ مَحَاسِنِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَذِّذاً.

٧١ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ وَ أَحَبَّ

أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، قَالَ: تَحْتَجِزُ، ثُمَّ لْتَقْعُدْ وَ لْيَدْخُلْ فَلْيَنْظُرْ، قِيلَ: تَقُومُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَتَمْشِى «٨» بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَ.

٢- يجوز النظر إلى أمه يريد شراءها لما مرّ فى بيع الحيوان.

٣- من نظر إلى أجنبيّه فأعجبته استحبّ له إتيان زوجته.

٧٢ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا النَّظَرُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ.

٧٣ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَرْأَهِ الْحَسْنَاءِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ الَّذِى مَعَهَا مِثْلُ الَّذِى مَعَ تِلْكَ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ؟ قَالَ: فَلْيَرْفَعْ نَظَرَهُ إِلَى

---

(١) الوسائل ١۴: ۵٩/ ١.

(٢) الوسائل ١۴: ۵٩/ ٢.

(٣) الوسائل ١۴: ۵٩/ ٣.

(۴) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و فى الأصل و ج: خلقها.

(۵) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و فى الأصل و ج: خلقها.

(۶) الوسائل ١۴: ۵٩/ ۵.

(٧) الوسائل ١۴: ۶٠/ ١٠.

(٨) الأصل: تمشى.

(٩) الوسائل ١۴: ٧٢/ ١.

(١٠) الوسائل ١۴: ٧٣/ ٢.

السَّمَاءِ وَ لْيُرَاقِبْهُ وَ لْيَسْأَلْهُ مِنْ فَضْلِهِ.

۴- يجوز النظر إلى جميع بدن الزوجه حتّى الفرج على كراهه فى حال الجماع لما مضى و يأتى.

۷۴ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ عُرْيَانَةٌ، قَالَ:

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَ هَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَلِكَ؟!.

۷۵ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ يُجَامِعُهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۷۶ «۳» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى.

۷۷ «۴» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ، فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ.

۶- لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا الْقَوَاعِدَ وَ

يُعْفَى عَنِ النَّظِرَهِ الْأُولَى بِغَيْرِ عَمْدٍ.

۷۸ «۵» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ نَظْرَهٍ لَکَ، وَ الثَّانِيَهُ عَلَيْکَ وَ لَا لَکَ، وَ الثَّالِثَهُ فِيهَا الْهَلَاکُ.

۷۹ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُتْبِعِ النَّظْرَهَ النَّظْرَهَ، فَلَيْسَ لَکَ إِلَّا أَوَّلُ نَظِرَهٍ.

۸۰ «۷» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ جَارِهِ فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَهِ رَجُلٍ، أَوْ شَعْرِ امْرَأَهٍ، أَوْ شَيْ ءٍ مِنْ جَسَدِهَا، كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ، وَ مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنِ امْرَأَهٍ حَرَاماً، حَشَاهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِمَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۸۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۸۵/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۴: ۸۶/ ۶.

(۴) الوسائل ۱۴: ۱۳۳/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۱۳۹/ ۸.

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۴۰/ ۱۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۱۴۱/ ۱۶.

۸۱ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّظِرَهُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ.

۸۲ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّظِرَهُ بَعْدَ النَّظْرَهِ تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَهَ، وَ كَفَى بِهَا لِصَاحِبِهَا فِتْنَهً.

۸۳ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ، قَالَ: تَضَعُ الْجِلْبَابَ وَحْدَهُ.

۸۴ «۴» وَ رُوِيَ: الْخِمَارُ وَ الْجِلْبَابُ، قِيلَ: بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كَانَ؟ قَالَ: بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كَانَ، غَيْرَ مُتَبَرِّجَهٍ بِزِينَهٍ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا.

۸۵ «۵» وَ رُوِيَ فِي حَدِّ الْقَوَاعِدِ: مَنْ قَعَدْنَ عَنِ النِّكَاحِ.

۸۶ «۶» وَ رُوِيَ فِي الْقَوَاعِدِ: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورِ مِثْلِهِنَّ.

۸۷ «۷» وَ رُوِيَ: جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَ الْكَفَّيْنِ وَ الْقَدَمَيْنِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى الْحَاجَةِ، وَ عَلَى الْقَوَاعِدِ.

۸۸ «۸» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ

أَمِّهِ أَوْ أَخْتِهِ أَوْ بِنْتِهِ.

۸۹ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ «۱۰» قَالَ: الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

۹۰ «۱۱» ۷- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ أُخْتِ امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقَوَاعِدِ، قِيلَ لَهُ: أُخْتُ امْرَأَتِهِ هِيَ وَ الْغَرِيبَةُ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَمَا لِي مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْهَا؟ قَالَ: وَجْهُهَا وَ ذِرَاعَيْهَا.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۳۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۱۳۹/ ۶.

(۳) الوسائل ۱۴: ۱۴۷/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۴: ۱۴۷/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۴: ۱۴۷/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۴۰/ ۱۲.

(۷) الوسائل ۱۴: ۱۴۶/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۴: ۱۳۹/ ۷.

(۹) الوسائل ۱۴: ۱۴۸/ ۱.

(۱۰) النور: ۳۱.

(۱۱) الوسائل ۱۴: ۱۴۴/ ۱.

۸- يكره النظر إلى أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب.

۹۱ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَأْمَنُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ إِلَى أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُنْظَرَ بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ.

۹۲ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا قَوْمٌ لَا نَنْظُرُ إِلَى أَدْبَارِ النِّسَاءِ.

۹۳ «۳» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ تَمُرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا، قَالَ:

أَ يَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أَهْلِهِ وَ قَرَابَتِهِ؟ قِيلَ: لَا، قَالَ: فَارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ.

۹۴ «۴» ۹- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا حُرْمَةَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى شُعُورِهِنَّ وَ أَيْدِيهِنَّ.

۹۵ «۵» وَ قَالَ «۶» عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُؤُوسِ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

۹۶ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُؤُوسِ أَهْلِ تِهَامَةَ وَ الْأَعْرَابِ، وَ أَهْلِ السَّوَادِ وَ الْعُلُوجِ، لِأَنَّهُمْ إِذَا نُهُوا لَا يَنْتَهُونَ.

۹۷ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَجْنُونَةُ وَ

الْمَغْلُوبَهُ عَلَى عَقْلِهَا لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ يُتَعَمَّدْ ذَلِكَ.

۹۸ «۹» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَهِ أَنْ يَنْظُرَ عَبْدُهَا إِلَى شَيْ ءٍ مِنْ جَسَدِهَا إِلَّا إِلَى شَعْرِهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ.

۹۹ «۱۰» وَ رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُنَّ «۱۱» أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِمَاءُ دُونَ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۴۴/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۱۴۵/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۴: ۱۴۵/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۴: ۱۴۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۱۴۹/ ۲.

(۶) ج: قال.

(۷) الوسائل ۱۴: ۱۴۹/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۴: ۱۴۹/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۴: ۱۶۴/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۱۶۶/ ۹.

(۱۱) النّور: ۳۱.

الْعَبِيدِ الذُّكْرَانِ.

۱۰۰ «۱» وَ سَأَلَتِ [امْرَأَهٌ] «۲» أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَادِمِ، فَكَتَبَ: لَا تَكْشِفِي رَأْسَكِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ.

۱۰۱ «۳» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْظُرِ الْعَبْدُ إِلَى شَعْرِ سَيِّدَتِهِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ الْحَاجَهِ، وَ الضَّرُورَهِ.

۱۰۲ «۴» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَمِّ الْوَلَدِ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا خَصِيُّ مَوْلَاهَا، وَ هِيَ تَغْتَسِلُ قَالَ: لَا يَحِلُّ ذَلِكَ.

۱۰۳ «۵» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمِّ الْأَوْلَادِ، لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ يَدَيِ الرِّجَالِ؟ قَالَ: تَقَنَّعُ.

۱۰۴ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيُنَاوِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ قَالَ: لَا.

۱۰۵ «۷» وَ رُوِيَ: لَا تَجْلِسِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيِ الْخَصِيِّ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ.

۱۰۶ «۸» وَ رُوِيَ: كَرَاهَةُ رُؤْيَةِ الْخِصْيَانِ الْحُرَّةَ مِنَ النِّسَاءِ حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً.

و هنا معارض حمل على التقيّه، و على الحاجه، و الضروره.

۱۰۷ «۹» ۱۲- اسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَ آلِهِ وَ عِنْدَهُ عَائِشَهُ وَ حَفْصَهُ، فَقَالَ لَهُمَا: قُومَا فَادْخُلَا الْبَيْتَ، فَقَالَتَا: إِنَّهُ أَعْمَى، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَرَكُمَا فَإِنَّكُمَا تَرَيَانِهِ.

۱۰۸ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ قَالَ: أَ عَمْیَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَ لَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۶۶/ ۷.

(۲) أثبتناه من ج.

(۳) الوسائل ۱۴: ۱۶۶/ ۸.

(۴) الوسائل ۱۴: ۱۶۶/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۱۶۷/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۶۶/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۴: ۱۶۸/ ۹.

(۸) الوسائل ۱۴: ۱۶۸/ ۱۰.

(۹) الوسائل ۱۴: ۱۷۱/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۱۷۲/ ۴.

۱۰۹ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اشْتَدَّ غَضَبُ [اللَّهِ] «۲» عَلَی امْرَأَهٍ ذَاتِ بَعْلٍ مَلَأَتْ عَیْنَهَا مِنْ غَیْرِ زَوْجِهَا وَ غَیْرِ ذِی مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّهَا إِنْ «۳» فَعَلَتْ ذَلِکَ، أَحْبَطَ اللَّهُ کُلَّ عَمَلٍ عَمِلَتْهُ.

۱۱۰ «۴» وَ قَالَتْ فَاطِمَهُ عَلَیْهَا السَّلَامُ: خَیْرٌ لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا یَرَیْنَ الرِّجَالَ وَ لَا یَرَاهُنَّ الرِّجَالُ، فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فَاطِمَهُ مِنِّی.

الخامس: فی عشره الزوجین و أحکامها اثنا عشر

۱- تجب الغیره علی الرجال لما مضی و یأتی.

۱۱۱ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَانَ إِبْرَاهِیمُ عَلَیْهِ السَّلَامُ غَیُوراً وَ أَنَا أَغْیَرُ مِنْهُ، وَ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا یَغَارُ.

١١٢ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ.

١١٣ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ الدَّيُّوثَ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّهِ، وَ هُوَ الَّذِی تَزْنِی امْرَأَتُهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ بِهَا.

١١۴ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيسَ الْغَيْرَهُ إِلَّا لِلرِّجَالِ، فَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُنَّ حَسَدٌ، وَ الْغَيْرَهُ لِلرِّجَالِ، وَ لِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ «٩» عَلَى الْمَرْأَهِ إِلَّا زَوْجَهَا، وَ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعاً.

١١۵ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ يَغَرِ الرَّجُلُ فَهُوَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ.

---

(١) الوسائل ١۴: ١٧١/ ٢.

(٢) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٣) ج: فإن.

(۴) الوسائل ١۴: ١٧٢/ ٣.

(۵) الوسائل ١۴: ١٠٩/ ٧.

(۶) الوسائل

١۴: ١٠٩/ ٨.

(٧) الوسائل ١۴: ١٠٩/ ٩.

(٨) الوسائل ١۴: ١٠٧/ ١.

(٩) ليس فى ج.

(١٠) الوسائل ١۴: ١٠٨/ ٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٨٢

١١۶ «١» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَهَ لِلنِّسَاءِ، وَ إِنَّمَا جَعَلَ الْغَيْرَهَ لِلرِّجَالِ، لِأَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعَ حَرَائِرَ وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، وَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَهِ إِلَّا زَوْجَهَا وَحْدَهُ، فَإِنْ بَغَتْ مَعَ زَوْجِهَا غَيْرَهُ، كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَهً.

٢- تحرم الغيره على النساء لما مرّ.

١١٧ «٢» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَيْرَهُ الْمَرْأَهِ كُفْرٌ، وَ غَيْرَهُ الرَّجُلِ «٣» إِيمَانٌ.

١١٨ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَيْرَهُ النِّسَاءِ الْحَسَدُ، وَ الْحَسَدُ هُوَ أَصْلُ الْكُفْرِ.

٣- يجب على المرأه تمكين زوجها من الاستمتاع بقدر الإمكان لما تقدّم و يأتى.

١١٩ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنِّسَاءِ: تَصَدَّقْنَ وَ أَطِعْنَ أَزْوَاجَكُنَّ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ فِى النَّارِ.

١٢٠ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَهٍ أَنْ تَنَامَ حَتَّى تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَى زَوْجِهَا، تَخْلَعَ ثِيَابَهَا وَ تَدْخُلَ مَعَهُ فِى لِحَافِهِ فَتُلْزِقَ جِلْدَهَا بِجِلْدِهِ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَضَتْ.

١٢١ «٧» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَاءَتِ امْرَأَهٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَهِ؟ فَقَالَ: أَنْ تُطِيعَهُ وَ لَا تَعْصِيَهُ، وَ لَا تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ «٨»، وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَ إِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَهُ.

١٢٢ «٩» وَ رُوِيَ: أَنْ تُجِيبَهُ إِلَى حَاجَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى قَتَبٍ.

---

(١) الوسائل ١۴: ١٠٨/ ۶.

(٢) الوسائل ١٤: ١١١/ ٨.

(٣) الأصل: الرجال.

(٤) الوسائل ١٤: ١١٠/ ٣.

(٥)

الوسائل ۱۴: ۱۲۶/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۲۶/ ۵.

(۷) الوسائل ۱۴: ۱۱۱/ ۱.

(۸) القتب بالتحريك: رحل البعير صغير على قدر السنام (المجمع: قتب).

(۹) الوسائل ۱۴: ۱۱۲/ ۳.

۱۲۳ «۱» وَ رُوِىَ: وَ عَلَيْهَا أَنْ تَطَيَّبَ بِأَحْسَنِ طِيبِهَا، وَ تَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا، وَ تَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ زِينَتِهَا، وَ تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً.

۱۲۴ «۲» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ، لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا؟

قَالَ: لَا، وَ عَنِ الْمَرْأَهِ، لَهَا أَنْ تَصُومَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۴- لا تجوز للمرأه أن تسخط زوجها و لا تتطيّب «۳» و لا تتزيّن لغيره.

۱۲۵ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۵»: أَيُّمَا امْرَأَهٍ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِى حَقٍّ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا صَلَاهٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا، وَ أَيُّمَا امْرَأَهٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا صَلَاهً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طِيبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا.

۱۲۶ «۶» وَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَهُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، فَإِنْ خَرَجَتْ، لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِى السَّمَاءِ، وَ نَهَى أَنْ تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

۵- يجب على كلّ من الزوجين حسن العشره مع الآخر و ترک أذاه لما مضى و يأتى.

۱۲۷ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَهَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.

١٢٨ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ

لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاتَهَا وَ لَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرْضِيَهُ، وَ كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ تَرِدُ إِلَى «٩» النَّارِ، ثُمَّ قَالَ: وَ عَلَى الرَّجُلِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْوِزْرِ وَ الْعَذَابِ إِذَا كَانَ لَهَا مُؤْذِياً.

---

(١) الوسائل ١۴: ١١٢/ ٢.

(٢) الوسائل ١۴: ١١٣/ ۵.

(٣) ج: و لا تطيّب.

(۴) الوسائل ١۴: ١١٣/ ١.

(۵) ج: قال (ع).

(۶) الوسائل ١۴: ١١۴/ ۶.

(٧) الوسائل ١۴: ١١۵/ ١.

(٨) الوسائل ١۴: ١١۶/ ١.

(٩) ليس فى ج.

١٢٩ «١» وَ رُوِيَ: جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ.

۶- لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَأْخِيرُ إِجَابَةِ الزَّوْجِ إِذَا طَلَبَ الِاسْتِمْتَاعَ وَ لَوْ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي.

١٣٠ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النِّسَاءَ: لَا تُطَوِّلْنَ صَلَاتَكُنَّ فَتَمْنَعْنَ أَزْوَاجَكُنَّ.

١٣١ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِامْرَأَةٍ: لَعَلَّكِ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ، قَالَتْ: وَ مَا الْمُسَوِّفَاتُ؟

قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعُسَ زَوْجُهَا فَيَنَامَ، فَتِلْكِ الَّتِي لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ زَوْجُهَا.

٧- يستحبّ الإحسان إلى الزوجه و إكرامها و ترك ضربها.

١٣٢ «۴» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُعْبَةٌ، مَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعْهَا.

۱۳۳ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَظَلُّ مُعَانِقَهَا؟!.

۱۳۴ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ يَعْنِي الْيَتِيمَ وَ النِّسَاءَ.

۱۳۵ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ.

۱۳۶ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ، وَ أَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي.

۱۳۷ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا- يَعْنِي زَوْجَتَهُ- قَالَ: وَ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَشْبِعْ بَطْنَهَا، وَ اكْسُ جَنْبَهَا، وَ اغْفِرْ ذَنْبَهَا.

۱۳۸ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ «۱۱» الَّذِي

إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِناً؟ قَالَ: يُشْبِعُهَا وَ يَكْسُوهَا، وَ إِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا.

---

(١) الوسائل ١۴: ١١۵/ ٢.

(٢) الوسائل ١۴: ١١٧/ ١.

(٣) الوسائل ١۴: ١١٧/ ٢.

(۴) الوسائل ١۴: ١١٩/ ٢.

(۵) الوسائل ١۴: ١١٩/ ١.

(۶) الوسائل ١۴: ١١٩/ ٣.

(٧) الوسائل ١۴: ٢۵١/ ۵.

(٨) الوسائل ١۴: ١٢٢/ ١١.

(٩) الوسائل ١۴: ١٢١/ ٣.

(١٠) الوسائل ١۴: ١٢١/ ١.

(١١) ج: على زوجها.

٨- تستحبّ مداراه الزوجه لما مضى و يأتى.

١٣٩ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلْعِ الْمُعْوَجِّ إِنْ تَرَكْتَهُ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ، وَ إِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ.

١۴٠ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَبَرَ عَلَى خُلُقِ امْرَأَةٍ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ وَ احْتَسَبَ فِي ذَلِكَ الْأَجْرَ، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّاكِرِينَ.

٩- يستحبّ للمرأه خدمه زوجها فى البيت لما مضى و يأتى.

١۴١ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ غَيْرِ صَالِحٍ، وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَدَمَتْ زَوْجَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ، أَغْلَقَ اللَّهُ عَنْهَا سَبْعَةَ أَبْوَابِ النَّارِ.

۱۴۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَسْقِى زَوْجَهَا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهَا مِنْ عِبَادَهِ سَنَهٍ.

۱۰- لا يجوز التغاير فى غير محلّه و لا تركه فى محلّه لما مرّ.

۱۴۳ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ: إِيَّاكَ وَ التَّغَايُرَ فِى غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَيْرَهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَهَ مِنْهُنَّ إِلَى السَّقَمِ، وَ لَكِنْ أَحْكِمْ أَمْرَهُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتَ عَيْباً، فَعَجِّلِ النَّكِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ وَ الصَّغِيرِ، بِأَنْ تُعَاتِبَ مِنْهُنَّ الْبَرِيَّهَ فَيَعْظُمُ الذَّنْبُ وَ يَهُونَ الْعَتْبُ.

۱۴۴ «۶» وَ رُوِيَ: [أَنَّ] «۷» اللَّهَ يَغَارُ لِلْمُؤْمِنِ فَلْيَغَرْ، وَ مَنْ لَا يَغَارُ فَإِنَّهُ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ.

۱۱- لا تجوز الغيره فى الحلال لما مرّ.

۱۴۵ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَا غَيْرَهَ فِی الْحَلَالِ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۲۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۱۲۴/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۴: ۱۲۳/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۴: ۱۲۳/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۴: ۱۷۵/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۷۶/ ۳.

(۷) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۸) الوسائل ۱۴: ۱۷۶/ ۱.

اللَّهِ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: لَا تُحْدِثَا شَیْئاً حَتَّی أَرْجِعَ إِلَیْکُمَا، فَلَمَّا أَتَاهُمَا أَدْخَلَ رِجْلَیْهِ بَیْنَهُمَا فِی الْفِرَاشِ.

۱۲- یحرم علی المرأه أن تسحر زوجها و لو بجلب المحبّه إلیها.

۱۴۶ «۱» قَالَتِ امْرَأَهٌ لِلنَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: إِنْ لِی زَوْجاً وَ بِهِ عَلَیَّ غِلْظَهٌ «۲»، وَ إِنِّی صَنَعْتُ شَیْئاً لِأُعَطِّفَهُ عَلَیَّ، فَقَالَ لَهَا: أُفٍّ لَکِ، کَدَّرْتِ الْبِحَارَ، وَ کَدَّرْتِ الطِّینَ، وَ لَعَنَتْکِ الْمَلَائِکَهُ الْأَخْیَارُ وَ مَلَائِکَهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ.

السادس: فی جمله من آداب عشره النساء.

۱۴۷ «۳» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ: لَا تُمَلِّکَ الْمَرْأَهَ مِنَ الْأَمْرِ مَا یُجَاوِزُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الْمَرْأَهَ رَیْحَانَهٌ وَ لَیْسَتْ بِقَهْرَمَانَهٍ «۴»، وَ لَا تَعْدُ بِکَرَامَتِهَا نَفْسَهَا، وَ اغْضُضْ بَصَرَهَا بِسِتْرِکَ، وَ اکْفُفْهَا بِحِجَابِکَ، وَ لَا تُطْمِعْهَا أَنْ تَشْفَعَ لِغَیْرِهَا فَیَمِیلَ مَنْ شَفَعَتْ لَهُ عَلَیْکَ مَعَهَا، وَ اسْتَبْقِ مِنْ نَفْسِکَ بَقِیَّهً، فَإِنَّ إِمْسَاکَکَ عَنْهُنَّ وَ هُنَّ یَرَیْنَ أَنَّکَ ذُو اقْتِدَارٍ خَیْرٌ [لَکَ] مِنْ أَنْ یَرَیْنَ حَالَکَ عَلَی انْکِسَارٍ.

۱۴۸ «۵» وَ رُوِیَ: وَ دَارِهَا عَلَی کُلِّ حَالٍ، وَ أَحْسِنِ الصُّحْبَهَ لَهَا یَصْفُو عَیْشُکَ.

السابع: فی جمله ممّا یحرم علی النساء و یکره لهنّ و یسقط عنهنّ

۱۴۹ «۶» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنِّسَاءِ: أُبَايِعُكُنَّ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَ لَا تَسْرِقْنَ، وَ لَا تَزْنِينَ، وَ لَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ، وَ لَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَ أَرْجُلِكُنَّ، وَ لَا تَعْصِينَ بُعُولَتَكُنَّ فِي مَعْرُوفٍ، أَقْرَرْتُنَّ؟ قُلْنَ: نَعَمْ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۸۴/ ۱.

(۲) ج: و به غلظه.

(۳) الوسائل ۱۴: ۱۲۰/ ۱.

(۴) القهرمان: الذى إليه الحكم بالأمور كالخازن و الوكيل الحافظ لما تحت يده، و القائم بأمور الرجل بلغه الفرس (المجمع: قهرم).

(۵) الوسائل ۱۴: ۱۲۰/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۵۳/ ۱.

۱۵۰ «۱» وَ رُوِيَ: الْمَعْرُوفُ «۲» أَلَّا يَشْقُقْنَ جَيْباً، وَ لَا يَلْطِمْنَ خَدّاً، وَ لَا يَدْعُوْنَ وَيْلًا، وَ لَا يَتَخَلَّفْنَ عِنْدَ قَبْرٍ، وَ لَا يُسَوِّدْنَ ثَوْباً، وَ لَا يَنْشُرْنَ شَعْراً.

۱۵۱ «۳» وَ رُوِيَ: لَا تَخْمِشِي [عَلَيَّ] «۴» وَجْهاً، وَ لَا تُقِيمِي عَلَيَّ نَائِحَةً.

۱۵۲ «۵» وَ رُوِيَ: نَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا [مِنْهَا] «۶»، وَ نَهَى أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ، وَ نَهَى أَنْ تُحَدِّثَ

الْمَرْأَهُ بِمَا تَخْلُو بِهِ مَعَ زَوْجِهَا، وَ أَيُّمَا امْرَأَهٍ لَمْ تَرْفُقْ بِزَوْجِهَا وَ حَمَلَتْهُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا حَسَنَهً، وَ تَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهَا غَضْبَانٌ.

۱۵۳ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَهٌ وَ لَا جَمَاعَهٌ، وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ، وَ لَا عِيَادَهُ مَرِيضٍ، وَ لَا اتِّبَاعُ جَنَازَهٍ، وَ لَا هَرْوَلَهٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ، وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ، وَ لَا حَلْقٌ، وَ لَا تَوَلِّي الْقَضَاءِ، وَ لَا تُسْتَشَارُ، وَ لَا تَذْبَحُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَهِ، وَ لَا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَهِ، وَ لَا تُقِيمُ عِنْدَ قَبْرٍ، وَ لَا تَسْمَعُ الْخُطْبَهَ، وَ لَا تَتَوَلَّى التَّزْوِيجَ بِنَفْسِهَا، وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَ لَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَ لَا تَبِيتُ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ إِنْ كَانَ ظَالِماً لَهَا.

۱۵۴ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَهَ تَسْتَحِقُّ عَذَابَ النَّارِ بِتَرْكِ تَغْطِيَهِ شَعْرِهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَ أَذَى زَوْجِهَا، وَ إِرْضَاعِ غَيْرِ أَوْلَادِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَ التَّزَيُّنِ لِلنَّاسِ، وَ قَذَارَهِ الْوُضُوءِ وَ الثِّيَابِ، وَ تَرْكِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ الْحَيْضِ، وَ تَرْكِ التَّنْظِيفِ، وَ التَّهَاوُنِ بِالصَّلَاهِ، وَ أَنْ تَلِدَ مِنَ الزِّنَا فَتُعَلِّقَهُ فِي عُنُقِ زَوْجِهَا، وَ أَنْ تُعَرِّضَ نَفْسَهَا عَلَى الرِّجَالِ، وَ الْقِيَادَهِ، وَ النَّمِيمَهِ، وَ الْكَذِبِ، وَ النِّيَاحَهِ، وَ الْحَسَدِ، وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَيْلٌ لِامْرَأَهٍ أَغْضَبَتْ زَوْجَهَا، وَ طُوبَى لِامْرَأَهٍ يَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۵۳/ ۲.

(۲) رض و ج: أنّ المعروف.

(۳) الوسائل ۱۴: ۱۵۳/ ۳.

(۴) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۵) الوسائل ۱۴: ۱۵۴/ ۵.

(۶) أثبتناه من ج.

(۷) الوسائل ۱۴: ۱۵۵/ ۶.

(۸) الوسائل ۱۴: ۱۵۵/ ۷.

الثامن: فی جمله من أحکام النساء و هی اثنا عشر

۱۵۵ «۱» ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ الْغُرَفَ، وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَ عَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ.

۱۵۶ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ يُوسُفَ وَ لَا تُقْرِؤُوهُنَّ إِيَّاهَا، فَإِنَّ فِيهَا الْفِتَنَ، وَ عَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ فَإِنَّ فِيهَا الْمَوَاعِظَ.

۱۵۷ «۳» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْهِمُوهُنَّ حُبَّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ ذَرُوهُنَّ بُلْهاً.

۱۵۸ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً «۵» قَالَ: تَأْمُرُونَهُنَّ وَ تَنْهَوْنَهُنَّ، قِيلَ لَهُ: إِنَّا نَأْمُرُهُنَّ وَ نَنْهَاهُنَّ فَلَا يَقْبَلْنَ، فَقَالَ:

إِذَا أَمَرْتُمُوهُنَّ وَ نَهَيْتُمُوهُنَّ فَقَدْ قَضَيْتُمْ مَا عَلَيْكُمْ.

۱۵۹ «۶» ۳- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُرْكَبَ سَرْجٌ بِفَرْجٍ.

۱۶۰ «۷» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى السُّرُوجِ فَتُهَيِّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ.

۱۶۱ «۸» ۴- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النِّسَاءِ: اعْصُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرْنَكُمْ بِالْمُنْكَرِ، وَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِهِنَّ، وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ.

۱۶۲ «۹» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَشَاوَرَهُنَّ ثُمَّ خَالَفَهُنَّ.

۱۶۳ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَغْلَبُ الْأَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِ زَوْجَةُ السَّوْءِ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۲۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۱۲۷/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۴: ۱۲۷/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۴: ۱۲۷/ ۴.

(۵) التحریم: ۶.

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۲۷/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۱۲۸/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۴: ۱۲۸/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۴: ۱۲۹/ ۴.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۱۲۹/ ۶.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۸۹

۱۶۴ «۱» ۵- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: طَاعَهُ الْمَرْأَهِ نَدَامَهٌ.

۱۶۵ «۲» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَعَاشِرَ النَّاسِ لَا تُطِیعُوا النِّسَاءَ عَلَی حَالٍ، وَ لَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَی مَالٍ، وَ لَا تَذَرُوهُنَّ یُدَبِّرْنَ أَمْرَ الْعِیَالِ.

۱۶۶ «۳» وَ رُوِیَ

النَّهْىُ عَنْ طَاعَتِهَا إِذَا طَلَبَتِ الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ، وَ الْعُرُسَاتِ، وَ الْعِيدَاتِ، وَ النَّائِحَاتِ، وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ.

۱۶۷ «۴» وَ رُوِىَ الرُّخْصَةُ فِى الْإِذْنِ لَهَا فِى الذَّهَابِ إِلَى النَّوْحِ، وَ قَضَاءِ الْحُقُوقِ، وَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ.

۱۶۸ «۵» ۶- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النِّسَاءُ لَا يُشَاوَرْنَ فِى النَّجْوَى، وَ لَا يُطَعْنَ فِى ذَوِى الْقُرْبَى.

۱۶۹ «۶» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ امْرِئٍ تُدَبِّرُهُ امْرَأَتُهُ فَهُوَ مَلْعُونٌ.

۱۷۰ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِى خِلَافِ النِّسَاءِ الْبَرَكَةُ.

۱۷۱ «۸» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبِرَتْ، ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَ بَقِىَ شَرُّهُمَا، ذَهَبَ جَمَالُهَا، وَ عَقِمَ رَحِمُهَا، وَ احْتَدَّ لِسَانُهَا.

۱۷۲ «۹» ۷- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ «۱۰» الطَّرِيقِ شَيْ ءٌ، وَ لَكِنَّهَا تَمْشِى فِى جَانِبِ الْحَائِطِ وَ الطَّرِيقِ.

۱۷۳ «۱۱» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّةً «۱۲» وَ لَا

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۳۰/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۱۲۹/ ۷.

(۳) الوسائل ۱۴: ۱۳۰/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۲: ۸۹/ ۲ و ۲: ۸۹۰/ ۱ و ۵:

۱۳۴/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۴: ۱۳۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۳۱/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۴: ۱۳۱/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۴: ۱۳۱/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۴: ۱۳۲/ ۱.

(۱۰) سروات الطّريق: ظهور الطّريق و معظمه و وسطه (اللّسان: سرو).

(۱۱) الوسائل ۱۴: ۱۳۴/ ۲.

(۱۲) القصّه، بالضّمّ: شعر النّاصيه، تتخذها المرأه فى مقدّم رأسها تقصّ ناحيتيها عدا جبينها (اللّسان: قصص).

جُمَّةً «۱».

۱۷۴ «۲» وَ نَهَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَنَازِعِ «۳»، وَ الْقُصَصِ، وَ نَقْشِ الْخِضَابِ عَلَى الرَّاحَهِ، وَ قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَتْ نِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ مِنْ قِبَلِ الْقُصَصِ وَ نَقْشِ الْخِضَابِ.

۱۷۵ «۴» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ يَجْعَلْنَ فِى رُؤُوسِهِنَّ

الْقَرَامِلَ «۵»، قَالَ: يَصْلُحُ الصُّوفُ وَ مَا كَانَ مِنْ شَعْرِ امْرَأَةٍ لِنَفْسِهَا، وَ كَرِهَ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرَامِلَ مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا، فَإِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا فَلَا يَضُرُّ.

۱۷۶ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قُصَّهِ النَّوَاصِی تُرِيدُ الْمَرْأَهُ الزِّينَهَ لِزَوْجِهَا، وَ عَنِ الْحَفِّ «۷» وَ الْقَرَامِلِ وَ الصُّوفِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ.

۱۷۷ «۸» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْقَرَامِلِ، قَالَ «۹»: لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَهِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا.

۱۷۸ «۱۰» وَ رُوِیَ: لَعَنَ الْوَاصِلَهَ وَ الْمَوْصُولَهَ.

۱۷۹ «۱۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا الْفَاجِرَهُ وَ الْقَوَّادَهُ.

۱۸۰ «۱۲» ۱۰- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْأَمَهِ قِنَاعٌ فِی الصَّلَاهِ، وَ لَا عَلَى الْمُدَبَّرَهِ، وَ [لَا] «۱۳» عَلَى الْمُكَاتَبَهِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا قِنَاعٌ وَ هِیَ مَمْلُوكَهٌ حَتَّى تُؤَدِّیَ جَمِيعَ

---

(۱) الجمّه، بالضّم مجتمع شعر الرّأس و هی أكثر من الوفره، و المجممات من النّساء: هنّ اللّواتی يتّخذن شعورهنّ جمّه تشبيها بالرّجال (اللّسان:

جمم).

(۲) الوسائل ۱۴: ۱۳۴/ ۱.

(۳) القنازع: هو أن يؤخذ بعض الشّعر و يترک منه مواضع متفرّقه (اللّسان: قنزع).

(۴) الوسائل ۱۴: ۱۳۵/ ۱.

(۵) القراميل: ما وصلت به الشّعر من صوف أو شعر (اللّسان: قرمل).

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۳۶/ ۵.

(۷) الحفّ: المرأه تحف شعرها حفّا و حفافا:

تزيل عنه الشّعر بالموسى و تقشره (اللّسان:

حفف).

(۸) الوسائل ۱۴: ۱۳۵/ ۲.

(۹) ليس فى ج.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۱۳۶/ ۴.

(۱۱) الوسائل ۱۴: ۱۳۶/ ۴.

(۱۲) الوسائل ۱۴: ۱۵۰/ ۲.

(۱۳) أثبتناه من ج و الوسائل.

مُكَاتَبَتِهَا.

۱۸۱ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَهِ الَّتِى لَمْ تُدْرِكْ، مَتَى يَنْبَغِى لَهَا أَنْ تُغَطِّىَ رَأْسَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مَحْرَمٌ؟

وَ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُقَنِّعَ رَأْسَهَا لِلصَّلَاهِ؟ قَالَ: لَا تُغَطِّي رَأْسَهَا حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهَا الصَّلَاهُ.

۱۸۲ «۲» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ يَدَيِ الرِّجَالِ؟ قَالَ: تَقَنَّعُ.

۱۸۳ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ لِلْجَارِيَهِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا أَنْ تَخْتَمِرَ إِلَّا أَنْ [لَا] «۴» تَجِدَهُ.

۱۸۴ «۵» ۱۱- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤْخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاهِ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَ لَا تُغَطِّي الْمَرْأَهُ رَأْسَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

۱۸۵ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُغَطِّي الْمَرْأَهُ رَأْسَهَا مِنَ الْغُلَامِ حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ.

۱۸۶ «۷» ۱۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَاشِمَهُ وَ الْمُوتَشِمَهُ «۸» وَ النَّاجِشُ وَ الْمَنْجُوشُ «۹» مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

التاسع: فى عشره المرأه الأجنبيّه و أحكامه اثنا عشر

۱- تحرم خلوه الرجل بالأجنبيّه لما مضى و يأتى.

۱۸۷ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيتُ فِي مَوْضِعٍ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۶۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۱۵۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۱۶۸/ ۱.

(۴) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۵) الوسائل ۱۴: ۱۶۹/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۶۹/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۴: ۱۷۷/ ۱.

(۸) الواشمه الّتى تشم وشما فى يد المرأه أو فى شى ء من بدنها بغرز إبره ثمّ تحشوه بالكحل أو بالنّيل، و المستوشمه الّتى يفعل بها ذلك (المجمع:

وشم).

(۹) النّجش و التناجش: الزّياده فى السّلعه أو المهر ليسمع بذلك فيزاد فيه (اللّسان: نجش).

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۱۳۳/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۹۲

يَسْمَعُ نَفَسَ امْرَأَهٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ.

۱۸۸ «۱» وَ أَخَذَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْعَهَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَنُحْنَ وَ لَا يَخْمِشْنَ وَ لَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِى الْخَلَاءِ.

۱۸۹ «۲» وَ رُوِىَ: أَنْ لَا يَحْتَبِينَ «۳».

۲- يحرم النظر

إلى الأجنبيّه لما مرّ.

۳- يحرم التزام الأجنبيّه و لمسها حرّه كانت أو أمه.

۱۹۰ «۴» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَافَحَ امْرَأَهً تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ، وَ مَنِ الْتَزَمَ امْرَأَهً حَرَاماً قُرِنَ فِی سِلْسِلَهٍ مِنْ نَارٍ مَعَ شَیْطَانٍ «۵»، فَيُقْذَفَانِ فِی النَّارِ.

۱۹۱ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّ رَجُلًا قَبَضَ عَلَى ثَدْيِ جَارِيَهِ جَارِهِ لَيْلَهً فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلَ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: تُبْ إِلَى اللَّهِ مِمَّا صَنَعْتَ الْبَارِحَهَ.

۱۹۲ «۷» ۴- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَهُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَ غَيْرِ ذِی «۸» مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ.

۱۹۳ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعٌ يُمِتْنَ الْقَلْبَ مِنْهَا: كَثْرَهُ مُنَاقَشَهِ النِّسَاءِ يَعْنِی مُحَادَثَتَهُنَّ.

۱۹۴ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَاكَهَ «۱۱» امْرَأَهً لَا يَمْلِكُهَا حَبَسَهُ اللَّهُ بِكُلِّ كَلِمَهٍ كَلَّمَهَا فِی الدُّنْيَا أَلْفَ عَامٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۳۴/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۴: ۱۳۳/ ۱.

(۳) الاحتباء: هو ضمّ الساقين إلى البطن بالثوب أو اليدين، (و فی الخبر النهی عنه) و علّل بأنّه ربّما تحرّك أو تحرّك الثوب فتبدو عورته (المجمع:

حبو).

(۴) الوسائل ۱۴: ۱۴۲/ ۱.

(۵) الأصل: الشيطان.

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۴۲/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۴: ۱۴۳/ ۲.

(۸) ليس فی ج.

(۹) الوسائل ۱۴: ۱۴۳/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۱۴۳/ ۴.

(۱۱) الفاكه: المازح (اللسان: فكه).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۹۳

۱۹۵ «۱» وَ مَازَحَ رَجُلٌ امْرَأَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَيَّ شَيْ ءٍ قُلْتَ لِلْمَرْأَةِ؟ لَا تَعُودَنَّ.

۱۹۶ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ أَصْحَابَهُمْ كَانُوا يُكَلِّمُونَ النِّسَاءَ وَ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُنَّ.

وَ رَوَيْنَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَ رَوَوْا عَنْهُنَّ. وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِالْحَاجَةِ وَ

عَدَمِ خَوْفِ الْفِتْنَهِ.

۵- لا تجوز مصافحه الأجنبيّه إلّا من وراء الثوب، و لا يغمز كفّها لما مرّ.

۱۹۷ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَافَحَ امْرَأَهً حَرَاماً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَغْلُولًا، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

۱۹۸ «۴» وَ لَمَّا بَايَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النِّسَاءَ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَغَمَسَ كَفَّهُ فِيهِ، ثُمَّ أَمَرَهُنَّ فَغَمَسْنَ أَيْدِيهِنَّ فِيهِ.

۱۹۹ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ لَيْسَتْ بِذَاتِ مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

۲۰۰ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَهَ إِلَّا امْرَأَهً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أُخْتٌ أَوْ بِنْتٌ أَوْ عَمَّهٌ أَوْ خَالَهٌ أَوْ بِنْتُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوُهَا، وَ أَمَّا الْمَرْأَهُ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا يُصَافِحْهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ، وَ لَا يَغْمِزْ كَفَّهَا.

۶- لا يجوز دخول الرجال على النساء الأجانب إلّا بإذن أوليائهنّ لما مرّ.

۲۰۱ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَدْخُلَ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَّ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۴۴/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۴: ۱۵۳/ ۱ و ۱۵۳/ ۴ و ۱۴۳/ ۱ و ۱۵۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۱۴۳/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۴: ۱۵۲/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۴: ۱۵۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۵۱/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۴: ۱۵۷/ ۱.

۲۰۲ «۱» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَهُ الْحُرَّهُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُقَبِّلَهَا.

۲۰۳ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَارِيَهٍ غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ: إِذَا أَتَى عَلَيْهَا سِتُّ سِنِينَ فَلَا تَضَعْهَا عَلَى حَجْرِكَ.

۲۰۴ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَهُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يُقَبِّلُهَا الْغُلَامُ، وَ الْغُلَامُ لَا يُقَبِّلُ

الْمَرْأَه إِذَا جازَ سَبْعَ سِنِينَ.

۲۰۵ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُبَاشَرَهُ الْمَرْأَهِ ابْنَتَهَا إِذَا بَلَغَتْ سِتَّ سِنِينَ شُعْبَهٌ مِنَ الزِّنَا.

۲۰۶ «۵» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَهُ سِتَّ سِنِينَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَبِّلَهَا رَجُلٌ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ لَهُ وَ لَا يَضُمَّهَا إِلَيْهِ.

۲۰۷ «۶» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيُّ، [وَ الصَّبِيُّ] «۷» وَ الصَّبِيَّهُ، وَ الصَّبِيَّهُ وَ الصَّبِيَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ.

۲۰۸ «۸» وَ رُوِيَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ.

۲۰۹ «۹» ۹- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْمُسْلِمَهِ يُصِيبُهَا الْبَلَاءُ فِي جَسَدِهَا إِمَّا كَسْرٌ وَ إِمَّا جُرْحٌ فِي مَكَانٍ لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ يَكُونُ الرَّجُلُ أَرْفَقَ بِعِلَاجِهِ مِنَ النِّسَاءِ، أَ يَصْلُحُ لَهُ النَّظَرُ؟ فَقَالَ: إِذَا اضْطُرَّتْ فَلْيُعَالِجْهَا إِنْ شَاءَتْ.

۲۱۰ «۱۰» ۱۰- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ يَكُونُ بِهَا الْجُرْحُ فِي فَخِذِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ عَضُدِهَا، هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ يُعَالِجَهُ؟ قَالَ: لَا.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۷۰/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۱۶۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۱۷۰/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۴: ۱۷۰/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۴: ۱۷۰/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۷۱/ ۱.

(۷) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۸) الوسائل ۱۴: ۱۷۱/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۴: ۱۷۲/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۱۷۳/ ۳.

أقول: هذا مخصوص بغير الضروره لما مرّ.

۲۱۱ «۱» ۱۱- قَدْ مَرَّ فِی الطَّهَارَهِ أَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فِی بَطْنِهَا وَ هِیَ حَیَّهٌ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ یُدْخِلَ یَدَهُ وَ یُقَطِّعَهُ وَ یُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ.

۲۱۲ «۲» ۱۲- سُئِلَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِیِّ یَحْجُمُ الْمَرْأَهَ، قَالَ: إِذَا کَانَ یُحْسِنُ، یَصِفُ فَلَا «۳».

۲۱۳ «۴» وَ سُئِلَ مُوسَی بْنُ

جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِبَطْنِ فَخِذِهِ أَوْ أَلْيَتِهِ الْجُرْحُ، هَلْ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ تُدَاوِيَهُ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً فَلَا بَأْسَ.

العاشر: فى الاستئذان على النساء و فيه اثنا عشر حديثا

۲۱۴ «۵» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ، وَ لَا يَسْتَأْذِنُ الْأَبُ عَلَى الِابْنِ.

۲۱۵ «۶» ۲- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِي وَ لَيْسَتْ أُمِّي عِنْدَهُ، إِنَّمَا هِيَ امْرَأَةُ أَبِي، تُوُفِّيَتْ أُمِّي وَ أَنَا غُلَامٌ، وَ قَدْ يَكُونُ مِنْ خَلْوَتِهِمَا مَا لَا أُحِبُّ أَنْ أَفْجَأَهُمَا عَلَيْهِ، وَ لَا يُحِبَّانِ ذَلِكَ مِنِّي، وَ السَّلَامُ أَحْسَنُ وَ أَصْوَبُ.

۲۱۶ «۷» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ إِذَا كَانَتَا مُتَزَوِّجَتَيْنِ.

۲۱۷ «۸» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ فَلَا يَلِجُ عَلَى أُمِّهِ، وَ لَا عَلَى

---

(۱) الوسائل ۲: ۶۷۳/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۴: ۱۷۲/ ۲.

(۳) الأصل: يحسن أن يصف فلا.

(۴) الوسائل ۱۴: ۱۷۳/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۴: ۱۵۷/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۵۷/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۴: ۱۵۸/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۴: ۱۵۸/ ۲.

أُخْتِهِ، وَ لَا عَلَى خَالَتِهِ، وَ لَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَ لَا يَأْذَنُوا حَتَّى يُسَلِّمُوا، وَ السَّلَامُ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۱۸ «۱» ۵- رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَرَادَ الدُّخُولَ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَسَلَّمَ وَ اسْتَأْذَنَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ لِجَابِرٍ وَ

كَانَ مَعَهُ.

٢١٩ «٢» ۶- رُوِيَ: الْأَمْرُ بِالاسْتِئْذَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَ عِنْدَ الظُّهْرِ، وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٢٢٠ «٣» ٧- رُوِيَ: أَنَّ الِاسْتِئْذَانَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مَخْصُوصٌ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

٢٢١ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا فِي الْعَبِيدِ خَاصَّةً، وَ أَنَّهُمْ الْمُرَادُ

مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكَمْ فِى الْآيهِ.

۲۲۲ «۵» ۸- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النِّسَاءُ يَسْتَأْذِنُ فِى هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَدْخُلْنَ وَ يَخْرُجْنَ.

۲۲۳ «۶» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ «۷» قَالَ: مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَلَيْهِمْ اسْتِئْذَانٌ كَاسْتِئْذَانِ مَنْ بَلَغَ فِى هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ.

۲۲۴ «۸» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثَهٌ: أُولَاهُنَّ يَسْمَعُونَ، وَ الثَّانِيَهُ يَحْذَرُونَ، وَ الثَّالِثَهُ إِنْ شَاؤُوا أَذِنُوا، وَ إِنْ شَاؤُوا لَمْ يَفْعَلُوا فَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْذِنُ.

۲۲۵ «۹» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا «۱۰».

قَالَ: الِاسْتِئْنَاسُ وَقْعُ النَّعْلِ وَ التَّسْلِيمُ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۵۸/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۴: ۱۵۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۱۶۰/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۴: ۱۶۱/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۴: ۱۶۰/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۶۰/ ۴.

(۷) النور: ۵۸.

(۸) الوسائل ۱۴: ۱۶۱/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۴: ۱۶۱/ ۲.

(۱۰) النور: ۲۷.

۲۲۶ «۱» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَهٍ «۲» قَالَ: هِيَ الْحَمَّامَاتُ وَ

الْخَانَاتُ.

الحادی عشر: فی السلام علی النساء و سلامهنّ و قد مرّ هنا و فی العشره

۲۲۷ «۳» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبْدَؤُوا النِّسَاءَ بِالسَّلَامِ، وَ لَا تَدْعُوهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ.

۲۲۸ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ.

۲۲۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ يَرْدُدْنَ عَلَيْهِ.

۲۳۰ «۶» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ، وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ.

۲۳۱ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ، كَيْفَ يُسَلِّمْنَ إِذَا دَخَلْنَ عَلَى الْقَوْمِ؟

قَالَ: الْمَرْأَةُ تَقُولُ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ: وَ الرَّجُلُ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

الثانی عشر: فی الأحكام و هی اثنا عشر

۲۳۲ «۸» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ «۹» قَالَ: كَانَتِ الْمَرَاضِعُ تَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ فَتَقُولُ: لَا أَدَعُكَ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي، فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۶۱/ ۳.

(۲) النّور: ۲۹.

(۳) الوسائل ۱۴: ۱۷۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۱۷۳/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۴: ۱۷۳/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۷۳/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۴: ۱۷۴/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۴: ۱۳۷/ ۱.

(۹) البقره: ۲۳۳.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۹۸

الرَّجُلُ الْمَرْأَه، وَ الْمَرْأَهُ الرَّجُلَ.

۲۳۳ «۱» ۲- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ آتِی فُلَانَهَ أَطْلُبُ وَلَدَهَا فَهِیَ حُرَّهٌ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَهَا، أَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا وَ لَا يُنْزِلَ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: إِذَا أَتَاهَا، فَقَدْ طَلَبَ وَلَدَهَا.

۲۳۴ «۲» ۳- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی أَوِ التّابِعِينَ غَيْرِ أُولِی الْإِرْبَهِ مِنَ الرِّجالِ «۳» قَالَ: الْأَحْمَقُ الَّذِی لَا يَأْتِی النِّسَاءَ.

۲۳۵ «۴» وَ رُوِیَ: الْأَحْمَقُ الْمُوَلَّی عَلَيْهِ الَّذِی لَا يَأْتِی النِّسَاءَ.

۲۳۶ «۵» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعُودُ الْمَرْأَهُ أَخَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ:

تُصَافِحُهُ؟ قَالَ: مِنْ وَرَاءِ

الثَّوْبِ، وَ قَالَ لِامْرَأَهٍ: إِذَا عُدْتِ إِخْوَتَکِ، فَلَا تَلْبَسِی الْمُصَبَّغَهَ.

۲۳۷ «۶» ۵- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۷»: یَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، نُبِّئْتُ أَنَّ نِسَاءَکُمْ یُدَافِعْنَ الرِّجَالَ فِی الطَّرِیقِ، أَمَا تَسْتَحْیُونَ؟

۲۳۸ «۸» وَ رُوِیَ: أَمَا تَسْتَحْیُونَ وَ لَا تَغَارُونَ نِسَاءَکُمْ یَخْرُجْنَ إِلَی الْأَسْوَاقِ وَ یُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ «۹».

۲۳۹ «۱۰» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: حُرِّمَتِ الْجَنَّهُ عَلَی الدَّیُّوثِ.

۲۴۰ «۱۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهٌ لَا یُکَلِّمُهُمُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ، وَ لَا یُزَکِّیهِمْ، وَ لَهُمْ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۳۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۱۴۸/ ۱.

(۳) النّور: ۳۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۱۴۸/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۴: ۱۵۲/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۷۴/ ۱.

(۷) ج: قال (ع).

(۸) الوسائل ۱۴: ۱۷۴/ ۲.

(۹) العلج بالکسر فالسکون: الرّجل الضّخم من کفّار العجم، و بعضهم یطلقه علی الکافر مطلقا، و الجمع علوج و أعلاج (المجمع: علج).

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۱۷۵/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۱۴: ۱۷۵/ ۱.

عَذَابٌ أَلِیمٌ: الشَّیْخُ الزَّانِی، وَ الدَّیُّوثُ، وَ الْمَرْأَهُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

۲۴۱ «۱» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ:

لَا إِلَّا الْعَجُوزَ، عَلَيْهَا مَنْقَلَاهَا يَعْنِي الْخُفَّيْنِ.

۲۴۲ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: لَا إِلَّا امْرَأَةٌ مُسِنَّةٌ.

۲۴۳ «۳» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ مَجْلِساً فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا يَجْلِسْ- [فِي] «۴» مَجْلِسِهَا رَجُلٌ حَتَّى يَبْرُدَ.

۲۴۴ «۵» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ، وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ:

دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَةِ، وَ الْغِشْيَانُ عَلَى الِامْتِلَاءِ، وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

۲۴۵ «۶» ۱۰- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ: جَزُّ الشَّعْرِ، وَ تَشْمِيرُ الثَّوْبِ، وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ.

۲۴۶ «۷» وَ رُوِيَ: مَنْ اعْتَادَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ.

۲۴۷ «۸» ۱۱- قَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِی هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ، وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِی فَإِنَّهُ مِنِّی.

۲۴۸ «۹» ۱۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَامِعُوا فِی النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَهِ، وَ قِفُوا عِنْدَ الشُّبْهَهِ.

۲۴۹ «۱۰» وَ رُوِیَ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَهِ خَیْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِی الْهَلَكَهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۷۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۱۷۷/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۴: ۱۸۵/ ۱.

(۴) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۵) الوسائل ۱۴: ۱۹۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۹۱/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۱۹۱/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۴: ۱۹۲/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۴: ۱۹۳/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۱۹۳/ ۲.

۲۵۰ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النِّكَاحَ أَحْرَى وَ أَحْرَى أَنْ يُحْتَاطَ فِيهِ.

۲۵۱ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَمْرَ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَ نَحْنُ نَحْتَاطُ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۹۳/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۴: ۱۹۳/ ۱.

الباب الثانی «۱» فی آداب النکاح

اشاره

و فیه اثنا عشر فصلا

الأوّل: فیما ینبغی اختیاره من صفات النساء و أحکامه اثنا عشر

۱- یستحبّ اختیار الجاریه التی لها عقل و أدب، أو له فیها هوی.

۱ «۲» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: خَیْرُ الْجَوَارِی مَا کَانَ لَکَ فِیهَا هَوًی، وَ کَانَ لَهَا عَقْلٌ وَ أَدَبٌ فَلَیْسَ تَحْتَاجُ إِلَی أَنْ تَأْمُرَ وَ تَنْهَی، وَ دُونَ ذَلِکَ مَا کَانَ لَکَ فِیهَا هَوًی، وَ لَیْسَ لَهَا أَدَبٌ فَأَنْتَ تَحْتَاجُ إِلَی الْأَمْرِ وَ النَّهْیِ، وَ دُونَهَا مَا کَانَ لَکَ فِیهَا هَوًی، وَ لَیْسَ لَهَا عَقْلٌ وَ لَا أَدَبٌ فَتَصْبِرَ عَلَیْهَا لِمَکَانِ هَوَاکَ فِیهَا، وَ جَارِیَهٌ لَیْسَ لَکَ فِیهَا هَوًی، وَ لَیْسَ لَهَا عَقْلٌ وَ لَا أَدَبٌ فَتَجْعَلَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ.

۲ «۳» ۲- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ: انْظُرْ أَیْنَ تَضَعُ نَفْسَکَ، وَ مَنْ تُشْرِکُهُ فِی مَالِکَ، وَ تُطْلِعُهُ عَلَی دِینِکَ وَ سِرِّکَ، فَإِنْ کُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَبِکْراً تُنْسَبُ إِلَی الْخَیْرِ وَ إِلَی حُسْنِ الْخُلُقِ.

۳ «۴» وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: خَیْرُ نِسَائِکُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ، الْعَفِیفَهُ الْعَزِیزَهُ فِی أَهْلِهَا، الذَّلِیلَهُ مَعَ بَعْلِهَا، الْمُتَبَرِّجَهُ مَعَ زَوْجِهَا، الْحَصَانُ مَعَ غَیْرِهِ، الَّتِی تَسْمَعُ قَوْلَهُ،

---

(۱) الباب الثّانی و فیه: ۲۰۷ أحادیث.

(۲) الوسائل ۱۴: ۱۳/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۱۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۱۴/ ۲.

وَ تُطِیعُ أَمْرَهُ.

۴ «۱» وَ رُوِیَ: الْهَیِّنَهُ اللَّیِّنَهُ [الْمُؤَاتِیَهُ] «۲».

۵ «۳» وَ رُوِیَ: خَیْرُ نِسَائِکُمُ الطَّیِّبَهُ الرِّیحُ، الطَّیِّبَهُ الطَّبِیخِ الَّتِی إِذَا أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ، وَ إِذَا أَمْسَکَتْ أَمْسَکَتْ بِمَعْرُوفٍ.

۶ «۴» وَ رُوِیَ: خَیْرُ نِسَائِکُمُ الْعَفِیفَهُ الْغَلِمَهُ «۵».

۷ «۶» وَ رُوِیَ: أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً، وَ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً.

۸ «۷» ۳- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: خَیْرُ نِسَاءٍ رَکِبْنَ الرِّجَالُ نِسَاءُ قُرَیْشٍ، أَحْنَاهُنَّ عَلَی وَلَدٍ

[وَ خَيْرُهُنَّ لِزَوْجٍ] «۸».

۹ «۹» [وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا رَكِبَ الْإِبِلَ مِثْلُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَى عَلَى وَلَدٍ] «۱۰»، وَ لا أَرْعَى عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ.

۱۰ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ نِسَائِكُمْ نِسَاءُ قُرَيْشٍ.

۱۱ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ نَسَبٍ وَ صِهْرٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِلَّا سَبَبِي وَ نَسَبِي.

۱۲ «۱۳» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهٌ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ: طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ، وَ زَوْجَهٌ صَالِحَهٌ تُعَاوِنُهُ وَ يُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ.

۱۳ «۱۴» وَ رُوِيَ: أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَ انْكِحُوا فِيهِمْ.

۱۴ «۱۵» وَ رُوِيَ: انْكَحْ وَ عَلَيْكَ بِذَوَاتِ الدِّينِ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۵/ ۴.

(۲) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۳) الوسائل ۱۴: ۱۵/ ۶.

(۴) الوسائل ۱۴: ۱۵/ ۷.

(۵) الغلمه: هيجان شهوه النكاح من المرأه و الرجل (اللسان: غلم).

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۶/ ۸.

(۷) الوسائل ۱۴: ۲۰/ ۱.

(۸) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۹) الوسائل ۱۴: ۲۰/ ۲.

(۱۰) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۱۱) الوسائل ۱۴: ۲۰/ ۳.

(۱۲) الوسائل ۱۴: ۲۱/ ۵.

(۱۳) الوسائل ۱۴: ۲۱/ ۱.

(۱۴) الوسائل ۱۴: ۲۹/ ۳.

(۱۵) الوسائل ۱۴: ۳۰/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۱۰۳

۱۵ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِنْ غَضِبَتْ أَوْ أُغْضِبَتْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَكْتَحِلُ بِغَمْضٍ [عَيْنِي] «۲» حَتَّى تَرْضَى عَنِّي.

۱۶ «۳» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَفَادَ عَبْدٌ فَائِدَةً خَيْراً مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَآهَا سَرَّتْهُ، وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

۱۷ «۴» ۵- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعَيْنِ.

۱۸ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ خَضْرَاءَ الدِّمَنِ، قِيلَ: وَ مَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ؟

قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوْءِ.

۱۹ «۶» ۶- قَالَ

الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّجَاعَهُ فِى أَهْلِ خُرَاسَانَ، وَ الْبَاهُ فِى أَهْلِ بَرْبَرٍ، وَ السَّخَاءُ وَ الْحَسَدُ فِى الْعَرَبِ، فَتَخَيَّرُوا لِنُطَفِكَمْ.

۲۰ «۷» ۷- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا بِكْراً وَلُوداً، وَ لَا تَزَوَّجُوا حَسْنَاءَ جَمِيلَهً عَاقِراً، فَإِنِّى أُبَاهِى بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۲۱ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا سَوْآءَ «۹» وَلُوداً، وَ لَا تَزَوَّجُوا جَمِيلَهً حَسْنَاءَ عَاقِراً، فَإِنِّى مُبَاهٍ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۲۲ «۱۰» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَیْ ءٍ أَفْوَاهاً، وَ أَفْتَحُ شَیْ ءٍ أَرْحَاماً.

۲۳ «۱۱» ۹- قَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا سَمْرَاءَ عَيْنَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَهً، فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَیَّ مَهْرُهَا.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۲/ ۳.

(۲) أثبتناه من ج.

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۲/ ۶.

(۴) الوسائل ۱۴: ۲۸/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۴: ۲۹/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۴: ۲۹/ ۶.

(۷) الوسائل ۱۴: ۳۳/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۴: ۳۴/ ۲.

(۹) السوآء: القبيحه (اللسان: سوأ).

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۳۴/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۴: ۳۵/ ۱.

۲۴ «۱» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الْأَوْرَاكِ فَإِنَّهُنَّ أَنْجَبُ.

۲۵ «۲» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُنْكِحْتَ فَانْكِحْ عَجْزَاءَ.

۲۶ «۳» ۱۰- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَ قَالَ لِلْمَبْعُوثَةِ: شَمِّي لِيتَهَا، فَإِنْ طَابَ لِيتُهَا طَابَ عَرْفُهَا، وَ إِنْ دَرِمَ كَعْبُهَا عَظُمَ كَعْثَبُهَا.

وَ قَدْ فُسِّرَتِ اللِّيتُ: بِالْعُنُقِ، وَ الْعُرْفِ: بِالرِّيحِ الطَّيِّبَةِ، وَ دَرِمَ كَعْبُهَا: أَيْ كَثُرَ لَحْمُ كَعْبِهَا، وَ الْكَعْثَبُ: بِالْفَرَجِ.

۲۷ «۴» ۱۱- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ الثَّوْبَ عَنِ امْرَأَةٍ بَيْضَاءَ.

۲۸ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي جَرَّبْتُ جَوَارِيَ بَيْضَاءَ وَ أَدْمَاءَ فَكَانَ فِيهِنَّ بَوْنٌ «۶».

۲۹ «۷» وَ رُوِيَ: تَزَوَّجُوا الزُّرْقَ «۸»، فَإِنَّ فِيهِنَّ الْيُمْنَ.

۳۰ «۹»

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ، فَإِنَّ فَعَالَهُمْ أَحْرَى أَنْ تَكُونَ حَسَناً.

۳۱ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنْ وَجْهِهَا، فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ.

۳۲ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ تَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَ الْمَرْأَةُ السَّوَاءُ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۵/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۵/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۶/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۳۶/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۶/ ۲.

(۶) الفروع: بينهنّ بون، البون- بالفتح و الضم- المسافه بين الشّيئين (اللّسان: بون).

(۷) الوسائل ۱۴: ۳۷/ ۳.

(۸) الزرقه: خضره فى سواد العين (اللّسان:

زرق).

(۹) الوسائل ۱۴: ۳۷/ ۴.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۳۷/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۱۴: ۳۷/ ۱.

تُهَيِّجُ الْمِرَّةَ [السَّوْدَاءَ] «۱».

۳۳ «۲» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ يَجْلِينَ الْبَصَرَ: النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَهِ وَ النَّظَرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي، وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ.

۱۲- ينبغى أن يختار عظيم الآله المرأه السوداء العنطنطه، و لا تحلّ له البهائم.

۳۴ «۳» أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَحْمِلُ أَعْظَمَ مَا يَحْمِلُ الرِّجَالُ، فَهَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ آتِيَ بَعْضَ مَالِي مِنَ الْبَهَائِمِ نَاقَةً أَوْ حِمَارَةً؟ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَقْوَيْنَ عَلَى مَا عِنْدِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْكَ حَتَّى خَلَقَ لَكَ مَا يَحْتَمِلُكَ مِنْ شَكْلِكَ، فَانْصَرَفَ [فَلَمْ] «۴» يَلْبَثْ أَنْ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ مِنَ السَّوْدَاءِ الْعَنَطْنَطَهِ «۵»؟ فَانْصَرَفَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ وَقَعْتُ عَلَى شَكْلِي مِمَّا يَحْتَمِلُنِي.

الثاني: فيما ينبغي اجتنابه من صفات النساء و أحكامه اثنا عشر

۳۵ «۶» ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ نِسَائِكُمْ؟ الذَّلِيلَةُ فِي أَهْلِهَا، الْعَزِيزَةُ مَعَ بَعْلِهَا، الْعَقِيمُ الْحَقُودُ الَّتِي لَا تَتَوَرَّعُ

عَنْ قَبِيحٍ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا، الْحَصَانُ «۷» مَعَهُ إِذَا حَضَرَ، لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ، وَ لَا تُطِيعُ أَمْرَهُ، وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَّعَتْ مِنْهُ كَمَا نتمنع [تَمَنَّعُ «۸» الصَّعْبَةُ «۹» عِنْدَ رُكُوبِهَا، وَ لَا تَقْبَلُ لَهُ عُذْراً، وَ لَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْباً.

---

(۱)- أثبتناه من ج و الوسائل، و المرّه: خلط من أخلاط البدن غير الدم، و فيه «لم يبعث نبيّا قطّ إلّا صاحب مرّه سوداء صافيه» (المجمع: مرر).

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۷/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۸/ ۱.

(۴) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۵) العنطنطه: الطويله العنق مع حسن قوام (المجمع: عنط).

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۸/ ۱.

(۷) المرأه الحصان بالكسر: المتعفّفه (المجمع:

حصن).

(۸) الأصل: يمتنع.

(۹) الناقه الصعبه: خلاف الذلول (المجمع:

صعب).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۱۰۶

۳۶ «۱» ۲- رُوِيَ: شِرَارُ نِسَائِكُمُ: الْمُقْفِرَةُ «۲»، الدَّنِسَةُ «۳»، اللَّجُوجَةُ الْعَاصِيَةُ.

۳۷ «۴» ۳- رُوِيَ النَّهْيُ عَنْ تَزْوِيجِ الْبَذِيَّهِ، وَ الطَّوِيلَهِ الْمَهْزُولَهِ، وَ الْقَصِيرَهِ الذَّمِيمَهِ، وَ الْعَجُوزَهُ الْمُدَبَّرَهُ، وَ ذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ.

۳۸ «۵» ۴- قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ لِي ابْنَهَ عَمٍّ قَدْ رَضِيتُ جَمَالَهَا وَ حُسْنَهَا وَ دِينَهَا وَ لَكِنَّهَا عَاقِرٌ، فَقَالَ: لَا تَزَوَّجْهَا، وَ قَالَ لَهُ آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ:

تَزَوَّجْ سَوْآءَ وَلُوداً فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۳۹ «۶» ۵- رُوِيَ: شُؤْمُ الْمَرْأَهِ كَثْرَهُ مَهْرِهَا وَ عُقْمُ رَحِمِهَا.

۴۰ «۷» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْتَرِ مِنَ السُّودَانِ شَيْئاً، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ «۸» فَمِنَ النُّوبَهِ.

۴۱ «۹» ۷- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ تَزْوِيجَ الْحَمْقَاءِ، فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ، وَ وُلْدَهَا ضَيَاعٌ.

۴۲ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَوِّجُوا الْأَحْمَقَ وَ لَا تُزَوِّجُوا الْحَمْقَاءَ، فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجُبُ وَ الْحَمْقَاءَ لَا تَنْجُبُ.

۴۳ «۱۱» ۸-

سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تُعْجِبُهُ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ، أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ هِيَ مَجْنُونَةٌ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَمَةٌ مَجْنُونَةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَأَهَا وَ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۸/ ۳.

(۲) المقفره: من قفرت المرأه، بالكسر، أى قليله اللحم (اللسان: قفر).

(۳) الدنس فى الثياب: لطخ الوسخ و نحوه حتّى فى الأخلاق، و دنّس الرجل عرضه: إذا فعل ما يشينه (اللسان: دنس).

(۴) الوسائل ۱۴: ۱۹/ ۸.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۲/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۳۳/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۴: ۵۶/ ۱.

(۸) الأصل: و لا بدّ.

(۹) الوسائل ۱۴: ۵۶/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۵۷/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۱۴: ۵۷/ ۱.

۴۴ «۱» ۹- رُوِيَ: كَرَاهَةُ نِكَاحِ الْعَجَائِزِ.

۴۵ «۲» ۱۰- رُوِيَ: كَرَاهَةُ تَزْوِيجِ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ.

۴۶ «۳» ۱۱- رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ تَزْوِيجِ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنَ الزِّنَا.

۴۷ «۴» ۱۲- رُوِيَ: كَرَاهَةُ تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ يَكُونُ أَبُوهَا أَوْ جَدُّهَا مَلْعُوناً عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

الثالث: فى اختيار الزوج و مسائله اثنا عشر

۱- ينبغى أن يكون ممّن يرضى دينه و أمانته لما مرّ.

۲- ينبغى أن يكون حسن الخلق لما مرّ.

۴۸ «۵» ۳- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النِّكَاحُ رِقٌّ، فَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ وَلِيدَةً فَقَدْ أَرَقَّهَا فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ لِمَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ.

۴۹ «۶» ۴- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِى فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ.

۵۰ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا.

۵۱ «۸» ۵- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِى قَرَابَةً وَ فِى خُلُقِهِ سُوءٌ، قَالَ: لَا تُزَوِّجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ.

۵۲ «۹» ۶- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ زَوْجَ

ابْنَتِي غُلَامٌ فِيهِ لِينٌ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۹۱/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۴/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۳۷/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۴: ۱۸۳/ باب ۱۴۳.

(۵) الوسائل ۱۴: ۵۲/ ۸.

(۶) الوسائل ۱۴: ۵۳/ ۵.

(۷) الوسائل ۱۴: ۵۳/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۴: ۵۴/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۴: ۵۴/ ۲.

وَ أَبُوهُ لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فَاحِشَةً فَزَوِّجْهُ، يَعْنِي الْخنثَ.

۵۳ «۱» ۷- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ نِكَاحَ الزِّنْجِ فَإِنَّهُمْ خَلْقٌ مُشَوَّهٌ.

۵۴ «۲» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُنَاكِحُوا الزِّنْجَ وَ الْخَزَرَ، فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَاماً تَدُلُّ عَلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ، قَالَ: السِّنْدُ وَ الْهِنْدُ وَ الْقُنْدُ لَيْسَ فِيهِمْ نَجِيبٌ، يَعْنِي الْقُنْدُهَارَ.

۵۵ «۳» ۹- قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْجُبُونَ: أَعْوَرُ يَمِينٍ «۴»، وَ أَزْرَقُ كَالْفَصِّ، وَ مُولَدُ السِّنْدِ «۵».

۵۶ «۶» ۱۰- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسُبُّوا قُرَيْشاً، وَ لَا تُبْغِضُوا الْعَرَبَ، وَ لَا تُذِلُّوا الْمَوَالِيَ «۷»، وَ لَا تُسَاكِنُوا الْخُوزَ، وَ لَا تَزَوَّجُوا إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ لَهُمْ عِرْقاً يَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِ «۸» الْوَفَاءِ.

۵۷ «۹» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّبَطُ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ وَ لَا مِنَ الْعَجَمِ، فَلَا تَتَّخِذْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَ لَا نَصِيراً، فَإِنَّ لَهُمْ أُصُولًا تَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ.

۵۸ «۱۰» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْكِحُوا مِنَ الْأَكْرَادِ أَحداً، فَإِنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ كُشِفَ عَنْهُمُ الْغِطَاءُ.

الرابع: فی وقت العقد و الدخول و أحكامه اثنا عشر

۵۹ «۱۱» ۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَناً.

۶۰ «۱۲» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ السُّنَّهِ التَّزْوِيجُ بِاللَّيْلِ، لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً، وَ النِّسَاءُ إِنَّمَا هُنَّ سَكَنٌ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۵۴/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۵/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۵/ ۳.

(۴) الوسائل: أغور عين.

(۵) ج: و

هو ولد السند.

(۶) الوسائل ۱۴: ۵۵/ ۴.

(۷) الأصل: المولی.

(۸) ج: عرقا تدلّ علی غیر.

(۹) الوسائل ۱۴: ۵۵/ ۵.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۵۶/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۴: ۶۲/ ۱.

(۱۲) الوسائل ۱۴: ۶۲/ ۳.

۶۱ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ زِفَافَ فَاطِمَهَ عَلَیْهَا السَّلَامُ کَانَ بِاللَّیْلِ، وَ أَنَّهَا رَکِبَتْ بَغْلَهً شَهْبَاءَ «۲».

۶۲ «۳» وَ رُوِیَ: لَا سَهَرَ إِلَّا فِی ثَلَاثٍ: مُتَهَجِّدٍ بِالْقُرْآنِ، أَوْ فِی طَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْ عَرُوسٍ تُهْدَی إِلَی زَوْجِهَا.

۶۳ «۴» ۲- بَلَغَ الْبَاقِرَ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ [امْرَأَهً] «۵» فِی سَاعَهٍ حَارَّهٍ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ: مَا أَرَاهُمَا یَتَّفِقَانِ فَافْتَرَقَا.

۶۴ «۶» وَ تَزَوَّجَ عَلَیْهِ السَّلَامُ امْرَأَهً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَیْهَا فَلَمْ تُعْجِبْهُ فَطَلَّقَهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّکَ تَزَوَّجْتَهَا فِی سَاعَهٍ حَارَّهٍ.

۶۵ «۷» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ یَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ لَیْلَهَ الْأَرْبِعَاءِ.

۶۶ «۸» ۴- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: حَدُّ الْمَرْأَهِ أَنْ یُدْخَلَ بِهَا عَلَی زَوْجِهَا ابْنَهَ تِسْعِ سِنِینَ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

۶۷ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْجَارِیَهَ، وَ هِیَ صَغِیرَهٌ فَلَا یَدْخُلْ بِهَا حَتَّی یَأْتِیَ لَهَا تِسْعُ سِنِینَ.

۶۸ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ بُلُوغِ الْمَرْأَهِ تِسْعُ سِنِينَ.

۶۹ «۱۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَهِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۶۲/ ۴.

(۲) الشهباء: البيضاء، و قيل: الشهبه البياض الذى غلب على السواد (اللسان: شهب).

(۳) الوسائل ۱۴: ۶۳/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۴: ۶۳/

.۱

(۵) أثبتناه من ج.

(۶) الوسائل ۱۴: ۶۳/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۴: ۶۴/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۴: ۷۰/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۴: ۷۰/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۷۲/ ۱۰.

(۱۱) الوسائل ۱۴: ۷۰/ ۴.

۷۰ «۱» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.

۷۱ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكْراً، فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا افْتَضَّهَا «۳» فَأَفْضَاهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ كَانَ لَهَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ حِينَ دَخَلَ بِهَا فَاقْتَضَّهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَهَا وَ عَطَّلَهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُغَرِّمَهُ دِيَتَهَا، وَ إِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى تَمُوتَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۷۲ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فِي أَقَلَّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ فَعِيبَتْ ضَمِنَ.

۷۳ «۵» ۶- رُوِيَ: أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا، وَ جَازَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا إِنْ شَاءَ.

۷۴ «۶» ۷- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نُزَوِّجُ صِبْيَانَنَا وَ هُمْ صِغَارٌ، فَقَالَ: إِذَا زُوِّجُوا وَ هُمْ صِغَارٌ لَمْ يَكَادُوا أَنْ يَأْتَلِفُوا.

۷۵ «۷» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى.

۷۶ «۸» ۹- رُوِيَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّزْوِيجُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ.

۷۷ «۹» وَ رُوِيَ: مَنْ تَزَوَّجَ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۷۱/ ۵.

(٢) الوسائل ١۴: ٧١/ ٩.

(٣) اقتضّ الجاريه: افترعها و أزال بكارتها (اللسان: قضض).

(۴) الوسائل ١۴: ٧١/ ۶.

(۵) الوسائل ١۴: ۵٠٠/ ١١ و ۵٠۴/ ۶.

(۶) الوسائل ١۴: ٧٢/ ١.

(٧) الوسائل

١٤: ٨٠/ ١.

(٨) الوسائل ١۴: ٨٠/ ٢.

(٩) الوسائل ١۴: ٨٠/ ٣.

٧٨ «١» ١٠- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِی مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ.

٧٩ «٢» ١١- دَخَلَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفَاطِمَهَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لِأَيَّامٍ خَلَتْ مِنْ شَوَّالٍ.

٨٠ «٣» وَ رُوِیَ: لِسِتٍّ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ.

٨١ «۴» وَ سُئِلَ [الصَّادِقُ] «۵» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّزْوِيجِ فِی شَوَّالٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِیَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَزَوَّجَ بِعَائِشَهَ فِی شَوَّالٍ، وَ قَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ [ذَلِكَ] «۶» أَهْلُ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الطَّاعُونَ كَانَ يَقَعُ فِيهِمْ فِی الْأَبْكَارِ وَ الْمُمَلَّكَاتِ «٧» فَكَرِهُوهُ لِذَلِكَ لَا لِغَيْرِهِ.

١٢- ينبغى اجتناب الدخول فى الأوقات التى يكره فيها الجماع، و اختيار الأوقات التى يستحبّ فيها و يأتى القسمان.

الخامس: فى جمله من آداب التزويج و مستحبّاته، و نذكر منها هنا اثنى عشر

١- الوليمه.

٨٢ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْإِطْعَامَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ.

٨٣ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلِيمَهُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَ الثَّانِیَ مَعْرُوفٌ، وَ مَا زَادَ رِيَاءٌ وَ سُمْعَهٌ.

٨۴ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَلِيمَهَ إِلَّا فِی خَمْسٍ: فِی عُرْسٍ، أَوْ خُرْسٍ، أَوْ عِذَارٍ،

---

(١) الوسائل ١۴: ٩٠/ ١.

(٢) الوسائل ١۴: ١٧٨/ ٢.

(٣) الوسائل ١۴: ١٧٨/ ٣.

(۴) الوسائل ١۴: ١٧٧/ ١.

(۵) أثبتناه من ج.

(۶) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٧) ملكتها أيّ زوّجتكها (المجمع: ملك).

(٨) الوسائل ١۴: ۶۴/ ١.

(٩) الوسائل ١۴: ۶۵/ ۴.

(١٠) الوسائل ١۴: ۶۵/ ۵.

أَوْ وِكَارٍ، أَوْ رِكَازٍ، فَالْعُرْسُ: التَّزْوِيجُ، وَ الْخُرْسُ: النِّفَاسُ بِالْوَلَدِ، وَ الْعِذَارُ: الْخِتَانُ، وَ الْوِكَارُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الدَّارَ، وَ الرِّكَازُ: الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّهَ.

٢- الخطبه و لا تجب.

٨۵ «١» رُوِيَ: أَنَّ الْأَئِمَّهَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ خَطَبُوا لِلنِّكَاحِ.

«۲» وَ رُوِیَ عَنْهُمْ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ: لَهُ خُطَبٌ کَثِیرَهٌ، وَ قِیلَ لِعَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

إِنَّا نُرِیدُ أَنْ نُزَوِّجَ فُلَاناً فُلَانَهَ، وَ نَحْنُ نُرِیدُ أَنْ تَخْطُبَ، فَخَطَبَ خُطْبَهً تَشْتَمِلُ «۳» عَلَی حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَیْهِ وَ الْوَصِیَّهِ بِتَقْوَی اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ذَکَرَ فُلَانَهَ بِنْتَ فُلَانٍ وَ هُوَ فِی الْحَسَبِ مَنْ [قَدْ] «۴» عَرَفْتُمُوهُ، وَ فِی النَّسَبِ مَنْ لَا تَجْهَلُونَهُ، وَ قَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا قَدْ عَرَفْتُمُوهُ، فَرُدُّوا خَیْراً تُحْمَدُوا عَلَیْهِ وَ تُنْسَبُوا إِلَیْهِ، وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

۸۷ «۵» وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ یَتَزَوَّجُ، وَ [هُوَ] «۶» یَتَعَرَّقُ عَرَقاً مَا یَزِیدُ عَلَی أَنْ یَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ «۷»، وَ قَدْ زَوَّجْنَاکَ عَلَی شَرْطِ اللَّهِ، وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَمِدَ اللَّهَ فَقَدْ خَطَبَ.

۸۸ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّزْوِیجِ بِغَیْرِ خُطْبَهٍ، فَقَالَ: أَ وَ لَیْسَ عَامَّهُ مَا یَتَزَوَّجُ فَتَیَاتُنَا «۹» وَ نَحْنُ نَتَعَرَّقُ «۱۰» الطَّعَامَ عَلَی الْخِوَانِ نَقُولُ: یَا فُلَانُ، زَوِّجْ فُلَاناً فُلَانَهَ، فَیَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ.

۳- الإشهاد و لا یجب.

---

(۱) المستدرک ۱۴: ۲۰۱/ باب ۳۳.

(۲) الوسائل ۱۴: ۶۶/ ۱.

(۳) ج: تشمل.

(۴) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۵) الوسائل ۱۴: ۶۶/ ۲.

(۶) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۷) الوسائل: و نستغفر اللّه.

(۸) الوسائل ۱۴: ۶۶/ ۱.

(۹) ج: فتیاننا.

(۱۰) العرق: بالفتح فالسکون: العظم الذی أخذ عنه اللحم، و عرقت العظم أعرقه بالضمّ عرقا: إذا أکلت ما علیه من اللحم (المجمع: عرق).

٨٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَاتُ لِلنَّسَبِ وَ الْمَوَارِيثِ.

٩٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً بِغَيْرِ شُهُودٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبَتَّهِ «٣» فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ، إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِی تَزْوِيجِ الْبَتَّهِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ، لَوْ لَا ذَلِکَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

٩١ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ بَيِّنَهٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩٢ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً بِغَيْرِ بَيِّنَهٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ مَأْمُونَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

٩٣ «۶» وَ قَالَ لِبَعْضِ عُلَمَاءِ الْعَامَّهِ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِی كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ، وَ أَمَرَ فِی كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ فَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ، فَأَثْبَتُّمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَهْمَلَ «٧»، وَ أَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ.

٩۴ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَهُ فِی النِّكَاحِ مِنْ أَجْلِ الْمَوَارِيثِ.

۴- الولیّ لما يأتی و لا يجب.

٩۵ «٩» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: هِیَ أَمْلَکُ بِنَفْسِهَا، تُوَلِّی أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفْواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجاً قَبْلَهُ.

٩۶ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجُ الْمَرْأَهُ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَهً لِأَمْرِهَا، فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِيّاً.

---

(١) الوسائل ١۴: ۶٧/ ١.

(٢) الوسائل ١۴: ۶٧/ ٣.

(٣) البتّ: القطع (المجمع: بتت).

(۴) الوسائل ١۴: ۶٧/ ۴.

(۵) الوسائل ١۴: ۶٨/ ٩.

(۶) الوسائل ١۴: ۶٧/ ۵.

(٧) الأصل: فيما أهمل اللّه.

(٨) الوسائل ١۴: ۶٨/ ۶.

(۹) الوسائل ۱۴: ۶۹/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۶۹/ ۳.

هدایه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۱۱۴

۹۷ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهَهِ وَ لَا الْمُوَلَّى عَلَيْهَا، إِنَّ تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ.

۵- تخفيف المئونه و المهر.

۹۸ «۲»

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَهِ خِفَّهُ مَؤُنَتِهَا، وَ تَيْسِيرُ وَلَدِهَا، وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّهُ مَؤُنَتِهَا، وَ تَعْسِيرُ وَلَدِهَا.

۹۹ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَهِ قِلَّهَ مَهْرِهَا، وَ مِنْ شُؤْمِهَا كَثْرَهَ مَهْرِهَا.

۶- صَلَاهُ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ إِرَادَهِ التَّزْوِيجِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ.

۱۰۰ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

مَا أَدْرِی، قَالَ: إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ «۵» اللَّهَ وَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ اللَّهُمَّ فَأَقْدِرْ لِی مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً، وَ أَحْفَظَهُنَّ لِی فِی نَفْسِهَا وَ [فِی] «۶» مَالِی، وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً، وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَهً، وَ أَقْدِرْ لِی مِنْهَا «۷» وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِی حَيَاتِی وَ بَعْدَ مَوْتِی.

۷- صلاه ركعتين عند الدخول و الدعاء بالمأثور.

۱۰۱ «۸» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً بِكْراً صَغِيرَهً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا: إِذَا دَخَلْتَ فَمُرْهُمْ «۹» قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئَهً، ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَوَضَّأَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ مَجِّدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ مُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَى دُعَائِكَ، وَ قُلِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی إِلْفَهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا، وَ أَرْضِنِی بِهَا، وَ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ آنَسِ ائْتِلَافٍ، فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۶۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۷۸/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۴: ۷۹/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۴: ۷۹/ ۱.

(۵) ج: و ليحمد.

(۶) أثبتناه من الوسائل.

(۷) ليس فی ج.

(۸) الوسائل ۱۴: ۸۱/ ۱.

(۹) الأصل: فمرها.

١٠٢ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ بِأَهْلِكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ قُلِ:

اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِکَ أَخَذْتُهَا، وَ بِکَلِمَاتِکَ اسْتَحْلَلْتُهَا، فَإِنْ قَضَیتَ لِی مِنْهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ مُبَارَکاً تَقِیّاً مِنْ شِیعَهِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ شِرْکاً وَ لَا نَصِیباً.

۸- مداراه الزوجه لما مرّ.

۹- التنظیف و الزینه للرجل و المرأه لما مرّ فی الطهاره و غیرها.

۱۰۳ «۲» وَ اخْتَضَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: وَ قَالَ: إِنَّ التَّهْیِئَهَ مِمَّا یَزِیدُ فِی عِفَّهِ النِّسَاءِ، وَ لَقَدْ تَرَکَ النِّسَاءُ الْعِفَّهَ لِتَرْکِ رِجَالِهِنَّ التَّهْیِئَهَ، ثُمَّ قَالَ: أَ یَسُرُّکَ أَنْ تَرَاهَا عَلَی مِثْلِ مَا تَرَاکَ عَلَیْهِ، إِذَا کُنْتَ عَلَی غَیْرِ تَهْیِئَهٍ؟.

۱۰۴ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِیَاءِ التَّنَظُّفَ «۴»، وَ التَّطَیُّبَ، وَ حَلْقَ الشَّعْرِ، وَ کَثْرَهَ الطَّرُوقَهِ.

۱۰- التهیئه بالتزویج.

۱۰۵ «۵» لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَاطِمَهَ قَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَ الْبَنِینَ، قَالَ: لَا بَلْ عَلَی الْخَیْرِ وَ الْبَرَکَهِ.

۱۱- منع العروس من الألبان و الخلّ و الکزبره و التفّاح الحامض.

۱۰۶ «۶» فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ لِعَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: امْنَعِ الْعَرُوسَ فِی أُسْبُوعِکَ مِنَ الْأَلْبَانِ، وَ الْخَلِّ، وَ الْکُزْبُرَهِ، وَ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ، لِأَنَّ الرَّحِمَ یَعْقَمُ وَ یَبْرُدُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْیَاءِ الْأَرْبَعَهِ عَنِ الْوَلَدِ، وَ لَحَصِیرٌ فِی نَاحِیَهِ الْبَیْتِ خَیْرٌ مِن امْرَأَهٍ لَا تَلِدُ.

۱۲- التسمیه و الاستعاذه عند الجماع لما یأتی.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۸۱/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۱۸۳/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۱۸۳/ ۱.

(۴) الأصل: التّنظیف.

(۵) الوسائل ۱۴: ۱۸۳/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۸۶/ ۱.

السادس: فی مستحبّات الجماع و هی اثنا عشر

۱- المکث و اللبث و ترک التعجیل فیه.

۱۰۷ «۱» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُکُمْ أَنْ یَأْتِیَ أَهْلَهُ فَلَا یُعَجِّلْهَا، فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حَوَائِجَ.

۱۰۸ «۲» وَ قَالَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلَا يَأْتِيهِنَّ كَمَا يَأْتِي الطَّيْرُ، لِيَمْكُثْ وَ لْيَلْبَثْ.

۱۰۹ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَأْتِي أَهْلَهُ فَتَخْرُجُ مِنْ تَحْتِهِ، فَلَوْ أَصَابَتْ زِنْجِيّاً لَتَشَبَّثَتْ بِهِ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا مُلَاعَبَةٌ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلْأَمْرِ «۴».

۲- ملاعبه الزوجه و مداعبتها لما مرّ.

۱۱۰ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، مِنْهَا: مُلَاعَبَتُهُ مَعَ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ.

۱۱۱ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ مِنْهَا: مُوَاقَعَتُهُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الْمُلَاعَبَهِ «۷».

۱۱۲ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ شَيْ ءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرِّهَانُ، وَ مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ.

۳- زياده التستّر لما يأتى.

۱۱۳ «۹» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ مَرَّ عَلَى بَهِيمَةٍ وَ فَحْلٍ يَسْفِدُهَا: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۸۳/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۴: ۸۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۸۲/ ۳.

(۴) ج: أطيب الأمر.

(۵) الوسائل ۱۴: ۸۳/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۴: ۸۳/ ۳.

(۷) ج: المداعبه.

(۸) الوسائل ۱۴: ۸۳/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۴: ۹۴/ ۵.

أَنْ تَصْنَعُوا مَا يَصْنَعُونَ إِلَّا أَنْ تُوَارُوهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ.

۱۱۴ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: اسْتِتَارَهُ بِالسِّفَادِ، وَ بُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَ حَذَرَهُ.

۱۱۵ «۲» وَ رُوِيَ: إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُرْخِ عَلَيْهِ سِتْرَهُ «۳».

۴- التَّسْمِيَةُ وَ الِاسْتِعَاذَةُ.

۱۱۶ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَ خَشِيَ أَنْ يُشَارِكَهُ الشَّيْطَانُ، قَالَ: يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

۱۱۷ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَ كَانَ مِنْهُ وَلَدٌ كَانَ شِرْكَ الشَّيْطَانِ، وَ

يُعْرَفُ ذَلِكَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا.

۵- الدعاء بالمأثور.

۱۱۸ «۶» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَ جَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي.

۱۱۹ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَ لَا نَصِيباً وَ لَا حَظّاً، وَ اجْعَلْهُ مُؤْمِناً مُخْلِصاً مُصَفًّى مِنَ الشَّيْطَانِ وَ رِجْزِهِ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ.

۱۲۰ «۸» ۶- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النِّسَاءِ: اسْتَبْقِ لِنَفْسِكَ بَقِيَّةً، فَإِنَّ إِمْسَاكَكَ عَنْهُنَّ وَ هُنَّ يَرَيْنَ أَنَّكَ ذُو اقْتِدَارٍ خَيْرٌ لَكَ وَ لَهُنَّ مِنْ أَنْ يَرَيْنَ حَالَكَ عَلَى انْكِسَارٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۹۵/ ۶.

(۲) الوسائل ۱۴: ۹۵/ ۱۰.

(۳) الأصل: بستره.

(۴) الوسائل ۱۴: ۹۶/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۹۷/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۴: ۹۶/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۴: ۹۶/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۴: ۱۲۰/ ۱.

۱۲۱ «۱» ۷- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ أَغْلَقَ الْبَابَ، وَ أَرْخَى السُّتُورَ، وَ أَخْرَجَ الْخَدَمَ.

۱۲۲ «۲» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، إِذَا دَخَلَتِ الْعَرُوسُ بَيْتَكَ فَاخْلَعْ خُفَّيْهَا حِينَ تَجْلِسُ، وَ اغْسِلْ رِجْلَيْهَا، وَ صُبَّ الْمَاءَ مِنْ بَابِ دَارِكَ إِلَى أَقْصَى دَارِكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ دَارِكَ سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْفَقْرِ.

۱۲۳ «۳» ۹- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ إِلَّا وَ مَعَكَ خِرْقَةٌ وَ مَعَ أَهْلِكَ خِرْقَةٌ، وَ لَا تَمْسَحَا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ.

۱۰- الوضوء لجماع الحامل.

۱۲۴ «۴» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتُكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ، فَإِنَّهُ

إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ أَعْمَی الْقَلْبِ، بَخِیلَ الْیَدِ.

١١- الوضوء للعود إلی الجماع لما مرّ فی الوضوء.

١٢- الوضوء لمن أتی جاریه ثمّ أراد إتیان أخری.

١٢٥ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَی الرَّجُلُ جَارِیَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ یَأْتِیَ الْأُخْرَی تَوَضَّأَ.

السابع: فی مکروهات الجماع و هی اثنا عشر

١- النظر إلی الفرج حال الجماع.

١٢۶ «۶» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: النَّظَرُ إِلَی الْفَرْجِ عِنْدَ الْجِمَاعِ یُورِثُ الْعَمَی.

١٢٧ «٧» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَنْظُرَنَّ أَحَدُکُمْ إِلَی بَاطِنِ فَرْجِ امْرَأَتِهِ فَلَعَلَّهُ یَرَی مَا

---

(١) الوسائل ١۴: ٩۴/ ٢.

(٢) الوسائل ١۴: ١٨۵/ ١.

(٣) الوسائل ١۴: ١٨٨/ ١.

(۴) الوسائل ١۴: ١٨٨/ ١.

(۵) الوسائل ١۴: ١٩٢/ ١.

(۶) الوسائل ١۴: ٨۵/ ۵.

(٧) الوسائل ١۴: ٨٧/ ۴.

یَکْرَهُ وَ یُورِثُ الْعَمَی.

١٢٨ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَنْظُرُ فِی فَرْجِ الْمَرْأَهِ وَ هُوَ یُجَامِعُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ یُورِثُ الْعَمَی.

١٢٩ «٢» وَ رُوِیَ: لَا یَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَی فَرْجِ امْرَأَتِهِ، وَ لْیَغُضَّ بَصَرَهُ، فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَی الْفَرْجِ یُورِثُ الْعَمَی فِی الْوَلَدِ.

۲- الكلام بغير الذكر و الدعاء.

۱۳۰ «۳» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجِمَاعِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَسَ.

۱۳۱ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ فَلْيُقِلَّ الْكَلَامَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ ذَلِكَ يُورِثُ الْخَرَسَ.

و قد مرّ استحباب الذكر و الدعاء عند الجماع.

۱۳۲ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

۳- استقبال القبله و استدبارها.

۱۳۳ «۶» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُجَامِعُ وَ أَنَا عُرْيَانٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَ لَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ لَا مُسْتَدْبِرَهَا.

۱۳۴ «۷» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَهَ.

۱۳۵ «۸»

وَ نَهَى أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ، وَ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ عَامِرٍ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

۴- التعرّی حال الجماع لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۸۵/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۴: ۸۵/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۴: ۸۷/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۴: ۸۷/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۴: ۱۱۷۷/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۴: ۹۸/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۹۸/ ۵.

(۸) الوسائل ۱۴: ۹۸/ ۳.

۵- استصحاب خاتم فيه ذكر اللّه أو قرآن لما مرّ فی الطهاره.

۱۳۶ «۱» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَوْ يَدْخُلُ الْكَنِيفَ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، أَوْ شَيْ ءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَ يَصْلُحُ ذَلِکَ؟ قَالَ: لَا.

۶- العزل إلّا ما استثنی.

۱۳۷ «۲» عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: أَمَّا الْأَمَهُ فَلَا بَأْسَ، وَ أَمَّا الْحُرَّهُ فَإِنِّی أَكْرَهُ ذَلِکَ إِلَّا أَنْ تَرْضَى أَوْ يَشْتَرِطَ ذَلِکَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجُهَا.

۱۳۸ «۳» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ فِی سِتَّهِ وُجُوهٍ: الْمَرْأَهِ الَّتِی تَيَقَّنَتْ أَنَّهَا لَا تَلِدُ، وَ الْمُسِنَّهِ، وَ الْمَرْأَهِ السَّلِيطَهِ، وَ الْبَذِيَّهِ، وَ الْمَرْأَهِ الَّتِی لَا تُرْضِعُ وَلَدَهَا، وَ الْأَمَهِ.

۱۳۹ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: ذَلِکَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ «۵».

۱۴۰ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّهِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا، وَ إِنْ كَرِهَتْ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْ ءٌ.

۱۴۱ «۷» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَعْزِلُ.

۷- جماع الزوجه بشهوه امرأه الغير.

۱۴۲ «۸» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بِشَهْوَهِ امْرَأَهِ غَيْرِكَ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ أَنْ يَكُونَ مُخَنَّثاً.

۸- تمسّح الرجل و المرأه بخرقه واحده.

---

(۱)

الوسائل ۱۴: ۱۰۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۱۰۶/ ۱ و ۲.

(۳) الوسائل ۱۴: ۱۰۷/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۴: ۱۰۵/ ۱.

(۵) الأصل: حيث يشاء.

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۰۵/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۴: ۱۰۶/ ۶.

(۸) الوسائل ۱۴: ۱۸۸/ ۱.

۱۴۳ «۱» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ إِلَّا وَ مَعَکَ خِرْقَهٌ، وَ مَعَ أَهْلِکَ خِرْقَهٌ، وَ لَا تَمْسَحَا بِخِرْقَهٍ وَاحِدَهٍ فَتَقَعَ الشَّهْوَهُ عَلَى الشَّهْوَهِ، فَإِنَّ ذَلِکَ يُعْقِبُ الْعَدَاوَهَ بَيْنَکُمَا، ثُمَّ يُؤَدِّيکُمَا إِلَى الْفُرْقَهِ وَ الطَّلَاقِ.

۹- القيام حال الجماع.

۱۴۴ «۲» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ مِنْ قِيَامٍ فَإِنَّ ذَلِکَ مِنْ فِعْلِ الْحَمِيرِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَکُمَا وَلَدٌ يَکُونُ بَوَّالًا فِي الْفِرَاشِ کَالْحَمِيرِ الْبَوَّالَهِ فِي کُلِّ مَکَانٍ.

۱۰- الكون على سقوف البنيان.

۱۴۵ «۳» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ عَلَى سُقُوفِ الْبُنْيَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَکُمَا وَلَدٌ يَکُونُ مُنَافِقاً مُرَائِياً مُبْتَدِعاً.

۱۱- اختيار العجوز للجماع.

۱۴۶ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ مِنْهَا: نِکَاحُ الْعَجَائِزِ.

۱۲- اختيار بعض الأوقات المكروهه الآتيه.

الثامن: فى الجماع الواجب و هو اثنا عشر

۱- الواجب بنذر الزوج.

٢- الواجب بالعهد منه.

٣- الواجب بيمينه، و الثلاثه تجب عليهما لوجوب التمكين عليها.

۴- الواجب بنذر الزّوجه.

---

(١) الوسائل ١۴: ١٨٨/ ١.

(٢) الوسائل ١۴: ١٨٨/ ١.

(٣) الوسائل ١۴: ١٨٨/ ١.

(۴) الوسائل ١۴: ١٩١/ ١.

۵- الواجب بعهدها.

۶- الواجب بيمينها، و هذه الثلاثه تجب عليها إن بذله الزّوج و إلّا فلا.

٧- الواجب لخوف وقوع الرجل فى الحرام لولاه.

٨- الواجب لخوف وقوع المرأه فيه.

٩- الواجب بعد أربعه أشهر على زوج المرأه الشابّه لعدم جواز تركه أكثر من ذلك و يأتى.

١٠- الواجب لخوف الرجل الضرر العظيم من مدافعه الشهوه.

١١- الواجب

لخوف المرأه من ذلک.

١٢- جماع الأمه عند الخوف من وقوعها فی الحرام أو الضرر العظیم.

التاسع: فی الجماع المستحبّ، و هو اثنا عشر

١- جماع الزوجه لمن نظر إلی امرأه و أعجبته لما مرّ.

١۴٧ «١» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَی أَحَدُکُمُ امْرَأَهً تُعْجِبُهُ فَلْیَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مِثْلَ مَا رَأَی، فَلَا یَجْعَلَنَّ لِلشَّیْطَانِ عَلَی قَلْبِهِ سَبِیلًا لِیَصْرِفْ بَصَرَهُ عَنْهَا، فَإِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ زَوْجَهٌ فَلْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ یَحْمَدِ اللَّهَ کَثِیراً، وَ لْیُصَلِّ عَلَی النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، ثُمَّ یَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ یَفْتَحُ لَهُ مِنْ رَأْفَتِهِ مَا یُغْنِیهِ.

٢- إتیان الزوجه عند میلها إلی ذلک.

١۴٨ «٢» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَصْبَحْتَ صَائِماً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَطْعَمْتَ مِسْکِیناً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعُدْتَ مَرِیضاً «٣»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّبَعْتَ جَنَازَهً؟ قَالَ:

لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَی أَهْلِکَ فَأَصِبْهُمْ فَإِنَّهُ مِنْکَ عَلَیْهِمْ صَدَقَهٌ.

١۴٩ «۴» وَ رُوِیَ: مِثْلَهُ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ.

---

(١) الوسائل ١۴: ٧٣/ ٣.

(٢) الوسائل ١۴: ٧۵/ ١.

(٣) الأصل: المریض.

(۴) الوسائل ١۴: ٧۶/ ۴.

١۵٠ «١» وَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَهٌ: إِنَّ زَوْجِی مُعْرِضٌ عَنِّی، فَقَالَ: أَ مَا یَدْرِی مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَیْکَ؟ إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ اکْتَنَفَهُ مَلَکَانِ وَ کَانَ کَالشَّاهِرِ سَیْفَهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ، فَإِذَا هُوَ جَامَعَ تَحَاتُّ عَنْهُ الذُّنُوبُ کَمَا یَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ، فَإِذَا هُوَ اغْتَسَلَ انْسَلَخَ مِنَ الذُّنُوبِ.

١۵١ «٢» وَ رُوِیَ: فَضَلَتِ الْمَرْأَهُ عَلَی الرَّجُلِ بِتِسْعَهٍ وَ تِسْعِینَ مِنَ اللَّذَّهِ، وَ لَکِنَّ اللَّهَ أَلْقَی عَلَیْهَا الْحَیَاءَ.

٣- جماع الأمه كلّ أربعين يوما لما يأتى.

٤- الجماع ليله الاثنين.

٥- الجماع ليله الثلاثاء.

٦- الجماع ليله الخميس.

٧- الجماع يوم الخميس عند الزوال.

٨- الجماع ليله الجمعه خصوصا بعد العشاء.

٩- الجماع يوم الجمعه خصوصا بعد العصر.

١٠- الجماع فى أوّل

ليله من شهر رمضان.

١١- الجماع فى أيّام التشريق.

١٢- الجماع بقصد الاستيلاد و دفع شهوه الحرام عن الرجل و المرأه، و قد مرّ ما يدلّ على بعض المقصود و يأتى الباقى.

١٥٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، عَلَيْكَ بِالْجِمَاعِ لَيْلَهَ الْإِثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِىَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَافِظاً لِكِتَابِ اللَّهِ، رَاضِياً بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ، يَا عَلِيُّ، إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَهَ الثَّلَاثَاءِ فَقُضِىَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يُرْزَقُ الشَّهَادَهَ بَعْدَ شَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَ لَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَ يَكُونُ طَيِّبَ النَّكْهَهِ «۴».

---

(١) الوسائل ١۴: ٧۵/ ٢.

(٢) الوسائل ١۴: ٧۶/ ٣.

(٣) الوسائل ١۴: ١٩٠/ ١.

(۴) النكهه: ريح الفم (اللسان: نكه).

و الفم، رحيم القلب، سخىّ اليد، طاهر اللسان من الكذب و الغيبه و البهتان، يا علىّ، و إن جامعت أهلك ليله الخميس فقضى بينكما ولد فإنّه يكون حاكما من الحكّام، أو عالما من العلماء، و إن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد، فإنّ الشيطان لا يقربه حتّى يشيب، و يكون قيّما، و يرزقه اللّه السلامه فى الدين و الدنيا، يا علىّ، و إن جامعتها ليله الجمعه و كان بينكما ولد فإنّه يكون خطيبا قوّالا مفوّها، و إن جامعتها يوم الجمعه بعد العصر فقضى بينكما ولد، فإنّه يكون معروفا مشهورا عالما، و إن جامعتها فى ليله الجمعه بعد العشاء الآخره، فإنّه يرجى أن يكون الولد من الأبدال إن شاء اللّه.

١۵٣ «١» وَ رُوِىَ: لَا تَصُومُوا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بِعَالٍ.

١۵۴ «٢» وَ رُوِىَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ

أَنْ يَأْتِیَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

العاشر: فی الجماع المکروه سوی ما مرّ و هو اثنا عشر

١- الجماع فی مکان لا یوجد فیه ماء الغسل إلّا لضروره و لا یحرم.

١۵۵ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِی سَفَرٍ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، يَأْتِی أَهْلَهُ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ، قِيلَ: فَطَلَبَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ، أَوْ يَكُونُ شَبِقاً «۴» إِلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّبِقَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقِيلَ:

طَلَبَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ، قَالَ: هُوَ حَلَالٌ.

١۵۶ «۵» وَ رُوِیَ: كَمَا أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أُزِرْتَ «۶»، كَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ

---

(١) الوسائل ١٠: ١۶۶/ ٨.

(٢) الوسائل ١۴: ٩١/ ۴.

(٣) الوسائل ١۴: ٧۶/ ١.

(۴) الشّبق بالتّحریک: شدّه المیل إلی الجماع (المجمع: شبق).

(۵) الوسائل ١۴: ٧۶/ ١.

(۶) لعلّه کان اوزرت فصحف أو قلب الواو همزه لمزاوجه أجرت، الکافی: ج ۵ ص ۴٩۶ نقلا عن المرآه.

أُجِرْتَ.

١۵٧ «١» وَ رُوِیَ: إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَتَى الْحَلَالَ أُجِرَ.

٢- الجماع فی الأوقات المکروهه الآتیه.

٣- جماع المختضب فاعلا و مفعولا حتّی یبلغ الخضاب لما مرّ فی الجنابه.

۴- جماع الحرّه عند الحرّه، و لا بأس بجماع الأمه عند الأمه.

۱۵۸ «۲» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَامِعِ الْحُرَّةَ عِنْدَ الْحُرَّةِ، فَأَمَّا الْإِمَاءُ عِنْدَ الْإِمَاءِ فَلَا بَأْسَ.

۵- الجماع و فى البيت صبىّ أو صبيّه يريان و يسمعان أو خادم.

۱۵۹ «۳» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُجَامِعِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَا جَارِيَتَهُ، وَ فِى الْبَيْتِ صَبِىٌّ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الزِّنَا.

۱۶۰ «۴» وَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: وَ الَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَشِىَ امْرَأَتَهُ، وَ فِى الْبَيْتِ صَبِىٌّ مُسْتَيْقِظٌ يَرَاهُمَا وَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمَا، وَ نَفَسَهُمَا مَا أَفْلَحَ

أَبَداً، إِنْ كَانَ غُلَاماً كَانَ زَانِياً، أَوْ جَارِيَهً كَانَتْ زَانِيَهً.

۱۶۱ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۶»: إِيَّاكَ وَ الْجِمَاعَ حَيْثُ يَرَاكَ صَبِيٌّ يُحْسِنُ أَنْ يَصِفَ حَالَكَ، قِيلَ: كَرَاهَهَ الشُّنْعَهِ؟ قَالَ: لَا، فَإِنَّكَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَداً كَانَ شُهْرَهً عَلَماً فِي الْفِسْقِ وَ الْفُجُورِ.

۱۶۲ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ أَنْ تُجَامِعَ أَهْلَكَ وَ صَبِيٌّ يَنْظُرُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَرِهَ ذَلِكَ أَشَدَّ كَرَاهِيَهٍ.

۶- الجماع فی السفينه.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۷۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۹۳/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۹۴/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۹۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۴: ۹۵/ ۸.

(۶) ج: و قال (ع).

(۷) الوسائل ۱۴: ۹۵/ ۹.

۱۶۳ «۱» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَامِعْ فِي السَّفِينَهِ.

۷- الجماع علی ظهر طريق عامر لما مرّ فی استقبال القبله من لعن من فعل ذلك.

۸- الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل.

۱۶۴ «۲» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ كَرِهَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ قَدِ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنِ احْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى، فَإِنْ فَعَلَ وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

۹- الجماع حين تصفرّ الشمس و حين تطلع و هی صفراء.

۱۶۵ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّی لَأَكْرَهُ الْجَنَابَةَ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَ حِينَ تَطْلُعُ وَ هِیَ صَفْرَاءُ.

۱۰- الوطء فی الدبر و لا يحرم، و لا بأس به فی الفرج من خلف و قدّام.

۱۶۶ «۴» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَحَاشُّ «۵» نِسَاءِ أُمَّتِی عَلَى رِجَالِ أُمَّتِی حَرَامٌ.

۱۶۷ «۶» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا خَرَجَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ «۷»

مِنْ خَلْفٍ أَوْ قُدّٰامٍ «۸» خِلَافاً لِقَوْلِ الْيَهُودِ وَ لَمْ يَعْنِ فِی أَدْبَارِهِنَّ.

۱۶۸ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِی أَعْجَازِهِنَّ، فَقَالَ: هِیَ لُعْبَتُكَ فَلَا تُؤْذِهَا.

۱۶۹ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۹۸/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۹۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۹۹/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۴: ۱۰۱/ ۵.

(۵) المحاش جمع محشه: و هی الدّبر، فكنی بها عن الأدبار كما يكنّى بالحشوش عن مواضع الغائط (المجمع: حشش).

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۰۰/ ۱.

(۷) البقره: ۲۲۳.

(۸) الأصل: و قدّام.

(۹) الوسائل ۱۴: ۱۰۱/ ۴.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۱۰۲/ ۷.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۱۲۷

نِسٰاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ «۱» قَالَ: مِنْ قُدَّامِهَا وَ مِنْ خَلْفِهَا فِی الْقُبُلِ.

۱۷۰ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِی الْمَرْأَةَ فِی دُبُرِهَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَ قَالَ:

إِيَّاكُمْ وَ مَحَاشَّ النِّسَاءِ.

۱۷۱ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِی الْمَرْأَةَ فِی دُبُرِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَتْ.

۱۷۲ «۴» [وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِی أَعْجَازِهِنَّ، قَالَ: هِیَ لُعْبَتُكَ فَلَا تُؤْذِهَا] «۵».

۱۷۳ «۶» وَ رُوِیَ فِی الْجَارِیَهِ مِثْلُهُ.

۱۷۴ «۷» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ إِتْیَانِ النِّسَاءِ فِی أَعْجَازِهِنَّ، فَقَالَ: لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ.

۱۷۵ «۸» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُبَّمَا أَتَیْتُ الْجَارِیَهَ مِنْ خَلْفِهَا یَعْنِی دُبُرَهَا وَ نَذَرْتُ، فَجَعَلْتُ عَلَی نَفْسِی إِنْ عُدْتُ إِلَی امْرَأَهٍ هَکَذَا فَعَلَیَّ صَدَقَهُ دِرْهَمٍ، وَ قَدْ ثَقُلَ ذَلِکَ عَلَیَّ، فَقَالَ: لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ وَ ذَلِکَ لَکَ.

۱۷۶ «۹» ۱۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَا عَلِیُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ تَحْتَ شَجَرَهٍ مُثْمِرَهٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ جَلَّاداً قَتَّالًا أَوْ عَرِیفاً «۱۰»، یَا عَلِیُّ، لَا تُجَامِعِ

امْرَأَتَکَ فِی وَجْهِ الشَّمْسِ وَ تَلَأْلُؤِهَا إِلَّا أَنْ تُرْخِیَ سِتْراً فَیَسْتُرَکُمَا، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ لَا

---

(۱)- البقره: ۲۲۳.

(۲) الوسائل ۱۴: ۱۰۲/ ۹.

(۳) الوسائل ۱۴: ۱۰۳/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۴: ۱۰۱/ ۴.

(۵) أثبتناه من ج.

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۰۲/ ۱۰.

(۷) الوسائل ۱۴: ۱۰۳/ ۶.

(۸) الوسائل ۱۴: ۱۰۴/ ۸.

(۹) الوسائل ۱۴: ۱۸۷/ ۱ و ۱۸۸/ ۱.

(۱۰) العریف: القیّم بأمور القبیله أو الجماعه من النّاس یلی أمورهم و یتعرّف الأمیر منه أحوالهم، العرفاء جمع، و قوله العرفاء فی النّار تحذیر من التّعرّض للرّئاسه لما فی ذلک من الفتنه، فإنّه إذا لم یقم بحقّه أثم و استحقّ العقوبه (اللّسان: عرف).

یَزَالُ فِی بُؤْسٍ وَ فَقْرٍ حَتَّی یَمُوتَ، یَا عَلِیُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ حَرِیصاً عَلَی إِهْرَاقِ الدِّمَاءِ، یَا عَلِیُّ، إِذَا خَرَجْتَ فِی سَفَرٍ فَلَا تُجَامِعْ أَهْلَکَ فِی تِلْکَ اللَّیْلَهِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یُنْفِقُ مَالَهُ فِی غَیْرِ حَقٍّ، یَا عَلِیُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَکَ «۱» إِذَا خَرَجْتَ فِی سَفَرٍ مَسِیرَهَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ وَ لَیَالِیهِنَّ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ عَوْناً لِکُلِّ ظَالِمٍ.

۱۷۷ «۲» وَ رُوِیَ: اجْتَنِبُوا الْغِشْیَانَ فِی اللَّیْلَهِ «۳» الَّتِی تُرِیدُونَ فِیهَا السَّفَرَ، فَإِنَّ مَنْ «۴» فَعَلَ ذَلِکَ [ثُمَّ] «۵» رُزِقَ وَلَداً کَانَ جَوَّالَهً.

۱۲- الجماع علی الامتلاء.

۱۷۸ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهٌ یَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ: دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَی الْبِطْنَهِ، وَ الْغِشْیَانُ عَلَی الِامْتِلَاءِ، وَ نِکَاحُ الْعَجَائِزِ.

الحادی عشر: فی الأوقات التی یکره فیها الجماع سوی ما مرّ و هی اثنا عشر

١- ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

٢- من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق.

٣- يوم الكسوف و ليله الخسوف.

۴- يوم الريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء أو الزلزله و كذا الليله-

[التی] «۷» یکون فیها شی ء من ذلک.

۵- محاق الشهر.

۶- أوّل کلّ شهر إلّا أوّل «۸» شهر رمضان.

---

(۱) ج: امرأتک.

(۲) الوسائل ۱۴: ۱۸۹/ ۳.

(۳) الأصل: فی لیله.

(۴) لیس فی ج.

(۵) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۹۱/ ۱.

(۷) أثبتناه من ج.

(۸) لیس فی ج.

۷- نصف کلّ شهر.

۸- آخر کلّ شهر.

۹- بعد الظهر.

۱۰- لیله الفطر و الأضحی.

۱۱- نصف شعبان.

۱۲- أوّل ساعه من اللیل.

۱۷۹ «۱» قِیلَ لِلْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: هَلْ یُکْرَهُ الْجِمَاعُ فِی وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَ إِنْ کَانَ حَلَالًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ

الشَّمْسِ، وَ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ، وَ فِي اللَّيْلَهِ الَّتِي يَنْكَسِفُ «۲» فِيهَا الْقَمَرُ، وَ فِي اللَّيْلَهِ وَ فِي الْيَوْمِ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الرِّيحُ السَّوْدَاءُ، وَ الرِّيحُ الْحَمْرَاءُ، وَ الرِّيحُ الصَّفْرَاءُ، وَ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الزَّلْزَلَهُ، وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِنْدَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فِي لَيْلَهٍ انْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَ لِبُغْضٍ كَانَ هَذَا مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَهِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ هَذِهِ الْآيَهُ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَهِ فَكَرِهْتُ- [أَنْ] «۳» أَلْهُوَ وَ أَتَلَذَّذَ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَيْمِ اللَّهِ، لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَدِ انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَبَرُ فَيُرْزَقَ وَلَداً فَيَرَى فِي وَلَدِهِ ذَلِكَ مَا يُحِبُّ.

۱۸۰ «۴» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي سَاعَهٍ مِنَ

السَّاعَاتِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، يُكْرَهُ فِی اللَّيْلَهِ الَّتِی يَنْكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ، وَ الْيَوْمِ الَّذِی تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ، وَ فِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَی أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ

---

(١) الوسائل ١۴: ٨٨/ ١.

(٢) الفروع: ينخسف.

(٣) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۴) الوسائل ١۴: ٨٩/ ٢.

الشَّمْسِ، وَ فِی الرِّيحِ السَّوْدَاءِ وَ الصَّفْرَاءِ وَ الْحَمْرَاءِ وَ الزَّلْزَلَهِ.

١٨١ «١» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَی أَهْلَهُ فِی مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ.

١٨٢ «٢» وَ فِی وَصِيَّهِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِی آخِرِ دَرَجَهٍ إِذَا بَقِیَ يَوْمَانِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَشَّاراً وَ عَوْناً لِلظَّالِمِينَ، وَ يَكُونُ هَلَاكُ فِئَامٍ «٣» مِنَ النَّاسِ عَلَی يَدِهِ.

١٨٣ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِیُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ أَوَّلَ لَيْلَهٍ مِنَ الْهِلَالِ، وَ لَا فِی لَيْلَهِ النِّصْفِ، وَ لَا فِی آخِرِ لَيْلَهٍ، فَإِنَّهُ يُتَخَوَّفُ عَلَی وَلَدِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْخَبَلُ، أَمَا رَأَيْتَ الْمَصْرُوعَ يُصْرَعُ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَ فِی وَسَطِهِ، وَ فِی آخِرِهِ؟.

١٨۴ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْرَهُ لِأُمَّتِی أَنْ يَغْشَی الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِی النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ، أَوْ فِی غُرَّهِ الْهِلَالِ.

١٨۵ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَامِعْ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ لَا فِی وَسَطِهِ وَ لَا فِی آخِرِهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ.

١٨۶ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِیَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٨٧ «٨» وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِیُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فِی ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ أَحْوَلَ، يَا عَلِیُّ،

لـا تُجَـامِعِ امْرَأَتَکَ فِی لَیْلَهِ الْفِطْرِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِـیَ بَیْنَکَمَا وَلَـدٌ لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ الْوَلَـدُ إِلَّا کَثِیرَ الشَّرِّ، یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَکَ فِی لَیْلَهِ الْأَضْحَی، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ لَهُ سِتُّ أَصَابِعَ أَوْ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۹۰/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۹۰/ ۲.

(۳) الفئام: الجماعه من النّاس (اللّسان: فأمّ).

(۴) الوسائل ۱۴: ۹۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۹۱/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۴: ۹۱/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۴: ۹۱/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۴: ۱۸۷/ ۱.

أَرْبَعُ أَصَابِعَ، یَا عَلِیُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَکَ فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ مَشْؤُوماً ذَا شَامَهٍ «۱» فِی وَجْهِهِ.

۱۸۸ «۲» یَا عَلِیُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَکَ أَوَّلَ سَاعَهٍ مِنَ اللَّیْلِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ لَا یُؤْمَنُ أَنْ یَکُونَ سَاحِراً مُؤْثِراً لِلدُّنْیَا عَلَی الْآخِرَهِ.

الثانی عشر: فی الأحکام و هی اثنا عشر

۱۸۹ «۳» ۱- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُقَبِّلُ قُبُلَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۹۰ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ شَیْخٍ لَهُ جَارِیَهٌ لَا یَبْلُغُ مِنْهَا مَا یُرِیدُ، فَتَقُولُ لَهُ: اجْعَلْ یَدَکَ کَذَا بَیْنَ شُفْرَیَّ، فَإِنِّی أَجِدُ لِذَلِکَ لَذَّهً، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَسْتَعِینَ بِکُلِّ شَیْ ءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَیْهَا، وَ لَکِنْ لَا یَسْتَعِینُ بِغَیْرِ جَسَدِهِ عَلَیْهَا.

۱۹۱ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ جَوَارِی فَلَا یَقْدِرُ عَلَی أَنْ یَطَأَهُنَّ، یَعْمَلُ لَهُنَّ شَیْئاً یُلَذِّذُهُنَّ بِهِ، قَالَ: أَمَّا مَا کَانَ مِنْ جَسَدِهِ فَلَا بَأْسَ.

۱۹۲ «۶» ۲- رُوِیَ: جَوَازُ الْجِمَاعِ فِی الْحَمَّامِ وَ فِی الْمَاءِ وَ قَدْ مَرَّ فِی الطَّهَارَهِ.

١٩٣ «٧» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ.

۴- لا يجوز ترک وطء الزوجه الشابّه أکثر من أربعه

أشهر و إن لم يكن الترک بقصد الإضرار و إن کان لمصيبه لما يأتى فى الإيلاء.

---

(۱)- الشام: جمع شامه و هى الخال (اللسان:

شيم).

(۲) الوسائل ۱۴: ۱۸۸/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۷۷/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۷۷/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۴: ۷۷/ ۳.

(۶) الوسائل ۱: ۳۷۴/ ۵ و ۶.

(۷) الوسائل ۱۴: ۹۳/ ۱.

۱۹۴ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْکِحُ أَوْ يُنْکِحُ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ إِنْ بَغَيْنَ.

۱۹۵ «۲» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَکُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَهُ الشَّابَّهُ فَيُمْسِکُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَ السَّنَهَ لَا يَقْرَبُهَا، لَيْسَ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا يَکُونُ لَهُمْ مُصِيبَهً، يَکُونُ فِی ذَلِکَ آثِماً؟ قَالَ: إِذَا تَرَکَهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ کَانَ آثِماً بَعْدَ ذَلِکَ.

۱۹۶ «۳» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِی لِلْمَرْأَهِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنْ تُعَلِّقَ فِی عُنُقِهَا قِلَادَهً، وَ لَا يَنْبَغِی أَنْ «۴» تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ إِنْ کَانَتْ مُسِنَّهً.

۱۹۷ «۵» ۶- رُوِیَ: أَنَّ زِينَهَ الْمَرْأَهِ لِلْأَعْمَى الطِّيبُ وَ الْخِضَابُ.

۱۹۸ «۶» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِی لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَنْکَشِفَ بَيْنَ يَدَیِ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ، فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِکَ لِأَزْوَاجِهِنَّ.

۱۹۹ «۷» وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ وَصَفَ امْرَأَهً لِرَجُلٍ فَافْتَتَنَ بِهَا الرَّجُلُ وَ أَصَابَ مِنْهَا فَاحِشَهً لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَغْضُوباً عَلَيْهِ، وَ کَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ الَّذِی أَصَابَهَا، قِيلَ: وَ إِنْ تَابَ وَ أَصْلَحَ؟ قَالَ: يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

۲۰۰ «۸» ۸- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعُودُ الْمَرْأَهُ أَخَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ:

تُصَافِحُهُ؟ قَالَ: مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

٢٠١ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِامْرَأَةٍ: إِذَا عُدْتِ إِخْوَتَكِ فَلَا تَلْبَسِي الْمُصَبَّغَةَ.

٢٠٢ «١٠» ٩- قَالَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرُمَتِ الْجَنَّهُ عَلَى الدَّيُّوثِ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۰۰/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۱۰۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۱۱۸/ ۱.

(۴) الأصل: و لا ينبغى للمرأه أن.

(۵) الوسائل ۱۴: ۱۱۸/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۳۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۱۳۳/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۴: ۱۵۲/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۴: ۱۵۲/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۱۷۵/ ۲.

۲۰۳ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الشَّيْخُ الزَّانِى، وَ الدَّيُّوثُ، وَ الْمَرْأَهُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

۲۰۴ «۲» ۱۰- قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِلَيْکَ أَشْكُو الْعُزُوبَهَ، فَقَالَ:

وَفِّرْ شَعْرَ جَسَدِکَ، وَ أَدِمِ الصِّيَامَ.

۲۰۵ «۳» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَثُرَ شَعْرُ أَحَدٍ قَطُّ إِلَّا قَلَّتْ شَهْوَتُهُ.

۲۰۶ «۴» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهٌ مَنِ اعْتَادَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ: طَمُّ «۵» الشَّعْرِ، وَ تَشْمِيرُ الثَّوْبِ، وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ.

۲۰۷ «۶» ۱۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِى هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ، وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِى فَإِنَّهُ مِنِّى.

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۷۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۱۷۸/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۱۷۸/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۴: ۱۹۱/ ۲.

(۵) طمّ الشعر: جزّه أو قصّه (المجمع: طمم).

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۹۲/ ۱.

الباب الثالث «۱» فی عقد النكاح و أولیاء العقد، و مباحثه اثنا عشر

الأوّل: فی الصیغه و قد مرّت فی التزویج بغیر خطبه و غیر ذلک، و قد مرّ حكم الأخرس و الأعجم فی القراءه فی الصلاه

۱ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۳»: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ حَوَّاءَ قَالَ اللَّهُ لِآدَمَ: اخْطُبْهَا إِلَیَّ، فَقَالَ: یَا رَبِّ، إِنِّی أَخْطُبُهَا إِلَیْکَ، فَقَالَ اللَّهُ: قَدْ شِئْتُ ذَلِکَ، وَ قَدْ زَوَّجْتُکَهَا فَضُمَّهَا إِلَیْکَ.

۲ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُؤْمِنَیْنِ یَجْتَمِعَانِ بِنِکَاحٍ حَلَالٍ حَتَّى یُنَادِیَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ:

إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَ فُلَاناً فُلَانَهَ.

۳ «۵» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَیْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا خَطَبَ ابْنَهَ الْمَأْمُونِ وَ خَطَبَ لِنَفْسِهِ:

وَ هَذَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ زَوَّجَنِی ابْنَتَهُ عَلَی مَا فَرَضَ اللَّهُ، ثُمَّ ذَکَرَ الْمَهْرَ، وَ قَالَ: زَوَّجْتَنِی یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ؟ قَالَ: بَلَی، قَالَ: قَبِلْتُ وَ رَضِیتُ.

۴ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: جَاءَتِ امْرَأَهٌ إِلَی النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَقَالَتْ: زَوِّجْنِی، فَقَالَ: مَنْ لِهَذِهِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: مَا تُعْطِیهَا؟ قَالَ: مَا لِی

---

(۱) الباب الثّالث و فیه: ۷۷ حدیثا.

(۲) الوسائل ۱۴: ۱۹۴/ ۱.

(۳) ج: و قال (ع).

(۴) الوسائل ۱۴: ۱۹۵/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۴: ۱۹۴/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۴: ۱۹۵/ ۳.

شَیْ ءٌ، فَقَالَ: أَ تُحْسِنُ شَیْئاً مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ زَوَّجْتُکَهَا عَلَی مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْهَا إِیَّاهُ.

۵ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ أَخَذْنَ مِنْکُمْ مِیثٰاقاً غَلِیظاً «۲» فَقَالَ:

الْمِیثَاقُ هُوَ الْکَلِمَهُ الَّتِی عُقِدَ بِهَا النِّکَاحُ.

۶ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ خَدِیجَهَ قَالَتْ لِلنَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: قَدْ زَوَّجْتُکَ نَفْسِی وَ الْمَهْرُ عَلَیَّ فِی مَالِی.

۷ «۴» وَ رُوِیَ فِی الْمُتْعَهِ: أَتَزَوَّجُکِ کَذَا وَ کَذَا شَهْراً بِکَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً.

۸ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ مَعَ عَدَمِ ذِکْرِ الْأَجَلِ یَصِیرُ دَائِماً.

الثانی: فی عدم انعقاد النکاح بلفظ الهبه و لا العاریه و لا التحلیل فی الحرّه و المبعّضه

٩ «٦» سُـئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَهَبُ نَفْسَـهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَـٰذَا لِلنَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئاً يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَوْ ثَوْبٌ أَوْ دِرْهَمٌ.

١٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ قَدْ ذَكَرَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَ آلِهِ مِنَ النِّسَاءِ: وَ أَحَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنْ «٨» عِرْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ هِيَ الْهِبَهُ، وَ لَا تَحِلَّ الْهِبَهُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ، وَ ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١) الوسائل ١۴: ١٩۵/ ۴.

(٢) النّساء: ٢١.

(٣) الوسائل ١۴: ١٩۶/ ٩.

(۴) الوسائل ١۴: ١٩٧/ ١٠.

(۵) الوسائل ١۴: ۴۶٩/ ١.

(۶) الوسائل ١۴: ١٩٨/ ١.

(٧) الوسائل ١۴: ١٩٩/ ۶.

(٨) ليس فى ج.

وَ امْرَأَهً مُؤْمِنَهً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَهً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ «١».

١١ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُدَبَّرَهٍ انْعَتَقَ نِصْفُهَا: إِنَّ الْحُرَّهَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا، وَ لَا تُعِيرُهُ، وَ لَا تُحَلِّلُهُ.

١٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحِلُّ الْهِبَهُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

الثالث: فى أنّ الثيّب البالغ الرشيده لا ولايه لأحد عليها، بل أمرها بيدها

١٣ «۴» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَهِ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهَهِ وَ لَا الْمُوَلَّى عَلَيْهَا: تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ.

١۴ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفْواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجاً قَبْلَ ذَلِكَ.

١۵ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الثَّيِّبُ فَإِنَّهَا تُسْتَأْذَنُ، وَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَاهَا «٧».

١۶ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُ الْمَرْأَهُ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَهً لِأَمْرِهَا، فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِيّاً.

١٧ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِذَا كَانَتْ ثَيِّباً بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِمَا صَنَعَتْ «١٠».

و هنا معارض حمل على الاستحباب مع أنّه

غير صريح.

---

(۱) الأحزاب: ۵۰.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۰۰/ ۷.

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۰۰/ ۹.

(۴) الوسائل ۱۴: ۲۰۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۲۰۱/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۴: ۲۰۲/ ۶.

(۷) الأصل: يزوّجها.

(۸) الوسائل ۱۴: ۲۰۳/ ۸.

(۹) الوسائل ۱۴: ۲۰۴/ ۱۴.

(۱۰) الأصل: لا بأس بذلك بما صنعت.

الرابع: فى أنّ البكر البالغ الرشيده التى مات أبوها أمرها بيدها لا ولايه لأحد عليها فى التزويج و يكفى سكوتها إذا استؤذنت فيه مع عدم ظهور الكراهه

۱۸ «۱» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ.

۱۹ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَهُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا، لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ، وَ قَالَ: يَسْتَأْمِرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا الْأَبَ.

۲۰ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَارِيَهُ الْبِكْرُ الَّتِى لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجْ «۴» إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا، وَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ مَالِكَهً أَمْرَهَا تَزَوَّجَتْ مَتَى شَاءَتْ «۵».

۲۱ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ، قَالَ: يُؤَامِرُهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا، وَ أَنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا.

۲۲ «۷» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الْمَرْأَهِ الْبِكْرِ: إِذْنُهَا صُمَاتُهَا، وَ الثَّيِّبِ أَمْرُهَا إِلَيْهَا.

۲۳ «۸» وَ قَالَ النَّبِیُّ لِعَلِیٍّ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ وَ قَدْ خَطَبَ فَاطِمَهَ: یَا عَلِیُّ، إِنَّهُ قَدْ ذَکَرَهَا قَبْلَکَ رِجَالٌ، فَذَکَرْتُ ذَلِکَ لَهَا فَرَأَیْتُ الْکَرَاهَهَ فِی وَجْهِهَا، وَ لَکِنْ عَلَى رِسْلِکَ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَیْکَ، فَدَخَلَ عَلَیْهَا وَ قَالَ: إِنَّ عَلِیّاً قَدْ ذَکَرَ مِنْ أَمْرِکِ شَیْئاً فَمَا تَرَیْنَ؟

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۷، ص: ۱۳۸

فَسَکَتَتْ فَلَمْ تُوَلِّ وَجْهَهَا، وَ لَمْ یَرَ فِیهِ «۹» کَرَاهَهً، فَقَامَ وَ هُوَ یَقُولُ: اللَّهُ أَکْبَرُ، سُکُوتُهَا إِقْرَارُهَا.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۰۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۰۵/

.۳

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۰۵/ ۲.

(۴) الأصل: لا تزوّج.

(۵) الأصل: متی ما شاءت.

(۶) الوسائل ۱۴: ۲۰۵/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۴: ۲۰۶/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۴: ۲۰۶/ ۳.

(۹) الأصل: فيها.

الخامس: فی ولايه الأب و الجدّ له خاصّه مع وجود الأب علی الصغير و الصغيره و يأتی «۱»

۲۴ «۲» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيَّهِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَ هِیَ صَغِيرَهٌ فَتَكْبَرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا، يَجُوزُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ، أَوِ الْأَمْرُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا.

۲۵ «۳» وَ رُوِیَ فِی صَبِيَّهٍ زَوَّجَهَا عَمُّهَا فَلَمَّا كَبِرَتْ أَبَتِ التَّزْوِيجَ: لَا تُكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ الْأَمْرُ أَمْرُهَا.

۲۶ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَهِ الصَّغِيرَهِ زَوَّجَهَا أَبُوهَا، لَهَا أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ.

۲۷ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ، أَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ؟

قَالَ: لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تَكْبَرْ.

وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى أَنَّ لِلصَّبِيِّ الطَّلَاقَ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَ لِلصَّبِيَّهِ طَلَبَ الْمَهْرِ أَوِ الطَّلَاقِ.

۲۸ «۶» وَ رُوِیَ «۷»: لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ.

السادس: فی أنّه لا ولايه للعمّ و لا للأخ و لا للامّ و لا للوصیّ فی العقد إلّا مع الوكاله و قد مرّ حكم العمّ

۲۹ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ، قَالَ: يُؤَامِرُهَا،

(۱) لیس فی ج.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۰۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۰۷/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۴: ۲۰۷/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۴: ۲۰۷/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۴: ۲۰۵/ ۵.

(۷) الأصل: روی.

(۸) الوسائل ۱۴: ۲۱۱/ ۱.

فَإِنْ سَکَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا، وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ یُزَوِّجْهَا، فَإِنْ قَالَتْ: زَوِّجْنِی فُلَاناً زَوَّجَهَا مِمَّنْ تَرْضَی.

۳۰ «۱» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ غَائِبٌ، قَالَ: النِّکَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبِلَ، وَ إِنْ شَاءَ تَرَکَ، فَإِنْ تَرَکَ الْمُتَزَوِّجُ تَزْوِیجَهُ فَالْمَهْرُ لَازِمٌ لِأُمِّهِ.

۳۱ «۲» وَ رُوِیَ مَا ظَاهِرُهُ وَلَایَهُ الْأَخِ وَ الْوَصِیِ. وَ حُمِلَ عَلَی التَّقِیَّهِ، وَ عَلَی تَوْکِیلِهَا إِیَّاهُ.

۳۲ «۳» وَ رُوِیَ فِی الْوَصِیِّ یُزَوِّجُ الصَّغِیرَهَ بِابْنِهِ وَ یُزَوِّجُهَا أَخُوهُ بِآخَرَ: إِنَّهَا لِلزَّوْجِ الْأَخِیرِ لِأَنَّهَا کَانَتْ

أَدْرَكَتْ حِينَ زَوَّجَهَا، وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُضَ مَا عَقَدَتْهُ بَعْدَ إِدْرَاكِهَا.

۳۳ «۴» وَ رُوِيَ: الْأَخُ الْأَكْبَرُ بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

السابع: فی أنّ الولایه فی عقد البکر البالغ الرشیده مشترکه بینها و بین الأب، فلا بدّ من رضاهما إذا لم یعضلها «۵»و قد مرّ

۳۴ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ وَ غَيْرُهَا، وَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِأَمْرِهَا.

۳۵ «۷» وَ اسْتَشَارَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ لِابْنِ أَخِيهِ، فَقَالَ:

افْعَلْ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِرِضَاهَا، فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا نَصِيباً، وَ اسْتَشَارَهُ «۸» آخَرُ فِي ذَلِكَ فَأَجَابَهُ بِمِثْلِهِ وَ قَالَ: فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا حَظّاً.

۳۶ «۹» وَ رُوِيَ: لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ. وَ هُنَا مُعَارِضَانِ تَضَمَّنَ أَحَدُهُمَا

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۱۱/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۱۳/ ۶.

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۱۲/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۲۱۳/ ۶.

(۵) الأصل: لم یعزلها.

(۶) الوسائل ۱۴: ۲۱۴/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۲۱۴/ ۲.

(۸) الأصل: و استشار.

(۹) الوسائل ۱۴: ۲۱۴/ ۵.

اخْتِصَاصَ الْبِنْتِ، وَ الْآخَرُ اخْتِصَاصَ الْأَبِ. وَ حُمِلَا عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ الِاشْتِرَاكِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۱- تجوز الوکاله فی النکاح عن المرأه لما مرّ فی الوکاله و غیرها.

۳۷ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَوَّجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً مِنْ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ كَانَ يَلِى أَمْرَهَا.

۲- تجوز الوكاله من قبل الأب لما مرّ.

۳۸ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبَّاسَ أَتَاهُ وَ أَخْبَرَهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ.

۳- إذا وكّلت المرأه وكيلا ليزوّجها من رجل فزوّجها من نفسه لم يصحّ لما مرّ فى الوكاله.

۴- تجوز الوكاله عن الزوج لما تقدّم و يأتى.

۵- لا يجوز للوكيل عن المرأه أن يكون موجبا عنها قابلا لنفسه لما مرّ.

۳۹ «۳»

وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تَكُونُ فِی أَهْلِ بَيْتٍ فَتَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا أَهْلُ بَيْتِهَا، أَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُوَكِّلَ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، تَقُولُ لَهُ: قَدْ وَكَّلْتُكَ فَاشْهَدْ عَلَى تَزْوِيجِی؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: وَ إِنْ كَانَتْ أَيِّماً «۴»؟ قَالَ: وَ إِنْ كَانَتْ أَيِّماً، قِيلَ: فَإِنْ «۵» وَكَّلَتْ غَيْرَهُ بِتَزْوِيجِهَا مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ.

۶- يجوز كون الصبیّ المميّز وكيلا فی العقد.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۱۶/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۱۷/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۱۷/ ۴.

(۴) الأيّم: من النساء التی لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيّبا (اللسان: أيم).

(۵) الأصل: و إن.

۴۰ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِی سَلَمَةَ وَ هُوَ صَبِیٌّ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ.

۷- إذا غلط الوكيل فسمّى المرأه بغير اسمها لم يبطل العقد و أجزأ القصد.

۴۱ «۲» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى عَمٍّ لَهُ ابْنَتَهُ فَأَمَرَ بَعْضَ إِخْوَانِهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ الَّتِی خَطَبَهَا، وَ إِنَّ الرَّجُلَ أَخْطَأَ بِاسْمِ الْجَارِيَهِ فَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَ كَانَ «۳» اسْمُهَا فَاطِمَهَ فَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ابْنَهٌ بِاسْمِ الَّتِی ذَكَرَ الْمُزَوِّجُ، فَوَقَّعَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۸- إذا خالف الوكيل الموكّل لم يصحّ العقد و على الوكيل نصف المهر.

۴۲ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَهً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَهِ مِنْ بَنِی تَمِيمٍ فَزَوَّجَهُ امْرَأَهً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ مِنْ بَنِی تَمِيمٍ، قَالَ: خَالَفَ أَمْرَهُ وَ عَلَى الْمَأْمُورِ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَهْلِ الْمَرْأَهِ وَ لَا عِدَّهَ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

۹- إذا أنكر الموكّل الوكاله و لا

بيّنه فالحكم كذلك لما مرّ فى الوكاله.

۴۳ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَهُ رَجُلٌ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ أَرْضاً وَ لَا قَبِيلَةً، ثُمَّ جَحَدَ الْآمِرُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ «۶» بِذَلِكَ بَعْدَ مَا زَوَّجَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لِلْمَأْمُورِ بَيِّنَهُ أَنَّهُ كَانَ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْآمِرِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَهٌ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْمَأْمُورِ لِأَهْلِ الْمَرْأَهِ، وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا عِدَّهَ عَلَيْهَا، وَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً.

۱۰- إذا أوقع الوكيل العقد ثمّ ظهر موت الموكّل قبله كان باطلا و لا مهر و لا ميراث.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۲۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۲۴/ ۱.

(۳) ج: فكان.

(۴) الوسائل ۱۴: ۲۲۸/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۲۲۸/ ۱.

(۶) ج: أمر.

۴۴ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: يُنْظَرُ فِى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْآمِرُ ثُمَّ مَاتَ الْآمِرُ بَعْدَهُ فَإِنَّ الْمَهْرَ فِى جَمِيعِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَهِ الدَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ مَا مَاتَ الْآمِرُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَى الْآمِرِ وَ لَا عَلَى الْمَأْمُورِ وَ النِّكَاحُ بَاطِلٌ.

۴۵ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أُمْلِكَ بَعْدَ مَا تُوُفِّىَ فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ لَا مِيرَاثٌ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ أُمْلِكَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ هِىَ وَارِثُهُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ.

۱۱- إذا عزل الوكيل و علم بالعزل ثمّ أوقع العقد بطل لما مرّ فى الوكاله.

۱۲- إذا أوقع العقد بعد العزل قبل أن يعلم به صحّ لما مرّ.

التاسع: فى بقيّه أحكام تزويج الصغار و الكبار و هى اثنا عشر

۴۶ «۳» ۱- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهَ ابْنِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ، وَ لِابْنِهِ أَيْضاً أَنْ يُزَوِّجَهَا، قِيلَ: فَإِنْ هَوِیَ أَبُوهَا رَجُلًا وَ جَدُّهَا رَجُلًا، قَالَ:

الْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا.

۴۷ «۴» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَهِ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَ يُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ: الْجَدُّ أَوْلَى بِذَلِکَ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارّاً إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ، وَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ.

۴۸ «۵» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَ الْجَدُّ كَانَ التَّزْوِيجُ لِلْأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَا زَوَّجَاهَا فِی حَالٍ وَاحِدَهٍ فَالْجَدُّ أَوْلَى.

۴۹ «۶» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْجَدَّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَهَ ابْنِهِ، وَ كَانَ أَبُوهَا

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۳۰/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۳۰/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۱۷/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۲۱۸/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۴: ۲۱۸/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۴: ۲۱۸/ ۴.

حَيّاً وَ كَانَ الْجَدُّ مَرْضِيّاً جَازَ، قِيلَ: فَإِنْ هَوِیَ أَبُو الْجَارِيَهِ هَوًى، وَ هَوِیَ الْجَدُّ هَوًى وَ هُمَا سَوَاءٌ فِی الْعَدْلِ وَ الرِّضَا؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِ الْجَدِّ.

۵۰ «۱» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَعْدِی عَلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِی زَوَّجَ ابْنَتِی بِغَيْرِ إِذْنِی، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَسْتَعْدِی عَلَى أَبِيهِ فِی مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: أَنْتَ وَ مَالُکَ لِأَبِيکَ.

۵۱ «۲» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ فَأَبَى ذَلِکَ وَالِدُهُ فَإِنَّ تَزْوِيجَ الْأَبِ جَائِزٌ، وَ إِنْ كَرِهَ الْجَدُّ، لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِی يَفْعَلُهُ الْجَدُّ، ثُمَّ يُرِيدُ الْأَبُ أَنْ يَرُدَّهُ.

۵۲ «۳» ۷- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْطُبَانِ ابْنَتَهُ فَهَوِیَ

أَنْ يُزَوِّجَ أَحَدَهُمَا وَ هَوِیَ أَبُوهُ الْآخَرَ، قَالَ: الَّذِی هَوِیَ الْجَدُّ أَحَقُّ بِالْجَارِیَهِ لِأَنَّهَا وَ أَبَاهَا لِلْجَدِّ.

۵۳ «۴» ۸- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِیِّ یَتَزَوَّجُ الصَّبِیَّهَ، یَتَوَارَثَانِ؟

فَقَالَ: إِذَا کَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا [فَنَعَمْ] «۵»، قِیلَ: فَهَلْ یَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ؟

قَالَ: لَا.

۵۴ «۶» ۹- رُوِیَ: أَنَّ الصَّغِیرَهَ لَهَا الْخِیَارُ بَعْدَ الْبُلُوغِ إِذَا زَوَّجَهَا عَمُّهَا أَوْ أُمُّهَا، إِنْ شَاءَتْ رَضِیَتْ، وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَرْضَ.

۵۵ «۷» ۱۰- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَهً، وَ إِنَّ أَبَوَیَّ أَرَادَا أَنْ یُزَوِّجَانِی غَیْرَهَا، فَقَالَ: تَزَوَّجِ الَّتِی هَوِیتَ، وَ دَعِ الَّتِی یَهْوِی أَبَوَاکَ «۸».

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۱۸/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۱۹/ ۶.

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۱۹/ ۸.

(۴) الوسائل ۱۴: ۲۲۰/ ۱.

(۵) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۶) الوسائل ۱۴: ۲۰۷/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۴: ۲۲۰/ ۱.

(۸) الأصل: أبوک.

۵۶ «۱» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ کَانَ ذَلِکَ إِلَی ابْنِهِ، وَ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ جَازَ ذَلِکَ.

۵۷ «۲» ۱۲- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَهً فَکَرِهَ ذَلِکَ أَبِی فَمَضَیْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا.

۵۸ «۳» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ ابْتُلِیَتْ بِشُرْبِ النَّبِیذِ فَسَکِرَتْ فَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا فِی سُکْرِهَا، ثُمَّ أَفَاقَتْ فَأَنْکَرَتْ ذَلِکَ، ثُمَّ ظَنَّتْ أَنَّهُ یَلْزَمُهَا فَفَرِغَتْ «۴»، فَأَقَامَتْ مَعَ الرَّجُلِ عَلَی ذَلِکَ التَّزْوِیجِ، أَ حَلَالٌ [هُوَ] «۵» لَهَا أَمِ التَّزْوِیجُ فَاسِدٌ لِمَکَانِ السُّکْرِ

فَلَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: إِذَا أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَفَاقَتْ فَهُوَ رِضًا مِنْهَا، قِيلَ: وَ يَجُوزُ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

الحادی عشر: فی تزویج أبی البنات واحده منهنّ غیر مسمّاه

اشاره

۵۹ «۶» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْكَارٍ فَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يُسَمِّ الَّتِی زَوَّجَ لِلزَّوْجِ

«۷» وَ لَا لِلشُّهُودِ، وَ قَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً، فَلَمَّا بَلَغَ إِدْخَالُهَا عَلَى الزَّوْجِ بَلَغَ الزَّوْجَ أَنَّهَا الْكُبْرَى مِنَ الثَّلَاثَهِ، فَقَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا:

إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصَّغِيرَهَ مِنْ بَنَاتِكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الزَّوْجُ رَآهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَهً مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ، وَ عَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَنْ يَدْفَعَ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۲۱/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۲۱/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۲۱/ ۱.

(۴) فرغت: أیّ عمدت (اللّسان: فرغ)، و فی الوسائل و التّهذیب: ففزعت.

(۵) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۶) الوسائل ۱۴: ۲۲۲/ ۱.

(۷) الأصل: للرّجل.

إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَهَ الَّتِي [كَانَ] «۱» نَوَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عُقْدَهِ النِّكَاحِ، [وَ إِنْ] «۲» كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَهً مِنْهُنَّ عِنْدَ عُقْدَهِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ.

۶۰ «۳» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَزْوِيجٌ، وَ لَا إِعْطَاءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

۶۱ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمَهِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَقَالَ: يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا «۵» وَ هُوَ الزِّنَا.

۶۲ «۶» ۲- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى، وَ أَنَا أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ وَاقَعَهَا فَلَا يُصَدِّقْهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يُوَاقِعْهَا فَلْيَخْتَبِرْ وَ لْيَسْأَلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ عَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

۶۳ «۷» ۳- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أُخِذَ مَعَ امْرَأَهٍ فِي بَيْتٍ فَأَقَرَّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، وَ أَقَرَّتْ أَنَّهُ زَوْجُهَا، فَقَالَ: رُبَّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَأَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ، وَ رُبَّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَضَرَبْتُهُ.

۶۴ «۸» ۴- رُوِيَ فِي رَجُلٍ

خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ فَطَالَتْ بِهِ الْأَيَّامُ وَ السِّنُونَ فَذَهَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُ: أَفْعَلُ أَوْ قَدْ فَعَلَ، قَالَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا عُقِدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَ ثَبَتَتْ عَلَيْهِ عَزِيمَتُهُ.

۶۵ «۹» ۵- رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ تَزْوِيجُ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَ إِنِ اخْتَلَفَ الْمَهْرُ

---

(۱) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۲) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۲۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۲۲۳/ ۲.

(۵) ليس في ج.

(۶) الوسائل ۱۴: ۲۲۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۲۲۴/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۴: ۲۲۵/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۴: ۲۲۵/ باب ۲۱.

وَ يَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ.

۶۶ «۱» ۶- سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَ شُهُودٍ، وَ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَأَقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَ شُهُودٍ وَ لَمْ يُوَقِّتَا وَقْتاً، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْبَيِّنَةَ بَيِّنَةُ الرَّجُلِ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدِ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَ تُرِيدُ أُخْتُهَا فَسَادَ النِّكَاحِ، فَلَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ بِدُخُولٍ بِهَا.

۶۷ «۲» ۷- قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَخِي مَاتَ وَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ عَمِّي فَادَّعَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا سِرّاً، فَسَأَلْتُهَا فَأَنْكَرَتْ، فَقَالَ: يَلْزَمُكَ إِقْرَارُهَا، وَ يَلْزَمُهُ إِنْكَارُهَا.

۶۸ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا فَحَدَّثَهُ رَجُلٌ ثِقَةٌ أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ امْرَأَتِي وَ لَيْسَتْ لِي

بَيِّنَةٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ثِقَةً فَلَا يَقْرَبْهَا، وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ فَلَا يَقْبَلْ مِنْهُ.

۶۹ «۴» وَ رُوِيَ: هِيَ امْرَأَتُهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ.

۷۰ «۵» ۸- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا وَ هِيَ مَازِحَةٌ،- وَ رُوِيَ وَ هُوَ مَازِحٌ- فَزَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَ هِيَ مَازِحَةٌ، فَسُئِلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْ ءٍ، قِيلَ: فَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

۷۱ «۶» ۹- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا جَارِيَتَهَا، فَقَالَ:

هِيَ لَهُ، قِيلَ: وَ إِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْزَحُ؟ قَالَ: وَ كَيْفَ لَهُ بِمَا فِي قَلْبِهَا؟ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْزَحُ فَلَا.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۲۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۲۶/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۲۶/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۴: ۲۲۶/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۴: ۲۲۷/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۲۲۷/ ۲.

۷۲ «۱» ۱۰- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَسَأَلْتُ عَنْهَا فَقِيلَ: فِيهَا، فَقَالَ: وَ أَنْتَ لِمَ «۲» سَأَلْتَ أَيْضاً؟ لَيْسَ عَلَيْكُمُ التَّفْتِيشُ.

۷۳ «۳» ۱۱- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَقُولُ لَهَا: أَ لَكِ زَوْجٌ؟ فَتَقُولُ: لَا، فَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الْمُصَدَّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا.

۷۴ «۴» ۱۲- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَ هِيَ الْمُمَانَحَةُ، وَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: [زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا] «۵».

۷۵ «۶» [وَ نَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ] «۷»: زَوِّجْنِي أُخْتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ أُخْتِي.

۷۶ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا جَلَبَ «۹» وَ لَا جَنَبَ «۱۰»، وَ لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ.

۷۷ «۱۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَتَيْنِ لَيْسَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقٌ إِلَّا بُضْعُ صَاحِبَتِهَا، وَ قَالَ: لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِصَدَاقٍ أَوْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ.

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۲۷/ ۱.

(۲) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و فی الأصل و

ج: فقال: أنت و لم.

(٣) الوسائل ١۴: ٢٢٨/ ٢.

(۴) الوسائل ١۴: ٢٢٩/ ٣.

(۵) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۶) الوسائل ١۴: ٢٣٠/ ۴.

(٧) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٨) الوسائل ١۴: ٢٢٩/ ٢.

(٩) الجلب: الذی یجلب من الخیل یرکض معها (المجمع: جلب).

(١٠) الجنب: الذی یقوم فی أعراض الخیل فیصیح بها (المجمع: جنب).

(١١) الوسائل ١۴: ٢٢٩/ ١.

الأوّل [الزنا من الرجل]

الزنا من الرجل

الثانی: الزنا من المرأه و أحکامهما اثنا عشر

١- یحرم الزنا و هو من الکبائر لما تقدّم و یأتی هنا و فی الحدود.

١ «٢» [وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا کَثُرَ الزِّنَا مِنْ بَعْدِی کَثُرَ مَوْتُ الْفَجْأَهِ] «٣».

٢ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِی الزِّنَا خَمْسُ خِصَالٍ: یَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ، وَ یُورِثُ الْفَقْرَ، وَ یَنْقُصُ الْعُمُرَ، وَ یُسْخِطُ الرَّحْمَنَ، وَ یُخَلِّدُ فِی النَّارِ.

٣ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَزْنِی الزَّانِی حِینَ یَزْنِی وَ هُوَ مُؤْمِنٌ.

۴ «۶» وَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنِّی مُبْتَلًی بِالنِّسَاءِ فَأَزْنِی يَوْماً وَ أَصُومُ يَوْماً، فَيَكُونُ ذَا كَفَّارَةً لِذَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ شَیْ ءٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ أَنْ يُطَاعَ فَلَا «۷» يُعْصَی، فَلَا تَزْنِ وَ لَا تَصُمْ، وَ قَالَ لَهُ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَ تَرْجُو أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّهَ.

---

(۱) الباب الرابع و فيه: ۸۳ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۳۱/ ۱.

(۳) أثبتناه من ج.

(۴) الوسائل ۱۴: ۲۳۲/ ۶.

(۵) الوسائل ۱۴: ۲۳۳/ ۱۰.

(۶) الوسائل ۱۴: ۲۳۱/ ۲.

(۷) الفروع: و لا.

۵ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَنَا الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ، وَ إِنِ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَيْهِ.

۶ «۲» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ اللَّهُ الزِّنَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ، وَ ذَهَابِ الْأَنْسَابِ، وَ تَرْكِ التَّرْبِيَهِ لِلْأَطْفَالِ، وَ فَسَادِ الْمَوَارِيثِ، وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ.

۲- يحرم التمكين من الزنا لما تقدّم و يأتی.

۷ «۳» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الزِّنَا؟ قَالُوا: بَلَی، قَالَ: هِيَ امْرَأَهٌ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِی بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ فَتُلْزِمُهُ زَوْجَهَا، فَتِلْكَ الَّتِی لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ،

وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَ لَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ.

۸ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ «۵» وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، مِنْهُمُ: الْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

۳- تحرم إزاله البكاره على غير الزوج و المالك و لو بغير الوطء لما تقدّم و يأتى.

۹ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ اقْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا، قَالَ: عَلَيْهَا مَهْرُهَا، وَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

۱۰ «۷» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اغْتَصَبَ أَمَةً فَأُفْضِيَتْ «۸» فَعَلَيْهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا، فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

۴- يحرم الإنزال فى فرج المرأه المحرّمه و يجب العزل فى الزنا لما تقدّم

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۳۳/ ۱۰.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۳۴/ ۱۵.

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۳۷/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۴: ۲۳۷/ ۱.

(۵) الأصل: لا يكلّمهم اللّه يوم القيامه و لا يزكّيهم.

(۶) الوسائل ۱۴: ۲۳۸/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۲۳۹/ ۳.

(۸) الوسائل و الفقيه: إذا اغتصبت أمه فاقتضّت، و فى التهذيب: إذا اغتصب الرجل أمه فاقتضّها.

و يأتى.

۱۱ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيّاً، أَوْ إِمَاماً، أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِی جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ، أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِی امْرَأَةٍ حَرَاماً.

۱۲ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَقَرَّ نُطْفَتَهُ فِی رَحِمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

۵- يكره حديث [النفس] «۳» بالزنا لما مرّ.

۱۳ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مُوسَى أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَزْنُوا، وَ أَنَا آمُرُكُمْ أَنْ لَا تُحَدِّثُوا أَنْفُسَكُمْ بِالزِّنَا، فَإِنْ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالزِّنَا كَانَ كَمَنْ أَوْقَدَ فِي بَيْتٍ مُزَوَّقٍ «۵» فَأَفْسَدَ التَّزْوِيقَ

الدُّخَانُ، وَ إِنْ لَمْ يَحْتَرِقِ الْبَيْتُ.

۶- يحرم الزنا على الرجل بالصبيّه غير المدركه لما تقدّم و يأتى.

۱۴ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَبْلُغْ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا، قَالَ: تُضْرَبُ الْجَارِيَهُ دُونَ الْحَدِّ، وَ يُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ.

۱۵ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيَّةِ.

۷- يحرم الزنا على المرأه بالصبىّ غير المدرك لما تقدّم و يأتى.

۱۶ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ، قَالَ: يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ، وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا.

۸- يحرم اغتصاب الأجنبيّه فرجها لما تقدّم و يأتى.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۳۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۳۹/ ۱.

(۳) أثبتناه من ج.

(۴) الوسائل ۱۴: ۲۴۰/ ۱.

(۵) المزوّق: المزيّن (اللسان: زوق).

(۶) الوسائل ۱۴: ۲۴۰/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۲۴۱/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۴: ۲۴۱/ ۱.

۱۷ «۱» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَرْجَهَا، قَالَ: يُقْتَلُ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

۱۸ «۲» وَ رُوِيَ: إِذَا غَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ وِزْرُهُ وَ وِزْرُهَا.

۹- يحرم الزنا بالحرّه و الأمه و المسلمه و اليهوديّه و النصرانيّه و المجوسيّه قبلا و دبرا، و تجب التوبه منه لما تقدّم و يأتى.

۱۹ «۳» وَ رُوِيَ: التَّهْدِيدُ وَ التَّشْدِيدُ وَ الْوَعِيدُ بِالنَّارِ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَهِ إِذَا لَمْ يَتُبْ وَ مَاتَ مُصِرّاً عَلَيْهِ.

۱۰- يحرم الزنا بذات محرم لما مضى و يأتى.

۲۰ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَهً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ.

۲۱ «۵» وَ رُوِيَ: وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ «۶» ضُرِبَتْ ضَرْبَهً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ.

۱۱- يحرم الزنا

بالجاريه و إن كان بعضها ملكا له لما [تقدّم و] «۷» يأتى.

۲۲ «۸» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْمٌ اشْتَرَكُوا فِی [شِرَاءِ] «۹» جارِيَهٍ فَائْتَمَنُوا بَعْضَهُمْ وَ جَعَلُوا الْجَارِيَهَ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا، قَالَ: يُجْلَدُ الْحَدَّ، وَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَالِهِ فِيهَا.

۱۲- تحرم مقدّمات الزنا كالخلوه فی لحاف واحد، أو بيت واحد، و الجلوس بين الرجلين، و الالتزام، و اللمس، و التقبيل و النظر لما تقدّم و يأتى.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۴۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۴۲/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۴۲/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۲۴۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۴: ۲۴۴/ ۱.

(۶) الأصل: تابعت.

(۷) أثبتناه من ج.

(۸) الوسائل ۱۴: ۲۴۴/ ۱.

(۹) أثبتناه من ج و الوسائل.

۲۳ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ الْجَلْدِ فِی الزِّنَا أَنْ يُوجَدَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ.

۲۴ «۲» وَ رُوِیَ: مَا خَلَا رَجُلٌ وَ امْرَأَهٌ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانَ.

۲۵ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الزَّانِی أَنَّهُ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

۲۶ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ يُصِيبُ حَظّاً مِنَ الزِّنَا، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَ زِنَا الْفَمِ الْقُبْلَهُ، وَ زِنَا الْيَدَيْنِ اللَّمْسُ صَدَّقَ الْفَرْجُ ذَلِكَ أَوْ كَذَبَ.

الثالث: الوطء فی الحیض قبلا

لما مرّ فی الطهاره

الرابع: الوطء فی النفاس قبلا

لما مرّ

الخامس: الوطء فی الصوم

لما مرّ

السادس: الوطء فی الاعتکاف

لما مرّ

السابع: الوطء فی الإحرام

لما مرّ

الثامن: اللواط علی الفاعل و المفعول به و أحکامهما اثنا عشر

۲۷ «۵» ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَامَعَ غُلَاماً جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ جُنُباً لَا یُنَقِّیهِ مَاءُ الدُّنْیَا، وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَیْهِ، وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِیراً.

۲۸ «۶» وَ رُوِیَ: لَوْ کَانَ یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یُرْجَمَ مَرَّتَیْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِیُّ مَرَّتَیْنِ.

۲۹ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: حُرْمَهُ الدُّبُرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَهِ الْفَرْجِ، وَ إِنَّ اللَّهَ أَهْلَکَ أُمَّهً لِحُرْمَهِ الدُّبُرِ، وَ لَمْ یُهْلِکْ أَحَداً لِحُرْمَهِ الْفَرْجِ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۴۵/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۸۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۴۶/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۲۴۶/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۴: ۲۴۸/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۲۵۱/ ۹.

(۷) الوسائل ۱۴: ۲۴۹/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۱۵۴

۳۰ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ إِبْلِيسَ هُوَ الَّذِي عَلَّمَ قَوْمَ لُوطٍ اللِّوَاطَ حَتَّى فَعَلُوا بِهِ وَ غَابَ عَنْهُمْ، فَأَحَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ عَلَّمَ نِسَاءَهُمْ السَّحْقَ فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ.

۳۱ «۲» وَ رُوِيَ: مَنْ أَلَحَّ فِي وَطْءِ الرِّجَالِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَدْعُوَ الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ.

۳۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ قَدْ قُرِئَ عِنْدَهُ وَ أَمْطَرْنا عَلَيْها حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَ ما هِيَ مِنَ الظّالِمِينَ بِبَعِيدٍ «۴» مَنْ مَاتَ مُصِرّاً عَلَى اللِّوَاطِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْمِيَهُ اللَّهُ بِحَجَرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَهِ يَكُونُ فِيهِ مَنِيَّتُهُ وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

۳۳ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ عِلَّهَ تَحْرِيمِ اللِّوَاطِ وَ السَّحْقِ مَا فِيهِ مِنِ انْقِطَاعِ النَّسْلِ، وَ فَسَادِ التَّدْبِيرِ، وَ خَرَابِ الدُّنْيَا.

۳۴ «۶» وَ سَأَلَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَ إِناثاً «۷» فَقَالَ: أَيْ يُولَدُ لَهُ ذَكَرٌ وَ يُولَدُ لَهُ إِنَاثٌ، وَ يُقَالُ لِكُلِّ اثْنَيْنِ مَقْرُونَيْنِ: زَوْجَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

زَوْجٌ، وَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَنَى الْجَلِيلُ مَا لَبَسْتَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ تَطْلُبُ الرُّخَصَ لِارْتِكَابِ الْمَآثِمِ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثٰاماً يُضٰاعَفْ لَهُ الْعَذٰابُ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهٰاناً «۸» إِنْ لَمْ يَتُبْ.

۳۵ «۹» ۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْتَى فِي حَقَبِهِ فَيَحْبِسُهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى جَهَنَّمَ وَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

۳۶ «۱۰» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدِ ابْتُلِيتُ فَادْعُ اللَّهَ لِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ، فَقَالَ: مَا أَبْلَى اللَّهُ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَداً وَ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۶۰/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۴۹/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۵۰/ ۷.

(۴) هود: ۸۲ و ۸۳.

(۵) الوسائل ۱۴: ۲۵۱/ ۸.

(۶) الوسائل ۱۴: ۲۵۲/ ۱۳.

(۷) الشورى: ۵۰.

(۸) الفرقان: ۶۸ و ۶۹.

(۹) الوسائل ۱۴: ۲۵۲/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۲۵۴/ ۵.

۳۷ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْسَمَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْعُدَ عَلَى نَمَارِقِ الْجَنَّهِ مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ.

۳۸ «۲» ۳- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

۳۹ «۳» وَ رُوِيَ: وَ هُمُ الْمُخَنَّثُونَ وَ اللَّوَاتِي يَنْكِحْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً.

۴۰ «۴» وَ رَأَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا فِيهِ تَأْنِيثٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِى أُمَّةٍ إِلَّا عُذِّبُوا قَبْلَ السَّاعَهِ.

۴۱ «۵» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِى كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وُجِدَ «۶» الرَّجُلُ مَعَ غُلَامٍ فِى لِحَافٍ «۷» مُجَرَّدَيْنِ ضُرِبَ الرَّجُلُ، وَ أُدِّبَ الْغُلَامُ، وَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ وَ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ.

۴۲ «۸» ۵- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللِّوَاطُ مَا دُونَ الدُّبُرِ وَ

الدُّبُرُ هُوَ الْكُفْرُ.

۴۳ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللِّوَاطِ فَقَالَ: مَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ، فَقِيلَ:

وَ الَّذِي يُوقِبُ، فَقَالَ: ذَاكَ «۱۰» الْكُفْرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

۴۴ «۱۱» ۶- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَبَّلَ غُلَاماً مِنْ شَهْوَةٍ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.

۴۵ «۱۲» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُكَاعَمَةِ وَ هِيَ أَنْ يَلْثِمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ.

۴۶ «۱۳» ۷- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ أَوْلَادَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْمُلُوكِ الْمُرْدَ، فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۵۴/ ۶.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۶۲/ ۶.

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۶۲/ ۶.

(۴) الوسائل ۱۴: ۲۵۶/ ۱۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۲۵۶/ ۱.

(۶) الأصل: إذا أخذ.

(۷) ليس في ج.

(۸) الوسائل ۱۴: ۲۵۷/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۴: ۲۵۷/ ۳.

(۱۰) ج: ذلك.

(۱۱) الوسائل ۱۴: ۲۵۷/ ۱.

(۱۲) الوسائل ۱۴: ۲۵۸/ ۴.

(۱۳) الوسائل ۱۴: ۲۵۷/ ۲.

أَشَدُّ مِنْ فِتْنَهِ الْعَذَارَى فِی خُدُورِهِنَّ.

۴۷ «۱» ۸- قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مُحْرِمٌ «۲» قَبَّلَ غُلَاماً مِنْ شَهْوَهٍ، قَالَ:

یُضْرَبُ مِائَهَ سَوْطٍ.

۴۸ «۳» ۹- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَنَامُ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِکَ وَجَبَ عَلَیْهِ الْأَدَبُ وَ هُوَ التَّعْزِیرُ.

۴۹ «۴» وَ رُوِیَ: ثَلَاثُونَ سَوْطاً.

۵۰ «۵» وَ رُوِیَ: مِائَهُ سَوْطٍ.

۵۱ «۶» ۱۰- لَعَنَ عَلَیْهِ السَّلَامُ الْمُخَنَّثِینَ وَ قَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُیُوتِکُمْ.

۵۲ «۷» وَ رُوِیَ فِی الْمُخَنَّثِینَ: لَا تُکَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ یَجِدُونَ لِکَلَامِکُمْ رَاحَهً.

۵۳ «۸» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ الَّذِینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلی أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُمْ «۹» إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِمَاءُ خَاصَّهً دُونَ الْعَبِیدِ.

۵۴ «۱۰» ۱۲- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی أُحِبُّ الصِّبْیَانِ، قَالَ:

فَتَصْنَعُ مَا ذَا؟ قَالَ: أَحْمِلُهُمْ عَلَی ظَهْرِی، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَبَکَی الرَّجُلُ، فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

إِذَا أَتَيْتَ بَلَدَكَ فَاشْتَرِ جَزُوراً سَمِينَةً ثُمَّ اعْقِلْهُ عِقَالًا شَدِيداً، وَ خُذِ السَّيْفَ فَاضْرِبِ السَّنَامَ ضَرْبَةً تَقْشِرُ عَنْهُ الْجِلْدَه، وَ اقْعُدْ عَلَيْهِ بِحَرَارَتِهِ، قَالَ الرَّجُلُ: فَفَعَلْتُ

---

(١) الوسائل ١۴: ٢۵٨/ ٣.

(٢) أثبتناه من الفروع و التّهذيب و فى الأصل و ج:

مجذّم، الجذام من الدّاء: معروف لتجذم الأصابع و تقطعها، رجل أجذم و مجذّم: نزل به الجذام (اللّسان: جذم) و فى الوسائل: مجدم «محرم خ ل»، الجدم: الرذال من النّاس (اللّسان: جدم).

(٣) الوسائل ١۴: ٢۵٩/ ۴.

(۴) الوسائل ١۴: ٢۵٩/ ٣.

(۵) الوسائل ١۴: ٢۵٨/ ١.

(۶) الوسائل ١۴: ٢۵٩/ ۶.

(٧) الوسائل ١۴: ٢۵٨/ ۵.

(٨) الوسائل ١۴: ١۶۶/ ٩.

(٩) المؤمنون: ۵ و ۶.

(١٠) الوسائل ١۴: ٢۶٠/ ١.

ذَلِكَ فَسَقَطَ مِنِّى عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ شِبْهُ الْوَزَغِ، وَ سَكَنَ مَا بِى.

التاسع: السحق لما تقدّم و يأتى

۵۵ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ اللَّوَاتِى بِاللَّوَاتِى، مَا حَدُّهُنَّ فِيهِ؟ قَالَ:

حَدُّ الزِّنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ يُؤْتَى بِهِنَّ قَدْ «٢» أُلْبِسْنَ مُقَطَّعَاتٍ مِنْ نَارٍ «٣»، وَ قُنِّعْنَ بِمَقَانِعَ مِنْ نَارٍ، وَ قُذِفَ بِهِنَّ فِى النَّارِ.

۵۶ «۴» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ: لَا أَحِدِّثُکَ حَتَّی تَحْلِفَ لَتُحَدِّثَنَّ بِمَا أَحَدِّثُکَ النِّسَاءَ فَحَلَفَ، فَقَالَ: هُمَا «۵» فِی النَّارِ، عَلَیْهِمَا سَبْعُونَ حُلَّهً مِنْ نَارٍ، وَ ذَکَرَ عِقَاباً عَظِیماً.

۵۷ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تُسَاحِقُ الْمَرْأَهَ، فَقَالَ: مَلْعُونَهٌ مَلْعُونَهٌ الرَّاکِبَهُ وَ الْمَرْکُوبَهُ، فَهُوَ وَ اللَّهِ الزِّنَا الْأَکْبَرُ.

۵۸ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَهْلَکَ اللَّهُ قَوْمَ لُوطٍ لِمَا عَمِلَ النِّسَاءُ مِثْلَ مَا عَمِلَ الرِّجَالُ تَأْتِی بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

۵۹ «۸» وَ سَأَلَتْهُ امْرَأَهٌ عَنِ السَّحْقِ، فَقَالَ: حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِی، فَقَالَتْ: مَا ذَکَرَ اللَّهُ ذَلِکَ فِی الْقُرْآنِ فَقَالَ: بَلَی، هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ.

العاشر: نكاح البهائم و إن كانت ملكا للفاعل لما تقدّم و يأتى

۶۰ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ نَکَحَ بَهِیمَهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۶۱/ ۳.

(۲) الأصل: فقد.

(۳) الأصل: من نیران.

(۴) الوسائل ۱۴: ۲۶۱/ ۴.

(۵) لیس فی ج.

(۶) الوسائل ۱۴: ۲۶۲/ ۵.

(۷) الوسائل ۱۴: ۲۶۲/ ۷.

(۸) الوسائل ۱۴: ۲۶۲/ ۸.

(۹) الوسائل ۱۴: ۲۶۵/ ۴.

۶۱ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَنْکِحُ بَهِیمَهً أَوْ یَدْلُکُ، فَقَالَ: کُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ فَهُوَ زِنًا.

۶۲ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی الْبَهِیمَهَ فَیُولِجُ، قَالَ: عَلَیْهِ الْحَدُّ.

۶۳ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ إِتْيَانَ الْبَهَائِمِ؟ قَالَ: كَرَاهَةَ أَنْ يُضَيِّعَ «۴» الرَّجُلُ مَاءَهُ فِي غَيْرِ شَكْلِهِ، وَ لَوْ أَبَاحَ اللَّهُ ذَلِكَ لَرَبَطَ كُلُّ رَجُلٍ أَتَاناً يَرْكَبُ ظَهْرَهَا وَ يَغْشَى فَرْجَهَا

وَ كَانَ يَكُونُ فِي ذَلِكَ فَسَادٌ كَثِيرٌ، فَأَبَاحَ اللَّهُ ظُهُورَهَا، وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ فُرُوجَهَا، وَ خَلَقَ لِلرِّجَالِ النِّسَاءَ لِيَسْتَأْنِسُوا بِهِنَّ، وَ يَسْكُنُوا إِلَيْهِنَّ، وَ يُسَكِّنَّ مَوْضِعَ شَهَوَاتِهِمْ وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمْ.

الحادی عشر: الاستمناء لما تقدّم و یأتی

۶۴ «۵» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَنْ يَقُولُ هَذَا؟! إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْقُدْرَهِ مَا يَخْلُقُ لِآدَمَ زَوْجَهً مِنْ غَيْرِ ضِلْعِهِ، وَ يَجْعَلَ لِلْمُتَكَلِّمِ مِنْ أَهْلِ التَّشْنِيعِ سَبِيلًا إِلَى الْكَلَامِ بِأَنْ يَقُولَ: إِنَّ آدَمَ كَانَ يَنْكِحُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

۶۵ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَيْفَ صَارَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ ثَمَانُونَ وَ فِي الزِّنَا مِائَهٌ، فَقَالَ: الْحَدُّ وَاحِدٌ، وَ لَكِنْ زِيدَ هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَهَ وَ لِوَضْعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ.

۶۶ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَضْخَضَهِ «۸»، فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَ نِكَاحُ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۶۴/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۶۵/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۶۵/ ۵.

(۴) الأصل: أن يضع.

(۵) الوسائل ۱۴: ۲۶۷/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۲۶۷/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۴: ۲۶۷/ ۵.

(۸) الخضخضه: هی الاستمناء باليد (المجمع:

خضخض).

الْأَمَهِ خَيْرٌ مِنْهُ.

۶۷ «۱» وَ أَتِيَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ، ثُمَّ زَوَّجَهُ «۲» مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ غَيْرِهَا.

الثانی عشر: النكاح المحرّم

بالأسباب الآتيه إن شاء اللّه تعالى

الباب الرابع «۱» فی النكاح المحرّم

اشاره

خاتمه: فيما يناسب المقام من الأحكام «۳»

و هی اثنا عشر ۱- يحرم الزنا على المحصن و المحصنه و غيرهما لما تقدّم و يأتی فی الحدود.

۲- يحرم على المرأه أن يطأها عبدها فلا يحلّ لها و لا تحلّ له ما دام [فی] «۴» ملكها لما يأتی.

۳- تجب التوبه من الزنا و اللواط و غيرهما من المحرّمات لما تقدّم و يأتی.

۶۸ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ أَهَبَّ اللَّهُ رِيحاً مُنْتِنَهً تُؤْذِی أَهْلَ الْجَمْعِ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذِهِ رِيحُ فُرُوجِ الزُّنَاهِ الَّذِينَ لَقُوا اللَّهَ بِالزِّنَا ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا، فَالْعَنُوهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ.

۴- لا تجوز خلوه الرجل بالمرأه الأجنبيّه لما مرّ هنا و فی الإجاره.

۵- يجوز جماع الحائض و النفساء فيما عدا القبل لما مرّ فی محلّه.

۶- يحرم وطء الأمه فی مدّه الاستبراء لما تقدّم و يأتی.

۷- لا يجوز نوم الرجل [مع الرجل] «۶» مجرّدين، و لا المرأه [مع المرأه] «۷» كذلك، و لا الرجل «۸» مع الأجنبيّه كذلك لما تقدّم و يأتی.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۶۷/ ۳.

(۲) أثبتناه من ج و الوسائل، و فی الأصل:

و زوّجه.

(۳) ج: من أحكام.

(۴) أثبتناه من ج.

(۵) الوسائل ۱۴: ۲۴۳/ ۱.

(۶) أثبتناه من ج.

(۷) أثبتناه من ج.

(۸) الأصل: و لا لرجل.

۶۹ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنَامُ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّا فَيَنَامَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي إِزَارِهِ وَ يَكُونَ اللِّحَافُ بَعْدُ وَاحِداً، وَ الْمَرْأَتَانِ جَمِيعاً كَذَلِكَ، وَ لَا تَنَامُ ابْنَةُ الرَّجُلِ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ وَ لَا أُمِّهِ.

۷۰ «۲» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَبِيتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، فَإِنْ فَعَلَتَا نُهِيَتَا عَنْ ذَلِكَ، وَ إِنْ

وُجِدَتَا بَعْدَ النَّهْيِ جُلِدَتْ كُلَّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا حَدّاً [حَدّاً] «۳»، فَإِنْ وُجِدَتَا أَيْضاً فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَتَا، فَإِنْ وُجِدَتَا الثَّالِثَهَ قُتِلَتَا.

۷۱ «۴» وَ رُوِيَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ [النِّسَاءِ وَ] «۵» الصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ.

۷۲ «۶» وَ رُوِيَ: لِسِتِّ سِنِينَ.

۹- تحرم الدياثه لما تقدّم و يأتى.

۷۳ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْجَنَّهَ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَهِ خَمْسِمِائَهِ عَامٍ، وَ لَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا دَيُّوثٌ، قِيلَ: وَ مَا الدَّيُّوثُ؟ قَالَ: الَّذِي تَزْنِي امْرَأَتُهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ بِهَا.

۱۰- تحرم القياده لما تقدّم و يأتى.

۷۴ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَاصِلَهَ وَ الْمُسْتَوْصِلَهَ يَعْنِي الزَّانِيَهَ وَ الْقَوَّادَهَ.

۷۵ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَادَ بَيْنَ امْرَأَهٍ وَ رَجُلٍ حَرَاماً حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّهِ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ سَاءَتْ مَصِيراً.

۷۶ «۱۰» ۱۱- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْمَرْأَهِ لَا

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۶۳/ ۱۰.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۶۴/ ۱.

(۳) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۴) الوسائل ۱۴: ۲۶۸/ ۱.

(۵) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۶) الوسائل ۱۵: ۱۸۳/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۴: ۱۰۹/ ۹.

(۸) الوسائل ۱۴: ۲۶۶/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۴: ۲۶۶/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۲۶۹/ ۱.

یُبَاشِرُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثِیَابِهَا وَ ثِیَابِهِ فَیَتَحَرَّکُ عَلَیْهَا حَتَّی یُنْزِلَ مَاءَ الَّذِی «۱» عَلَیْهِ، وَ هَلْ یَبْلُغُ بِهِ حَدَّ الْخَضْخَضَهِ؟ فَوَقَّعَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ذَلِکَ بَالِغُ أَمْرِهِ.

۷۷ «۲» وَ رُوِیَ فِی نِکَاحِ الْبَهِیمَهِ وَ الدَّلْکِ: کُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ فَهُوَ زِنًا.

۱۲- تجب العفّه و الورع عن المحرّمات لما مضی و یأتی.

۷۸ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَکْثَرَ

مَا يُدْخَلُ بِهِ النَّارَ الْأَجْوَفَانِ، الْفَرْجُ، وَ الْفَمُ.

۷۹ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَلَيْسَ مِنِّى وَ لَا مِنَ اللَّهِ: حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ، وَ حُسْنُ خُلُقٍ يَعِيشُ بِهِ، وَ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِى اللَّهِ.

۸۰ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَدَرَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ جَارِيَةٍ حَرَاماً فَتَرَكَهَا مَخَافَةَ اللَّهِ- [حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، فَإِنْ أَصَابَهَا حَرَاماً] «۶» حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ أَدْخَلَهُ النَّارَ.

۸۱ «۷» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَوْصِنِى، فَقَالَ: احْفَظْ مَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ.

۸۲ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالْعَفَافِ وَ تَرْكِ الْفُجُورِ.

۸۳ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَهِ، وَ أَفْضَلُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ.

---

(۱)- ج: ما الذى.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۶۴/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۷۲/ ۱۴.

(۴) الوسائل ۱۴: ۲۷۲/ ۱۶.

(۵) الوسائل ۱۴: ۲۷۳/ ۱۷.

(۶) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۷) الوسائل ۱۴: ۲۷۰/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۴: ۲۷۰/ ۶.

(۹) الوسائل ۱۴: ۲۷۱/ ۱۰.

الباب الخامس «۱» فى أسباب تحريم النكاح و هى كثيره متفرّقه و الذى نذكره هنا منها اثنى عشر

اشاره

۱- النسب.

۲- الرضاع.

۳- المصاهره.

۴- وطء المملوکه.

۵- الزنا.

۶- اللواط.

۷- اللعان و القذف.

۸- النظر.

۹- اللمس.

۱۰- استیفاء العدد.

۱۱- الکفر.

۱۲- النصب.

فهنا اثنا عشر فصلا.

---

(۱) الباب الخامس و فیه: ۳۱۷ حدیثا.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۱۶۴

الفصل الأوّل: فیما یحرم بالنسب و هو اثنا عشر

اشاره

۱- الامّ.

۲- الجدّه للأمّ.

۳- الجدّه للأب و أمّا الجدّه لهما فلتحريمها «۱» سببان.

۴- البنت.

۵- بنت البنت.

۶- بنت الابن و أمّا بنتهما فلتحريمها «۲» سببان.

۷- الأخت للأب.

۸- الأخت للأمّ و أمّا الأخت للأبوين فلتحريمها «۳» سببان.

۹- العمّه.

۱۰- الخاله و العمّه التى هى خاله لتحريمها «۴» سببان.

۱۱- بنت الأخ.

۱۲- بنت الأخت و أمّا بنتهما فلتحريمها «۵» سببان و لا تحرم أخت الأخ و لا أخت الأخت و لا بنت أخى الأخ إذا لم يكن أخوات كمن كان له أخ لأب و لأخيه أخت من أمّ.

و النصوص الدالّه على جميع ما قلناه كثيره نذكر منها اثنى عشر

۱ «۶» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(۱) الأصل: فلتحريمهما.

(۲) الأصل: فلتحريمهما.

(۳) الأصل: فلتحريمهما.

(۴) الأصل: لتحريمهما.

(۵) الأصل: فلتحريمهما.

(۶) الوسائل ۱۴: ۲۷۳/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۱۶۵

لَا یَحِلُّ لَکَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ «۱» قَالَ: إِنَّمَا عَنَی النِّسَاءَ الَّتِی حَرَّمَ عَلَیْهِ فِی هَذِهِ الْآیَهِ حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهَاتُکُمْ وَ بَنَاتُکُمْ وَ أَخَوَاتُکُمْ وَ عَمَّاتُکُمْ وَ خَالَاتُکُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ «۲» الْآیَه.

۲ «۳» ۲- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَابِلَهِ، أَ یَحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ یَنْکِحَهَا؟ قَالَ:

لَا، هِیَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ.

۳ «۴» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ یُصَافِحَ الْمَرْأَهَ إِلَّا امْرَأَهً یَحْرُمُ عَلَیْهِ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا أُخْتٌ، أَوْ بِنْتٌ، أَوْ عَمَّهٌ، أَوْ خَالَهٌ، أَوْ بِنْتُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوُهَا.

۴ «۵» ۴- قَالَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ لِلرَّشِیدِ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ نُشِرَ فَخَطَبَ إِلَیْکَ کَرِیمَتَکَ، أَ کُنْتَ تُجِیبُهُ؟ فَقَالَ: وَ لِمَ لَا أُجِیبُهُ؟ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامَ: وَ لَکِنَّهُ لَا یَخْطُبُ إِلَیَّ وَ لَا أُجِیبُهُ، قَالَ: وَ لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ وَلَدَنِی وَ لَمْ یَلِدْکَ.

۵ «۶» «۷» قَالَ الصَّادِقُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ آدَمَ وُلِدَ لَهُ شَيْثٌ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ يَافِثُ، فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالنَّسْلِ مَا تَرَوْنَ وَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْإِخْوَهِ عَلَى الْأَخَوَاتِ، أَنْزَلَ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّهِ فَأَمَرَ اللَّهُ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ شَيْثٍ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ مِنَ الْغَدِ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا يَافِثَ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ، فَوُلِدَ لِشَيْثٍ غُلَامٌ، وَ لِيَافِثَ جَارِيَهٌ، فَأَمَرَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ أَدْرَكَا أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَهَ يَافِثَ مِنِ ابْنِ شَيْثٍ، فَفَعَلَ.

۶ «۸» ۶- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِنْدَنَا أُنَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ آدَمَ أَنْ

---

(۱)- الأحزاب: ۵۲.

(۲) النّساء: ۲۳.

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۷۴/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۴: ۲۷۵/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۲۷۵/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۴: ۲۷۵/ ۱.

(۷) من هنا إلى أوّل الفصل الثّانی عشر من الباب السّابع سقط من نسخه الأصل المرقمه ۲۲۰۸، و أثبتناه من نسخه ج المرقمه ۱۷۳۸.

(۸) الوسائل ۱۴: ۲۷۷/ ۴.

يُزَوِّجَ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ، وَ أَنَّ أَصْلَ هَذَا الْخَلْقِ مِنَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً.

۷ «۱» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ كُتُبَ اللَّهِ كُلَّهَا فِيمَا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ فِي كُلِّهَا تَحْرِيمُ الْأَخَوَاتِ عَلَى الْإِخْوَهِ فِيمَا حَرَّمَ.

۸ «۲» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنِ امْرَأَهٍ، أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: لَا، قَدْ رَضَعَا جَمِيعاً مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ مِنِ امْرَأَهٍ وَاحِدَهٍ.

۹ «۳» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَبِلَ الْجِزْيَهَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا، وَ لَا يَأْكُلُوا

لَحمَ الْخِنْزِيرِ، وَ لَا يَنْكِحُوا الْأَخَوَاتِ وَ لَا بَنَاتِ الْأَخِ وَ لَا بَنَاتِ الْأُخْتِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّهُ اللَّهِ وَ ذِمَّهُ رَسُولِهِ.

۱۰ «۴» ۱۰- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أُزَوِّجُ أَخِی مِنْ أُمِّی أُخْتِی مِنْ أَبِی؟ فَقَالَ: زَوِّجْ إِیَّاهَا إِیَّاهُ، أَوْ زَوِّجْ إِیَّاهُ إِیَّاهَا.

۱۱ «۵» ۱۱- قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: امْرَأَهٌ أَرْضَعَتْنِی وَ أَرْضَعَتْ صَبِیّاً مَعِی، وَ لِذَلِکَ الصَّبِیِّ أَخٌ مِنْ أَبِیهِ وَ أُمِّهِ، فَیَحِلُّ لِی أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۲ «۶» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ أُخْتَ أَخِیهِ، قَالَ: مَا أُحِبُّ لَهُ.

أقول: حمل على الكراهه دفعا لتوهّم العوام إباحه الأخت، و على التقیّه لما تقدّم و یأتی من حصر المحرّمات فی النكاح إن شاء اللّه تعالی.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۷۷/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۷۸/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۷۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۲۷۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۲۸۰/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۴: ۲۸۰/ ۴.

الفصل الثانی: فیما یحرم بالرضاع

و مسائله اثنتا عشره

الأولى: یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب إلّا ما استثنی.

۱۳ «۱» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

۱۴ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا یَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَهِ.

١٥ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ.

أقول: يستثنى من ذلك الأخت من الامّ و بنتها، و بنت الأخ من الامّ و العمّه منها و الخاله لما يأتى من اشتراط اتّحاد الفحل، و استثنى بعضهم صورا اخرى لا حاجه إليها، لأنّ التحريم هناك بالمصاهره لا بالنسب.

الثانيه: فى شروط تحريم الرضاع

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١۴١٢ ه‍ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٧، ص: ١۶٧

و هى اثنتا عشره.

١- الكمّيّه و هى رضاع يوم و ليله أو خمس عشره رضعه فصاعدا.

١۶ «۴» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ لِلرَّضَاعِ حَدٌّ يُؤْخَذُ بِهِ؟ فَقَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ «۵» الرَّضَاعِ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ، أَوْ خَمْسَ عَشْرَهَ رَضْعَهً مُتَوَالِيَاتٍ، مِنِ امْرَأَهٍ وَاحِدَهٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهَا رَضْعَهُ امْرَأَهٍ غَيْرِهَا، فَلَوْ أَنَّ امْرَأَهً أَرْضَعَتْ غُلَاماً أَوْ جَارِيَهً عَشْرَ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَهٌ أُخْرَى مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ آخَرَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، لَمْ يَحْرُمْ نِكَاحُهُمَا.

١٧ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ، قِيلَ: فَيُحَرِّمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ؟ قَالَ: لَا، إِنَّهَا لَا تُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ لَا تَشُدُّ الْعَظْمَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ.

---

(١) الوسائل ١۴: ٢٨٠/ ١.

(٢) الوسائل ١۴: ٢٨١/ ٢.

(٣) الوسائل ١۴: ٢٨١/ ۵.

(۴) الوسائل ١۴: ٢٨٢/ ١.

(۵) ليس فى الوسائل و التهذيب.

(۶) الوسائل ١۴: ٢٨٣/ ٢.

المسائل، ج-۷، ص: ۱۶۸

۱۸ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَا يُحَرِّمْنَ شَيْئاً.

۱۹ «۲» وَ رُوِيَ: خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً لَا تُحَرِّمُ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ التَّوَالِي، وَ عَلَى الْإِنْكَارِ.

۲۰ «۳» وَ رُوِيَ: أَمَّا الرَّضْعَةُ وَ الرَّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثُ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

۲۱ «۴» وَ رُوِيَ: قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا بَلَغَ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ، وَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى تَحْدِيدِ كُلِّ رَضْعَةٍ، وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۲۲ «۵» وَ رُوِيَ: التَّحْرِيمُ بِالْعَشْرِ. وَ حُمِلَ أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا.

۲۳ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّضَاعِ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ، هَلْ لِذَلِكَ حَدٌّ؟ فَقَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا رَضَاعُ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ.

۲۴ «۷» وَ رُوِيَ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَيَالِيهِنَّ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا لَوْ رَضَعَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً.

۲۵ «۸» وَ رُوِيَ: سَنَةً.

۲۶ «۹» وَ رُوِيَ: سَنَتَيْنِ. وَ حُمِلَا عَلَى كَوْنِ الْمُدَّةِ ظَرْفاً لِلرَّضَاعِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْعِباً لَهَا، وَ عَلَى الْحَصْرِ الْإِضَافِيِّ، وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۷ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّضَاعِ، مَا يُحَرِّمُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: وَاحِدَةٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، وَ ثِنْتَانِ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَ سَأَلَهُ آخَرُ، فَانْتَهَى إِلَى تِسْعٍ.

۲- توالی الرضاع بحیث لا یفصل بینها برضاع امرأه أخری لما مرّ.

۳- إنبات اللّحم و شدّ العظم لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۸۳/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۸۴/ ۶.

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۸۴/ ۸.

(۴) الوسائل ۱۴: ۲۸۵/ ۱۰.

(۵) الوسائل ۱۴: ۲۸۷/ ۱۸.

(۶) الوسائل ۱۴: ۲۸۶/ ۱۴.

(۷) الوسائل ۱۴: ۲۸۶/ ۱۵.

(۸) الوسائل ۱۴: ۲۸۶/ ۱۷.

(۹) الوسائل ۱۴: ۲۸۶/ ۱۶.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۲۸۸/ ۲۴.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج‌-۷، ص: ۱۶۹

۲۸ «۱» وَ قَالَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ.

۲۹ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ.

۳۰ «۳» وَ رُوِيَ: تَحْدِيدُهُ بِإِرْضَاعِ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً كَمَا تَقَدَّمَ.

۴- أن يروى الطفل فى كلّ رضعه و ترک الرضاع من نفسه.

۳۱ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّضَاعِ، فَقَالَ: إِذَا رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلِئَ بَطْنُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ وَ ذَلِكَ الَّذِي يُحَرِّمُ.

۳۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّضَاعُ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ، هُوَ الَّذِي يَرْضِعُ حَتَّى يَتَضَلَّعَ، وَ يَتَمَلَّى «۶»، وَ يَنْتَهِي نَفْسُهُ.

۵- كون الرضاع فى الحولين بالنسبه إلى المرتضع، فلا يحرم بعدهما.

۳۳ «۷» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ.

۳۴ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا شَرِبَ لَبَنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا تَفْطِمُهُ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ الرَّضَاعُ التَّنَاكُحَ.

۳۵ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّضَاعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ.

۳۶ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، قِيلَ: وَ مَا الْفِطَامُ؟ قَالَ: الْحَوْلَيْنِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۷ «۱۱» وَ رُوِيَ: الرَّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ مُحَرِّمٌ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۸۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۸۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۸۶/ ۱۴.

(۴) الوسائل ۱۴: ۲۹۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۲۹۰/ ۲.

(۶) تمليت العيش تمليا إذا عشت مليّا أى طويلا (اللّسان: ملو).

(۷) الوسائل ۱۴: ۲۹۱/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۴: ۲۹۰/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۴: ۲۹۱/ ۴.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۲۹۱/ ۵.

(۱۱) الوسائل ۱۴: ۲۹۲/ ۷.

الْإِنْكَارِ.

۶- اتّحاد الفحل و إن اختلفت المرضعه فتحرم الأخت من الأب،

و لا تحرم الأخت من الامّ رضاعا، و كذا جميع ما يحرم رضاعا.

۳۸ «۱» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلِهَا وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ، فَذَلِكَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: وَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ كَانَا لَهَا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ رَضَاعٌ لَيْسَ بِالرَّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الصِّهْرِ رَضَاعٌ وَ لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً، وَ لَيْسَ هُوَ سَبَبَ رَضَاعٍ مِنْ نَاحِيَةِ لَبَنِ الْفُحُولَةِ فَيُحَرِّمَ.

۳۹ «۲» وَ رُوِيَ: اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ.

۴۰ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنِ امْرَأَةٍ، أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ؟ فَقَالَ: لَا، قَدْ رَضَعَا مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، قِيلَ: فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تُرْضِعْهُ كَانَ فَحْلُهَا غَيْرَ فَحْلِ الَّتِي أَرْضَعَتِ الْغُلَامَ، فَاخْتَلَفَ الْفَحْلَانِ فَلَا بَأْسَ.

۴۱ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْضِعُ مِنِ امْرَأَةٍ وَ هُوَ غُلَامٌ، أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ فَلَا يَحِلُّ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۹۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۹۵/ ۷.

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۹۴/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۴: ۲۹۴/ ۳.

۴۲ «۱» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحِبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ فَحْلٍ قَدْ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ.

۴۳ «۲» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَهً وَ لِزَوْجِهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا، أَ يَحِلُّ لِلْغُلَامِ ابْنُ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَهَ الَّتِى أَرْضَعَتْ؟ فَقَالَ: اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ.

۴۴ «۳» وَ رُوِىَ: يَحْرُمُ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ مِنَ الرَّضَاعَهِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى الْكَرَاهَهِ.

۷- الِارْتِضَاعُ مِنَ الثَّدْيِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِى.

۴۵ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتُضِعَ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَهٍ.

۴۶ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فَأَسْقَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَمْسِكْهَا وَ أَوْجِعْ ظَهْرَهَا.

۴۷ «۶» قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ امْرَأَتِى حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فِى مَكُّوكٍ «۷» فَأَسْقَتْهُ جَارِيَتِى، فَقَالَ: أَوْجِعِ امْرَأَتَكَ، وَ عَلَيْكَ بِجَارِيَتِكَ.

۴۸ «۸» وَ رُوِىَ: وَجُورُ «۹» الصَّبِيِّ بِمَنْزِلَهِ الرَّضَاعِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى كَوْنِ وَجْهِ الشَّبَهِ غَيْرَ نَشْرِ الْحُرْمَهِ.

۸- أن يكون اللبن عن ولاده، فلو درّ من غير ولاده لم ينشر الحرمه.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۹۴/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۹۵/ ۷.

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۹۴/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۴: ۲۸۶/ ۱۳.

(۵) الوسائل ۱۴: ۲۹۸/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۴: ۲۹۸/ ۱.

(۷) المكّوك: طاس يشرب به، أعلاه ضيّق و وسطه واسع (اللسان: مكك).

(۸) الوسائل ۱۴: ۲۹۸/ ۳.

(۹) الوجور: دواء يوجر فى وسط الفم، و منه الحديث، و ربّما كان من باب القلب أى وجور اللبن فى فم الصبىّ (المجمع: وجر).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۱۷۲

۴۹ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ دَرَّ لَبَنُهَا مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ، فَأَرْضَعَتْ ذُكْرَاناً وَ إِنَاثاً، أَ يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: لَا.

۹- العلم ببلوغ الرضاع

الحدّ الذى يحرم، فلو جهل لم يحرم، و إن علم بالرضاع.

۵۰ «۲» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنِى وَ ابْنَهَ أَخِى فِى حَجْرِى، فَأَرَدْتُ أَنْ أُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِى: إِنَّا قَدْ أَرْضَعْنَاهُمَا، فَقَالَ: كَمْ؟ قَالَ: مَا أَدْرِى، قَالَ: فَزَوِّجْهُ.

۱۰- كمال الرضعات فلو نقصت رضعه أو جزء من رضعه لم ينشر الحرمه لما مرّ.

۱۱- أن يباشر الطفل الرضاع بنفسه، و يترك الرضاع بعد أن يروى بنفسه من غير إكراه و لا منع لما مرّ.

۱۲- أن يثبت الرضاع بالبيّنه لا مجرّد دعوى المرضعه، و تقبّل إنكارها و لو بعد الإقرار.

۵۱ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ تَزْعُمُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ غُلَاماً وَ جَارِيَهً، قَالَ: يَعْلَمُ ذَلِكَ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَا تُصَدَّقُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهَا.

۵۲ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ تَزْعُمُ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَهَ وَ الْغُلَامَ، ثُمَّ تُنْكِرُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: تُصَدَّقُ إِذَا أَنْكَرَتْ، قِيلَ: فَإِنَّهَا قَالَتْ وَ ادَّعَتْ بَعْدُ: بِأَنِّى قَدْ أَرْضَعْتُهَا، قَالَ: لَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُنْعَمُ.

۵۳ «۵» وَ قَالَ رَجُلٌ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِى صَدُوقٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِيَهً لِى، أُصَدِّقُهَا؟ قَالَ: لَا.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۰۲/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۰۳/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۰۴/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۴: ۳۰۳/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۰۴/ ۲.

أقول: لا تقبل قولها، و لا تصدّقها.

الثالثه: تحرم الامّ، و البنت، و الأخت، و العمّه، و الخاله، و بنت الأخ و بنت الأخت من الرضاعه،

و قد تقدّم عموما و خصوصا و يأتى أيضا.

۵۴ «۱» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی ابْنَهِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعِ: لَا آمُرُ بِهِ أَحداً وَ لَا أَنْهَی عَنْهُ، وَ أَنَا أَنْهَی عَنْهُ نَفْسِی وَ وُلْدِی.

۵۵ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ سَبَبَ عَدَمِ النَّهْیِ فِی مِثْلِهِ التَّقِیَّهُ.

۵۶

«۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أعرضت [عُرِضَتْ «۴» عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ابْنَهُ حَمْزَهَ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَهِ؟

۵۷ «۵» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْضَعَتْ أُمِّي جَارِيَهً بِلَبَنِي، فَقَالَ: هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَهِ، قَالَ: فَتَحِلُّ لِأَخِي مِنْ أُمِّي لَمْ تُرْضِعْهَا أُمِّي بِلَبَنِهِ؟ قَالَ:

وَ الْفَحْلُ وَاحِدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ أَخِي لِأَبِي وَ أُمِّي، قَالَ: اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ صَارَ أَبُوكَ أَبَاهَا وَ أُمُّكَ أُمَّهَا.

۵۸ «۶» وَ رُوِيَ: ثَمَانِيَهٌ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ مِنْهَا: أَمَتُكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ، أَمَتُكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ، أَمَتُكَ وَ هِيَ أَرْضَعَتْكَ.

۵۹ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَهِ أَنْ يَنْكِحَهَا عَمُّهَا وَ لَا خَالُهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ.

۶۰ «۸» وَ رُوِيَ: وَ لَا أَمَتُكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَهِ، وَ لَا أَمَتُكَ وَ هِيَ ابْنَهُ أَخِيكَ مِنَ الرَّضَاعَهِ.

الرابعه: فيمن تزوّج رضيعه فأرضعتها امرأته أو أمّ ولده

و قد مرّ عموما.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۹۹/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۲۹۵/ ۹ و ۳۰۱/ ۸.

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۹۹/ ۲.

(۴) الوسائل و الفروع: عرضت.

(۵) الوسائل ۱۴: ۲۹۹/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۴: ۳۰۰/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۴: ۳۰۰/ ۵.

(۸) الوسائل ۱۴: ۳۰۱/ ۹.

۶۱ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جارِيَةً رَضِيعَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ فَسَدَ النِّكَاحُ.

۶۲ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ، قَالَ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

الخامسه: فی تزويج المرأه علی عمّتها و خالتها من الرضاعه بغير إذن، و علی أختها مطلقا.

و يأتی تحريم ذلک من النسب.

۶۳ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

۶۴ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا، وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ.

السادسه: فيمن تزوّج رضيعه فأرضعتها إحدی زوجاته، ثمّ أرضعتها أخری.

۶۵ «۵» قِيلَ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ بِجَارِيَهٍ صَغِيرَهٍ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَهٌ لَهُ أُخْرَی، فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَهَ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَهُ وَ امْرَأَتَاهُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْطَأَ ابْنُ شُبْرُمَهَ، تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَهُ وَ امْرَأَتُهُ الَّتِی أَرْضَعَتْهَا أَوَّلًا فَأَمَّا الْأَخِيرَهُ فَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، كَأَنَّهَا أَرْضَعَتِ ابْنَتَهُ.

السابعه: فی أنّه لا يحلّ للمرتضع أولاد المرضعه «۶»نسبا و لا رضاعا مع اتّحاد الفحل،

و لا أولاد الفحل مطلقا و قد مرّ دليله.

۶۶ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ أَرْضَعَتْ جارِيَهً، أَ تَصْلُحُ «۸» لِوَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَنَزَلَتْ مَنْزِلَهَ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ قِبَلِ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۰۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۰۳/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۴: ۲۸۱/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۴: ۳۰۴/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۰۵/ ۱.

(۶) أثبتناه من الوسائل، و فی الأصل: المرتضعه.

(۷) الوسائل ۱۴: ۳۰۵/ ۱.

(۸) أثبتناه من الوسائل، و فی الأصل: أ يصلح.

الْأَبِ.

۶۷ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَضَعَ الْغُلَامُ مِنْ نِسَاءٍ شَتَّى فَكَانَ ذَلِكَ عِدَّةً، فَأَنْبَتَ لَحْمُهُ وَ دَمُهُ عَلَيْهِ حَرَّمَ عَلَيْهِ بَنَاتِهِنَّ كُلَّهُنَّ.

۶۸ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَضَعَ الرَّجُلُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنْ وُلْدِهَا، وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الرَّجُلِ الَّذِی أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ، وَ إِذَا رَضَعَ مِنْ لَبَنِ رَجُلٍ حَرُمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنْ وُلْدِهِ، وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَرْأَهِ الَّتِی أَرْضَعَتْهُ.

الثامنه: فی أنّه لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع فی أولاد صاحب اللبن، و لا فی أولاد المرضعه ولاده

و قد مرّ.

۶۹ «۳» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ بَعْضَ وُلْدِی، هَلْ يَجُوزُ لِی أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وُلْدِهَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَكَ، لِأَنَّ وُلْدَهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَهِ وُلْدِكَ.

۷۰ «۴» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ وَلَدَ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهَ هَذِهِ الْمُرْضِعَهِ أَمْ لَا؟ فَوَقَّعَ: لَا تَحِلُّ لَهُ.

التاسعه: فی المرأه إذا أرضعت مملوكها

و قد مرّ.

۷۱ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَاماً مَمْلُوكاً لَهَا مِنْ لَبَنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهُ، لَهَا أَنْ تَبِيعَهُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ ابْنُهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ، حَرُمَ عَلَيْهَا بَيْعُهُ وَ أَكْلُ ثَمَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَ لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ؟.

۷۲ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی امْرَأَةٍ أَرْضَعَتِ ابْنَ جَارِيَتِهَا: أَنَّهَا تُعْتِقُهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۰۶/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۰۶/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۰۶/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۳۰۷/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۰۷/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۳۰۷/ ۲.

۷۳ «۱» وَ رُوِیَ فِی مَمْلُوکَهٍ أَرْضَعَتْهَا مَوْلَاتُهَا بِلَبَنِهَا: أَنَّهُ لَا یَحِلُّ بَیْعُهَا.

۷۴ «۲» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ أَرْضَعَتْ مَمْلُوکَهَا، مَا حَالُهُ «۳»؟

قَالَ: إِذَا أَرْضَعَتْهُ عَتَقَ.

العاشره: فی أنّ من ینعتق علی المالک من النسب ینعتق من الرضاع

و قد مرّ دلیله و یأتی فی العتق.

الحادیه عشره: فی إرضاع المرأه العناق و الجدی بلبنها.

۷۵ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ جَدْیٍ رَضَعَ مِنِ امْرَأَهٍ حَتَّی اشْتَدَّ «۵» عَظْمُهُ وَ نَبَتَ لَحْمُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِلَحْمِهِ.

۷۶ «۶» وَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی الْعَسْکَرِیِّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: امْرَأَهٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً «۷» بِلَبَنِ نَفْسِهَا حَتَّی فُطِمَتْ وَ کَبِرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ وَ وَضَعَتْ، یَجُوزُ أَنْ یُؤْکَلَ لَبَنُهَا وَ تُبَاعَ وَ تُذْبَحَ وَ یُؤْکَلَ لَحْمُهَا؟ فَکَتَبَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِعْلٌ مَکْرُوهٌ، وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

الثانیه عشره: فی إرضاع الجاریه ولد سیّدها، و أنّها تصیر أمّ ولد یکره بیعها و لا یحرم.

۷۷ «۸» قَالَ رَجُلٌ لِعَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَمَتِی أَرْضَعَتْ وَلَدِی وَ قَدْ أَرَدْتُ بَیْعَهَا، فَقَالَ: خُذْ بِیَدِهَا فَقُلْ: مَنْ یَشْتَرِی مِنِّی أُمَّ وَلَدِی؟

۷۸ «۹» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ خَادِمٌ، فَوَلَدَتْ جَارِیَهً فَأَرْضَعَتْ خَادِمُهُ ابْناً لَهُ وَ أَرْضَعَتْ أُمُّ وَلَدِهِ ابْنَهَ خَادِمِهِ، فَصَارَ الرَّجُلُ أَباً لِبِنْتِ الْخَادِمِ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۰۸/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۰۸/ ۴.

(۳) أثبتناه من الوسائل و البحار، و فی الأصل:

ما حالها.

(۴) الوسائل ۱۴: ۳۰۸/ ۲.

(۵) أثبتناه من الوسائل و التّهذيب، و فى الأصل:

يشتدّ.

(۶) الوسائل ۱۴: ۳۰۸/ ۱.

(۷) العناق: الأنثى من أولاد المعزى إذا أتت عليها سنه (اللّسان: عنق).

(۸) الوسائل ۱۴: ۳۰۹/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۴: ۳۰۹/ ۲.

مِنَ الرَّضَاعِ، يَبِيعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا، قِيلَ: فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وَ قَدْ أَرْضَعَتْ ابْناً لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، قِيلَ: فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهَا؟ قَالَ: فَيَبِيعُهَا.

تتمّه

للرضاع آداب كثيره، و أحكامه متعدّده يأتى فى أحكام الأولاد إن شاء اللّه.

الفصل الثالث: فيما يحرم بالمصاهره،

اشاره

و مطالبه اثنا عشر

الأول: فى أقسام المحرّمات من المصاهره و غيرها

۷۹ «۱» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْفُرُوجِ فِى الْقُرْآنِ، وَ عَمَّا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِى سُنَّتِهِ، فَقَالَ: الَّذِى حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَهٌ وَ ثَلَاثُونَ وَجْهاً: سَبْعَهَ عَشَرَ فِى الْقُرْآنِ، وَ سَبْعَهَ عَشَرَ فِى السُّنَّهِ، فَأَمَّا الَّتِى فِى الْقُرْآنِ فَالزِّنَا وَ نِكَاحُ امْرَأَهِ الْأَبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ «۲» وَ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ

بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ رَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ «٣» وَ الْحَائِضُ حَتَّى تَطْهُرَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَ لَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ «٤» وَ النِّكَاحُ فِي الِاعْتِكَافِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ «٥».

---

(١) الوسائل ١۴: ٣١٠/ ١.

(٢) النّساء: ٢٢.

(٣) النّساء: ٢٣.

(۴) البقره: ٢٢٢.

(۵) البقره: ١٨٧.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ١٧٨

وَ أَمَّا الَّتِي فِي السُّنَّهِ: فَالْمُوَاقَعَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ تَزْوِيجُ الْمُلَاعَنَهِ بَعْدَ اللِّعَانِ، وَ التَّزْوِيجُ فِي الْعِدَّهِ، وَ الْمُوَاقَعَهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَ الْمُحْرِمُ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ، وَ الْمُظَاهِرُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، وَ تَزْوِيجُ الْمُشْرِكِ «١»، وَ تَزْوِيجُ الرَّجُلِ امْرَأَهً قَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّهِ تِسْعَ تَطْلِيقَاتٍ، وَ تَزْوِيجُ الْأَمَهِ عَلَى الْحُرَّهِ، وَ تَزْوِيجُ الذِّمِّيَّهِ عَلَى الْمُسْلِمَهِ، وَ تَزْوِيجُ الْمَرْأَهِ عَلَى عَمَّتِهَا، وَ تَزْوِيجُ الْأَمَهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، وَ تَزْوِيجُ الْأَمَهِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى

تَزْوِيجِ الْحُرَّهِ، وَ الْجَارِيَهُ مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ الْقِسْمَهِ، وَ الْجَارِيَهُ الْمُشْتَرَكَهُ، وَ الْجَارِيَهُ الْمُشْتَرَاهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا، وَ الْمُكَاتَبَهُ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ الْمُكَاتَبَهِ.

۸۰ «۲» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيَانِ الْمُحْكَمِ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ «۳» الْآيَهَ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ «۴» إِلَى آخِرِ الْآيَهِ، فَهَذَا كُلُّهُ مُحْكَمٌ، لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْ ءٌ قَدِ اسْتُغْنِيَ بِتَنْزِيلِهِ عَنْ تَأْوِيلِهِ وَ كُلُّ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى.

أقول: قد بقى أقسام من المحرّمات تقدّم بعضها و يأتى الباقى.

الثانى: فى أنّ من تزوّج امرأه حرمت على أبيه و إن علا، و ابنه و إن نزل، و إن لم يدخل بها و قد تقدّم دليله و يأتى أيضا.

۸۱ «۵» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَوْ لَمْ تَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً «۶» حُرِّمْنَ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ «۷»، وَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَهَ

---

(۱) الوسائل و الخصال: المشركه.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۱۱/ ۳.

(۳) المائده: ۳.

(۴) النّساء: ۲۳.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۱۲/ ۱.

(۶) الأحزاب: ۵۳.

(۷) النّساء: ۲۲.

جَدِّهِ.

۸۲ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ تَزْوِيجاً حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْمَرْأَهُ لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ.

۸۳ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ نِسَاءَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَامٌ عَلَى الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ خَاصَّهً.

۸۴ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَزَوَّجَ امْرَأَهً مِنْ بَنِي عَامِرٍ وَ امْرَأَهً مِنْ كِنْدَهَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا، وَ أَلْحَقَهُمَا بِأَهْلِهِمَا، فَلَمَّا مَاتَ اسْتَأْذَنَتَا أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَتَا فَجُذِمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَ

جُنَّ الْآخَرُ.

۸۵ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا نَهَى اللَّهُ عَنْ شَيْ ءٍ إِلَّا وَ قَدْ عُصِيَ فِيهِ حَتَّى لَقَدْ نَكَحُوا أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَ ذَكَرَ هَاتَيْنِ الْعَامِرِيَّه وَ الْكِنْدِيَّه، ثُمَّ قَالَ: لَوْ سَأَلْتَهُمْ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ؟ لَقَالُوا: لَا، فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ.

۸۶ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَامَسَهَا، قَالَ: مَهْرُهَا وَاجِبٌ، وَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ.

۸۷ «۶» وَ رُوِيَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمٰا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوٰاحِشَ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَ مٰا بَطَنَ «۷» إِنَّ مَا ظَهَرَ نِكَاحُ امْرَأَهِ الْأَبِ، وَ مَا بَطَنَ الزِّنَا.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۱۳/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۱۳/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۱۳/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۴: ۳۱۳/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۱۴/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۴: ۳۱۵/ ۸.

(۷) الأعراف: ۳۳.

الثالث: فى أنّ من تزوّج بامرأه ذات بعل، حرمت عليه أبدا إن كان عالما أو دخل و إلّا فلا،

بل العقد باطل، و عليها عدّه واحده إن فارقها الأوّل و يأتى فى الحدود

۸۸ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ فُقِدَ زَوْجُهَا أَوْ نُعِيَ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَطَلَّقَهَا، قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَ لَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً.

۸۹ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّتِي تَتَزَوَّجُ وَ لَهَا زَوْجٌ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً.

۹۰ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ أَخْبَرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَإِنَّ

الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْأَخِيرِ، دَخَلَ بِهَا الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَ لَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً، وَ لَهَا

الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

۹۱ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا، قَالَ: يُضْرَبَانِ الْحَدَّ، وَ يُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُّ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

الرابع: فى أنّ من تزوّج امرأه فى عدّتها عالما أو دخل، حرمت عليه مؤبّدا، و إلّا فلا،

و لها المهر مع الدخول و الجهل، و عليها إتمام العدّه و استئناف أخرى مع الدخول و يأتى فى الحدود

۹۲ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِى يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ فِى عِدَّتِهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ، لَا

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۴۱/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۴۱/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۴۲/ ۶.

(۴) الوسائل ۱۴: ۳۴۳/ ۸.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۴۴/ ۱.

تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

۹۳ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِى تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِىَ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّهِ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّهً أُخْرَى مِنَ الْآخَرِ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَ أَتَمَّتْ مَا بَقِىَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

۹۴ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فِى عِدَّتِهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً، عَالِماً كَانَ أَوْ جَاهِلًا، وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَ لَمْ تَحِلَّ لِلْآخَرِ.

۹۵ «۳» وَ رُوِىَ: أَنَّهُ مَعْذُورٌ فِى كُلٍّ مِنَ الْجَهَالَتَيْنِ: الْجَهَالَهِ بِالتَّحْرِيمِ، وَ الْجَهَالَهِ بِالْعِدَّهِ.

۹۶ «۴» وَ رُوِىَ: أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ الْأَمَهَ فِى عِدَّتِهَا بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهَا جَاهِلًا، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ.

۹۷ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِى عِدَّتِهَا قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا

فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْ ءَ لَهَا مِنْ مَهْرِهَا.

۹۸ «۶» وَ رُوِيَ: تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ.

۹۹ «۷» وَ رُوِيَ: إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ «۸»، وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ. وَ هُنَا اخْتِلَافٌ وَ إِجْمَالٌ حُمِلَ عَلَى التَّفْصِيلِ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۴۴/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۴۵/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۴۵/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۴: ۳۴۵/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۴۶/ ۷.

(۶) الوسائل ۱۴: ۳۴۷/ ۱۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۳۴۷/ ۱۴.

(۸) أثبتناه من الوسائل و التهذيب، و فى الأصل:

للآخر.

۱۰۰ «۱» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّداً وَ الْآخَرُ جَاهِلًا فَالَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَداً.

الخامس: فى أنّ من تزوّج امرأه و دخل بها حرمت عليه ابنتها

كانت فى حجره أو لم تكن، و إن لم يدخل بالأمّ لم تحرم البنت عينا بل جمعا، و كذا بنت السريّه

۱۰۱ «۲» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً، أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا.

۱۰۲ «۳» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأُعْتِقَتْ فَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ، أَ يَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ

ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا، هِیَ حَرَامٌ عَلَیْهِ، وَ هِیَ ابْنَتُهُ، وَ الْحُرَّهُ وَ الْمَمْلُوکَهُ فِی هَـذَا سَوَاءٌ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآیَهَ وَ رَبَائِبُکَمُ اللّاتِی فِی حُجُورِکُمْ مِنْ نِسَائِکُمُ اللّاتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ «۴».

۱۰۳ «۵» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ، حَرُمَتْ عَلَیْهِ ابْنَتُهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ، فَإِذَا لَمْ یَـدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَتَزَوَّجَ بِالابْنَهِ، وَ إِذَا تَزَوَّجَ بِالابْنَهِ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ یَدْخُلْ فَقَدْ

حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ، وَ قَالَ: الرَّبَائِبُ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

۱۰۴ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا.

۱۰۵ «۷» وَ سُئِلَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ امْرَأَةٍ، ثُمَّ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۴۸/ ۱۷.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۵۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۵۱/ ۲.

(۴) النّساء: ۲۳.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۵۱/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۴: ۳۵۲/ ۵.

(۷) الوسائل ۱۴: ۳۵۲/ ۷.

يَتَزَوَّجُ جَدَّتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، أَمْ لَا يَجُوزُ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ.

السادس: فی أنّ من تزوّج امرأه و لم يدخل بها إلّا أنه رأى منها ما يحرم على غيره، كره له تزويج ابنتها، و لم يحرم

لما مرّ

۱۰۶ «۱» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَنَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا، أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

۱۰۷ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَكَثَ مَعَهَا أَيَّاماً لَا يَسْتَطِيعُهَا غَيْرَ أَنَّهُ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟

قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ، وَ قَدْ رَأَى مِنْ أُمِّهَا مَا رَأَى.

۱۰۸ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ [امْرَأَتَهُ] «۴» وَ قَبَّلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا، قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ أَفْضَى فَلَا يَتَزَوَّجْ.

السابع: فی أنّ من تزوّج امرأه حرمت علیه أمّها و جدّتها و إن لم یدخل بها

و قد مرّ

۱۰۹ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ الْأُمَّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ، دُخِلَ بِالْبَنَاتِ أَوْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ، فَحَرِّمُوا وَ أَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ.

۱۱۰ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ تَزَوَّجَ الِابْنَهَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أُمَّهَاتُ نِسائِكُمْ «۷» لَمْ يَسْتَثْنِ فِي هَذِهِ كَمَا اشْتَرَطَ فِي

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۵۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۵۳/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۵۳/ ۳.

(۴) أثبتناه من الوسائل.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۵۵/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۴: ۳۵۶/ ۷.

(۷) النّساء: ۲۳.

تِلْكَ هَذِهِ هَهُنَا مُبْهَمَهٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَ تِلْكَ فِيهَا شَرْطٌ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ غَيْرِهَا.

الثامن: فی أنّه یجوز للرجل أن یتزوّج المرأه و زوجه أبیها و أمّ ولده و یطأ بالملک أمته التی وطئها

۱۱۱ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ كَانَتْ لِرَجُلٍ، فَمَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، وَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ أُمِّ وَلَدِهِ، أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّ الْوَلَدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهَ سَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا فَيَجْمَعَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ ابْنَهِ سَيِّدِهَا الَّذِي كَانَ أَعْتَقَهَا؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۱۱۲ «۲» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ لِزَوْجِ ابْنَتِهِ الْجَارِيَه، وَ قَدْ وَطِئَهَا، أَ يَطَؤُهَا زَوْجُ ابْنَتِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۱۳ «۳» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَه وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدٍ لِأَبِيهَا «۴»، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۱۱۴ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَهَ رَجُلٍ، وَ لِلرَّجُلِ امْرَأَهٌ وَ أُمُّ وَلَدٍ فَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَه، تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْمُزَوَّجِ امْرَأَتُهُ وَ أُمُّ وَلَدِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

التاسع: فی أنّه یجوز أن یتزوّج امرأه و یزوّج ابنه من غیرها ابنته من غیره و بالعکس،

و یکره لولده بنتها التی ولدت بعد مفارقته و لا یحرم، و کذا حکم ولد الأمه، و قد مرّ حصر المحرّمات فی النکاح

۱۱۵ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۶۳/ ۶.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۶۲/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۶۲/ ۴.

(۴) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و فی الأصل: أم ولد ابنها.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۶۲/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۴: ۳۶۳/ ۱.

رَجُلٌ بَعْدُ فَوَلَدَتْ لِلْآخَرِ، هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخَرِ لِوَلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا؟ قَالَ:

نَعَمْ.

۱۱۶ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّهً لَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ، ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخَرِ، هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لِوَلَدِ الَّذِي أَعْتَقَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۱۷ «۲» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَانَ لِی جَارِیَهٌ فَلَمْ تُرْزَقْ مِنِّی وَلَداً، فَبِعْتُهَا

فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِی، وَ لِی وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَأُزَوِّجُ وَلَدِی مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَهَا؟ قَالَ:

تُزَوِّجُ مَا كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَكَ، يَقُولُ: قَبْلَ أَنْ تَكُونَ لَكَ.

۱۱۸ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ الْمَرْأَه وَ يُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الِابْنَهُ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا بَأْسَ.

۱۱۹ «۴» وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَه وَ يُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا، فَيُفَارِقُهَا وَ يَتَزَوَّجُهَا آخَرُ، فَتَلِدُ مِنْهُ بِنْتاً، فَكَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا فَصَارَ بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ، وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَباً لَهَا.

۱۲۰ «۵» وَ قِيلَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَارِيَهٌ كَانَتْ فِی مِلْكِی فَوَطِئْتُهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِی، فَوَلَدَتْ جَارِيَهً «۶»، يَحِلُّ لِابْنِی أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ، قَبْلَ الْوَطْءِ وَ بَعْدَ الْوَطْءِ وَاحِدٌ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَهِ مَعَ تَأَخُّرِ وِلَادَهِ الْبِنْتِ عَنْ زَوْجِيَّهِ أَبِی الِابْنِ لِمَا مَرَّ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۶۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۶۴/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۶۴/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۴: ۳۶۵/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۶۵/ ۶.

(۶) أثبتناه من الوسائل و التهذيب، و فی الأصل:

جاريتی.

العاشر: فی أنّ من دخل بامرأه قبل أن تبلغ تسعا فأفضاها حرمت عليه مؤبّدا

و قد مرّ

۱۲۱ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَه فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

الحادی عشر: فی تحریم الجمع

و أحکامه اثنا عشر

۱۲۲ «۲» ۱- سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِأَيِّ عِلَّةٍ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ؟ قَالَ: لِتَحْصِينِ الْإِسْلَامِ، وَ فِی سَائِرِ الْأَدْيَانِ يُرَی ذَلِکَ.

۱۲۳ «۳» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَکُونُ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ، يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا مُتْعَةً؟ قَالَ: لَا.

۱۲۴ «۴» وَ رُوِیَ: لَا تُنْکَحُ الْمَرْأَةُ عَلَی أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ.

۱۲۵ «۵» ۲- قَضَی عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی أُخْتَيْنِ نَکَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ هِیَ حُبْلَی فَجَمَعَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَهُ وَلَدَهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ الْأَخِيرَهَ حَتَّی تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَهُ وَلَدَهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَ يُصْدِقُهَا صَدَاقاً مَرَّتَيْنِ.

۱۲۶ «۶» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِی عَقْدَهٍ وَاحِدَهٍ، قَالَ: يُمْسِکُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ، وَ يُخَلِّی سَبِيلَ الْأُخْرَی، وَ قَالَ فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْساً فِی عَقْدَهٍ وَاحِدَهٍ قَالَ: يُخَلِّی سَبِيلَ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ.

۱۲۷ «۷» وَ رُوِیَ: إِنْ نَکَحَ امْرَأَهً، ثُمَّ نَکَحَ أُخْتَهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ، أَنَّهُ يُمْسِکُ أَيَّتَهُمَا

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۸۱/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۶۷/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۶۷/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۴: ۳۶۶/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۶۶/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۳۶۷/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۳۶۹/ ۲.

شَاءَ، وَ يُخَلِّی سَبِيلَ الْأُخْرَی. وَ حُمِلَ عَلَی أَنَّهُ يُمْسِکُ الْأُولَی بِالْعَقْدِ السَّابِقِ، وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَ أَمْسَکَ الْأُخْرَی بِعَقْدٍ مُسْتَأْنَفٍ بَعْدَ

الْعِدَّهِ.

۱۲۸ «۱» ۴- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَهٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَهً أُخْرَى، فَإِذَا هِيَ أُخْتُ

امْرَأَتِهِ الَّتِی تَزَوَّجَ بِالْعِرَاقِ، قَالَ: یُفَرَّقُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْمَرْأَهِ الَّتِی تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ، وَ لَا یَقْرَبِ الْمَرْأَهَ الْعِرَاقِیَّهَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّهُ الشَّامِیَّهِ، قِیلَ: فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ أَنَّهَا أُمُّهَا؟ قَالَ: قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَالَتَهُ بِذَلِکَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا أُمُّهَا فَلَا یَقْرَبْهَا، وَ لَا یَقْرَبِ الِابْنَهَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّهُ الْأُمِّ مِنْهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّهُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِکَاحُ الِابْنَهِ، قِیلَ: فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ؟ قَالَ: هُوَ وَلَدُهُ، وَ یَکُونُ ابْنَهُ وَ أَخَا امْرَأَتِهِ.

۱۲۹ «۲» ۵- کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَیَنْقَضِی الْأَجَلُ بَیْنَهُمَا، هَلْ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَنْکِحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا؟ فَکَتَبَ: لَا یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا.

۱۳۰ «۳» وَ رُوِیَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ یَتَمَتَّعَ أُخْتَیْنِ. وَ حُمِلَ عَلَی التَّعَاقُبِ دُونَ الْجَمْعِ.

۱۳۱ «۴» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَخْطُبَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: إِذَا بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ عَلَیْهَا رَجْعَهٌ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ یَخْطُبَ أُخْتَهَا.

۱۳۲ «۵» ۷- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حُبْلَی، یَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ؟ قَالَ: لَا یَتَزَوَّجُهَا حَتَّی یَخْلُوَ أَجَلُهَا.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۶۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۶۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۷۰/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۴: ۳۷۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۷۱/ ۲.

۸- یحرم الجمع بین الأختین فی الوطء لا فی الملک لما یأتی.

۱۳۳ «۱» ۹- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُزَوَّجُ ابْنَهُ الْأَخِ، وَ لَا ابْنَهُ الْأُخْتِ عَلَی الْعَمَّهِ وَ لَا

عَلَى الْخَالَهِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَ تُزَوَّجُ الْعَمَّهُ وَ الْخَالَهُ عَلَى ابْنَهِ الْأَخِ وَ ابْنَهِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

۱۳۴ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُزَوَّجُ الْعَمَّهُ وَ الْخَالَهُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ وَ ابْنَهِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

۱۳۵ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ تَزْوِيجِ الْمَرْأَهِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا إِجْلَالًا لِلْعَمَّهِ وَ الْخَالَهِ، فَإِذَا أَذِنَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

۱۳۶ «۴» وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: تُزَوَّجُ الْمَرْأَهُ عَلَى ابْنَهِ الْأَخِ وَ ابْنَهِ الْأُخْتِ، وَ لَا تُزَوَّجُ بِنْتُ الْأَخِ وَ الْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّهِ وَ الْخَالَهِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، فَمَنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

۱۳۷ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَى خَالَتِهَا فَجَلَدَهُ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْإِذْنِ، وَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۱۳۸ «۶» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ثِنْتَيْنِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَهَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، إِنَّ ذَلِكَ يَبْلُغُهَا فَيَشُقُّ عَلَيْهَا قِيلَ: يَبْلُغُهَا؟ قَالَ: إِي وَ اللَّهِ.

۱۱- لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع لما يأتى.

۱۳۹ «۷» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُزَوَّجُ الْحُرَّهَ عَلَى الْأَمَهِ وَ لَا تُزَوَّجُ الْأَمَهُ عَلَى الْحُرَّهِ، وَ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَهً عَلَى حُرَّهٍ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

۱۴۰ «۸» وَ كَذَا رُوِيَ فِي تَزْوِيجِ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ عَلَى الْمُسْلِمَهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۷۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۷۶/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۷۷/ ۱۰.

(۴) الوسائل ۱۴: ۳۷۵/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۷۶/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۴: ۳۸۷/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۳۹۲/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۴: ۳۹۳/ ۵.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۱۸۹

۱۴۱ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَهٌ وَلِيدَهٌ فَتَزَوَّجَ حُرَّهً وَ لَمْ يُعْلِمْهَا بِأَنَّ

لَهُ امْرَأَةٌ وَلِيدَهً، فَقَالَ: إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّهُ أَقَامَتْ، وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تُقِمْ، قِيلَ: قَدْ أَخَذَتِ الْمَهْرَ فَتَذْهَبُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

۱۴۲ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَهً عَلَى حُرَّهٍ لَمْ يَسْتَأْذِنْهَا، قَالَ:

يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، قِيلَ: عَلَيْهِ أَدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، اثْنَا عَشَرَ سَوْطاً وَ نِصْفٌ ثُمُنُ حَدِّ الزَّانِي وَ هُوَ صَاغِرٌ.

۱۴۳ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَهً عَلَى حُرَّهٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّهُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأَمَهِ أَقَامَتْ، وَ إِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، وَ لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ حِينَ تَعْلَمُ، قِيلَ: فَذَهَابُهَا إِلَى أَهْلِهَا طَلَاقُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

۱۴۴ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُزَوَّجُ الْأَمَهُ عَلَى الْأَمَهِ، وَ لَا تَزَوَّجُ الْأَمَهُ عَلَى الْحُرَّهِ، وَ تُزَوَّجُ الْحُرَّهُ عَلَى الْأَمَهِ.

۱۴۵ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً حُرَّهً وَ أَمَتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، قَالَ: أَمَّا الْحُرَّهُ فَنِكَاحُهَا جَائِزٌ وَ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَهُوَ لَهَا، وَ أَمَّا الْمَمْلُوكَتَانِ فَإِنَّ نِكَاحَهُمَا فِي عَقْدٍ مَعَ الْحُرَّهِ بَاطِلٌ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمَا.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنتا عشره

۱۴۶ «۶» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: لَا، وَ لَا يُزَوِّجُ الْمُحْرِمُ الْمُحِلَّ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۹۴/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۹۴/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۹۴/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۴: ۳۹۳/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۹۵/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۳۷۸/ ۲.

۱۴۷ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ زَوَّجَ أَوْ زُوِّجَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

۱۴۸ «۲» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَمْ

تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

۱۴۹ «۳» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

۱۵۰ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْمُطَلَّقَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّهِ.

۱۵۱ «۵» ۴- وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقَهَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّهِ يَصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يَأْتِی زَوْجَهَا وَ مَعَهُ شَاهِدَانِ فَيَقُولُ لَهُ: أَ طَلَّقْتَ فُلَانَهَ؟ فَإِذَا قَالَ:

نَعَمْ، صَبَرَ حَتَّى تَعْتَدَّ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.

۱۵۲ «۶» ۵- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لٰكِنْ لٰا تُوٰاعِدُوهُنَّ سِرًّا «۷» قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ: أُوَاعِدُكِ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ يُعَرِّضُ لَهَا بِالرَّفَثِ وَ يَرْفُثُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلّٰا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً «۸» وَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ، التَّعْرِيضُ بِالْخِطْبَهِ عَلَى وَجْهِهَا، وَ حِلِّهَا وَ لٰا تَعْزِمُوا عُقْدَهَ النِّكٰاحِ حَتّٰى يَبْلُغَ الْكِتٰابُ أَجَلَهُ «۹».

۱۵۳ «۱۰» وَ رُوِیَ فِی قَوْلِهِ لٰا تُوٰاعِدُوهُنَّ سِرًّا «۱۱» لَا تُصَرِّحُوا لَهُنَّ النِّكَاحَ.

۱۵۴ «۱۲» ۶- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَابِلَهِ، يَحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا؟

فَقَالَ: لَا، وَ لَا ابْنَتَهَا، هِیَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۷۸/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۷۸/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۸۲/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۳۸۲/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۸۳/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۴: ۳۸۴/ ۳.

(۷) البقره: ۲۳۵.

(۸) البقره: ۲۳۵.

(۹) البقره: ۲۳۵.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۳۸۴/ ۵.

(۱۱) البقره: ۲۳۵.

(۱۲) الوسائل ۱۴: ۳۸۶/ ۱.

۱۵۵ «۱» وَ رُوِيَ: إِنْ قَبِلَتْ وَ مَرَّتْ فَالْقَوَابِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَ إِنْ قَبِلَتْ وَ رَبَّتْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ. وَ حُمِلَا عَلَى مَا لَوْ أَرْضَعَتْهُ لِمَا يَأْتِي.

۱۵۶ «۲» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَقْبَلُهَا الْقَابِلَهُ فَتَلِدُ الْغُلَامَ، يَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَابِلَهَ أُمِّهِ؟

قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

۱۵۷ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِى قَبِلَتْهُ، فَقَالَ:

سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

۱۵۸ «۴» وَ رُوِىَ: إِنْ كَانَتْ قَبِلَتْهُ الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَتْ قَبِلَتْهُ وَ رَبَّتْهُ وَ كَفَلَتْهُ فَإِنِّى أَنْهَى نَفْسِى عَنْهَا وَ وُلْدِى وَ صَدِيقِى.

۱۵۹ «۵» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضَعُ، أَ يَحِلُّ أَنْ تَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطَهَّرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطَهَّرَ.

۱۶۰ «۶» ۸- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ضَرَّةً كَانَتْ لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ.

۱۶۱ «۷» ۹- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَجَائِزٌ، وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِى مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ.

۱۶۲ «۸» ۱۰- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الْمَفْقُودِ: لَا تُزَوَّجُ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقٌ أَوْ لُحُوقٌ بِأَهْلِ الشِّرْكِ.

۱۶۳ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَفْقُودِ، فَقَالَ: إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ فِى أَرْضٍ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۸۶/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۸۷/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۸۷/ ۶.

(۴) الوسائل ۱۴: ۳۸۷/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۸۸/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۳۸۹/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۳۸۹/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۴: ۳۹۰/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۴: ۳۹۰/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج‌-۷، ص: ۱۹۲

فَهِيَ مُنْتَظِرَةٌ لَهُ أَبَداً حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتُهُ أَوْ يَأْتِيَهَا طَلَاقٌ، وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَمْ يَأْتِهَا مِنْهُ كِتَابٌ وَ لَا خَبَرٌ، فَإِنَّهَا تَأْتِي الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِينَ

فَيُطْلَبَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ خَبَرٌ بَعْدَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ، أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً، ثُمَّ تَحِلَّ لِلْأَزْوَاجِ، فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ، وَ إِنْ قَدِمَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

۱۶۴ «۱» ۱۱- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَكَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأَتَى هَذَا بِامْرَأَهِ هَذَا، وَ هَذَا بِامْرَأَهِ هَذَا، قَالَ: تَعْتَدُّ هَذِهِ مِنْ هَذَا، وَ هَذِهِ مِنْ هَذَا، ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَهٍ إِلَى زَوْجِهَا.

۱۶۵ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا لِأَخَوَيْنِ فَأُدْخِلَتِ امْرَأَهُ هَذَا عَلَى هَذَا، وَ امْرَأَهُ هَذَا عَلَى هَذَا، قَالَ: لِكُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْغِشْيَانِ، وَ إِنْ كَانَ وَلِيُّهُمَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ أُغْرِمَ الصَّدَاقَ، وَ لَا يَقْرَبْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّهُ، وَ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّهُ صَارَتْ كُلُّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَتَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ؟ قَالَ: يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتِهِمَا فَيَرِثَانِهِمَا الرَّجُلَانِ، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ وَ هُمَا فِي الْعِدَّهِ؟

قَالَ: تَرِثَانِهِمَا وَ لَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ عَلَيْهِمَا الْعِدَّهُ مِنْ بَعْدِ مَا يَفْرُغَانِ مِنَ الْعِدَّهِ الْأُولَى، تَعْتَدَّانِ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

۱۶۶ «۳» ۱۲- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لٰا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسٰاءَ كَرْهاً «۴» قَالَ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّهِ فِي أَوَّلِ مَا أَسْلَمُوا إِذَا مَاتَ حَمِيمُ الرَّجُلِ وَ لَهُ امْرَأَهٌ أَلْقَى الرَّجُلُ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَوَرِثَ نِكَاحَهَا بِصَدَاقِ حَمِيمِهِ الَّذِي كَانَ أَصْدَقَهَا فَيَرِثُ امْرَأَهَ حَمِيمِهِ كَمَا يَرِثُ مَالَهُ «۵» فَنَزَلَتِ الْآيَهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۹۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۹۶/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۹۷/ ۱.

(۴) النساء: ۱۹.

(۵) أثبتناه من الوسائل، و في الأصل: بماله.

الفصل الرابع: فيما يحرم بوطء الأمه

و فيه اثنتا عشره مسأله ١- من ملك جاريه فوطئها حرمت على أبيه و ابنه.

١٦٧ «١» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى الْجَارِيَهَ وَ هِيَ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَهُ لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ.

٢- من ملك جاريه لم تحرم بمجرّد الملك على أبيه و لا ابنه لما مضى و يأتى.

١٦٨ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَهُ أَ فَتَحِلُّ لِابْنِهِ؟

فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ جِمَاعٌ أَوْ مُبَاشَرَهٌ كَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ.

١٦٩ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَتَانِ تَقُومَانِ عَلَيْهِ فَوَهَبَ لِي إِحْدَاهُمَا.

١٧٠ «٤» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَيْتَ لِابْنَتِكَ جَارِيَهً أَوْ لِابْنِكَ وَ كَانَ الِابْنُ صَغِيراً وَ لَمْ يَطَأْهَا حَلَّ لَكَ أَنْ تَقْبِضَهَا فَتَنْكِحَهَا.

٣- من ملك جاريه فوطئها حرم عليه وطء أمّها و بنتها و إن أعتقت، لا شراؤهما و خدمتهما، و إن لم يطأها لم تحرما.

١٧١ «٥» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَهٌ فَوَطِئَهَا، ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا وَ ابْنَتَهَا، قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ.

١٧٢ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَهُ يُصِيبُ مِنْهَا، أَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا، هِيَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ «٧».

---

(١) الوسائل ١۴: ٣١٩/ ١.

(٢) الوسائل ١۴: ٣٢١/ ٣.

(٣) الوسائل ١۴: ٣٢٢/ ۴.

(۴) الوسائل ١۴: ٣٢١/ ٢.

(۵) الوسائل ١۴: ٣۵٧/ ١.

(۶) الوسائل ١۴: ٣۵٧/ ٣.

(۷) النساء: ۲۳.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۱۹۴

۱۷۳ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الِابْنَهِ، وَ لَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ ذَكَرَ الْبَاقِيَ.

۱۷۴ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جارِيَةٌ وَ كَانَ يَأْتِيهَا فَبَاعَهَا فَأَعْتِقَتْ وَ تَزَوَّجَتْ وَ وَلَدَتْ ابْنَةً، هَلْ تَصْلُحُ ابْنَتُهَا لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

۱۷۵ «۳» وَ رُوِيَ: الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

۱۷۶ «۴» وَ رُوِيَ: إِنْ وَطِئَ الْأَمَةَ، ثُمَّ مَاتَتْ أَوْ بَاعَهَا، ثُمَّ أَصَابَ أُمَّهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا.

۱۷۷ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ وَ لَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا، أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا؟ فَقَالَ: لَا. وَ هُنَا مُعَارِضٌ، حُمِلَ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِخْدَامِ وَ التَّمَلُّكِ لَا الْوَطْءِ.

۴- لا يجوز الجمع بين الأختين من الإماء في الوطء، و يجوز في الملك لما تقدّم و يأتي.

۱۷۸ «۶» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأُخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ فَنَكَحَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَنَكَحَهَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مِلْكِهِ، يَهَبُهَا أَوْ يَبِيعُهَا، فَإِنْ وَهَبَهَا لِوَلَدِهِ يُجْزِئُهُ.

۱۷۹ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَتَانِ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي الْأُخْرَى، قَالَ: يَعْتَزِلُ هَذِهِ وَ يَطَأُ الْأُخْرَى، قِيلَ: فَإِنَّهُ تَنْبَعِثُ نَفْسُهُ لِلْأُولَى، قَالَ: لَا يَقْرَبْهَا حَتَّى تَخْرُجَ تِلْكَ عَنْ مِلْكِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۵۸/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۵۸/ ۶.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۵۸/ ۶.

(۴) الوسائل ۱۴: ۳۵۸/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۵۹/ ۹.

(۶) الوسائل ۱۴: ۳۷۱/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۳۷۱/ ۲.

۱۸۰ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُخْتَيْنِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَطَأُ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ، قَالَ: إِذَا وَطِئَ الْأَخِيرَةَ بِجَهَالَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الْأُولَى، وَ إِنْ وَطِئَ الْأَخِيرَةَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ، حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعاً.

سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ وَطِئَ الْأَخْرَى، أَ يَرْجِعُ إِلَى الْأَولَى فَيَطَأَهَا؟ قَالَ: إِذَا وَطِئَ الثَّانِيَهَ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَبِيعَ الثَّانِيَهَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ شَهْوَهٍ لِأَجْلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى.

۱۸۲ «۳» وَ رُوِيَ: حَتَّى تَمُوتَ الثَّانِيَهُ أَوْ يُفَارِقَهَا.

۱۸۳ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ يَنْكِحُ إِحْدَاهُمَا، أَ تَحِلُّ لَهُ الْأُخْرَى؟

فَقَالَ: لَيْسَ يَنْكِحُ الْأُخْرَى إِلَّا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، نَظِيرُ الْمَرْأَهِ تَحِيضُ فَتَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا، وَ يَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ، وَ هِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

۶- من وهب لولده جاريه فوطئها الولد ثمّ ادّعت أنّ الأب كان وطئها، لم يقبل قولها.

۱۸۴ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ جَارِيَهً فَأَوْلَدَهَا وَ لَبِثَتْ عِنْدَهُ زَمَاناً، ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ فَاجْتَنَبَهَا، قَالَ: لَا تُصَدَّقُ.

۱۸۵ «۶» وَ رُوِيَ: لَا تُصَدَّقُ إِنَّمَا تَهْرُبُ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

۱۸۶ «۷» ۷- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَهَ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۷۲/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۷۳/ ۷.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۷۴/ ۱۰.

(۴) الوسائل ۱۴: ۳۷۴/ ۱۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۸۵/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۴: ۳۸۵/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۳۹۱/ ۱.

يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ.

۱۸۷ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِى لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَهَ، وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرَّهِ.

۱۸۸ «۲» سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَهَ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا.

۸- لا يجوز تزويج الأمه على الحرّه إلّا بإذنها، و يجوز العكس بغير إذن للآيه

فی تحریم الجمع.

۹- من زنی بأمه حرمت علیه أمّها و بنتها، و حرمت علی أبیه و ابنه لما یأتی.

۱۰- من زنی بأمه لم تحرم علیه و جاز له شراؤها و تزویجها بعد العدّه لما یأتی.

۱۱- یحرم وطء الإنسان أمته إذا کان لها زوج و کانت فی عدّه لما تقدّم و یأتی.

۱۸۹ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ، وَ عَدَّ مِنْهُنَّ: وَ لَا أَمَتَکَ وَ هِیَ فِی عِدَّهٍ.

۱۹۰ «۴» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اقْتَضَّتْ امْرَأَتُهُ جَارِیَتَهُ بِإِصْبَعِهَا، فَقَضَی أَنْ تُقَوَّمَ الْجَارِیَهُ وَ هِیَ صَحِیحَهٌ، وَ قِیمَهً وَ هِیَ مُفْضَاهٌ فَتُغْرَمَ مَا بَیْنَ الصِّحَّهِ وَ الْعَیْبِ وَ أَجْبَرَهَا عَلَی إِمْسَاکِهَا لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلرِّجَالِ.

۱۹۱ «۵» وَ رُوِیَ: الْإِفْضَاءُ بِالْوَطْءِ نَحْوُ ذَلِکَ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۹۱/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۹۱/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۹۶/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۳۹۷/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۷۱/ ۹.

الفصل الخامس: فیما یحرم بالزنا

و أحکامه اثنا عشر

۱۹۲ «۱» ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ زَنَی رَجُلٌ بِامْرَأَهِ أَبِیهِ أَوْ بِجَارِیَهِ أَبِیهِ فَإِنَّ ذَلِکَ لَا یُحَرِّمُهَا عَلَی زَوْجِهَا، وَ لَا یَحْرُمُ الْأَمَهُ عَلَی سَیِّدِهَا.

۱۹۳ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَهً وَ لَمْ یَمَسَّهَا فَأَمَرَتِ امْرَأَتُهُ ابْنَهُ وَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِینَ أَنْ یَقَعَ عَلَیْهَا، فَوَقَعَ عَلَیْهَا، فَقَالَ: أَثِمَ الِابْنُ، وَ أَثِمَتْ أُمُّهُ، وَ لَا أَرَی لِلْأَبِ إِذَا قَرِبَهَا الِابْنُ أَنْ یَقَعَ عَلَیْهَا.

۱۹۴ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجارِيَهُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ، قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا الْجَدُّ، أَوِ الرَّجُلُ يَزْنِى بِالْمَرْأَهِ، هَلْ يَجُوزُ لِأَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ:

لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا فَوَطِئَهَا، ثُمَّ زَنَى بِهَا

ابْنُهُ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَهُ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى مَا دُونَ الْوَطْءِ.

۱۹۵ «۴» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَهُ، أَ فَتَحِلُّ لِابْنِهِ؟ فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ جِمَاعٌ أَوْ مُبَاشَرَهٌ كَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ.

۱۹۶ «۵» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَهٍ فُجُورٌ، هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ قُبْلَهٍ أَوْ شِبْهِهَا فَلْيَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ، وَ إِنْ كَانَ جِمَاعاً فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَ لْيَتَزَوَّجْهَا. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى مَا دُونَ الْجِمَاعِ.

۱۹۷ «۶» ۴- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ، أَ يَتَزَوَّجُ «۷» أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعِ أَوِ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا.

۱۹۸ «۸» ۵- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِنْتِهَا أَوْ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۱۹/ ۱.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۱۹/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۲۰/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۴: ۳۲۱/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۲۳/ ۳ و ۴.

(۶) الوسائل ۱۴: ۳۲۵/ ۱.

(۷) أثبتناه من الوسائل، و فى الأصل: أتزوّج.

(۸) الوسائل ۱۴: ۳۲۶/ ۳.

بِأَخْتِهَا، فَقَالَ: لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ.

۱۹۹ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَ بِأُمِّهَا أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ عَلِمَ فَارَقَ الْأَخِيرَةَ وَ الْأُولَى امْرَأَتُهُ وَ لَمْ يَقْرَبِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَ رَحِمَ الَّتِي فَارَقَ.

۲۰۰ «۲» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا

السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَهِ، أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟

قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ ثُمَّ فَجَرَ بِابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الَّتِی عِنْدَهُ.

۲۰۱ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَبَداً، وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَبْلَ ذَلِکَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ بَطَلَ تَزْوِيجُهُ، وَ إِنْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِابْنَتِهَا فَلَيْسَ يُفْسِدُ فُجُورُهُ بِأُمِّهَا نِكَاحَ ابْنَتِهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا وَ هُوَ قَوْلُهُ: لَا يُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا.

۲۰۲ «۴» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَهِ، أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ؟

أَوْ يَفْجُرُ بِهَا الِابْنُ، أَ تَحِلُّ لِأَبِيهِ؟ قَالَ: لَا، إِنْ كَانَ الْأَبُ أَوِ الِابْنُ مَسَّهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلَا تَحِلُّ.

۲۰۳ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَرَامُ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

۲۰۴ «۶» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَهٍ، هَلْ يَحِلُّ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: لَا.

۲۰۵ «۷» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ فِی شَبَابِهِ ثُمَّ ارْتَدَعَ، يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا، قَالَ: لَا يُصَدَّقُ وَ لَا

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۲۷/ ۶.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۲۷/ ۷.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۲۷/ ۸.

(۴) الوسائل ۱۴: ۳۲۸/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۲۸/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۴: ۳۲۸/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۴: ۳۲۹/ ۱.

كَرَامَهً.

۲۰۶ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ زَنَى بِعَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِنْتَاهُمَا أَبَداً.

۲۰۷ «۲» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: حَلَالٌ، أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ، أَوَّلُهُ حَرَامٌ وَ آخِرُهُ

حَلَالٌ.

۲۰۸ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا، قَالَ: أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ، وَ مَثَلُهُ مَثَلُ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَاماً، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ فَكَانَتْ لَهُ حَلَالًا.

۲۰۹ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا، هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا.

۲۱۰ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَاماً، أَ يَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ:

نَعَمْ.

۲۱۱ «۶» ۹- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَ لَهَا بَعْلٌ أَوْ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

۲۱۲ «۷» ۱۰- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَإِذَا الثَّنَاءُ عَلَيْهَا فِي شَيْ‏ءٍ مِنَ الْفُجُورِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ يُحْصِنَهَا.

۲۱۳ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُمْسِكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِنْ رَآهَا تَزْنِي إِذَا كَانَتْ تَزْنِي، وَ إِنْ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ إِثْمِهَا شَيْ‏ءٌ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۲۹/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۳۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۳۱/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۴: ۳۳۱/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۳۲/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۴: ۳۳۲/ ۱۰.

(۷) الوسائل ۱۴: ۳۳۳/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۴: ۳۳۳/ ۱.

۲۱۴ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَهَ مُتْعَهً، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ الْآخَرُ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ.

۲۱۵ «۲» وَ قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [نِسَاءُ] «۳» أَهْلِ الْمَدِينَهِ؟ قَالَ: فَوَاسِقُ، قِيلَ: فَأَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۲۱۶ «۴» وَ عَنْ صَاحِبِ

الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا زَنَتْ وَ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ لَيْسَ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ يَمْتَنِعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّزْوِيجِ بِهَا لِأَجْلِ الْحَدِّ.

۲۱۷ «۵» وَ رُوِيَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْبِطَ الزَّانِيَهَ بِزَوْجٍ كَمَا يُرْبَطُ الْبَعِيرُ بِالْعِقَالِ.

۲۱۸ «۶» وَ رُوِيَ: تَمَتَّعْ بِالْفَاجِرَهِ فَإِنَّكَ تَنْقُلُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ.

۲۱۹ «۷» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُتَزَوَّجُ الْمَرْأَهُ الْمُعْلِنَهُ بِالزِّنَا، وَ لَا يَتَزَوَّجِ الرَّجُلُ الْمُعْلِنُ بِالزِّنَا إِلَّا أَنْ تُعْرَفَ مِنْهُمَا التَّوْبَهُ.

۲۲۰ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا أَوْ شُهِرَ بِالزِّنَا لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ تَوْبَهً.

أقول: حملا على الكراهه، و على التقيّه لما مضى و يأتى.

۲۲۱ «۹» ۱۲- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَدُ الزِّنَا يُنْكَحُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَا تَطْلُبْ وَلَدَهَا.

۲۲۲ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَلَدَ زِنًا، هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَأَهَا؟ قَالَ: لَا، وَ إِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۳۳/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۳۳/ ۳.

(۳) أثبتناه من الوسائل.

(۴) الوسائل ۱۴: ۳۳۴/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۱۲/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۵۵/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۴: ۳۳۵/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۴: ۳۳۵/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۴: ۳۳۷/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۳۳۸/ ۵.

۲۲۳ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَلَدَ الزِّنَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْعَارِ، وَ إِنَّمَا الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ، وَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ وِعَاءٌ، قِيلَ: فَالرَّجُلُ يَشْتَرِي خَادِماً وُلِدَ زِنًا فَيَطَؤُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

الفصل السادس: فيما يحرم باللّواط

۲۲۴ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَعْبَثُ بِالْغُلَامِ، قَالَ: إِذَا أَوْقَبَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ وَ أُخْتُهُ.

۲۲۵ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي

أَخَا امْرَأَتِهِ، قَالَ: إِذَا أَوْقَبَهُ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ.

۲۲۶ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَابَّيْنِ كَانَا مُصْطَحِبَيْنِ، وَ كَانَ يَفْعَلُ بِهِ فَوُلِدَ لِهَذَا غُلَامٌ وَ لِلْآخَرِ جَارِيَةٌ، أَ يَتَزَوَّجُ ابْنُ هَذَا ابْنَةَ هَذَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ دُونَ الْإِيقَابِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْقَبَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

۲۲۷ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى غُلَاماً، أَ تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ثَقَبَ فَلَا.

۲۲۸ «۶» سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ، قَالَ: إِذَا أَوْقَبَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهُ أَبَداً.

۲۲۹ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِالْغُلَامِ، قَالَ: إِذَا أَوْقَبَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهُ وَ ابْنَتُهُ.

۲۳۰ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهُ؟ قَالَ: إِنْ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۳۸/ ۸.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۳۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۳۹/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۴: ۳۴۰/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۴۰/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۴: ۳۴۰/ ۵.

(۷) الوسائل ۱۴: ۳۴۰/ ۶.

(۸) الوسائل ۱۴: ۳۴۰/ ۷.

كَانَ ثَقَبَ فَلَا.

الفصل السابع: فيما يحرم باللعان و القذف

و يأتى فى محلّه

٢٣١ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، قَالَ: يُلَاعِنُهَا، ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

٢٣٢ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُلَاعَنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

٢٣٣ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ صَمَّاءُ أَوْ خَرْسَاءُ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ فَشَهِدَتْ عِنْدَ الْإِمَامِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ فُرِّقَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً، وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا، وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

٢٣٤ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنِ امْرَأَةٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَ هُوَ أَصَمُّ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ وَ لَا تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

۲۳۵ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خَرْسَاءُ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

۲۳۶ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخَرْسَاءِ، كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ:

يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

الفصل الثامن و التاسع: النظر و اللمس

۲۳۷ «۷» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُقَبِّلُهَا، هَلْ تَحِلُّ لِوَلَدِهِ؟ قَالَ: بِشَهْوَةٍ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا تَرَكَ شَيْئاً إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ، ثُمَّ قَالَ:

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۷۹/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۷۹/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۵: ۶۰۳/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۵: ۶۰۳/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۸۰/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۳۸۰/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۴: ۳۱۷/ ۱.

إِنْ جَرَّدَهَا وَ نَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ، قِيلَ: إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا؟

قَالَ: إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا وَ جَسَدِهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

۲۳۸ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ جَارِيَةٌ فَيَضَعُ أَبُوهُ يَدَهُ عَلَيْهَا مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى مُحْرِمٍ مِنْهَا مِنْ شَهْوَةٍ فَكَرِهَ أَنْ يَمَسَّهَا ابْنُهُ.

۲۳۹ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شِرَاءَهَا، أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرَ إِلَى

عَوْرَتِهَا.

۲۴۰ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَهَ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لِابْنِهِ.

۲۴۱ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الْجَارِيَهِ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ شَهْوَهٍ، وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ: لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ، وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الِابْنُ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَبِ.

۲۴۲ «۵» وَ رُوِيَ: لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ إِذَا رَأَى فَرْجَهَا.

۲۴۳ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا قَبَّلَهَا

لَمْ يَحِلَّ لِوَلَدِهِ أَنْ يَطَأَهَا.

۲۴۴ «۷» وَ رُوِیَ: إِذَا لَمْ یَکُنْ جِمَاعٌ أَوْ مُبَاشَرَهٌ کَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ.

۲۴۵ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ رَأَی مِنْهَا مَا یَحْرُمُ عَلَی غَیْرِهِ کُرِهَ لَهُ تَزْوِیجُ ابْنَتِهَا.

الفصل العاشر: فیما یحرم باستیفاء العدد

و أحکامه اثنا عشر

۲۴۶ «۹» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعاً وَ طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۱۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۱۷/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۴: ۳۱۷/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۴: ۳۱۸/ ۶.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۱۸/ ۷.

(۶) الوسائل ۱۴: ۳۱۸/ ۸.

(۷) الوسائل ۱۴: ۳۲۱/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۴: ۳۵۳/ باب ۱۹.

(۹) الوسائل ۱۴: ۳۹۹/ ۱.

فَلَا یَتَزَوَّجِ الْخَامِسَهَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّهُ الْمَرْأَهِ الَّتِی طَلَّقَ، وَ قَالَ: لَا یَجْمَعْ مَاءَهُ فِی خَمْسٍ.

۲۴۷ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَحِلُّ لِمَاءِ الرَّجُلِ أَنْ یَجْرِیَ فِی أَکْثَرَ مِنْ أَرْبَعَهِ أَرْحَامٍ مِنَ الْحَرَائِرِ.

۲۴۸ «۲» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَجُوزُ الْجَمْعُ بَیْنَ أَکْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ.

۲۴۹ «۳» ۲- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، وَ نَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةُ الْعِدَّةَ، قَالَ: فَلْيُلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةُ أَجَلَهَا وَ تَسْتَقْبِلَ الْأُخْرَى عِدَّةً أُخْرَى، وَ لَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهُ مَالُهُ، وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ زَوَّجُوهُ، وَ إِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهُ.

۲۵۰ «۴» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَ لَمْ أَسْأَلْ عَنْ أَسْمَائِهِنَّ، ثُمَّ إِنِّي أَرَدْتُ طَلَاقَ إِحْدَاهُنَّ وَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ أُخْرَى، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْظُرْ إِلَى عَلَامَةٍ، إِنْ كَانَتْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَقُولُ: اشْهَدُوا

أَنَّ فُلَانَهَ الَّتِی بِهَا عَلَامَهُ کَذَا وَ کَذَا طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجِ الْأُخْرَی «۵» إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّهُ.

۲۵۱ «۶» وَ رُوِیَ: وَ إِنْ کَانَتْ مُتْعَهً. وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۲۵۲ «۷» ۳- رُوِیَ فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لَیْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ، قَالَ: تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ، لِأَنَّهَا مِنْهُ فِی عِدَّهٍ، وَ إِذَا مَاتَتْ لَمْ یُغَسِّلْهَا، لِأَنَّهُ لَیْسَ مِنْهَا فِی عِدَّهٍ.

۲۵۳ «۸» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ، فَمَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ، لَا یَصْلُحُ «۹» لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ فِی عِدَّتِهَا أُخْرَی قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّهُ الْمُتَوَفَّاهِ؟

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۳۹۹/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۹۹/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۴: ۴۰۰/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۴۰۰/ ۳.

(۵) أثبتناه من الوسائل، و فی الأصل: اخری.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۰۱/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۴: ۴۰۲/ ۹.

(۸) الوسائل ۱۴: ۴۰۲/ ۷.

(۹) الوسائل: هل یصلح.

فَقَالَ: إِذَا مَاتَتْ فَلْیَتَزَوَّجْ مَتَی أَحَبَّ.

۲۵۴ «۱» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْساً فِی عَقْدٍ، فَقَالَ:

یُخَلِّی سَبِیلَ أَیَّتِهِنَّ شَاءَ، وَ یُمْسِکُ الْأَرْبَعَ.

۲۵۵ «۲» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَهٍ فَتَزَوَّجَ عَلَیْهِنَّ امْرَأَتَیْنِ فِی عَقْدٍ، فَدَخَلَ عَلَی وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ

مَاتَ، قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِی بَدَأَ بِاسْمِهَا، وَ ذِكْرِهَا «۳» عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ، وَ لَهَا الْمِيرَاثُ، وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِی سُمِّيَتْ، وَ ذُكِرَتْ بَعْدَ الْمَرْأَةِ الْأُولَی، فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ، وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا، وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

۲۵۶ «۴» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ وَ لَهُ سَبْعُ نِسْوَةٍ وَ أَسْلَمْنَ مَعَهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُمْسِكُ أَرْبَعاً وَ يُطَلِّقُ ثَلَاثاً.

۲۵۷ «۵» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا

جَعَلَ اللَّهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعاً، وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، وَ لَمْ يُحِلَّ لِلْمَرْأَهِ إِلَّا زَوْجاً، فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَهً.

۲۵۸ «۶» ۸- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَزَوَّجِ الْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنِ امْرَأَتَيْنِ.

۲۵۹ «۷» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجْمَعُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ.

۲۶۰ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ، مَا يَحِلُّ «۹» لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟

فَقَالَ: حُرَّتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ إِمَاءٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۴۰۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۴۰۳/ ۱.

(۳) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و فى الأصل:

و ذكر.

(۴) الوسائل ۱۴: ۴۰۴/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۰۴/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۰۶/ ۵.

(۷) الوسائل ۱۴: ۴۰۶/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۴: ۴۰۵/ ۲.

(۹) أثبتناه من الوسائل، و فى الأصل: أ يحلّ.

۲۶۱ «۱» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَمْلُوكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ جَارِيَهً أَوْ جَوَارِيَ يَطَأُهُنَّ، وَ رَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ.

۲۶۲ «۲» وَ رُوِيَ: يُحَدُّ لَهُ حَدّاً لَا يُجَاوِزُهُ.

۲۶۳ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَسَرَّى مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِی كَمْ شَاءَ.

۲۶۴ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ، كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟

فَقَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا اثْنَتَانِ، وَ يَتَسَرَّى مَا شَاءَ إِذَا أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ.

۲۶۵ «۵» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ يَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَهِ؟ فَقَالَ: هُنَّ بِمَنْزِلَهِ الْإِمَاءِ.

۲۶۶ «۶» وَ رُوِیَ: تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفاً، فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ.

۲۶۷ «۷» وَ رُوِیَ: لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ وَ لَا مِنَ السَّبْعِينَ.

۲۶۸ «۸» ۱۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمُطَلَّقَهِ التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ

مِنْهُ، وَ لَا تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

۲۶۹ «۹» وَ رُوِیَ فِی الْمُطَلَّقَهِ تِسْعاً لِلْعِدَّهِ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

۲۷۰ «۱۰» ۱۲- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أَمَهٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّهٌ، كَمْ طَلَاقُهَا، وَ كَمْ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: السُّنَّهُ فِی النِّسَاءِ فِی الطَّلَاقِ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّهً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثاً وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ أَقْرَاءٍ، وَ إِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَهٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْءَانِ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۴۰۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۴۰۷/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۴: ۴۰۷/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۴: ۴۰۷/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۰۸/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۴۶/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۴: ۴۴۷/ ۷.

(۸) الوسائل ۱۴: ۴۰۸/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۴: ۴۰۸/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۴۰۹/ ۱.

الفصل الحادى عشر: فيما يحرم بالكفر

و أحكامه اثنا عشر

۲۷۱ «۱» ۱- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ مِنْ قَبْلِكُمْ «۲» قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَهٌ بِقَوْلِهِ وَ لٰا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوٰافِرِ «۳».

۲۷۲ «۴» وَ رُوِیَ: النَّهْيُ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَ عَنْ صَيْدِهِمْ، وَ مُنَاكَحَتِهِمْ.

۲۷۳ «۵» وَ رُوِيَ: لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ النَّصْرَانِيَّهِ عَلَى مُسْلِمٍ وَ لَا عَلَى غَيْرِ مُسْلِمٍ.

۲۷۴ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ، قِيلَ: وَ أَيْنَ تَحْرِيمُهُ؟

قَالَ: قَوْلُهُ وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ «۷». وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ الضَّرُورَهِ، وَ الْمُسْتَضْعَفَهِ، وَ الْمُتْعَهِ، وَ الِاسْتِدَامَهِ، وَ نِكَاحِ الْأَمَهِ لِمَا يَأْتِي.

۲۷۵ «۸» ۲- عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ مُنَاكَحَهَ أَهْلِ الْحَرْبِ.

۲۷۶ «۹» ۳- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّهً وَ لَا نَصْرَانِيَّهً، وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَهً حُرَّهً أَوْ أَمَهً.

۲۷۷ «۱۰» وَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ

السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّةً، وَ كَذَلِكَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مُسْلِمَةً حُرَّةً وَ لَا أَمَةً.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۴۱۰/ ۱.

(۲) المائده: ۵.

(۳) الممتحنه: ۱۰.

(۴) الوسائل ۱۴: ۴۱۰/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۱۰/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۱۱/ ۴.

(۷) الممتحنه: ۱۰.

(۸) الوسائل ۱۴: ۴۱۱/ ۶.

(۹) الوسائل ۱۴: ۴۱۲/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۴۱۲/ ۳.

۲۷۸ «۱» وَ رُوِیَ فِی الْأَسِيرِ: أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِی بِلَادِ الرُّومِ، وَ لَا يَحِلُّ لَهُ فِی التُّرْكِ وَ الدَّيْلَمِ وَ الْخَزَرِ.

۲۷۹ «۲» ۴- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً، إِنَّمَا يَحِلُّ بَيْنَهُنَّ «۳» نِكَاحُ الْبُلْهِ.

۲۸۰ «۴» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّی أَخْشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِی أَنْ أَتَزَوَّجَ مِمَّنْ لَيْسَ عَلَى أَمْرِی، فَقَالَ: وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ؟ قِيلَ: وَ مَا الْبُلْهُ؟ قَالَ: هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِی لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

۲۸۱ «۵» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ وَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ.

۲۸۲ «۶» ۶- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ جَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا. وَ حُمِلَ عَلَى

إِسْلَامِهِ أَوَّلًا، أَوْ فِی عِدَّتِهَا.

۲۸۳ «۷» وَ رُوِیَ فِی النَّصْرَانِیِّ یَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِیَّهَ ثُمَّ یُسْلِمَانِ: إِنَّهُمَا عَلَی نِکَاحِهِمَا الْأَوَّلِ.

۲۸۴ «۸» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ الزَّوْجَهُ النَّصْرَانِیَّهُ فَتُسْلِمُ، هَلْ یَحِلُّ لَهَا أَنْ تُقِیمَ مَعَهُ؟ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ.

۲۸۵ «۹» ۷- سُئِلَ الْبَاقِرُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ؟

فَقَالَ: لَا، وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ أَمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا، وَ يَعْزِلَ عَنْهَا، وَ لَا يُطَابُ وَلَدُهَا.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۴۱۳/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۴: ۴۱۴/ ۱.

(۳) الوسائل: منهنّ.

(۴) الوسائل ۱۴: ۴۱۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۱۵/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۱۶/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۴: ۴۱۷/ ۶.

(۸) الوسائل ۱۴: ۴۱۷/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۴: ۴۱۸/ ۱.

۲۸۶ «۱» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّصْرَانِيَّةُ أَشْتَرِيهَا وَ أَبِيعُهَا مِنَ النَّصَارَى؟ قَالَ: اشْتَرِ وَ بِعْ، قَالَ: فَأَنْكِحُ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ حَلَالٌ.

۲۸۷ «۲» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَهِ وَ الْأَمَهَ عَلَى الْحُرَّهِ؟ فَقَالَ: لَا تَزَوَّجْ وَاحِدَهً مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَهِ، وَ تَزَوَّجِ الْمُسْلِمَهَ عَلَى الْأَمَهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ، وَ لِلْمُسْلِمَهِ الثُّلُثَانِ، وَ لِلْأَمَهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ الثُّلُثُ.

۲۸۸ «۳» ۹- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ يَهُودِيَّهٍ وَ نَصْرَانِيَّهٍ وَ أَمَهٍ، وَ لَا بَيْنَ ثَلَاثِ إِمَاءٍ، وَ إِنَّ مَنْ تَزَوَّجَ حُرَّهً مُسْلِمَهً وَ عِنْدَهُ يَهُودِيَّهٌ وَ «۴» نَصْرَانِيَّهٌ فَلِلْمُسْلِمَهِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ، أَوْ تَذْهَبَ إِلَى بَيْتِ أَهْلِهَا وَ تَعْتَدَّ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ، فَإِنْ طَلَّقَهُمَا فِي الْعِدَّهِ فَلَهُ رَدُّهَا.

۲۸۹ «۵» ۱۰- رُوِيَ فِي الْمَجُوسِيَّهِ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا: فَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّهِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْعِدَّهِ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

۲۹۰ «۶» وَ رُوِيَ مِثْلُهُ فِي الْمُشْرِكِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

۲۹۱ «۷» وَ رُوِيَ: إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

۲۹۲ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَ لَا يَبِيتُ مَعَهَا، وَ لَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ.

۲۹۳ «۹» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ لِلْأَعْرَابِيِّ أَنْ يَنْكِحَ الْمُهَاجِرَهَ فَيَخْرُجَ بِهَا مِنْ أَرْضِ الْهِجْرَهِ فَيَتَعَرَّبَ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَ السُّنَّهَ وَ الْحُجَّهَ، فَإِنْ أَقَامَ فِی أَرْضِ الْهِجْرَهِ فَهُوَ مُهَاجِرٌ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۴۱۸/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۴۱۹/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۴: ۴۲۰/ ۱.

(۴) صحّحناه على الفروع و الوسائل، و فی الأصل أو.

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۲۱/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۲۱/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۴: ۴۲۱/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۴: ۴۲۱/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۴: ۴۳۵/ ۲.

۲۹۴ «۱» ۱۲- رُوِیَ فِی رَجُلٍ یُرِیدُ الْمَجُوسِیَّهَ فَیَقُولُ لَهَا: أَسْلِمِی، فَتَقُولُ: إِنِّی أَشْتَهِی الْإِسْلَامَ وَ أَخَافُ أَبِی، ثُمَّ إِنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا، فَإِنْ رَآهَا بَعْدَ ذَلِکَ لَا تُصَلِّی وَ رَآهَا تُشْبِهُ بِالْمَجُوسِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَکَهَا، وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا.

الفصل الثانی عشر: فیما یحرم بالنّصب

و أحکامه اثنا عشر

۲۹۵ «۲» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَتَزَوَّجِ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَهَ الْمَعْرُوفَهَ بِذَلِکَ.

۲۹۶ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَتَزَوَّجِ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَهَ.

۲۹۷ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْیَهُودِیَّهِ وَ النَّصْرَانِیَّهِ، نِکَاحُهُمَا أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ نِکَاحِ النَّاصِبَهِ.

۲۹۸ «۵» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّاصِبِ الَّذِی قَدْ عُرِفَ نَصْبُهُ وَ عَدَاوَتُهُ، قَالَ: لَا یَزَّوَّجُ النَّاصِبُ مُؤْمِنَهً.

٢٩٩ «٦» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِامْرَأَتِي أُخْتاً عَارِفَةً عَلَى رَأْيِنَا، فَأُزَوِّجُهَا مِمَّنْ لَا يَرَى رَأْيَهَا؟ قَالَ: لَا، وَ لَا نِعْمَةَ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ «٧».

٣٠٠ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نِكَاحِ النَّاصِبِ، فَقَالَ: لَا، وَ اللَّهِ مَا يَحِلُّ.

٣٠١ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ، هَلْ أُزَوِّجُهَا النَّاصِبَ؟ قَالَ: لَا، النَّاصِبُ كَافِرٌ.

---

(١) الوسائل ١٤: ٤٣٥/ ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٢٣/ ١.

(٣) الوسائل ١٤:

.۳ /۴۲۴

(۴) الوسائل ۱۴: ۴۲۶/ ۱۰.

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۲۴/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۲۴/ ۴.

(۷) الممتحنه: ۱۰.

(۸) الوسائل ۱۴: ۴۲۴/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۴: ۴۲۷/ ۱۵.

۳۰۲ «۱» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یُزَوِّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَهً.

۳۰۳ «۲» ۴- رُوِیَ: أَنَّ الْبَاقِرَ عَلَیْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَ امْرَأَهً، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهَا مُخَالِفَهٌ خَلَّی سَبِیلَهَا.

۳۰۴ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ طَلَّقَهَا، وَ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَبْرَأُ مِنْ عَلِیٍّ فَلَمْ یَسَعْنِی أَنْ أُمْسِکَهَا.

۳۰۵ «۴» وَ تَزَوَّجَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ امْرَأَهً، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهَا خَارِجِیَّهٌ تَلْعَنُ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ خَلَّی سَبِیلَهَا، وَ کَانَتْ تُعْجِبُهُ.

۳۰۶ «۵» ۵- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَتَزَوَّجُ مُرْجِئَهً أَوْ حَرُورِیَّهً؟

قَالَ: لَا، عَلَیْکَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ.

۳۰۷ «۶» وَ رُوِیَ: مَا یَمْنَعُکَ مِنَ الْبُلْهِ، قِیلَ: وَ مَا الْبُلْهُ؟ قَالَ: هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِی لَا یَنْصِبْنَ وَ لَا یَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَیْهِ.

۳۰۸ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُسْتَضْعَفِینَ أَهْلُ وَلَایَهِ الْمُنَاکَحهِ وَ الْمُوَارَثَهِ وَ الْمُخَالَطَهِ، وَ لَیْسُوا بِالْمُؤْمِنِینَ وَ لَا الْکُفَّارِ.

۳۰۹ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَلَیْکَ بِالْبَلْهَاءِ الَّتِی لَا تَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَیْهِ وَ لَا تَنْصِبُ، قَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِیعِ وَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَ تَزَوَّجَ عَائِشَهَ وَ حَفْصَهَ وَ غَیْرَهُمَا.

۳۱۰ «۹» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا فِی الشُّکَّاکِ وَ لَا تُزَوِّجُوهُمْ فَإِنَّ الْمَرْأَهَ تَأْخُذُ عَنْ دِینِ بَعْلِهَا وَ یَقْهَرُهَا «۱۰» عَلَی دِینِهِ.

(١) الوسائل ١٤: ٤٢٩/ ٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٢٤/ ٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٢٥/ ٨.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٢٥/ ٧.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٢٧/ ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٢٨/ ٣.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٢٩/ ٥.

(٨) الوسائل ١٤: ٤٣٢/ ١٤.

(٩) الوسائل ١٤: ٤٢٨/ ٢.

(١٠) أثبتناه من

الوسائل و الفروع و التهذيب و الفقيه و الاستبصار، و فى الأصل: يقصرها.

۳۱۱ «۱» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِسْلَامُ يُحْقَنُ بِهِ الدَّمُ، وَ تُؤَدَّى بِهِ الْأَمَانَهُ، وَ تُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ، وَ الثَّوَابُ عَلَى الْإِيمَانِ.

۳۱۲ «۲» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۳» عَنِ الْمَرْأَهِ الْعَارِفَهِ، يُزَوِّجُهَا الرَّجُلُ غَيْرَ النَّاصِبِ وَ لَا الْعَارِفِ؟ فَقَالَ: غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.

۳۱۳ «۴» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئاً إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

۳۱۴ «۵» ۱۰- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُمْهُورِ النَّاسِ، فَقَالَ: هُمُ الْيَوْمَ أَهْلُ هُدْنَهٍ تُرَدُّ ضَالَّتُهُمْ، وَ تُؤَدَّى أَمَانَتُهُمْ، وَ تُحْقَنُ دِمَاؤُهُمْ، وَ تَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ وَ مُوَارَثَتُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

۳۱۵ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ، فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فَرْجٌ قَدْ غُصِبْنَاهُ.

۳۱۶ «۷» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُزَوَّجُ الْمُنَافِقَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَ تُزَوَّجُ الْمُؤْمِنَهُ عَلَى الْمُنَافِقِ.

۳۱۷ «۸» ۱۲- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ زَوَّجَ مُنَافِقَيْنِ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، وَ سَكَتَ عَنِ الْآخَرِ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۴۲۹/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۴: ۴۳۱/ ۱۱.

(۳) الوسائل و التهذيب: الباقر (ع).

(۴) الوسائل ۴: ۶۹۰/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۳۳/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۳۳/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۴: ۴۳۴/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۴: ۴۳۴/ ۲.

الباب السادس «۱» فی المتعه،

اشاره

و فیه اثنا عشر فصلا

الأوّل: فی إباحتها

و قد تقدّم و یأتی

۱ «۲» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَهِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِی الْقُرْآنِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَهً «۳».

۲ «۴» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ لَا مَا سَبَقَنِی بُنَیُّ الْخَطَّابِ مَا زَنَی إِلَّا شَقِیٌّ.

۳ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا نَزَلَتْ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَی أَجَلٍ مُسَمّیً فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَهً «۶».

۴ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُتْعَهُ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، وَ جَرَتْ بِهَا السُّنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

۵ «۸» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَهِ، فَقَالَ: حَلَالٌ، وَ قَالَ: لَیْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ یُؤْمِنْ بِکَرَّتِنَا، وَ لَمْ یَسْتَحِلَّ مُتْعَتَنَا.

---

(۱) الباب السادس و فیه: ۱۳۸ حدیثا.

(۲) الوسائل ۱۴: ۴۳۶/ ۱.

(۳) النساء: ۲۴.

(۴) الوسائل ۱۴: ۴۳۶/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۳۶/ ۳.

(۶) هکذا جاءت فی تفسیر مجمع البیان ۳: ۳۲- و الفروع ۵: ۴۴۹ بقراءه أبیّ بن کعب و ابن عبّاس و ابن مسعود، و لکنّها وردت فی القرآن بدون «إلی أجل مسمّی» النساء: ۲۴.

(۷) الوسائل ۱۴: ۴۳۷/ ۵.

(۸) الوسائل ۱۴: ۴۳۸/ ۸ و ۱۰.

۶ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمُتْعَهَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا حَتَّى قُبِضَ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۷ «۲» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْهَا مَعَ الْغِنَى عَنْهَا، وَ اسْتِلْزَامِهَا الشُّنْعَهَ وَ فَسَادِ النِّسَاءِ.

الثاني: في استحبابها و ما يقصد بها، و عدم انعقاد النذر و العهد على تركها

و قد تقدّم و يأتي

۸ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّهٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَقْضِهَا، فَقِيلَ: فَهَلْ

تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

۹ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّی لَأُحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَمَتَّعَ وَ لَوْ مَرَّةً.

۱۰ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكْمُلُ حَتَّى يَتَمَتَّعَ.

۱۱ «۶» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمُتَمَتِّعِ ثَوَابٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ اللَّهِ تَعَالَى وَ خِلَافاً عَلَى مَنْ أَنْكَرَهَا لَمْ يُكَلِّمْهَا كَلِمَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَ لَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، فَإِذَا دَنَا مِنْهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ ذَنْباً، فَإِذَا اغْتَسَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِقَدْرِ مَا مَرَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى شَعْرِهِ.

۱۲ «۷» قَالَ: وَ قَالَ جَبْرَئِيلُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِنِّی قَدْ غَفَرْتُ لِلْمُتَمَتِّعِينَ مِنْ أُمَّتِكَ مِنَ النِّسَاءِ.

۱۳ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَهْوُ الْمُؤْمِنِ فِی ثَلَاثَهِ أَشْيَاءَ: التَّمَتُّعِ بِالنِّسَاءِ، وَ مُفَاكَهَهِ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۴۳۸/ ۱۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۴۴۹/ باب ۵.

(۳) الوسائل ۱۴: ۴۴۲/ ۱ و ۲.

(۴) الوسائل ۱۴: ۴۴۳/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۴۲/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۴۲/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۴: ۴۴۲/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۴: ۴۴۲/ ۶.

الْإِخْوَانِ، وَ الصَّلَاهِ بِاللَّيْلِ.

۱۴ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتْعَهُ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ، وَ بِهَا نَزَلَ الْكِتَابُ، وَ جَرَتِ السُّنَّهُ. وَ اسْتَشَارَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِی التَّمَتُّعِ بِابْنَهِ عَمِّهِ طَاعَهً لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ حَيْثُ أَحَلَّهَا وَ مَعْصِيَهً لِزُفَرَ حَيْثُ حَرَّمَهَا، فَقَالَ: افْعَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا مِنْ زَوْجٍ.

۱۵ «۲» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی کُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَهَ فَکَرِهْتُهَا وَ تَشَأَّمْتُ بِهَا، وَ أَعْطَیْتُ اللَّهَ عَهْداً، وَ جَعَلْتُ «۳» عَلَیَّ نَذْراً أَوْ صِیَاماً أَنْ لَا أَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِکَ شَقَّ

عَلَيَّ وَ نَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي، فَقَالَ: عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ؟! وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتَعْصِيَنَّهُ.

۱۶ «۴» وَ قَالَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: إِنَّهُ يَدْخُلُنِي مِنَ الْمُتْعَهِ شَيْ ءٌ، فَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ مُتْعَهً أَبَداً، فَقَالَ: إِنَّكَ إِذَا لَمْ تُطِعِ اللَّهَ فَقَدْ عَصَيْتَهُ.

۱۷ «۵» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَهٌ مُوَافِقَهٌ لَهُ، وَ قَدْ عَاهَدَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَمَتَّعَ وَ لَا يَتَسَرَّى، وَ يُحِبَّ الْمُقَامَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مَحَبَّهً لِأَهْلِهِ وَ صِيَانَهً لَهَا وَ لِنَفْسِهِ لَا لِتَحْرِيمِ الْمُتْعَهِ، بَلْ يَدِينُ اللَّهَ بِهَا، فَهَلْ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ إِثْمٌ؟ الْجَوَابُ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْمُتْعَهِ لِيَزُولَ عَنْهُ الْحَلْفُ فِي الْمَعْصِيَهِ وَ لَوْ مَرَّهً وَاحِدَهً.

الثالث: في أنّ المتعه ليست من الأربع، بل تجوز الزياده

و قد مرّ

۱۸ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَهِ، أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: لَا.

۱۹ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَهِ، أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: تَزَوَّجْ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۴۴۳/ ۸ و ۹.

(۲) الوسائل ۱۴: ۴۴۴/ ۱.

(۳) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و في الأصل:

أو جعلت.

(۴) الوسائل ۱۴: ۴۴۵/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۴۵/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۴۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۴۴۶/ ۲.

مِنْهُنَّ أَلْفاً فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ.

۲۰ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَهِ؟ قَالَ: كَمْ شِئْتَ.

۲۱ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَهِ، أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: لَا، وَ لَا مِنْ التِّسْعِينَ «۳».

۲۲ «۴» وَ رُوِيَ فِي الْمُتْعَهِ: لَيْسَ فِيهَا وَقْتٌ وَ لَا عَدَدٌ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَهِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ، وَ صَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِسْوَهٍ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ أَلْفاً بِغَيْرِ وَلِيٍّ

وَ لَا شُهُودٍ، فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَ يُعْطِيهَا الشَّيْ ءَ الْيَسِيرَ، وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً.

۲۳ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا مِنَ الْأَرْبَعِ، وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

الرابع: فی أوصاف المتمتّع بها التی ینبغی اختیارها و اجتنابها

و أحكامه اثنا عشر

۲۴ «۶» ۱- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَهِ، فَقَالَ: إِنَّهُنَّ كُنَّ يَوْمَئِذٍ يُؤْمَنَّ وَ الْيَوْمَ لَا يُؤْمَنَّ فَاسْأَلُوا عَنْهُنَّ.

۲۵ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمُتْعَهِ: حَلَالٌ، فَلَا تَزَوَّجْ إِلَّا عَفِيفَهً، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ «۸» فَلَا تَضَعْ فَرْجَکَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَى دِرْهَمِکَ.

۲۶ «۹» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمُتْعَهِ: لَا يَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمَأْمُونَهٍ.

۲۷ «۱۰» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۴۴۶/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۴: ۴۴۷/ ۷.

(۳) الوسائل: و لا من السّبعين.

(۴) الوسائل ۱۴: ۴۴۷/ ۸.

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۴۸/ ۱۳.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۵۱/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۴۵۱/ ۲.

(۸) المؤمنون: ۵.

(۹) الوسائل ۱۴: ۴۵۱/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۴۵۲/ ۱.

عَارِفَهً، قِیلَ: فَإِنْ لَمْ تَکُنْ عَارِفَهً؟ قَالَ: فَأَعْرِضْ عَلَیْهَا، وَ قُلْ لَهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا، وَ إِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَی بِقَوْلِکَ فَدَعْهَا.

۲۸ «۱» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَهِ، فَقَالَ: لَا یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمُؤْمِنَهٍ أَوْ مُسْلِمَهٍ.

۲۹ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَ یُتَمَتَّعُ مِنَ الْیَهُودِیَّهِ وَ النَّصْرَانِیَّهِ؟ فَقَالَ: یُتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّهِ الْمُؤْمِنَهِ، وَ هِیَ أَعْظَمُ حُرْمَهً مِنْهُمَا.

۳۰ «۳» وَ رُوِیَ: لَا تَتَمَتَّعْ بِالْمُؤْمِنَهِ فَتُذِلَّهَا. وَ حُمِلَ عَلَی امْرَأَهٍ مِنْ أَهْلِ بَیْتِ شَرَفٍ یَکُونُ ذَلِکَ عَاراً عَلَیْهَا وَ عَلَیْهِمْ فَیُکْرَهُ التَّمَتُّعُ بِهَا.

۳۱ «۴» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ

عَنِ الْمَرْأَهِ وَ لَا يَدْرِى مَا حَالُهَا، أَ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَهً؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ لَهَا، فَإِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى الْفُجُورِ فَلَا يَفْعَلْ.

۳۲ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ عَارِفَهً، وَ إِيَّاكُمْ وَ الْكَوَاشِفَ وَ الدَّوَاعِيَ وَ الْبَغَايَا وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ، قِيلَ: فَمَا الْكَوَاشِفُ؟ قَالَ:

اللَّوَاتِى يُكَاشِفْنَ وَ بُيُوتُهُنَّ مَعْلُومَهٌ وَ يُؤْتَيْنَ، قِيلَ: فَالدَّوَاعِى؟ قَالَ: اللَّوَاتِى يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَ قَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ، قِيلَ: فَالْبَغَايَا؟ قَالَ: الْمَعْرُوفَاتُ بِالزِّنَا، قِيلَ: فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ؟ قَالَ: الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّهِ.

۳۳ «۶» وَ رُوِىَ فِى الْمَرْأَهِ الْحَسْنَاءِ الْفَاجِرَهِ: إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَهً بِالزِّنَا فَلَا يَتَمَتَّعْ بِهَا وَ لَا يَنْكِحْهَا.

۳۴ «۷» ۴- رُوِىَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْفَاجِرَهَ مُتْعَهً.

۳۵ «۸» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِنْدَنَا بِالْكُوفَهِ امْرَأَهً مَعْرُوفَهً بِالْفُجُورِ،

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۴۵۲/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۴۵۲/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۴: ۴۵۲/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۴: ۴۵۳/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۵۴/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۵۴/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۴: ۴۵۴/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۴: ۴۵۵/ ۳.

هَلْ يَحِلُّ أَتَزَوَّجُهَا مُتْعَهً؟ قَالَ: رَفَعَتْ رَايَهً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: نَعَمْ، تَزَوَّجْهَا مُتْعَهً، ثُمَّ قَالَ: وَ لَوْ رَفَعَتْ رَايَهً مَا كَانَ عَلَيْهِ فِى تَزْوِيجِهَا شَيْ ءٌ، إِنَّمَا يُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ.

۳۶ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَهِ، فَقَالَ: مَا يَفْعَلُهَا عِنْدَنَا إِلَّا الْفَوَاجِرُ.

أقول: و الأحاديث فی الجواز کثیره فما مرّ محمول علی الکراهه.

۳۷ «۲» ۵- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّی تَزَوَّجْتُ امْرَأَهً مُتْعَهً، فَوَقَعَ فِی قَلْبِی أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَفَتَّشْتُ، فَوَجَدْتُ لَهَا زَوْجاً، قَالَ: وَ لِمَ فَتَّشْتَ؟.

۳۸ «۳» وَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَاناً تَزَوَّجَ امْرَأَهً مُتْعَهً، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ لَهَا زَوْجاً فَسَأَلَهَا، فَقَالَ: وَ

لِمَ سَأَلَهَا؟.

۳۹ «۴» وَ قِيلَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تَتَزَوَّجُ مُتْعَةً فَيَنْقَضِي شَرْطُهَا، وَ تَتَزَوَّجُ رَجُلًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، قَالَ: وَ مَا عَلَيْكَ، إِنَّمَا إِثْمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

۴۰ «۵» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ لَهَا زَوْجاً، فَقَالَ: وَ مَا عَلَيْهِ، أَ رَأَيْتَ لَوْ سَأَلَهَا الْبَيِّنَةَ، أَ كَانَ يَجِدُ مَنْ يَشْهَدُ بِأَنْ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ؟.

۴۱ «۶» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْبِكْرِ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا كَرَاهِيَةَ الْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

۴۲ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ عَاتِقٍ «۸» عَلَى أَنْ لَا يَقْتَضَّهَا، ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ، قَالَ: إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

۴۳ «۹» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ وَ إِنْ أَذِنَتْ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۴۵۶/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۴: ۴۵۷/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۴: ۴۵۷/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۴: ۴۵۶/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۵۷/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۵۷/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۴۵۸/ ۳.

(۸) العاتق: التي لم يفضّ أحد ختامها (اللسان:

عتق).

(۹) الوسائل ۱۴: ۴۵۸/ ۷.

۴۴ «۱» وَ رُوِيَ: جَوَازُ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا.

۴۵ «۲» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْهُ.

۴۶ «۳» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَهِ، يَتَمَتَّعُ بِهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَبِيَّهً تُخْدَعُ، قِيلَ: وَ كَمِ الْخَدْعُ؟ قَالَ: عَشْرُ سِنِينَ.

۴۷ «۴» وَ رُوِيَ: تِسْعٌ.

۴۸ «۵» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ مُتْعَهً وَ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ.

۴۹ «۶» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ.

۵۰ «۷» وَ رُوِيَ: جَوَازُ التَّمَتُّعِ بِهِمَا وَ بِالْمَجُوسِيَّهِ.

۵۱ «۸» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ الْمَجُوسِيَّهِ.

۵۲ «۹» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُتَمَتَّعَ بِأَمَهِ الْمَرْأَهِ بِغَيْرِ

إِذْنِهَا، فَأَمَّا أَمَةُ الرَّجُلِ فَلَا يُتَمَتَّعُ إِلَّا بِأَمْرِهِ.

۵۳ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ فَنَعَمْ، وَ إِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَلَا.

۵۴ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ مُتْعَةً بِإِذْنِ مَوْلَاهَا.

۵۵ «۱۲» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَمَتَّعُ بِالْأَمَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ «۱۳».

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۴۵۹/ ۸.

(۲) الوسائل ۱۴: ۴۵۹/ ۱۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۴۶۱/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۴: ۴۶۱/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۶۲/ ۲ و ۳.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۶۲/ ۷.

(۷) الوسائل ۱۴: ۴۶۲/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۴: ۴۶۱/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۴: ۴۶۳/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۴۶۳/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۱۴: ۴۶۳/ ۲.

(۱۲) الوسائل ۱۴: ۴۶۴/ ۳.

(۱۳) النساء: ۲۵.

۵۶ «۱» ۱۰- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَضِيَتِ

الْحُرَّهُ، قِيلَ: فَإِذَا رَضِيَتِ الْحُرَّهُ يَتَمَتَّعُ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

۵۷ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَمَتَّعَ الْأَمَهُ عَلَى الْحُرَّهِ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْإِذْنِ.

۵۸ «۳» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَمَتَّعْ بِالْهَاشِمِيَّهِ.

۵۹ «۴» وَ رُوِيَ: الْأَمْرُ بِتَمَتُّعِ الْقُرَشِيِّ بِالْقُرَشِيَّهِ.

۶۰ «۵» ۱۲- رُوِيَ: كَمَا لَا يَسَعُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَهَ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّهِ، فَكَذَلِكَ لَا يَسَعُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأَمَهِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّهِ.

الخامس: فی شروط المتعه

و أحكامه اثنا عشر

۶۱ «۶» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكُونُ مُتْعَهٌ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ: أَجَلٍ مُسَمًّى، وَ أَجْرٍ مُسَمًّى.

۶۲ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَهِ، فَقَالَ: مَهْرٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

۶۳ «۸» ۲- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا؟ قَالَ:

تَقُولُ: أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ، لَا وَارِثَةً وَ لَا مَوْرُوثَةً، كَذَا وَ كَذَا يَوْماً بِكَذَا، وَ إِنْ شِئْتُ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً، وَ تُسَمِّي مِنَ الْأَجَلِ مَا تَرَاضَيْتُمَا عَلَيْهِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً، فَإِذَا قَالَتْ: نَعَمْ فَهِيَ امْرَأَتُكَ، وَ أَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا.

۶۴ «۹» وَ رُوِيَ تَقُولُ: أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۴۶۴/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۴۶۵/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۴: ۴۹۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۴۹۱/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۹۶/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۶۵/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۴۶۵/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۴: ۴۶۶/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۴: ۴۶۶/ ۲.

عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِي، وَ لَا أَرِثَكِ، كَذَا وَ كَذَا يَوْماً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً، وَ عَلَى أَنَّ عَلَيْكِ الْعِدَّةَ.

۶۵ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَتَزَوَّجُكِ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً، فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ كَانَ طَلَاقُهَا فِي شَرْطِهَا وَ لَا عِدَّةَ لَهَا عَلَيْكَ.

۶۶ «۲» وَ رُوِيَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقُولَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطَ: أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً كَذَا وَ كَذَا يَوْماً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً، نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِي وَ لَا أَرِثَكِ، وَ عَلَى أَنْ تَعْتَدِّي خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۶۷ «۳» وَ رُوِيَ: حَيْضَةً.

۶۸ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الرَّجُلُ الْمُتْعَهَ؟ قَالَ: كَفٌّ مِنْ بُرٍّ، يَقُولُ لَهَا: زَوِّجِينِي نَفْسَكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى أَنْ لَا أَرِثَكِ وَ لَا تَرِثِينِي، وَ

لَا أَطْلُبَ وَلَدَكِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَإِنْ بَدَا لِي زِدْتُكِ وَ زِدْتِنِي.

أقول: الظاهر من الأحاديث إنّ ما زاد على تعيين المهر و المدّه مستحبّ لا واجب.

۶۹ «۵» ۳- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَه مُتْعَهً سَنَهً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ: إِذَا كَانَ شَيْئاً مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قِيلَ: وَ تَبِينُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

۷۰ «۶» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتْعَهِ: يُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَيَّامِ.

۷۱ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَهِ سَاعَهً أَوْ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۴۶۶/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۴: ۴۶۷/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۴: ۴۶۷/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۴: ۴۶۷/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۷۸/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۷۹/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۴: ۴۷۹/ ۲.

سَاعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: السَّاعَهُ وَ السَّاعَتَانِ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّهِمَا، وَ لَكِنَّ الْعَرْدَ «۱» وَ الْعَرْدَيْنِ، وَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ، وَ اللَّيْلَهَ وَ اللَّيْلَتَيْنِ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ.

۷۲ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ عَلَى عَرْدٍ وَاحِدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ لَكِنْ إِذَا فَرَغَ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ وَ لَا يَنْظُرْ.

۷۳ «۳» ۵- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

۷۴ «۴» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَهِ شُرُوطَ الْمُتْعَهِ فَرَضِيَتْ بِهِ وَ أَوْجَبَتِ التَّزْوِيجَ فَارْدُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ

الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ، فَإِنْ أَجَازَتْهُ فَقَدْ جَازَ، وَ إِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ.

أقول: الظاهر أنّ المراد بعد لفظ النكاح الواقع فى الإيجاب قبل القبول.

٧٥ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدَمَهُ النِّكَاحُ، وَ مَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ

جائِزٌ.

۷۶ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَهِ «۷» فَقَالَ: مَا تَرَاضَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ «۸»، وَ مَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا.

۷۷ «۹» ۷- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتْعَهِ: إِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكُرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ، قَالَ: ذَاكَ أَضَرُّ عَلَيْكَ، لِأَنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ كَانَ تَزْوِيجَ مُقَامٍ، وَ لَزِمَتْكَ

---

(۱) العرد: المرّه الواحده من المواقعه (المجمع:

عرد).

(۲) الوسائل ۱۴: ۴۷۹/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۲: ۳۵۳/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۴: ۴۶۸/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۶۸/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۶۹/ ۳.

(۷) النّساء: ۲۴.

(۸) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و فی الأصل:

جاز.

(۹) الوسائل ۱۴: ۴۷۰/ ۲.

النَّفَقَهُ فِي الْعِدَّهِ، وَ كَانَتْ وَارِثاً، وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّهِ.

۷۸ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتْعَهِ، إِنْ سُمِّيَ الْأَجَلُ فَهُوَ مُتْعَهٌ، وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ الْأَجَلُ فَهُوَ نِكَاحٌ.

۷۹ «۲» ۸- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتْعَهِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: حَلَالٌ، وَ إِنَّهُ يُجْزِي فِيهِ الدِّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ.

۸۰ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْنَى مَا يُجْزِى مِنَ الْمُتْعَهِ، قَالَ: كَفٌّ مِنْ بُرٍّ.

۸۱ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمِ الْمَهْرُ فِى الْمُتْعَهِ؟ قَالَ: مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَا مِنَ الْأَجَلِ.

۸۲ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَهْرِ الْمُتْعَهِ، قَالَ: كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ دَقِيقٍ، أَوْ سَوِيقٍ، أَوْ تَمْرٍ.

۸۳ «۶» وَ رُوِىَ: سِوَاكٌ.

۸۴ «۷» وَ رُوِىَ: شَرْبَهُ مَاءٍ.

۸۵ «۸» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الْمُتْعَهِ: لَا بُدَّ أَنْ يُصْدِقَهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَ الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْ ءٍ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ فِى تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ بِغَيْرِ مُتْعَهٍ.

۸۶

«۹» ۹- رُوِیَ: جَوَازُ تَزْوِیجِ الْمَرْأَهِ بِغَیْرِ وَلِیٍّ.

۸۷ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْمُتْعَهِ: وَ صَاحِبِ الْأَرْبَعِ یَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بِلَا وَلِیٍّ وَ لَا شُهُودٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۴۶۹/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۴۷۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۴۷۱/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۴: ۴۷۱/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۷۱/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۷۱/ ۷.

(۷) الوسائل ۱۴: ۴۷۱/ ۸.

(۸) الوسائل ۱۴: ۴۷۲/ ۹.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۷، ص: ۲۲۳

(۹) الوسائل ۱۴: ۶۹/ باب ۴۴.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۴۸۴/ ۱.

۸۸ «۱» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا یُجْزِی فِی الْمُتْعَهِ مِنَ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ:

رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ، قِیلَ: فَإِنْ کَرِهَ الشُّهْرَهَ؟ قَالَ: یُجْزِیهِ رَجُلٌ، وَ إِنَّمَا ذَلِکَ لِمَکَانِ الْمَرْأَهِ لِئَلَّا تَقُولَ فِی نَفْسِهَا: هَذَا فُجُورٌ.

۸۹ «۲» ۱۱- رُوِیَ: أَنَّ مَنْ شَرَطَ ثُبُوتَ الْمِیرَاثِ فِی الْمُتْعَهِ لَزِمَ، وَ لَا یَجُوزُ شَرْطُ عَدَمِ لُحُوقِ الْوَلَدِ.

۹۰ «۳» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَی امْرَأَهً فَسَأَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا «۴»، فَقَالَتْ: أُزَوِّجُکَ نَفْسِی عَلَی أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّی مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ وَ الْتِمَاسٍ، وَ تَنَالَ مِنِّی مَا یَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ لَا تُدْخِلَ فَرْجَکَ فِی فَرْجِی وَ تَتَلَذَّذَ «۵» بِمَا شِئْتَ فَإِنِّی أَخَافُ الْفَضِیحَهَ، قَالَ: لَیْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَطَ.

السادس: فی عدّه المتعه

و قد تقدّمت

۹۱ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ کَانَتْ تَحِیضُ فَحَیْضَهٌ، وَ إِنْ کَانَتْ لَا تَحِیضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

۹۲ «۷» وَ رُوِیَ: حَیْضَتَانِ.

۹۳ «۸» وَ رُوِیَ: عِدَّهُ الْمُتْعَهِ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ

يَوْماً، وَ الِاحْتِيَاطُ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

۹۴ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّى عَنْهَا، هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ؟ فَقَالَ: تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً، وَ إِذَا انْقَضَتْ «۱۰» أَيَّامُهَا وَ هُوَ حَيٌّ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۴۸۴/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۴۸۵/ باب ۳۲.

(۳) الوسائل ۱۴: ۴۹۱/ ۱.

(۴) أثبتناه من الفروع و التّهذيب و الوسائل، و فى الأصل: أن تزوّجها نفسه.

(۵) أثبتناه من الفروع و التّهذيب و الوسائل، و فى الأصل: و تلذّذ.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۷۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۴۴۷/ ۸.

(۸) الوسائل ۱۴: ۴۷۳/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۴: ۴۷۴/ ۵.

(۱۰) أثبتناه من الفقيه و الوسائل، و فى الأصل: انقضى.

فَحَيْضَةٌ وَ نِصْفٌ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَهِ.

۹۵ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهَا الْحَيْضَةُ الَّتِي تَحِيضُهَا فِي الْمُدَّهِ مِنَ الْعِدَّهِ إِذَا وَهَبَهَا أَيَّامَهَا وَ كَانَ حَيْضُهَا قَبْلَ الْهِبَهِ، وَ إِنَّ أَقَلَّ الْعِدَّهِ حَيْضَةٌ وَ طُهْرَةٌ تَامَّةٌ.

۹۶ «۲» وَ رُوِيَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَهِ.

۹۷ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنَ الدَّائِمِ وَ الْمُتْعَهِ لِلْحُرَّهِ وَ الْأَمَهِ.

أقول: وجه الجمع إنّ عدّتها قرءان و هما طهران لما يأتى، فلا بدّ من حيضه تامّه و رؤيه الدم ثانيا و لا يعتبر تمام الثانيه.

۹۸ «۴» وَ رُوِیَ: ثَلَاثٌ یَتَزَوَّجْنَ عَلَی کُلِّ حَالٍ: الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِیضَ، وَ الَّتِی یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ، وَ الَّتِی لَمْ یُدْخَلْ بِهَا.

السابع: فی تزویجها بالزوج و غیره فی العدّه و بعدها

۹۹ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَهِ، فَقَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ یَسْتَقْبِلَ أَمْراً جَدِیداً فَعَلَ، وَ لَیْسَ عَلَیْهَا الْعِدَّهُ مِنْهُ، وَ عَلَیْهَا مِنْ غَیْرِهِ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ لَیْلَهً.

۱۰۰ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَزِیدَکَ

وَ تَزِيدَهَا إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِيمَا بَيْنَكَمَا، تَقُولُ لَهَا: اسْتَحْلَلْتُكِ بِأَجَلٍ آخَرَ بِرِضًى مِنْهَا، وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

۱۰۱ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَهِ «۸» إِنْ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَهَا وَ يَزْدَادَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۴۷۴/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۵: ۴۸۴/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۵: ۴۸۴/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۵: ۴۰۱/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۷۵/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۷۵/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۴: ۴۷۷/ ۸.

(۸) النّساء: ۲۴.

يَكُونُ ذَلِكَ بِرِضًى مِنْهُ وَ مِنْهَا بِالْأَجَلِ وَ الْوَقْتِ، وَ قَالَ: يَزِيدُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ.

۱۰۲ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَهِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي أَجْرِهَا وَ يَزْدَادَ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَيَّامُهُ الَّتِي شَرَطَ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي شَرْطٍ، قِيلَ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطاً جَدِيداً.

الثامن: فى التمتّع بالمرأه مرارا و إنّها لا تحرم فى الثالثه و لا التاسعه

۱۰۳ «۲» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْقَضِي شَرْطُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثَلَاثاً، يَحِلُّ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ كَمْ شَاءَ، لَيْسَتْ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرَّهِ، هَذِهِ مُسْتَأْجَرَهٌ وَ هِيَ بِمَنْزِلَهِ الْإِمَاءِ.

۱۰۴ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْمَرْأَهِ الْمَرَّاتِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا مَا شَاءَ.

۱۰۵ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً مُتْعَهً، كَمْ مَرَّهً يُرَدِّدُهَا وَ يُعِيدُ التَّزْوِيجَ؟ قَالَ: مَا أَحَبَّ.

التاسع: فی حبس المهر عنها إذا أخلفت بالنسبه إلّا أيّام الحيض

۱۰۶ «۵» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَه شَهْراً وَ تُرِيدُ مِنِّی الْمَهْرَ كَمَلًا، وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ تُخْلِفَنِی، قَالَ: يَجُوزُ أَنْ تَحْبِسَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَخْلَفَتْکَ فَخُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُکَ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۴۷۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۴۸۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۴۸۰/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۴: ۴۸۰/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۸۱/ ۱.

۱۰۷ «۱» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَه شَهْراً، فَأَحْبِسُ عَنْهَا شَيْئاً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، خُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُکَ، إِنْ كَانَ نِصْفَ شَهْرٍ فَالنِّصْفَ، وَ إِنْ كَانَ ثُلُثاً فَالثُّلُثَ.

۱۰۸ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمُتْعَهِ: تَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ صَدَاقِهَا بِقَدْرِ مَا احْتَبَسَتْ عَنْکَ، إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا.

۱۰۹ «۳» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَه، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحَاسِبَهَا عَلَى مَا لَمْ تَأْتِهِ مِنَ الْأَيَّام فَيَحْبِسَ عَنْهَا بِحِسَابِ ذَلِکَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَنْظُرُ إِلَى مَا قَطَعَتْ مِنَ الشَّرْطِ فَيَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا مِقْدَارَ مَا لَمْ تَفِ لَهُ مَا خَلَا أَيَّامَ الطَّمْثِ فَإِنَّهَا لَهَا، وَ لَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ فَرْجَهَا.

العاشر: فی ميراث المتعه، و قد مرّ أنّهما لا يتوارثان

۱۱۰ «۴» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِكَاحُ الْمُتْعَهِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ، إِنِ اشْتَرَطَتْ كَانَ، وَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ.

۱۱۱ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمُتْعَهِ: إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.

۱۱۲ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمُتْعَهِ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

۱۱۳ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمِيرَاثِ: إِنِ اشْتَرَطَا الْمِيرَاثَ فَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

۱۱۴ «۸» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً فَلْيَفِ لَهَا بِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً.

---

(۱) الوسائل

:۱۴ ۴۸۱/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۴۸۲/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۴: ۴۸۱/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۴: ۴۸۵/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۸۶/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۸۶/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۴: ۴۸۶/ ۵.

(۸) الوسائل ۱۴: ۴۸۷/ ۹.

۱۱۵ «۱» وَ رُوِیَ فِی الْمُتْعَهِ: أَنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْأَجَلِ فَيَصِيرُ دَائِماً.

۱۱۶ «۲» وَ رُوِیَ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ. وَ حُمِلَ عَلَى اشْتِرَاطِ السُّقُوطِ وَ عَدَمِهِ، وَ عَلَى الْمَوْتِ فِی الْعِدَّهِ لَا فِی الْمُدَّهِ.

الحادی عشر: فی ولد المتعه

۱۱۷ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَهِ إِنْ حَمَلَتْ، قَالَ: هُوَ وَلَدُهُ.

۱۱۸ «۴» وَ رُوِیَ: يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ. وَ حُمِلَ عَلَى اشْتِرَاطِ تَرْكِ الْعَزْلِ.

۱۱۹ «۵» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَه مُتْعَهً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا، فَتَأْتِی بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ، فَيُنْكِرُ الْوَلَدَ، فَشَدَّدَ فِی ذَلِكَ، فَقَالَ: يَجْحَدُ، وَ كَيْفَ يَجْحَدُ إِعْظَاماً لِذَلِكَ؟.

۱۲۰ «۶» وَ رُوِیَ: الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَدٌ لَمْ يُنْكِرْهُ، وَ شَدَّدَ فِی إِنْكَارِ الْوَلَدِ.

۱۲۱ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشُّرُوطِ فِی الْمُتْعَهِ، فَقَالَ: الشَّرْطُ فِيهَا بِكَذَا إِلَى كَذَا، فَإِذَا قَالَتْ: نَعَمْ فَذَلِكَ لَهُ جَائِزٌ، وَ لَا يَقُولُ كَمَا أُنْهِیَ إِلَیَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: الْمَاءُ مَائِی وَ الْأَرْضُ لَكِ، وَ لَسْتُ أَسْقِی أَرْضَكِ الْمَاءَ، وَ إِنْ نَبَتَ هُنَاكَ نَبْتٌ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ، فَإِنَّ شَرْطَيْنِ فِی شَرْطٍ فَاسِدٌ فَإِنْ رُزِقَتْ وَلَداً قَبِلَهُ.

الثانی عشر: فی الأحكام

و هی اثنتا عشره

۱۲۲ «۸» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مِنَ الْمَهْرِ وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۴۸۶/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۴۸۷/ ۷.

(۳) الوسائل ۱۴: ۴۸۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۴۸۸/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۸۸/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۸۹/ ۵.

(۷) الوسائل ۱۴: ۴۸۹/ ۶.

(۸) الوسائل ۱۴: ۴۸۲/ ۱.

زَوْجاً فَمَا أَخَذَتْهُ فَلَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَ يَحْبِسُ عَلَيْهَا مَا بَقِيَ عِنْدَهُ.

۱۲۳ «۱» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَهِ، أَعْطَاهَا بَعْضَ مَهْرَهَا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً، أَ يَجُوزُ أَنْ يُحْبَسُ بَاقِي مَهْرِهَا؟ فَكَتَبَ: لَا يُعْطِيهَا شَيْئاً لِأَنَّهَا عَصَتِ اللَّهَ.

۱۲۴ «۲» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا قَبْلَ أَنْ يُفْضِيَ إِلَيْهَا، أَوْ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا بَعْدَ مَا أَفْضَى إِلَيْهَا، هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَرْجِعُ.

۱۲۵ «۳» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً، أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا فِي حِلٍّ، يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبَضَتْهُ مِنْهُ، فَإِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ نِصْفَ الصَّدَاقِ.

۱۲۶ «۴» ۴- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ: زَوِّجِينِي نَفْسَكِ شَهْراً، وَ لَا يُسَمِّي الشَّهْرَ بِعَيْنِهِ، ثُمَّ يَمْضِي فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِينَ، فَقَالَ: لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَّاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّاهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

أقول: لعلّ وجهه أنّه إن سمّى الشهر لزم و إلّا كان متّصلا بالعقد، ففى هذه الصوره تكون قد انقضت المدّه.

۱۲۷ «۵» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ مُتْعَةً أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَتَجِيئُهُ فِي بَعْضِ أَيَّامِهَا، فَتَقُولُ: إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ قَبْلَ مَجِيئِي إِلَيْكَ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَ قَدْ أَقَرَّتْ لَهُ بِبَغْيِهَا؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطَأَهَا.

۱۲۸ «۶» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا، ثُمَّ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۴۸۲/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۴۸۳/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۴۸۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۴۹۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۹۲/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۹۲/ ۱.

أُنْسِيَ أَنْ يَشْتَرِطَ حَتَّى وَاقَعَهَا، أَ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدُ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا أَتَى.

۱۲۹ «۱» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ الْمَرْأَهَ عَلَی حُکْمِهِ، وَ لَکِنْ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ یُعْطِیَهَا شَیْئاً، لِأَنَّهُ إِذَا حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ لَمْ یَکُنْ لَهَا مِیرَاثٌ.

۱۳۰ «۲» ۸- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً مُتْعَهً، ثُمَّ وَثَبَ عَلَیْهَا أَهْلُهَا، فَزَوَّجُوهَا بِغَیْرِ إِذْنِهَا عَلَانِیَهً وَ الْمَرْأَهُ امْرَأَهُ صِدْقٍ، کَیْفَ الْحِیلَهُ؟ قَالَ: تُمْکِنَ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّی یَنْقَضِیَ شَرْطُهَا وَ عِدَّتُهَا، قِیلَ: إِنْ شَرْطَهَا سَنَهً وَ لَا یَصْبِرُ لَهَا زَوْجُهَا وَ لَا أَهْلُهَا سَنَهً، قَالَ: فَلْیَتَّقِ اللَّهَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، وَ لْیَتَصَدَّقْ عَلَیْهَا بِالْأَیَّامِ فَإِنَّهَا قَدِ ابْتُلِیَتْ وَ الدَّارُ دَارُ هُدْنَهٍ، وَ الْمُؤْمِنُونَ فِی تَقِیَّهٍ، قِیلَ: فَإِنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَیْهَا بِأَیَّامِهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، کَیْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: یَا هَذَا، إِنَّ أَهْلِی وَثَبُوا عَلَیَّ فَزَوَّجُونِی مِنْکَ بِغَیْرِ أَمْرِی وَ لَمْ یَسْتَأْمِرُونِی، وَ إِنِّی الْآنَ قَدْ رَضِیتُ فَاسْتَأْنِفْ أَنْتَ الْآنَ فَتَزَوَّجْنِی تَزْوِیجاً صَحِیحاً فِیمَا بَیْنِی وَ بَیْنَکَ.

۱۳۱ «۳» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً، ثُمَّ یَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ مِنْ بَعْدِهِ ظَاهِراً، أَیُّ الزَّوْجَیْنِ أَوْلَی بِهَا؟ فَقَالَ: الزَّوْجُ الْأَوَّلُ.

۱۳۲ «۴» ۹- سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً، فَیَحْمِلُهَا مَنْ بَلَدٍ إِلَی بَلَدٍ، فَقَالَ: یَجُوزُ النِّکَاحُ الْآخَرُ وَ لَا یَجُوزُ هَذَا.

۱۳۳ «۵» ۱۰- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْمُتْعَهِ: لَیْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَ لَا تَرِثُ، وَ إِنَّمَا هِیَ مُسْتَأْجَرَهٌ.

۱۳۴ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْمُتْعَهِ: إِذَا انْقَضَی الْأَجَلُ بَانَتْ مِنْهُ بِغَیْرِ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۴۹۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۴۹۳/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۴۹۴/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۴: ۴۹۴/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۹۴/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۹۵/ ۲.

طَلَاقٍ.

۱۳۵ «۱» ۱۱- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَهُ، هَلْ يَتَزَوَّجُ بِأُخْتِهَا مُتْعَهً؟ قَالَ: لَا.

۱۳۶ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ فِی عِدَّهِ الْمُتْعَهِ بِأُخْتِهَا حَتَّی تَخْرُجَ مِنَ الْعِدَّهِ.

۱۳۷ «۳» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمُتْعَهِ: لَا نَفَقَهَ لَهَا وَ لَا عِدَّهَ عَلَيْکَ.

۱۳۸ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا يُقْسَمُ لَهَا.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۴۹۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۶۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۴۹۶/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۴۹۶/ ۲.

هدايه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۲۳۳

الباب السابع «۱» فی نكاح العبيد و الإماء

اشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: فی استحباب شراء الإماء و تملّكهنّ و استيلادهنّ

و قد مرّ

۱ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَإِنَّ فِی أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَهَ.

۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اطْلُبُوا الْأَوْلَادَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِی أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَهَ.

۳ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَمَهٌ فَلَيْسَ بِأَعْزَبَ.

۴ «۵» وَ رُوِیَ: ثَلَاثَةٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ یَدَعْهُنَّ مِنْهَا: نِكَاحُ الْإِمَاءِ.

الثانی: فی استبراء الإماء و قد مرّ فی بیع الحیوان

و أحكامه اثنا عشر

۵ «۶» ۱- سُئِلَ الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی أَمَهً، هَلْ یُصِیبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْغِشْیَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا اسْتَوْجَبَهَا وَ صَارَتْ مِنْ مَالِهِ، وَ إِنْ مَاتَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

۶ «۷» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ جَارِیَهً وَ لَمْ تَطْمَثْ، قَالَ:

---

(۱) الباب السّابع و فیه: ۲۲۰ حدیثا.

(۲) الوسائل ۱۴: ۴۹۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۴۹۷/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۴: ۷/ ۶.

(۵) الوسائل ۱۴: ۳۹۴/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۹۷/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۴۹۸/ ۱.

إِنْ كَانَتْ صَغِیرَهً لَا یَتَخَوَّفُ عَلَیْهَا الْحَبَلَ فَلَیْسَ لَهُ عَلَیْهَا عِدَّهٌ، وَ لْیَطَأْهَا إِنْ شَاءَ، وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَ لَمْ تَطْمَثْ فَإِنَّ عَلَیْهَا الْعِدَّه.

۷ «۱» وَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَهً وَ هِیَ حَائِضٌ، قَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فَلْیَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ.

۸ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِیَهِ الَّتِی لَمْ تَطْمَثْ وَ لَمْ تَبْلُغِ الْحَبَلَ، إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ، قَالَ: لَیْسَ عَلَیْهَا عِدَّهٌ یَقَعُ عَلَیْهَا.

۹ «۳» وَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَهً ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ لَمْ یَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا، قَالَ: نَوْلُهُ «۴» أَنْ یَفْعَلَ، فَإِذَا لَمْ یَفْعَلْ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

۱۰ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْجَارِیَهِ: إِذَا قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِیضِ أَوْ لَمْ تَحِضْ فَلَا عِدَّهَ لَهَا، وَ الَّتِی تَحِیضُ فَلَا یَقْرَبْهَا حَتَّی تَحِیضَ وَ تَطْهَرَ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَی

الَّتِی فِی سِنٍّ مَنْ تَحِیضُ، وَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۱۱ «۶» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ ابْنَهِ سَبْعِ سِنِینَ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا لَا تَحْمِلُ، فَقَالَ: هِیَ صَغِیرَهٌ، وَ لَا یَضُرُّکَ أَنْ لَا تَسْتَبْرِئَهَا، قِیلَ: مَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ تِسْعِ سِنِینَ، قَالَ: نَعَمْ، تِسْعِ سِنِینَ.

۱۲ «۷» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِیَهِ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِیضَ وَ یُخَافُ عَلَیْهَا الْحَبَلُ، قَالَ: یَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِی یَبِیعُهَا بِخَمْسَهٍ وَ أَرْبَعِینَ لَیْلَهً، وَ الَّذِی یَشْتَرِیهَا بِخَمْسَهٍ وَ أَرْبَعِینَ لَیْلَهً.

۱۳ «۸» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْجَارِیَهَ الَّتِی لَمْ تَطْمَثْ وَ لَیْسَتْ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۴۹۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۴۹۸/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۴: ۴۹۸/ ۳.

(۴) النول: الأجر و الحظّ، یقال: نولک أن تفعل کذا و کذا، أی حقّک و ینبغی لک (المجمع: نول).

(۵) الوسائل ۱۴: ۴۹۹/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۴: ۵۰۰/ ۱۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۴۹۹/ ۷.

(۸) الوسائل ۱۴: ۵۰۰/ ۹.

بِعَذْرَاءَ، یَسْتَبْرِئُهَا؟ قَالَ: أَمْرُهَا شَدِیدٌ إِذَا کَانَ مِثْلُهَا یَعْلَقُ «۱» فَلْیَسْتَبْرِئْهَا.

۱۴ «۲» ۴- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَی الرَّجُلُ جَارِیَهً لَمْ تُدْرِکْ أَوْ قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا یَسْتَبْرِئَهَا.

۱۵ «۳» ۵- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَشْتَرِی الْجَارِیَهَ فَتَمْکُثُ عِنْدِیَ الْأَشْهُرَ وَ لَا تَطْمَثُ، وَ لَیْسَ ذَلِکَ مِنْ کِبَرٍ، وَ أُرِیهَا النِّسَاءَ فَیَقُلْنَ: لَیْسَ بِهَا حَبَلٌ، فَلِی أَنْ أَنْکِحَهَا فِی فَرْجِهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الطَّمْثَ تَحْبِسُهُ الرِّیحُ مِنْ غَیْرِ حَبَلٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِی

الْفَرْجِ.

۱۶ «۴» ۶- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِى الْجَارِيَهَ وَ هِىَ حَامِلٌ، مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: مَا دُونَ الْفَرْجِ.

۱۷ «۵» وَ رُوِىَ: لَا بَأْسَ بِالتَّفْخِيذِ لَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَ إِنْ

صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَکَ.

١٨ «۶» وَ رُوِیَ فِی وَطْئِهَا دُونَ الْفَرْجِ: لَا تَقْرَبْهَا. وَ حُمِلَ عَلَی الْکَرَاهَهِ.

١٩ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَلِيدَهِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِیَ حُبْلَی، قَالَ: لَا يَقْرَبْهَا حَتَّی تَضَعَ وَلَدَهَا.

٢٠ «٨» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْجَارِيَهَ وَ هِیَ حُبْلَی، قَالَ: لَا يَقْرَبْهَا.

٢١ «٩» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْتَرِی الْجَارِيَهَ وَ بِهَا حَبَلٌ، فَمَا لِی مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ؟ قَالَ:

مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَی أَنْ تَبْلُغَ فِی حَمْلِهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهَ أَيَّامٍ فَلَا بَأْسَ بِنِکَاحِهَا فِی

---

(١) العلقه: هی القطعه الجامده من الدّم بعد أن کانت منیّا، و جمعها علق، و علقت المرأه بالولد:

حبلت (المجمع: علق).

(٢) الوسائل ١۴: ۵٠٠/ ١٠.

(٣) الوسائل ١۴: ۵٠١/ ١.

(۴) الوسائل ١۴: ۵٠٢/ ٣.

(۵) الوسائل ١۴: ۵٠١/ ١.

(۶) الوسائل ١۴: ۵٠٢/ ۵.

(٧) الوسائل ١۴: ۵٠۵/ ١.

(٨) الوسائل ١۴: ۵٠۶/ ٨.

(٩) الوسائل ١۴: ۵٠۵/ ٣.

الْفَرْجِ.

٢٢ «١» وَ رُوِیَ: النَّهْیُ عَنْ وَطْءِ الْحَبَالَی حَتَّی يَضَعْنَ. وَ حُمِلَ عَلَی الْکَرَاهَهِ بَعْدَ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ.

۲۳ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنِ اشْتَرَی جَارِیَةً قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَوَطِئَهَا وَ لَمْ یَعْزِلْ عَنْهَا، فَلَا یَبِیعُ ذَلِکَ الْوَلَدَ وَ لَا یُوَرِّثُهُ، وَ لَکِنْ یُعْتِقُهُ وَ یَجْعَلُ لَهُ شَیْئاً مِنْ مَالِهِ یَعِیشُ بِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ غَذَّاهُ بِنُطْفَتِهِ.

۲۴ «۳» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَیَقُولُ:

إِنِّی لَمْ أَطَأْهَا، فَقَالَ: إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَأْتِیَهَا.

۲۵ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِیَهِ إِنِ ابْتَاعَهَا وَ هِیَ طَاهِرٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ یَطَأْهَا مُنْذُ طَهُرَتْ، فَقَالَ: إِنْ کَانَ عِنْدَکَ أَمِیناً فَمَسَّهَا، وَ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ شَدِیدٌ، إِنْ

كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَحَفَّظْ لَا تُنْزِلْ عَلَيْهَا.

۲۶ «۵» وَ رُوِيَ: يَسْتَبْرِئُهَا بِحَيْضَتَيْنِ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى كَوْنِ الْبَائِعِ غَيْرَ ثِقَهٍ.

۲۷ «۶» ۸- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمَهِ تَكُونُ لِامْرَأَهٍ فَتَبِيعُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَطَأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا.

۲۸ «۷» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ ذَا أَنَا قَدْ فَعَلْتُ وَ مَا أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ.

۲۹ «۸» ۹- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ جَارِيَهً كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا، هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا اسْتِبْرَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ لِلْمُشْتَرِي وَ الْبَائِعِ،

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۵۰۶/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۰۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۰۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۵۰۳/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۴: ۵۰۴/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۴: ۵۰۴/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۵۰۵/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۴: ۵۰۸/ ۱.

قَالَ: أَهْلُ الْمَدِينَهِ يَقُولُونَ: حَيْضَهٌ، وَ كَانَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱» يَقُولُ: حَيْضَتَانِ.

۳۰ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً وَ هِيَ طَامِثٌ، أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَهٍ أُخْرَى، أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَهُ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَهُ، فَإِنِ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ، [هِيَ] «۳» بِمَنْزِلَهِ فَضْلٍ.

۳۱ «۴» ۱۰- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَهَ فَيُعْتِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا؟ قَالَ: يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَهٍ، قِيلَ: فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٢ «۵» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمَ أَوْطَاسَ «۶»: أَنِ اسْتَبْرِؤُوا سَبَايَاكُمْ «٧» بِحَيْضَةٍ.

٣٣ «٨» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ، قَالَ:

عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ.

٣۴ «٩» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الِاسْتِبْرَاءُ عَلَى الَّذِی يَبِيعُ الْجَارِيَهَ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ يَطَؤُهَا، وَ عَلَى الَّذِی يَشْتَرِيهَا الِاسْتِبْرَاءُ أَيْضاً، قِيلَ: فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ الْفَرْجِ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

۳۵ «۱۰» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَمَانِيَهٌ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ مِنْهَا: أَمَتُکَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ «۱۱».

---

(۱) أثبتناه من التهذيب و الاستبصار و الوسائل، و فی الأصل: و كان أبو جعفر (ع).

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۰۸/ ۲.

(۳) أثبتناه من الوسائل.

(۴) الوسائل ۱۴: ۵۱۴/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۵۱۵/ ۱.

(۶) أوطاس: اسم موضع معروف، وقعت فيه غزوه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (المجمع:

وطس).

(۷) السبايا جمع السبيّه، و السبیّ ما يسبى و هو أخذ الناس عبيدا و إماء (المجمع: سبى).

(۸) الوسائل ۱۴: ۵۱۵/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۴: ۵۱۶/ ۵.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۵۱۶/ ۳.

(۱۱) السوم: عرض السلعه على البيع (اللسان:

سوم).

۳۶ «۱» وَ رُوِيَ: وَ أَمَتُکَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ.

الثالث: فى عتق الأمه و تزويج مولاها بها

و فيه اثنتا عشره مسأله

۳۷ «۲» ۱- رُوِىَ: أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَعْتَقَ أَمَتَهُ صَفِيَّهَ، وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

۳۸ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ شَاءَ أَنْ يُعْتِقَ جَارِيَتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا وَ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَعَلَ.

۳۹ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ: أُعْتِقُكِ وَ أَتَزَوَّجُكِ، وَ أَجْعَلُ مَهْرَكِ عِتْقَكِ فَهُوَ جَائِزٌ.

۴۰ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأَمَهَ وَ يَقُولُ: مَهْرُكِ عِتْقُكِ، فَقَالَ:

حَسَنٌ.

۴۱ «۶» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَهٌ وَ سُرِّيَّهٌ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنَّ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ.

۴۲ «۷» ۳- سُئِلَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَهُ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتِقَهَا فَيَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا إِنْ شَاءَ، وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَصْدَقَهَا، وَ إِنْ كَانَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُّ، وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ.

۴۳ «۸» ۴- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۵۱۶/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۱۰/ ۸.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۱۰/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۴: ۵۰۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۵۰۹/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۴: ۵۱۲/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۵۰۹/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۴: ۵۱۰/ ۷.

۴۴ «۱» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ: أَعْتَقْتُكِ وَ جَعَلْتُ عِتْقَكِ مَهْرَكِ، قَالَ: جَائِزٌ.

۴۵ «۲» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُكِ وَ جَعَلْتُ عِتْقَكِ مَهْرَكِ، قَالَ: عَتَقَتْ وَ هِيَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ، وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا، فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ فَلْيُعْطِهَا شَيْئاً، وَ إِنْ قَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ وَ جَعَلْتُ عِتْقَكِ مَهْرَكِ فَإِنَّ النِّكَاحَ وَاقِعٌ وَ لَا يُعْطِيهَا شَيْئاً.

أقول: لعلّ المانع فى الصوره الاولى عدم التصريح بالتزويج و القبول.

۴۶ «۳» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ، أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّهٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَغَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ.

۴۷ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَكَانَهُ فَلَا بَأْسَ، فَلَا تَعْتَدُّ مِنْ مَائِهِ، وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهَا مِثْلُ عِدَّهِ الْحُرَّهِ.

۴۸ «۵» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَ سُرِّيَّةٌ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ

عَلَيْهِا أَنَّ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ، أَوْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ قَسَمَ لَهَا، وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْسِمْ، وَ إِنْ شَاءَ فَضَّلَ الْحُرَّةَ عَلَيْهَا، فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

۴۹ «۶» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَةً لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ: قَدْ مَضَى عِتْقُهَا، وَ تَرُدُّ عَلَى السَّيِّدِ نِصْفَ قِيمَهِ ثَمَنِهَا تُسْتَسْعَى فِيهِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

۵۰ «۷» وَ رُوِيَ: يَرْجِعُ نِصْفُهَا مَمْلُوكاً وَ تُسْتَسْعَى فِي النِّصْفِ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۵۱۰/ ۶.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۱۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۱۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۵۱۲/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۴: ۵۱۲/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۵۱۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۵۱۳/ ۳.

۵۱ «۱» وَ رُوِيَ: يُعْرَضُ عَلَيْهَا أَنْ تُسْتَسْعَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا، فَإِنْ أَبَتْ فَنِصْفُهَا رِقٌّ وَ نِصْفُهَا حُرٌّ.

۵۲ «۲» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، قَالَ: يَسْتَسْعِيهَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا، وَ إِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَهِ، قَالَ: وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ أَدَّى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا عَتَقَتْ.

۵۳ «۳» ۱۰- رُوِيَ: أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَ لَا يَلْزَمُ.

۵۴ «۴» ۱۱- قَالَ الْمَأْمُونُ عَلَيْهِ اللَّعْنَهُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ عَنْ مَسْأَلَهٍ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَهٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ كَانَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا حَرَاماً عَلَيْهِ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ حَلَّتْ لَهُ،

فَلَمَّا كَانَ انْتِصَافُ اللَّيْلِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ «۵» حَلَّتْ لَهُ، مَا حَالُ هَذِهِ الْمَرْأَهِ؟ وَ بِمَا ذَا حَلَّتْ لَهُ وَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ يَحْيَى: لَا وَ اللَّهِ لَا أَهْتَدِی إِلَی جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُفِيدَنَاهُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ أَمَهٌ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ نَظَرَ إِلَيْهَا أَجْنَبِيٌّ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ، فَكَانَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا حَرَاماً عَلَيْهِ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ابْتَاعَهَا مِنْ مَوْلَاهَا فَحَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ أَعْتَقَهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ تَزَوَّجَهَا فَحَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ ظَاهَرَ مِنْهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعِشَاءِ «۶» الْآخِرَهِ كَفَّرَ عَنِ الظِّهَارِ فَحَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ طَلَّقَهَا وَاحِدَهً فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْفَجْرِ رَاجَعَهَا فَحَلَّتْ لَهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۵۱۳/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۱۳/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۱۴/ باب ۱۶.

(۴) الوسائل ۱۴: ۵۱۸/ ۱.

(۵) أثبتناه من الوسائل و الاحتجاج، و فی الأصل:

الشمس.

(۶) الأصل: عشاء.

۵۵ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: هَذَا رَجُلٌ نَظَرَ إِلَی مَمْلُوكِهِ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ اشْتَرَاهَا فَحَلَّتْ لَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَحَلَّتْ لَهُ، فَظَاهَرَ مِنْهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَكَفَّرَ عَنِ الظِّهَارِ فَحَلَّتْ لَهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهً فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَرَاجَعَهَا فَحَلَّتْ لَهُ، فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَ رَجَعَ إِلَی الْإِسْلَامِ فَحَلَّتْ لَهُ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

۵۶ «۲» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَهً بِكْراً إِلَی سَنَهٍ، فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِی أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَ تَزَوَّجَهَا، وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لِلَّذِی اشْتَرَاهَا إِلَی سَنَهٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَهٌ يَوْمَ اشْتَرَاهَا

وَ أَعْتَقَهَا تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ تَزْوِيجَهُ جَائِزٌ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَالٌ وَ لَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا، فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ، وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَلِقَتْ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا، مَا حَالُ مَا فِي بَطْنِهَا؟

فَقَالَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.

الرابع: فيما يحرم بوطء الأمه

و قد مرّ مفصّلا

۵۷ «۳» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشْرٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ وَ لَا غِشْيَانُهُنَّ: أَمَتُكَ أُمُّهَا أَمَتُكَ، وَ أَمَتُكَ أُخْتُهَا أَمَتُكَ، وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَهِ، وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَهِ، وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَهِ، وَ أَمَتُكَ وَ قَدْ أَرْضَعَتْكَ، وَ أَمَتُكَ وَ قَدْ وُطِئَتْ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَهٍ، وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ، وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ، وَ أَمَتُكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ تَحْتَهُ.

۵۸ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۵۱۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۸۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۱۷/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۴: ۵۱۶/ ۱.

وَ الْبِنْتِ، وَ لَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَ لَا أَمَتِكَ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَ، وَ لَا أَمَتِكَ وَ لَهَا زَوْجٌ، وَ لَا أَمَتِكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَهِ، وَ لَا أَمَتِكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَهِ، وَ لَا أَمَتِكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَهِ، وَ لَا أَمَتِكَ وَ هِيَ بِنْتُ أَخِيكَ مِنَ الرَّضَاعَهِ، وَ لَا أَمَتِكَ وَ هِيَ فِي

عِدَّةٍ، وَ لَا أَمَتِكَ وَ لَكَ فِيهَا شَرِيكٌ.

الخامس: في تزويج العبد

و أحكامه اثنا عشر

۵۹ «۱» ۱- رُوِيَ: أَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ حُرَّتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ، وَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ مَا شَاءَ مِنَ الْإِمَاءِ وَ يَطَأَهُنَّ.

۶۰ «۲» وَ رُوِيَ: لَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا ثِنْتَانِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْحَرَائِرِ.

۶۱ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْكِحُ الْعَبْدُ إِلَّا امْرَأَتَيْنِ حُرَّتَيْنِ.

۶۲ «۴» وَ رُوِيَ: يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ بِحُرَّتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ، أَوْ أَمَتَيْنِ وَ حُرَّةٍ.

۶۳ «۵» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَحْرِيرٌ، وَ لَا تَزْوِيجٌ، وَ لَا عَطَاءٍ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

۶۴ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، أَ عَاصٍ لِلَّهِ؟ قَالَ:

عَاصٍ لِمَوْلَاهُ، قِيلَ: حَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: مَا أَزْعُمُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَ نَوْلُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

۶۵ «۷» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ، وَ لَهُ أَمَةٌ وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَهَا، عِتْقُ الْأَمَهِ «۸» وَ تَزَوَّجَهَا، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَهَ مِنَ الطَّعَامِ، وَ نِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۵۲۰/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۲۱/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۲۱/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۴: ۵۲۲/ ۱۰.

(۵) الوسائل ۱۴: ۵۲۲/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۵۲۲/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۴: ۵۲۲/ ۳.

(٨) الوسائل: أن لا يتزوّج فأعتق الأمه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٢٤٣

٦٦ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ أَجَازَ مَوْلَاهُ النِّكَاحَ صَحَّ.

٦٧ «٢» ۴- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عَبْدُهُ امْرَأَةً بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ، قَالَ: ذَلِكَ إِلَى مَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَ إِنْ

شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا، فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَهِ مَا أَصْدَقَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى فَأَصْدَقَهَا صَدَاقاً كَثِيراً، وَ إِنْ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ كَانَ عَاصِياً، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَى شَيْئاً حَلَالًا وَ لَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ، إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ.

أقول: حمل ثبوت المهر على جهل المرأه بذلك.

۶۸ «۳» وَ رُوِيَ: أَيُّمَا امْرَأَهٍ حُرَّهٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا عَبْداً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا «۴».

۶۹ «۵» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهُ أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: لِلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ وَ لَمْ يَأْذَنْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَى نِكَاحِهِ.

۷۰ «۶» ۶- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ مَمْلُوكاً لِقَوْمٍ، وَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَهً حُرَّهً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيَّ وَ إِنَّهُمْ أَعْتَقُونِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأُجَدِّدُ نِكَاحِي إِيَّاهَا حِينَ أُعْتِقْتُ؟ فَقَالَ: أَ كَانُوا عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَهً وَ أَنْتَ مَمْلُوكٌ لَهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَ سَكَتُوا عَنِّي وَ لَمْ يُغَيِّرُوا عَلَيَّ، فَقَالَ: سُكُوتُهُمْ عَنْكَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ، اثْبُتْ عَلَى نِكَاحِكَ الْأَوَّلِ.

۷۱ «۷» وَ رُوِيَ فِي الْمُكَاتَبِ مِثْلُ ذَلِكَ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۵۲۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۲۳/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۲۴/ ۳.

(۴) أثبتناه من الفروع و الوسائل، و في الأصل:

و لا ميراث لها.

(۵) الوسائل ۱۴: ۵۲۵/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۵۲۵/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۵۲۵/ ۲.

۷۲ «۱» ۷- قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَبْدِي تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسَيِّدِهِ: فَرِّقْ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: يَا عَدُوَّ

اللَّهِ، طَلِّقْ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْعَبْدِ: أَمَّا الْآنَ

فَإِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ، وَ إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ، فَقَالَ السَّيِّدُ: أَمْرٌ كَانَ بِيَدِي جَعَلْتَهُ بِيَدِ غَيْرِي، قَالَ: ذَاكَ لِأَنَّكَ حِينَ قُلْتَ لَهُ: طَلِّقْ أَقْرَرْتَ لَهُ بِالنِّكَاحِ.

۷۳ «۲» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَاماً لَهُ فَأَبَقَ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَ لَمْ يُعْلِمْهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَوُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ كَسَبَ مَالًا وَ مَاتَ مَوْلَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَالَبُوا الْعَبْدَ، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: الْعَبْدُ وَ وُلْدُهُ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ، قَالَ: أَ لَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدْبِيرَهُ وَ رَجَعَ رِقّاً.

۷۴ «۳» ۹- رُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ حُرّاً فَالْوَلَدُ حُرٌّ.

۷۵ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةِ قَوْمٍ، قَالَ: الْوُلْدُ أَحْرَارٌ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُ وَالِدَيْهِ حُرّاً فَالْوَلَدُ حُرٌّ.

۷۶ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ، وَ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ.

۷۷ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ، إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ حُرَّةً أُعْتِقَ بِأُمِّهِ، وَ إِنْ كَانَ الْأَبُ حُرّاً أُعْتِقَ بِأَبِيهِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى الشَّرْطِ، وَ عَلَى عَدَمِ الْحُرِّيَّةِ.

۷۸ «۷» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، كَيْفَ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ؟

قَالَ: يَقُولُ: قَدْ أَنْكَحْتُكَ فُلَانَةَ، وَ يُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قِبَلِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ مَوْلَاهُ وَ لَوْ مُدّاً

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۵۲۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۲۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۲۹/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۴: ۵۲۸/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۵۲۹/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۴: ۵۳۰/ ۷.

(۷) الوسائل ۱۴: ۵۴۸/ ۲.

مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَماً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

٧٩ «١» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ لِمَوْلَاهُ أَوْ مَوْلَاتِهِ أَمَةٌ فَيُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، أَ يُنْكِحُهُ نِكَاحاً، أَوْ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَنْكَحْتُكَ فُلَانَهَ وَ يُعْطِيهَا مِنْ قِبَلِهِ شَيْئاً أَوْ مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَوْ مُدّاً.

۸۰ «۲» وَ رُوِیَ: دِرْهَمٌ.

۸۱ «۳» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِی تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ مِنْ مَوْلَاهُ «۴»، فَجَاءَتْ امْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَی «۵» الْعَبْدِ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا عَلَی مَوْلَاهُ نَفَقَةٌ وَ قَدْ بَانَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ، فَإِنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ، وَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ، قِيلَ: فَإِنْ رَجَعَ إِلَی مَوَالِيهِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ؟

قَالَ: إِنْ كَانَتْ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَ إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَ لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّهُ فَهِیَ امْرَأَتُهُ عَلَی النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

۸۲ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ زَوْجَهٌ حُرَّهٌ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ، تُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ مِنْ أَجْلِ إِبَاقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ أَرَادَتْ ذَلِكَ هِیَ.

۸۳ «۷» ۱۲- قَضَی عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی امْرَأَهٍ أَمْكَنَتْ مِنْ نَفْسِهَا عَبْداً لَهَا فَنَكَحَهَا، أَنْ تُضْرَبَ مِائَهً، وَ يُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَهً، وَ يُبَاعَ بِصُغْرٍ «۸» مِنْهَا، قَالَ:

وَ يَحْرُمُ عَلَی كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْداً مُدْرِكاً بَعْدَ ذَلِكَ.

۸۴ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی:

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۵۴۸/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۴۸/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۸۲/ ۱.

(۴) الوسائل: مواليه.

(۵) الوسائل: موالی.

(۶) الوسائل ۱۴: ۵۸۳/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۴: ۵۵۸/ ۱.

(۸) الصّغر و الصّغار: هو الذّلّ و الهوان (اللّسان:

صغر).

(۹) الوسائل ۱۴: ۱۶۶/ ۹.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج‌-۷، ص: ۲۴۶

وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ

إِلّا عَلىٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ «١» إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِمَاءُ خَاصَّةً دُونَ الْعَبِيدِ.

السادس: فی تحلیل الأمه للرجل من مالکها

و أحکامه اثنا عشر ١- یجوز للرجل أن یحلّ جاریته للرجل المؤمن فیحلّ له وطؤها بملک المنفعه، و یجوز تحلیل الشریک حصّته لشریکه لما مرّ.

٨٥ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ.

٨٦ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٨٧ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ تَخْدُمُكَ وَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَإِذَا خَرَجْتَ فَارْدُدْهَا إِلَيْنَا.

٨٨ «۵» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعاً، ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ، قَالَ: هُوَ لَهُ حَلَالٌ.

٨٩ «۶» وَ رُوِيَ فِي تَحْلِيلِ الْأَمَهِ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

٢- یجوز للمرأه أن تحلّ جاریتها للرجل لما مرّ.

٩٠ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِابْنِهَا فَرْجَ جَارِيَتِهَا، قَالَ:

هُوَ لَهُ حَلَالٌ.

٩١ «٨» وَ رُوِيَ: لِأَبِيهَا.

---

(١)- المؤمنون: ۵.

(٢) الوسائل ١۴: ۵٣٢/ ١.

(٣) الوسائل ١۴: ۵٣٢/ ٢.

(۴) الوسائل ١۴: ۵٣٢/ ۶.

(۵) الوسائل ١۴: ۵۴۵/ ١.

(۶) الوسائل ١۴: ۵٣٣/ ٧.

(۷) الوسائل ۱۴: ۵۳۴/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۴: ۵۳۴/ ۲.

۹۲ «۱» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ امْرَأَتِی «۲» أَحَلَّتْ لِی جَارِيَتَهَا، فَقَالَ: انْكِحْهَا إِنْ أَرَدْتَ.

۹۳ «۳» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ أَحَلَّتْ لِی جَارِيَتَهَا، فَقَالَ:

ذَاكَ «۴» لَكَ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ غَيْرِهَا.

۳- يجوز أن تحلّ المرأه جاريتها لزوجها لما مرّ.

۹۴ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تُحِلُّ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا، قَالَ: إِنِّی لَأَكْرَهُ هَذَا، كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ هِیَ حَمَلَتْ؟ قِيلَ:

تَقُولُ: إِنْ هِیَ حَمَلَتْ مِنْکَ فَهِیَ لَکَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا، قِیلَ: فَالرَّجُلُ یَصْنَعُ هَذَا بِأَخِیهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِکَ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَی التَّقِیَّهِ، وَ عَلَی تَحْلِیلِ مَا دُونَ الْوَطْءِ.

۴- إذا علم المحلّل له أنّ التحلیل علی وجه المزاح لم یصحّ و لم تحلّ.

۹۵ «۶» سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ أَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا جَارِیَتَهَا، قَالَ: ذَلِکَ لَهُ، قِیلَ: فَإِنْ خَافَ أَنْ تَکُونَ تَمْزَحُ؟ قَالَ: فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْزَحُ فَلَا.

۹۶ «۷» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: امْرَأَهٌ أَحَلَّتْ لِی جَارِیَتَهَا، فَقَالَ:

ذَاکَ «۸» لَکَ، قَالَ: فَإِنْ کَانَتْ تَمْزَحُ؟ فَقَالَ: وَ کَیْفَ لَکَ بِمَا فِی قَلْبِهَا؟ فَإِنْ عَلِمْتَ بِأَنَّهَا تَمْزَحُ فَلَا.

۹۷ «۹» ۵- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لِمَوْلَایَ فِی یَدِی مَالٌ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ یُحِلَّ لِی مَا أَشْتَرِی مِنَ الْجَوَارِی، فَقَالَ: إِنْ کَانَ یَحِلُّ لِی أَنْ أُحِلَّ لَکَ فَهُوَ لَکَ حَلَالٌ، فَقَالَ: إِنْ أَحَلَّ لَکَ جَارِیَهً بِعَیْنِهَا فَهِیَ لَکَ حَلَالٌ، وَ إِنْ قَالَ لَکَ: اشْتَرِ مِنْهُنَّ مَا شِئْتَ، فَلَا

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۵۳۴/ ۴.

(۲) أثبتناه من الفروع و الوسائل، و فی الأصل: إن امرأه.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۳۴/ ۳.

(۴) أثبتناه من الوسائل، و فی الأصل: ذلک.

(۵) الوسائل ۱۴: ۵۳۳/ ۸.

(۶) الوسائل ۱۴: ۵۳۴/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۵۳۴/ ۳.

(۸) أثبتناه من الوسائل، و فی الأصل: ذلک.

(۹) الوسائل ۱۴: ۵۳۶/ ۱.

تَطَأُ مِنْهُنَّ شَیْئاً إِلَّا مَا یَأْمُرُکَ إِلَّا جَارِیَهً یَرَاهَا فَیَقُولُ: هِیَ لَکَ حَلَالٌ، فَإِنْ کَانَ لَکَ أَنْتَ مَالٌ فَاشْتَرِ مِنْ مَالِکَ مَا بَدَا لَکَ. وَ هُنَا

مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ الْكَرَاهَهِ، وَ الْإِنْكَارِ.

۶- لا يحلّ وطء الجاريه بمجرّد العاريه من دون تحليل لما مرّ.

۹۸ «۱» وَ سُئِلَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَارِيَّهِ الْفَرْجِ، فَقَالَ: حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ:

لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَهَ لِأَخِيهِ.

۹۹ «۲» وَ رُوِیَ فِی عَارِيَّهِ الْفَرْجِ: لَا بَأْسَ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّحْلِيلِ لِمَا مَرَّ.

۷- من أحلّ لأخيه من جاريته ما دون الوطء لم يحلّ له الوطء، و يجب الاقتصار على ما أحلّ له و لو قبله لما مرّ.

۱۰۰ «۳» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ؟ قَالَ:

نَعَمْ، لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

۱۰۱ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ، فَهِیَ لَهُ حَلَالٌ، فَقِيلَ: مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ لَهُ جَارِيَهٌ نَفِيسَهٌ وَ هِیَ بِكْرٌ، أَحَلَّ لِأَخِيهِ مَا دُونَ فَرْجِهَا، أَ لَهُ أَنْ يَقْتَضَّهَا؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا، وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْلَهً مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

۱۰۲ «۵» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَحِلِّی لِی جَارِيَتَكِ، فَإِنِّی أَكْرَهُ أَنْ تَرَانِی مُنْكَشِفاً، [فَأَحَلَّتْهَا لَهُ] «۶» قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَاكَ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا، وَ لَا يَطَأَهَا، وَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا الَّذِی قَالَتْ.

۱۰۳ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْدَعُ امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ: اجْعَلِينِی فِی حِلٍّ مِنْ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۵۳۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۳۷/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۳۸/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۴: ۵۳۷/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۵۳۸/ ۴.

(۶) أثبتناه من الوسائل.

(۷) الوسائل ۱۴: ۵۳۸/ ۵.

جارِيَتِكِ، يَعْنِي تَمْسَحُ بَطْنِي، وَ تَغْمِزُ «١» رِجْلِي، وَ مِنْ مَسِّي إِيَّاهَا- يَعْنِي بِمَسِّهِ إِيَّاهَا النِّكَاحَ- فَقَالَ: الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الْخَدِيعَةَ؟ قَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا تَخْدَعُهَا عَنْ بُضْعِ

جارِيَتِها.

۹- من أحلّ لرجل من جاريته ما دون الوطء فوطئها فعليه عشر قيمتها إن كانت بكرا، و نصف العشر إن كانت ثيّبا.

۱۰۴ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جارِيَةٌ، أَحَلَّ لِأَخِيهِ مَا دُونَ فَرْجِهَا، فَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ فَاقْتَضَّهَا، قَالَ: يُغَرَّمُ لِصَاحِبِهَا عُشْرَ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً، وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ فَنِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

۱۰- من أحلّ وطء أمته لغيره حلّ له الاستمتاع بما دونه.

۱۰۵ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ جَارِيَتِهِ قُبْلَةً لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا، فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ، فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ الْفَرْجَ حَلَّ لَهُ جَمِيعُهَا.

۱۱- من أحلّ لرجل وطء أمته لم يحلّ له بيعها.

۱۰۶ «۴» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا، فَقَالَ:

انْكِحْهَا إِنْ أَرَدْتَ، قَالَ: أَبِيعُهَا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَحِلُّ لَكَ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ.

۱۰۷ «۵» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ، قَالَ: هِيَ لَهُ حَلَالٌ، قِيلَ: إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ؟ قَالَ: هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ، فَإِنْ كَانَ فَعَلَ فَهُوَ حُرٌّ، قِيلَ: فَيَمْلِكُ وَلَدَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيمَهِ.

۱۰۸ «۶» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ وُلِدَ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ.

---

(۱)- الغمز: العصر باليد (اللسان: غمز).

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۳۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۳۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۵۳۹/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۴: ۵۴۰/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۵۴۰/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۲۵۰

۱۰۹ «۱» وَ رُوِيَ: يُضَمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ، وَ تُرَدُّ الْجَارِيَهُ عَلَى مَوْلَاهَا. وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يُؤَدِّي قِيمَتَهُ وَ تَأْخُذُهُ مَعَ

عَدَمِ شَرْطِ الْحُرِّيَّهِ.

۱۱۰ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، أَوْ حُرَّهٍ حَلَّلَتْ جَارِيَتَهَا لِأَخِيهَا، قَالَ: يَحِلُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَلَّ لَهُ، قِيلَ: فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، قَالَ:

يَلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْ أَبَوَيْهِ. وَ حُمِلَ عَلَى دَفْعِ الْقِيمَهِ، أَوِ الشَّرْطِ، أَوِ التَّحْلِيلِ بِالْعَقْدِ لِمَا مَرَّ.

السابع: فى الزنا بالأمه

و أحكامه اثنا عشر ١- يحرم الزنا بها و زناها لما مضى و يأتى.

٢- من زنى بها وجب عليه التوبه و التحلّل من مولاها باللطف.

۱۱۱ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ابْتُلِيَ فَفَجَرَ بِجَارِيَهِ أَخِيهِ، فَمَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: يَأْتِيهِ فَيُخْبِرُهُ «۴» وَ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا يَعُودُ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ فِي حِلٍّ؟ قَالَ: لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ زَانٍ خَائِنٌ.

۱۱۲ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَنْكِحُ جَارِيَهَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَسْأَلُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَتَأْبَى، فَيَقُولُ: إِذاً لَأُطَلِّقَنَّكِ وَ يَجْتَنِبُ فِرَاشَهَا فَتَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ، قَالَ: هَذَا غَاصِبٌ، فَأَيْنَ هُوَ عَنِ اللُّطْفِ؟.

۱۱۳ «۶» ٣- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ تَصُبُّ عَلَيْهِ جَارِيَهُ امْرَأَتِهِ إِذَا اغْتَسَلَ وَ تَمْسَحُهُ بِالدُّهْنِ، قَالَ: يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ مِنْ مَوْلَاتِهَا، قِيلَ: إِذَا أَحَلَّتْ لَهُ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا مَضَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤- يكره استرضاع الأمه الزانيه إلّا أن يحلّلها مولاها من ذلك.

---

(١) الوسائل ١۴: ۵۴۰/ ٣.

(٢) الوسائل ١۴: ۵۴١/ ٧.

(٣) الوسائل ١۴: ۵۴٢/ ١.

(۴) أثبتناه من الوسائل، و فى الأصل: فيخبر.

(۵) الوسائل ١۴: ۵۴٢/ ٢.

(۶) الوسائل ١۴: ۵۴٢/ ٣.

۱۱۴ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ، فَيَحْتَاجُ إِلَى لَبَنِهَا، قَالَ: مُرْهَا فَلْتُحَلِّلْهَا يَطِيبُ اللَّبَنُ.

۱۱۵ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَهٌ،

فَوَلَدَتْ مِنْ فُجُورٍ، فَكَرِهَ مَوْلَاهَا أَنْ تُرْضِعَ لَهُ مَخَافَهَ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِکَ جَائِزاً لَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَحَلِّلْ خَادِمَکَ حَتَّى يَطِيبَ اللَّبَنُ.

۵- من وطئ أمه الغير بغير إذن فعليه عشر القيمه إن كانت بكرا، و نصف العشر إن كانت ثيّبا لما تقدّم و يأتى.

۱۱۶ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَلَدَ زِنًا، هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَأَهَا؟ قَالَ: لَا، وَ إِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِکَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۱۱۷ «۴» ۷- رُوِيَ: سَلْ عَنْ أُمِّهَا لِمَنْ كَانَتْ، فَسَلْهُ أَنْ يُحَلِّلَ الْفَاعِلَ بِأُمِّهَا مَا فَعَلَ لِيَطِيبَ الْوَلَدُ.

۱۱۸ «۵» ۷- رُوِيَ: جَوَازُ وَطْءِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ الْمَوْلُودَهَ مِنَ الزِّنَا وَ لَا يَتَّخِذْهَا أُمَّ وَلَدِهِ.

۱۱۹ «۶» ۸- رُوِيَ فِيمَنْ غَصَبَ جَارِيَهَ رَجُلٍ فَوَلَدَتِ الْجَارِيَهُ مِنَ الْغَاصِبِ، قَالَ: تُرَدُّ الْجَارِيَهُ وَ الْوَلَدُ عَلَى الْمَغْصُوبِ إِذَا أَقَرَّ بِذَلِکَ، أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَهٌ.

۱۲۰ «۷» ۹- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ بَعَثَ مَعِي بِجَارِيَهٍ، وَ أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْکَ، قَالَ: لَا حَاجَهَ لِي فِيهَا، إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا يَدْخُلُ الدَّنَسُ بُيُوتَنَا، لَا خَيْرَ فِيهَا، فَإِنَّهَا قَدْ أَفْسَدَتْ.

۱۲۱ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ أُهْدِيَ إِلَيْهِ جَارِيَهٌ فَزَنَى بِهَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَلَمْ يَقْبَلْهَا.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۵۴۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۴۳/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۷۰/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۴: ۵۷۰/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۴: ۵۷۰/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۵۷۱/ ۱ و ۲.

(۷) الوسائل ۱۴: ۵۷۳/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۴: ۵۷۳/ ۳.

۱۲۲ «۱» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَهِ قَوْمٍ حَرَاماً، ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا، فَإِنَّهُ لَا يُوَرَّثُ مِنْهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ:

الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَ لَا يُوَرَّثُ وَلَدَ الزِّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِی ابْنَ وَلِیدَتِهِ.

۱۲۳ «۲» ۱۱- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا اغْتُصِبَتْ أَمَهٌ فَاقْتُضَّتْ فَعَلَیْهِ عُشْرُ ثَمَنِهَا، فَإِذَا کَانَتْ حُرَّهً فَعَلَیْهِ الصَّدَاقُ.

۱۲۴ «۳» ۱۲- سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِیَهً ثُمَّ بَاعَهَا، یَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنِ اشْتَرَاهَا؟ قَالَ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا سَرِقَهٌ فَلَا تَحِلُّ لَهُ وَ إِلَّا فَلَا بَأْسَ.

الثامن: فی تزویج الأمه

و أحکامه اثنا عشر

۱۲۵ «۴» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمَهِ تَزَوَّجُ بِغَیْرِ إِذْنِ مَوَالِیهَا، قَالَ:

یَحْرُمُ ذَلِکَ عَلَیْهَا، وَ هُوَ الزِّنَا.

۱۲۶ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَصْلُحُ نِکَاحُ الْأَمَهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهَا.

۱۲۷ «۶» ۲- رُوِیَ: جَوَازُ التَّزْوِیجِ بِأَمَهِ الْمَرْأَهِ مُتْعَهً بِغَیْرِ إِذْنِ مَوْلَاتِهَا وَ قَدْ مَرَّ.

۱۲۸ «۷» ۳- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِیَهٍ بَیْنَ رَجُلَیْنِ دَبَّرَاهَا جَمِیعاً، ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهَا لِشَرِیکِهِ، قَالَ: هُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَ أَیُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً مِنْ قِبَلِ الَّذِی مَاتَ وَ نِصْفُهَا مُدَبَّراً، قِیلَ: أَ رَأَیْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِی مِنْهُمَا أَنْ یَمَسَّهَا، أَ لَهُ ذَلِکَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ یُثْبِتَ عِتْقَهَا وَ یَتَزَوَّجَهَا بِرِضًی مِنْهَا مَتَی مَا أَرَادَ ذَلِکَ، قِیلَ: فَإِنْ هِیَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِی حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَحَلَّتْ لَهُ ذَلِکَ؟ قَالَ: لَا یَجُوزُ لَهُ ذَلِکَ، قِیلَ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ الْحُرَّهَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَا تُعِیرُهُ وَ لَا تُحَلِّلُهُ، وَ لَکِنْ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۵۸۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۸۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۸۷/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۴: ۵۲۸/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۴: ۵۲۸/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۴: ۴۶۳/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۴: ۵۴۵/ ۱.

لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ، وَ لِلَّذِى دَبَّرَهَا يَوْمٌ، فَإِنْ أَحَبَّ

أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مُتْعَةً فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهَا فَيَتَمَتَّعُ مِنْهَا بِشَيْ ءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

١٢٩ «١» وَ رُوِيَ فِي الشَّرِيكَيْنِ فِي الْأَمَةِ، يُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَتَقُولُ الْأَمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ: قَوِّمْنِي وَ ذَرْنِي كَمَا أَنَا أَخْدُمُكَ، أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطَأَهَا، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ، وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَ لَكِنْ يَسْتَسْعِيهَا، فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ.

۴- يستحبّ تزويج الإنسان جاريته من عبده، و أن يعطيها شيئا لما تقدّم و يأتى.

۵- يكره التزويج بالأمه الزانيه قبل التوبه لما مرّ.

۶- يكره أن يتّخذ من الإماء ما لا ينكح، و لا ينكح و لو فى كلّ أربعين يوما مرّه.

١٣٠ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ فَلَمْ يَأْتِهَا أَوْ لَمْ يُزَوِّجْهَا مَنْ يَأْتِيهَا، ثُمَّ فَجَرَتْ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُ مِثْلِهَا.

١٣١ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَزَنَى مِنْهُنَّ شَيْ ءٌ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ.

١٣٢ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلْيَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً مَرَّةً.

١٣٣ «۵» وَ رُوِيَ: مَنِ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلَمْ يَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَتَتْ مُحَرَّماً كَانَ وِزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٣۴ «۶» ٧- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ، ثُمَّ

---

(١) الوسائل ١۴: ۵۴۶/ ٢.

(٢) الوسائل ١۴: ۵٧٢/ ٧.

(٣) الوسائل ١۴: ۵٧١/ ١.

(۴) الوسائل ١۴: ۵٧٢/ ٢.

(۵) الوسائل ١۴: ۵٧٢/ ۴.

(۶) الوسائل ١۴: ۵٧۶/ ١.

قَالَ لَهَا: إِذَا مَاتَ زَوْجُكِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَمَاتَ الزَّوْجُ، فَقَالَ: إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَ لَا

مِيرَاثَ لَهَا لِأَنَّهَا صَارَتْ حُرَّةً

بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ.

۱۳۵ «۱» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكِهِ قَوْمٍ أَتَتْ قَبِيلَةً غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ، قَالَ: وُلْدُهُ مَمْلُوكُونَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَهَ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلَا يُمْلَكُ وُلْدُهُ وَ يَكُونُونَ أَحْرَاراً.

۱۳۶ «۲» وَ رُوِيَ: يُؤَدِّي أَبُوهُمْ قِيمَتَهُمْ وَ يَأْخُذُهُمْ.

۱۳۷ «۳» ۹- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكَهٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ غَائِبٌ، هَلْ يَجُوزُ النِّكَاحُ؟ قَالَ: إِذَا كَرِهَ الْغَائِبُ لَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ.

۱۳۸ «۴» ۱۰- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَتِهَا وَ نَظَرُهَا إِلَى عَوْرَتِهِ.

۱۳۹ «۵» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَهَ فَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي بَيْعِهَا، قَالَ: هِيَ أَمَتُهُ، إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ يَحْدُثْ عِنْدَهُ حَمْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ.

۱۴۰ «۶» ۱۲- رُوِيَ: أَنَّ مَهْرَ الْأَمَهِ لِسَيِّدِهَا.

التاسع: في بيع الزوجين أو أحدهما

و أحكامه اثنا عشر

۱۴۱ «۷» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً يَطَؤُهَا فَبَلَغَهُ أَنَّ لَهَا زَوْجاً، قَالَ: يَطَؤُهَا، فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا، وَ ذَلِكَ أَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْ‌ءٍ مِنْ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۵۷۸/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۷۹/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۸۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۵۴۸/ باب ۴۴.

(۵) الوسائل ۱۴: ۵۸۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۵۹۰/ باب ۸۷.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه‍ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۷، ص: ۲۵۴

(۷) الوسائل ۱۴: ۵۵۳/ ۲.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۲۵۵

أَمْرِهِمَا إِذَا بِيعَا.

۱۴۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ

اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ، فَإِنَّ «٢» بَيْعَهَا طَلَاقُهَا، فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

١۴٣ «٣» وَ رُوِىَ: لَا يَحِلُّ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا الْحُرُّ، وَ حُمِلَ عَلَى مَا لَوْ أَجَازَ الْمُشْتَرِى الْعَقْدَ.

١۴۴ «۴» ٢- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: طَلَاقُ الْأَمَهِ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا.

١۴۵ «۵» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِى امْرَأَهَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يَتَّخِذُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١۴۶ «۶» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بِيعَتِ الْأَمَهُ وَ لَهَا زَوْجٌ فَالَّذِى اشْتَرَاهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّرَاضِى.

١۴٧ «٧» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ بِيعَ الْعَبْدُ فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ الَّذِى اشْتَرَاهُ أَنْ يَصْنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ صَاحِبُ الْجَارِيَهِ فَذَلِكَ لَهُ، وَ إِنْ هُوَ سَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

١۴٨ «٨» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ حُرَّهٍ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ، هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْ ءٍ.

١۴٩ «٩» وَ رُوِىَ: الْمَرْأَهُ إِذَا وَرِثَتْ زَوْجَهَا تُفَارِقُهُ، وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، وَ هُوَ عَبْدُهَا.

---

(١) الوسائل ١۴: ۵۵۴/ ۴.

(٢) أثبتناه من الفروع و الوسائل، و فى الأصل:

كان.

(٣) الوسائل ١۴: ۵۵۵/ ٧.

(۴) الوسائل ١۴: ۵۵٣/ ١.

(۵) الوسائل ١۴: ۵۵۵/ ٨.

(۶) الوسائل ١۴: ۵۵۵/ ١.

(٧) الوسائل ١۴: ۵۵۵/ ١.

(٨) الوسائل ١۴: ۵۵٧/ ٢.

(٩) الوسائل ١۴: ۵۵۶/ ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج‌-٧، ص: ٢۵۶

١۵٠ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَهِ تَمْكِينُ عَبْدِهَا مِنْ نَفْسِهَا يَطَؤُهَا فَإِنْ فَعَلَتْ فَعَلَيْهَا الْحَدُّ، وَ يُبَاعُ قَهْراً عَلَيْهَا، وَ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ

يَبِيعَهَا عَبْداً مُدْرِكاً.

۱۵۱ «۲» ۷- رُوِیَ: أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا بِيعَا فَلِلْمُشْتَرِی الْخِيَارُ فِی فَسْخِ الْعَقْدِ.

۱۵۲ «۳» ۸- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ مَمْلُوكاً لَهُ امْرَأَةً حُرَّةً عَلَى مِائَهِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ دَيْنٍ لَهُ اسْتَدَانَهُ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ.

۱۵۳ «۴» ۹- رُوِیَ: أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَهً أَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ، بَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا مَا لَمْ تَحْمِلْ مِنْهُ بَعْدَ الشِّرَاءِ.

۱۵۴ «۵» ۱۰- رُوِیَ: أَنَّ مَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَلَى أَرْبَعِمِائَهِ دِرْهَمٍ، فَقَبَضَ مِائَتَيْنِ وَ بَقِیَ مِائَتَانِ لَمْ يَطْلُبْهَا مَوْلَاهَا حَتَّى بَاعَهَا، أَنَّهَا تَسْقُطُ عَنِ الزَّوْجِ. وَ يَأْتِی فِی الْمُهُورِ وَجْهُ السُّقُوطِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَ مُعَارِضَاتُهُ.

۱۵۵ «۶» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَمَهٌ، فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ، فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ جَمِيعِهِمْ.

۱۵۶ «۷» ۱۲- رُوِیَ: أَنَّ زَوْجَ الْأَمَهِ إِذَا اشْتَرَاهَا كُلَّهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَلَّتْ لَهُ بِالْمِلْكِ.

العاشر: فی طلاق العبد و الأمه و التفریق بینهما

و أحكامه اثنا عشر

۱۵۷ «۸» ۱- رُوِیَ فِی رَجُلٍ لَهُ غُلَامٌ وَ جَارِيَهٌ، زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۵۵۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۵۵/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۸۵/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۵۸۹/ باب ۸۵.

(۵) الوسائل ۱۴: ۵۹۰/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۵۵۳/ ۱ و ۲.

(۷) الوسائل ۱۴: ۵۵۲/ باب ۴۶.

(٨) الوسائل ١۴: ۵۴۹/ ٣.

سَيِّدُهَا، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْغُلَامُ.

١۵٨ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ، هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ؟ قَالَ: لَا.

١۵٩ «٢» وَ قَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ، وَ عَدَّ مِنْهَا- أَمَتُكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ تَحْتَهُ.

۱۶۰ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا، وَ الْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ السُّرَّهِ وَ الرُّكْبَهِ.

۱۶۱ «۴» وَ أُتِيَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ مَمْلُوكَهُ، ثُمَّ وَطِئَهَا فَضَرَبَهُ الْحَدَّ.

أقول: هذا مخصوص بما إذا لم يأمرها بإعزاله من تفرّق بينهما لما يأتى.

۱۶۲ «۵» ۲- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ «۶» قَالَ: هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ تَحْتَهُ أَمَتُهُ فَيَقُولَ لَهُ: اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ وَ لَا تَقْرَبْهَا، ثُمَّ يَحْبِسَهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ يَمَسَّهَا، فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهِ إِيَّاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

۱۶۳ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ اشْتَهَاهَا، قَالَ لَهُ:

اعْتَزِلْهَا، فَإِذَا طَمِثَتْ وَطِئَهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ.

۱۶۴ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ، فَيُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَيَفِرُّ الْعَبْدُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَقُولُ لَهَا: اعْتَزِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَاعْتَدِّي، فَتَعْتَدُّ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِنْ شَاءَ، وَ إِنْ لَمْ يَفِرَّ؟ قَالَ:

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۵۴۹/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۴۹/ ۵ و ۶.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۴۹/ ۷.

(۴) الوسائل ۱۴: ۵۵۰/ ۸.

(۵) الوسائل ۱۴: ۵۵۰/ ۱.

(۶) النّساء: ۲۴.

(۷) الوسائل ۱۴: ۵۵۰/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۴: ۵۵۰/ ۳.

لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ قِيلَ: فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهَا: اعْتَزِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا، ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ شَاءَ، وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

۱۶۵ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ

وَلِيدَهَ مَوْلَاهُ كَانَ هُوَ الَّذِى يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ، وَ إِنْ شَاءَ نَزَعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

۱۶۶ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ «۳» قَالَ: تَأْمُرُ عَبْدَكَ وَ تَحْتَهُ أَمَتُكَ فَيَعْتَزِلُهَا «۴» حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ تُصِيبُ مِنْهَا.

۱۶۷ «۵» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ «۶» أَمَتَهُ مِنْ حُرٍّ، قَالَ:

لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا.

۱۶۸ «۷» وَ رُوِيَ: لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا. وَ حُمِلَ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ فَلِلْمُشْتَرِى فَسْخُ الْعَقْدِ، وَ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمَوْلَى أَنَّ بِيَدِهِ الطَّلَاقَ لِمَا يَأْتِى.

۱۶۹ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ جارِيَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ آخَرِينَ، أَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَبِيعَهَا، فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِى اشْتَرَاهَا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

۱۷۰ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَاقُ الْأَمَهِ بَيْعُهَا.

۱۷۱ «۱۰» ۴- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرّاً، وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ، إِذَا جَعَلَ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۵۵۱/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۵۲/ ۱۰.

(۳) النّساء: ۲۴.

(۴) أثبتناه من الوسائل، و فى الأصل: حتّى يعتزلها.

(۵) الوسائل ۱۴: ۵۷۴/ ۱.

(۶) أثبتناه من الوسائل و التّهذيب، و فى الأصل:

زوج.

(۷) الوسائل ۱۴: ۵۷۴/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۴: ۵۷۴/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۴: ۵۷۵/ ۷.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۵۷۵/ ۹.

لَهُ الطَّلَاقَ.

۱۷۲ «۱» وَ رُوِيَ: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

۱۷۳ «۲» ۵- رُوِيَ فِي الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ: لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

۱۷۴ «۳» ۶- رُوِيَ: أَنَّ طَلَاقَ الْأَمَهِ مَرَّتَانِ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرّاً. وَ يَأْتِي.

۱۷۵ «۴» ۷- رُوِيَ: أَنَّ

طَلَاقَ الْحُرَّهِ ثَلَاثٌ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً. وَ يَأْتِي.

٨- عِدَّهُ الْأَمَهِ مِنَ الطَّلَاقِ قُرْءَانِ لِمَا يَأْتِي.

۱۷۶ «۵» ۹- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهَا مِنْهُ بِطِيبَهِ نَفْسِهِ، أَ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقاً مِنَ الْعَبْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّ طَلَاقَ الْمَوْلَى هُوَ طَلَاقُهَا، وَ لَا طَلَاقَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِ.

۱۷۷ «۶» ۱۰- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَهٌ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَهٍ. وَ حُمِلَ عَلَى أَمَهِ غَيْرِ مَوْلَاهُ.

۱۷۸ «۷» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ، هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَمَتَكَ فَلَا، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لٰا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ «۸» وَ إِنْ كَانَتْ أَمَهَ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّهً جَازَ طَلَاقُهُ.

۱۷۹ «۹» ۱۲- رُوِيَ: أَنَّ طَلَاقَ الْأَمَهِ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا حُرّاً بِيَدِ الزَّوْجِ لَا الْمَوْلَى. وَ يَأْتِي.

الحادی عشر: فی عتق الزوجین أو أحدهما

و أحكامه اثنا عشر ١- إذا اشترت المرأه زوجها، حرم عليها حتّى تعتقه و تزوّجه أو تبيعه

---

(١) الوسائل ١۵: ٣٠/ ۴.

(٢) الوسائل ١۴: ۵٧۶/ ١.

(٣) الوسائل ١۴: ۴٠٩/ ١.

(۴) الوسائل ١۴: ۴٠٩/ ١.

(۵) الوسائل ١۴: ۵٧۶/ ١.

(۶) الوسائل ١۴: ۵٧٧/ ٣.

(٧) الوسائل ١۴: ۵٧٧/ ۴.

(٨) النحل: ٧۵.

(٩) الوسائل ١۴: ۵٧۴/ باب ۶۴.

و تزوّجه لما مرّ.

۱۸۰ «۱» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَوَرِثَتْهُ فَأَعْتَقَتْهُ، هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحاً آخَرَ.

۱۸۱ «۲» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُعْتِقُهَا، تُخَيَّرُ فِيهِ، أَمْ لَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تُخَيَّرُ فِيهِ إِذَا أُعْتِقَتْ.

۱۸۲ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَمَةٍ كَانَتْ

تَحْتَ عَبْدٍ فَأَعْتِقَتِ الْأَمَهُ، قَالَ: أَمْرُهَا بِيَدِهَا، إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا مَعَ نَفْسِهَا، وَ إِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ.

۱۸۳ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَرِيرَهَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ.

۱۸۳ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ لِبَرِيرَهَ زَوْجٌ عَبْدٌ، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اخْتَارِى.

۱۸۵ «۶» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ نَكَحَ أَمَهً مَمْلُوكَهً، ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، قَالَ: هِيَ أَمْلَكُ بِبُضْعِهَا.

۱۸۶ «۷» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَهُ خُيِّرَتْ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

۵- إِذَا كَانَ زَوْجُ الْأَمَهِ مُبَعَّضاً فَأُعْتِقَتْ تَخَيَّرَتْ أَيْضاً لِمَا مَرَّ.

۱۸۷ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَهٍ أُعْتِقَتْ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ، وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

۶- إذا كانت الأمه مبعّضه فأعتق باقيها تخيّرت أيضا لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۵۵۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۵۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۵۹/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۴: ۵۶۰/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۴: ۵۶۱/ ۹.

(۶) الوسائل ۱۴: ۵۶۱/ ۱۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۵۶۱/ ۱۲.

(۸) الوسائل ۱۴: ۵۶۱/ ۸.

۱۸۸ «۱» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَعْتَقْتَ مَمْلُوكَيْكَ رَجُلًا وَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ، وَ قَالَ: إِنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا كَانَ ذَلِكَ بِصَدَاقٍ.

١٨٩ «٢» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّهَ، ثُمَّ يُعْتِقُ، فَلِلْحُرَّهِ الْخِيَارُ عَلَيْهِ إِذَا أَعْتِقَ؟ قَالَ: لَا، قَدْ رَضِيَتْ بِهِ، وَ هُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ.

١٩٠ «٣» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ مِنْ عَبْدٍ فَأُعْتِقَ الْعَبْدُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا، هَلْ يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ؟ قَالَ: لَا، قَدْ تَزَوَّجَتْهُ عَبْداً وَ

رَضِيَتْ بِهِ فَهُوَ حِينَ صَارَ حُرّاً أَحَقُّ أَنْ تَرْضَى بِهِ.

۱۹۱ «۴» ۱۰- رُوِیَ: أَنَّ مَنْ أَعَانَ زَوْجَهَ الْمُکَاتَبِهِ عَلَی مَالِ الْکِتَابَهِ، وَ شَرَطَ سُقُوطَ خِیَارِهَا إِذَا أُعْتِقَتْ لَزِمَ الشَّرْطُ.

۱۱- إذا أعتقت الأمه فی العدّه الرجعیّه استأنفت عدّه الحرّه لما یأتی فی الطلاق.

۱۲- إذا أعتقت فی العدّه البائنه أتمّت عدّه الأمه لما یأتی «۵».

الثانی عشر: فی الأحکام

و هی اثنا عشر ۱- لا یحلّ وطء الأمه و لا ما دونه لمن اشتراها إلّا بعد الإیجاب و القبول و القبض بإذن البائع لما مرّ.

۱۹۲ «۶» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی أَمَهً، هَلْ یُصِیبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْغِشْیَانِ وَ لَمْ یَسْتَبْرِئْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا اسْتَوْجَبَهَا وَ صَارَتْ مِنْ مَالِهِ، وَ إِنْ مَاتَتْ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۵۶۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۶۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۶۲/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۴: ۵۶۲/ باب ۵۴.

(۵) سقط من أواسط الباب الخامس إلی هنا من الأصل و أثبتناه من نسخه الجامعه و اعتبرناها الأصل.

(۶) الوسائل ۱۴: ۵۱۸/ ۱.

کَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

۱۹۳ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَهً بِثَمَنٍ مُسَمًّی [ثُمَّ] «۲» افْتَرَقَا، قَالَ: وَجَبَ الْبَیْعُ، وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَطَأَهَا، وَ هِیَ عِنْدَ صَاحِبِهَا حَتَّی یَقْبِضَهَا وَ یُعْلِمَ صَاحِبَهَا.

۱۹۴ «۳» ۲- أَتَی الْبَاقِرَ عَلَیْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّی وَقَعْتُ عَلَی جَارِیَتِی، ثُمَّ خَرَجْتُ فِی بَعْضِ حَاجَتِی فَانْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِیقِ، فَأَصَبْتُ غُلَامِی بَیْنَ رِجْلَیِ الْجَارِیَهِ فَاعْتَزَلْتُهَا فَحَمَلَتْ، ثُمَّ وَضَعَتْ جَارِیَهً لِعِدَّهِ تِسْعَهِ أَشْهُرٍ، فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: احْبِسِ الْجَارِیَهَ لَا تَبِعْهَا،

وَ أَنْفِقْ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ [لَهَا] «۴» مَخْرَجاً، فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ

لَهَا مَخْرَجاً.

۱۹۵ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْوَلَدَ یَلْحَقُ مَعَ الْمُشَابَهَهِ بِأَبِیهِ لَا مَعَ عَدَمِهَا. وَ حُمِلَ [عَلَی] «۶» التَّقِیَّهِ وَ غَیْرِهَا.

۱۹۶ «۷» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِیَهٌ فَوَثَبَ عَلَیْهَا ابْنٌ لَهُ فَفَجَرَ بِهَا، فَقَالَ: لَا یُحَرِّمُ ذَلِکَ عَلَی أَبِیهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَأْتِیَهَا حَتَّی یَسْتَبْرِئَهَا لِلْوَلَدِ، فَإِنْ وَقَعَ فِیمَا بَیْنَهُمَا وَلَدٌ فَالْوَلَدُ لِلْأَبِ إِذَا کَانَا جَامَعَاهَا «۸» فِی یَوْمٍ وَاحِدٍ وَ شَهْرٍ وَاحِدٍ.

۱۹۷ «۹» ۴- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

۱۹۸ «۱۰» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِیَهِ یُطِیفُ «۱۱» بِهَا الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۵۱۸/ ۲.

(۲) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۶۳/ ۲.

(۴) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۵) الوسائل ۱۴: ۵۶۴/ ۵.

(۶) أثبتناه من ج.

(۷) الوسائل ۱۴: ۵۶۴/ ۳.

(۸) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۹) الوسائل ۱۴: ۵۶۵/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۵۶۵/ ۲.

(۱۱) أطاف بالشّی ء: ألم به و قاربه (المجمع:

طوف).

وَ هِيَ تَخْرُجُ فَتَعْلَقُ «۱»، قَالَ: يَتَّهِمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَّهِمُهَا أَهْلُهُ؟ [قَالَ: أَمَّا تُهَمَةٌ ظَاهِرَةٌ فَلَا] «۲»، قَالَ: إِذاً لَزِمَهُ الْوَلَدُ.

۱۹۹ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةً، [وَ] «۴» إِنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ، وَ إِنَّهَا حَبِلَتْ، وَ إِنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادٌ، فَقَالَ: إِذَا وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ فَلَا يَبِيعُهُ، وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً فِي دَارِهِ، فَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةً، وَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ إِنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادٌ، فَقَالَ «۵»: إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ، وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً فِي دَارِهِ وَ مَالِهِ، وَ لَيْسَتْ «۶» هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ.

۲۰۰

«۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جارِيَةٌ يَطَؤُهَا وَ هِيَ تَخْرُجُ فَحَبِلَتْ فَخَشِيَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُ، قَالَ: يَبِيعُ الْجارِيَةَ وَ لَا يَبِيعُ الْوَلَدَ، وَ لَا يُوَرِّثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئاً.

۲۰۱ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جارِيَةٍ لَهُ تَذْهَبُ وَ تَجِي ءُ وَ قَدْ عَزَلَ عَنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْ ءٌ، مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ لَا يُبَاعَ هَذَا.

۲۰۲ «۹» وَ قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ [فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ] «۱۰» وَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الْإِسْلَامُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلَّذِي قُرِعَ، وَ جَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَهِ لِلْآخَرِينَ.

۲۰۳ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جارِيَةً فَوَطِئُوهَا جَمِيعاً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَاماً، فَاحْتَجُّوا فِيهِ، كُلُّهُمْ يَدَّعِيهِ، فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ وَ جَعَلْتُهُ لِلَّذِي

---

(۱) علقت المرأه: حبلت (القاموس: علّق).

(۲) أثبتناه من ج.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۶۵/ ۳.

(۴) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۵) الوسائل: و إنّه اتّهمها و حبلت فقال.

(۶) ج: و ليس.

(۷) الوسائل ۱۴: ۵۶۵/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۴: ۵۶۶/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۴: ۵۶۶/ ۲.

(۱۰) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۱۱) الوسائل ۱۴: ۵۶۷/ ۴.

خَرَجَ سَهْمُهُ وَ ضَمَّنْتُهُ نَصِيبَهُمْ.

۲۰۴ «۱» وَ رُوِیَ نَحْوُ ذَلِکَ فِی الشَّرِیکَیْنِ فِی الْجَارِیَهِ.

۲۰۵ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَطِئَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَهٌ جَارِیَهً فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِیعاً أَقْرَعَ بَیْنَهُمْ الْوَالِی، فَمَنْ قُرِعَ کَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ، وَ یَرُدُّ قِیمَهَ الْوَلَدِ عَلَی صَاحِبِ الْجَارِیَهِ.

أقول: حمل علی الشرکه، أو وطء الشبهه.

۲۰۶ «۳» وَ رُوِیَ: لَیْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا خَرَجَ

سَهْمُ الْمُحِقِّ.

۲۰۷ «۴» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْكُمُ الْجَارِيَهُ يَطَؤُهَا فَيُعْتِقُهَا، فَاعْتَدَّتْ وَ نَكَحَتْ، فَإِنْ وَضَعَتْ لِخَمْسَهِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ مِنْ مَوْلَاهَا الَّذِی أَعْتَقَهَا، وَ إِنْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ لِسِتَّهِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِزَوْجِهَا الْأَخِيرِ.

۲۰۸ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِيَهً، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا، [ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا] «۶»، ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِی مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّالِثِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَ قَالَ: الْوَلَدُ لِلَّذِی عِنْدَهُ الْجَارِيَهُ.

۲۰۹ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَی جَارِيَهٍ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ، لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ؟ قَالَ: لِلَّذِی عِنْدَهُ.

۲۱۰ «۸» وَ رُوِيَ فِی مَالِكَيْنِ مُتَعَاقِبَيْنِ جَامَعَا الْأَمَهَ فَوَلَدَتْ: أَنَّهُمَا يَرِثَانِ الْوَلَدَ وَ يَرِثُ مِنْهُمَا. وَ حُمِلَ عَلَی التَّقِيَّهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۵۶۷/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۶۶/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۶۷/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۴: ۵۶۸/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۵۶۸/ ۲ و ۳.

(۶) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۷) الوسائل ۱۴: ۵۶۸/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۴: ۵۶۹/ ۶.

۲۱۱ «۱» ۶- جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِيِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: إِنِّی كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْ جَارِيَهٍ لِی فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوِكَاءُ «۲» قَدْ يَنْفَلِتُ «۳»، فَأَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدَ.

۲۱۲ «۴» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ عَبْداً لَهُ وَ لَا وَلَدَ لَهَا، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ، قَالَ: لَا خِيَارَ لَهَا عَلَی الْعَبْدِ، هِيَ مَمْلُوكَهٌ لِلْوَرَثَهِ.

۲۱۳ «۵» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْجَارِيَةَ مِنْ جَوَارِيهِ وَ مَعَهُ فِى الْبَيْتِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ وَ

يَسْمَعُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۲۱۴ «۶» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُكَاتَبَهَ الَّتِى قَدْ أَدَّتْ نِصْفَ مُكَاتَبَتِهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ سَيِّدُهَا حِينَ كَاتَبَهَا شَرَطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِىَ رَدٌّ «۷» فِى الرِّقِّ، فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تُؤَدِّىَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا.

۲۱۵ «۸» ۱۰- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ شَيْئاً وَهَبَهُ لَهَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ، أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ.

۲۱۶ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْلُوكَهٌ وَ لِمَمْلُوكَتِهِ مَمْلُوكَهٌ وَهَبَهَا لَهَا أَبُوهَا، أَ لَهُ «۱۰» أَنْ يَطَأَهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۲۱۷ «۱۱» ۱۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَهً أَوْ أَصْدَقَهَا امْرَأَهً «۱۲»، فَإِنَّ الْفَرْجَ لَهُ حَلَالٌ وَ عَلَيْهِ تَبِعَهُ الْمَالِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الشِّرَاءِ بِعَيْنِ الْمَالِ، وَ عَلَى الْكَرَاهَهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۵۶۹/ ۱.

(۲) الوكاء بالكسر و المدّ: خيط يشدّ به السرّه و الكيس و القربه و نحوها (المجمع: وكأ).

(۳) أثبتناه من ج و الوسائل، و فى الأصل: قد ينقلب، و التفلّت: التخلّص، يقال: أفلت الطائر و غيره إفلاتا: تخلّص (المجمع: فلت).

(۴) الوسائل ۱۴: ۵۸۲/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۴: ۵۸۴/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۵۸۶/ ۱.

(۷) ج: تردّ.

(۸) الوسائل ۱۴: ۵۸۶/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۴: ۵۸۶/ ۱.

(۱۰) الأصل: له.

(۱۱) الوسائل ۱۴: ۵۸۷/ ۱.

(۱۲) ج- مرأته.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۲۶۶

۲۱۸ «۱» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ أَمَتَيْنِ وَ الْحُرَّتَيْنِ، إِنَّمَا نِسَاؤُكُمْ بِمَنْزِلَهِ اللُّعَبِ.

۲۱۹ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ «۳» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْأُخْرَى تَوَضَّأَ.

۲۲۰ «۴» وَ

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنَامُ بَيْنَ جارِيَتَيْنِ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۵۸۹/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۸۹/ ۲.

(۳) الأصل: جاريه.

(۴) الوسائل ۱۴: ۵۸۹/ ۳.

الباب الثامن «۱» فی العيوب و التدليس

اشاره

و مباحثه اثنا عشر

الأوّل: فی عيوب المرأه

۱ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَهُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَهِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْبَرَصِ، وَ الْجِذَامِ، وَ الْجُنُونِ، وَ الْقَرْنِ، وَ هُوَ الْعَفَلُ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا.

۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُرَدُّ الْمَرْأَهُ مِنَ الْعَفَلِ، وَ الْبَرَصِ، وَ الْجُذَامِ، وَ الْجُنُونِ وَ أَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَلَا.

۳ «۴» وَ رُوِيَ: الْقَرْنُ وَ الْعَفَلُ.

۴ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْعَوْرَاءَ لَا تُرَدُّ، وَ أَنَّ الْعَرْجَاءَ تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا.

۵ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دُلِّسَتِ الْعَفْلَاءُ أَوِ الْبَرْصَاءُ أَوْ الْمَجْنُونَهُ أَوْ الْمُفْضَاهُ وَ مَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَهٌ ظَاهِرَهٌ فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ.

۶ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُرَدُّ الْعَمْيَاءُ وَ الْبَرْصَاءُ وَ الْجَذْمَاءُ وَ الْعَرْجَاءُ.

۷ «۸» وَ سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ أَوْ جَذْمَاءَ،

---

(۱) الباب الثّامن و فيه: ۶۱ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۹۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۹۳/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۴: ۵۹۳/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۴: ۵۹۴/ ۷ و ۱۱.

(۶) الوسائل ۱۴: ۵۹۳/ ۵.

(۷) الوسائل ۱۴: ۵۹۴/ ۷.

(۸) الوسائل ۱۴: ۵۹۵/ ۱۴.

قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

- [أقول] «۱»: حمل الطلاق على المعنى اللغوى، و على الجواز، و على الاستحباب.

الثانى: فى حكم المهر و العدّه فى الفسخ بالعيب

و قد مرّ

۸ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دُلِّسَتِ الْعَفْلَاءُ أَوِ الْبَرْصَاءُ أَوِ الْمَجْنُونَهُ أَوِ الْمُفْضَاهُ وَ مَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَهٌ ظَاهِرَهٌ فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَ يَأْخُذُ زَوْجُهَا الْمَهْرَ مِنْ وَلِيِّهَا الَّذِى كَانَ دَلَّسَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهَا عَلِمَ بِشَىْ ءٍ مِنْ

ذَلِکَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ، وَ تُرَدُّ عَلَی أَهْلِهَا، قَالَ: وَ إِنْ أَصَابَ الزَّوْجُ شَیْئاً مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ، وَ إِنْ لَمْ یُصِبْ شَیْئاً فَلَا شَیْ ءَ لَهُ، قَالَ: وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّهَ الْمُطَلَّقَهِ إِنْ کَانَ دَخَلَ بِهَا، وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّهَ عَلَیْهَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا.

۹ «۳» وَ رُوِیَ فِی الْبَرْصَاءِ: لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَ أَنَّ الْمَهْرَ عَلَی الَّذِی زَوَّجَهَا، وَ إِنَّمَا صَارَ عَلَیْهِ الْمَهْرُ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا، قَالَ: وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ زَوَّجَهُ إِیَّاهَا رَجُلٌ لَا یَعْرِفُ دَخِیلَهَ أَمْرِهَا لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ، وَ کَانَ الْمَهْرُ یَأْخُذُهُ مِنْهَا.

۱۰ «۴» وَ رُوِیَ فِی امْرَأَهٍ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ وَ هِیَ رَتْقَاءُ: یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا.

الثالث: فی الدخول قبل العلم بالعیب و بعده

و قد مرّ

۱۱ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً وَ دَخَلَ

---

(۱)- أثبتناه من ج.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۹۶/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۹۶/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۴: ۵۹۸/ ۸.

(۵) الوسائل ۱۴: ۵۹۸/ ۱.

بِهَا، قَالَ: إِنْ کَانَ عَلِمَ بِذَلِکَ قَبْلَ أَنْ یَنْکِحَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا [فَقَدْ رَضِیَ بِهَا، وَ إِنْ لَمْ یَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا] «۱» فَإِنْ شَاءَ أَمْسَکَ، وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

أقول: قد عرفت معنی الطلاق.

۱۲ «۲» وَ رُوِیَ: إِنْ کَانَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ یُجَامِعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِیَ بِهَا، وَ إِنْ لَمْ یَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَمْسَکَهَا، وَ إِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا إِلَی أَهْلِهَا، وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

الرابع: فی شهاده النساء علی عیوبهنّ

و يأتى فى الشهادات

۱۳ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ بِالْمَرْأَهِ زَمَانَهٌ لَا تَرَاهَا الرِّجَالُ أُجِيزَتْ شَهَادَهُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا.

۱۴ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ بِهَا مَا لَا تَرَاهُ الرِّجَالُ جَازَ شَهَادَهُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا.

الخامس: فى ظهور زنا الزوجه

۱۵ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَلِدُ مِنَ الزِّنَا وَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَلِيُّهَا، أَ يَصْلُحُ [لَهُ] «۶» أَنْ يُزَوِّجَهَا وَ يَسْكُتَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَى مِنْهَا تَوْبَهً وَ مَعْرُوفاً؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَاقَهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَلِيِّهَا، وَ كَانَ الصَّدَاقُ الَّذِى أَخَذَتْ لَهَا، لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا فِيهِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا بَأْسَ.

---

(۱)- أثبتناه من ج و الوسائل.

(۲) الوسائل ۱۴: ۵۹۹/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۹۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۵۹۹/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۴: ۶۰۰/ ۱.

(۶) أثبتناه من ج و الوسائل.

السادس: فى زنا الزوجه قبل الدخول

۱۶ «۱» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَتْ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَ تُحَدُّ الْحَدَّ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا، لِأَنَّ الْحَدَثَ كَانَ مِنْ قِبَلِهَا.

۱۷ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ «۳» الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ. فَيَحْتَمِلُ كَوْنَ التَّفْرِيقِ بِمَعْنَى اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ (لِمَا مَرَّ مِنْ حَصْرِ الْعُيُوبِ) «۴».

السابع: فى تدليس الأمه

و قد مرّ

١٨ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ: هِيَ ابْنَةُ فُلَانٍ، فَأَتَى أَبَاهَا، فَقَالَ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ، فَزَوَّجَهُ غَيْرَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَعَلِمَ بَعْدُ أَنَّهَا غَيْرُ ابْنَتِهِ، وَ أَنَّهَا أَمَةٌ، قَالَ: تُرَدُّ الْأَمَةُ «٦» عَلَى مَوْلَاهَا وَ الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ، وَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهُ قِيمَةُ ثَمَنِ الْوَلَدِ يُعْطِيهِ مَوَالِيَ «٧» الْوَلِيدَةِ كَمَا غَرَّ الرَّجُلَ وَ خَدَعَهُ.

الثامن: فيمن تزوّج بنت مهيره فأدخلت عليه بنت أمه

١٩ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهِيرَةٍ «٩» فَأَتَاهُ بِغَيْرِهَا، قَالَ: تُزَفُّ إِلَيْهِ الَّتِي سُمِّيَتْ لَهُ بِمَهْرٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِيهَا، وَ الْمَهْرُ الْأَوَّلُ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا.

٢٠ «١٠» وَ رُوِيَ: تُرَدُّ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَ تُرَدُّ هَذِهِ عَلَى أَبِيهَا وَ يَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا.

---

(١) الوسائل ١۴: ۶٠١/ ٢ و ٣.

(٢) الوسائل ١۴: ٣٢۵/ ١١.

(٣) ليس في ج.

(۴) ليس في ج.

(۵) الوسائل ١۴: ۶٠٢/ ١.

(۶) الوسائل: الوليده.

(٧) ج: مولى.

(٨) الوسائل ١۴: ۶٠٣/ ١.

(٩) بنت مهيره على فعيله بمعنى مفعوله: بنت حرّه تنكح بمهر (المجمع: مهر).

(١٠) الوسائل ١۴: ۶٠٣/ ٢.

التاسع: فيما لو تشبّهت أخت الزوجه بها

۲۱ «۱» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَزَفَّتْهَا إِلَيْهِ أَخْتُهَا وَ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، فَأَدْخَلَتْ مَنْزِلَ زَوْجِهَا لَيْلًا، فَعَمِدَتْ إِلَى ثِيَابِ امْرَأَتِهِ فَنَزَعَتْهَا مِنْهَا وَ لَبِسَتْهَا، ثُمَّ قَعَدَتْ فِي حَجَلَهِ «۲» أُخْتِهَا وَ نَحَّتِ امْرَأَتَهُ وَ أَطْفَتِ الْمِصْبَاحَ وَ اسْتَحْيَتِ الْجَارِيَهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ، فَدَخَلَ الزَّوْجُ الْحَجَلَهَ فَوَاقَعَهَا وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ الرَّجُلُ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَتُكَ فُلَانَهُ الَّتِي تَزَوَّجْتَ، وَ إِنَّ أُخْتِي مَكَرَتْ بِي فَأَخَذَتْ ثِيَابِي فَلَبِسَتْهَا وَ قَعَدَتْ فِي الْحَجَلَهِ وَ نَحَّتْنِي، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ فَوَجَدَ كَمَا ذَكَرَتْ، فَقَالَ: أَرَى أَنْ لَا مَهْرَ لِلَّتِي دَلَّسَتْ نَفْسَهَا، وَ أَرَى أَنَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ لِمَا فَعَلَتْ حَدَّ الزَّانِي غَيْرَ مُحْصَنٍ، وَ لَا يَقْرَبِ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ الَّتِي تَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّهُ الَّتِي دَلَّسَتْ نَفْسَهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ضَمَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ.

العاشر: فيما لو تزوّج رجلان بامرأتين فأدخلت امرأه كلّ منهما على الآخر

و قد مرّ فی المصاهره

۲۲ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَكَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأَتَى هَذَا بِامْرَأَهِ ذَا،- [وَ هَذَا بِامْرَأَهِ ذَا] «۴» قَالَ: تَعْتَدُّ هَذِهِ مِنْ هَذَا، وَ هَذِهِ مِنْ هَذَا «۵»، ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا.

الحادی عشر: فی ظهور عدم البكاره

۲۳ «۶» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَيَجِدُهَا

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۶۰۴/ ۱.

(۲) الحجله بالتّحريك: واحده حجال العروس و هی بيت يزيّن بالثّياب و الأسره و السّتور (المجمع: حجل).

(۳) الوسائل ۱۴: ۶۰۴/ ۲.

(۴) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۵) الأصل: من ذا.

(۶) الوسائل ۱۴: ۶۰۵/ ۱.

ثَيِّباً، أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ تُفْتَقُ الْبِكْرُ مِنَ الْمَرْكَبِ وَ مِنَ النَّزْوَهِ «۱».

۲۴ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَهً بِكْراً فَوَجَدَهَا ثَيِّباً، هَلْ يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَافِياً أَمْ يَنْتَقِصُ؟ قَالَ: يَنْتَقِصُ.

الثانی عشر: فی الأحكام

و هی اثنا عشر

۲۵ «۳» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ، قَالَ: لَا تُرَدُّ.

۲۶ «۴» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَحْدُودِ وَ الْمَحْدُودَهِ، هَلْ تَرُدَّا «۵» مِنَ النِّكَاحِ؟ قَالَ: لَا.

۲۷ «۶» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ حُرَّهٍ تَزَوَّجَتْ مَمْلُوكاً عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَعَلِمَتْ بَعْدُ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ، فَقَالَ: هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، إِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ مَعَهُ، وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا، وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْ ءٌ، فَإِنْ هُوَ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ وَ أَقَرَّتْ بِذَلِكَ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا.

۲۸ «۷» وَ قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَهٍ حُرَّهٍ دَلَّسَ لَهَا عَبْدٌ فَنَكَحَهَا وَ لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَهُ.

۲۹ «۸» ۴- رُوِيَ فِي مَمْلُوكٍ أَبَقَ فَادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ، وَ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَأَوْلَدَهَا وَ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ مَالًا وَ ضَيْعَهً وَ وَلَدَهَا، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهُ أَخَذَ الْعَبْدَ وَ

أَذْعَنَ لَهُ الْعَبْدُ «٩» بِالرِّقِّ، قَالَ:

أَمَّا الْعَبْدُ فَعَبْدُهُ، وَ أَمَّا الْمَالُ وَ الضَّيْعَهُ فَإِنَّهُ لِوَلَدِ الْمَرْأَهِ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ

---

(۱)- النّزوه من نزا: وثب و طفر (المجمع: نزو).

(۲) الوسائل ۱۴: ۶۰۵/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۴: ۶۰۰/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۶۰۰/ ۲.

(۵) الأصل: يردّ.

(۶) الوسائل ۱۴: ۶۰۵/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۶۰۶/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۴: ۶۰۶/ ۳.

(۹) ليس فى ج.

يَكُنْ لِلْمَرْأَهِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ، قَالَ: يَكُونُ جَمِيعُ مَا تَرَكَتْ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّهً.

۳۰ «۱» ۵- سُئِلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ قَدْ أُصِيبَ فِى عَقْلِهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ، قَالَ: لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ.

۳۱ «۲» ۶- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْحُمْقِ وَ يَرُدُّ مِنَ الْعُسْرِ.

أقول: وجهه أنّه يلزم الزوج بالإنفاق أو الطلاق.

۳۲ «۳» ۷- رُوِىَ: أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ بِهِ الْجُنُونُ مَبْلَغاً لَا يَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَاهِ [فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عَرَفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاهِ] «۴» فَلْتَصْبِرِ الْمَرْأَهُ فَقَدْ بُلِيَتْ.

۳۳ «۵» وَ رُوِىَ: يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْجُنُونِ.

۳۴ «۶» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَ تَأْخُذُ [مِنْهُ] «۷» صَدَاقَهَا، وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ كَمَا دَلَّسَ نَفْسَهُ.

۳۵ «۸» وَ رُوِيَ: يُوجَعُ ظَهْرُهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ.

۳۶ «۹» وَ رُوِيَ: [وَ] «۱۰» إِنْ رَضِيَتْ بِهِ وَ أَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ أَنْ تَأْبَاهُ.

۳۷ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ، قَالَ:

جَائِزٌ، قِيلَ: فَإِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ

طَلَّقَهَا، هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَ لَيْسَ قَدْ لَذَّ مِنْهَا وَ لَذَّتْ مِنْهُ؟ قِيلَ: فَهَلْ [كَانَ] «١٢» عَلَيْهَا فِيمَا يَكُونُ مِنْهُ غُسْلٌ؟ قَالَ:

---

(١) الوسائل ١۴: ۶٠٧/ ١.

(٢) الوسائل ١۴: ۶٠٧/ ٢.

(٣) الوسائل ١۴: ۶٠٧/ ٣.

(۴) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۵) الوسائل ١۴: ۶٠٧/ ۴.

(۶) الوسائل ١۴: ۶٠٨/ ٢.

(٧) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٨) الوسائل ١۴: ۶٠٩/ ۵.

(٩) الوسائل ١۴: ۶٠٨/ ١.

(١٠) أثبتناه من ج و الوسائل.

(١١) الوسائل ١۴: ۶٠٨/ ۴.

(١٢) أثبتناه من ج و الوسائل.

إِنْ كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْنَتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا، قِيلَ: فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْ ءٍ مِنَ الصَّدَاقِ إِذَا طَلَّقَهَا؟ قَالَ: لَا.

٣٨ «١» وَ رُوِيَ فِي خُنْثَى دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ إِنْ دَخَلَ وَ إِلَّا فَنِصْفُ الْمَهْرِ.

٣٩ «٢» وَ رُوِيَ فِي الْخُنْثَى: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالْعَلَامَاتِ الْآتِيهِ، فَإِنْ ظَهَرَتِ الزَّوْجَهُ رَجُلًا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

۴٠ «٣» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى جِمَاعٍ، أَ تُفَارِقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَتْ.

۴١ «۴» وَ رُوِيَ: تَنْتَظِرُ سَنَهً، فَإِنْ أَتَاهَا وَ إِلَّا فَارَقَتْهُ «۵»، فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ فَلْتُقِمْ.

۴۲ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعِنِّينِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ عِنِّينٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا، وَ الرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ.

۴۳ «۷» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يُمْسِكْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِكَ، وَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهَا.

۴۴ «۸» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعِنِّينُ يُتَرَبَّصُ بِهِ سَنَةً، ثُمَّ إِنْ شَاءَتِ امْرَأَتُهُ تَزَوَّجَتْ، وَ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ.

۴۵ «۹» وَ

رُوِیَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ وَ هُوَ لَا یَقْدِرُ عَلَی النِّسَاءِ أَجِّلَ سَنَهً حَتَّی یُعَالِجَ نَفْسَهُ.

۴۶ «۱۰» وَ رُوِیَ: لَیْسَ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَ لَا الْإِمَاءِ مَا لَمْ یَمَسَّهَا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّهً

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۶۰۹/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۴: ۶۰۹/ ۷.

(۳) الوسائل ۱۴: ۶۱۰/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۶۱۰/ ۱.

(۵) الأصل: فارقه.

(۶) الوسائل ۱۴: ۶۱۰/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۴: ۶۱۱/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۴: ۶۱۱/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۴: ۶۱۱/ ۷.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۶۱۲/ ۸.

وَاحِدَهً خِیَارٌ.

۴۷ «۱» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُؤَخِّرُ الْعِنِّینُ سَنَهً مِنْ یَوْمِ تُرَافِعُهُ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ خَلَصَ إِلَیْهَا وَ إِلَّا فُرِّقَ بَیْنَهُمَا.

۴۸ «۲» ۱۰- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ الثَّیِّبَ الَّتِی تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَیْرَهُ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ یَقْرَبْهَا مُنْذُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ فِی ذَلِکَ قَوْلُ الرَّجُلِ، وَ عَلَیْهِ أَنْ یَحْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لِأَنَّهَا الْمُدَّعِیَهُ، قَالَ: فَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَ هِیَ بِکْرٌ [فَزَعَمَتْ] «۳» فَإِنَّ «۴» مِثْلَ هَذَا تَعْرِفُ النِّسَاءُ فَلْیَنْظُرْ إِلَیْهَا مَنْ یُوثَقُ بِهِ مِنْهُنَّ، فَإِذَا ذَکَرَتْ أَنَّهَا عَذْرَاءُ فَعَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُؤَجِّلَهُ سَنَهً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَیْهَا وَ إِلَّا فُرِّقَ بَیْنَهُمَا، وَ أُعْطِیَتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّهَ عَلَیْهَا.

۴۹ «۵» وَ رُوِیَ فِی امْرَأَهٍ تَدَّعِی أَنْ زَوْجَهَا عِنِّینٌ: تَحْشُوهَا الْقَابِلَهُ بِالْخَلُوقِ «۶» وَ لَا تُعْلِمُ الرَّجُلَ ثُمَّ یَدْخُلُ الرَّجُلُ، فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَی

ذَكَرِهِ الْخَلُوقُ كَذَبَتْ وَ صَدَقَ، وَ إِلَّا صَدَقَتْ وَ كَذَبَ.

۵۰ «۷» وَ رُوِيَ: تَسْتَذْفِرُ «۸» بِالزَّعْفَرَانِ ثُمَّ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرَ صَدَقَ وَ إِلَّا أُمِرَ بِطَلَاقِهَا. وَ حُمِلَ عَلَى الطَّلَاقِ اللُّغَوِيِّ أَيْ الْفِرَاقِ.

۵۱ «۹» وَ رُوِيَ: يَقْعُدُ الرَّجُلُ فِي مَاءٍ بَارِدٍ، فَإِنِ اسْتَرْخَى ذَكَرُهُ فَهُوَ عِنِّينٌ، وَ

إِنْ تَشَنَّجَ فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۶۱۲/ ۹.

(۲) الوسائل ۱۴: ۶۱۳/ ۱.

(۳) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۴) ليس فى ج.

(۵) الوسائل ۱۴: ۶۱۳/ ۲.

(۶) الخلوق: طيب مركّب يتّخذ من الزعفران و غيره من أنواع الطيب و الغالب عليه الصفره أو الحمره (المجمع: خلق).

(۷) الوسائل ۱۴: ۶۱۴/ ۳.

(۸) الاستبصار: تستثفر، الاستثفار من استثفر الكلب إذا أدخل ذنبه بين فخذيه (اللسان: ثفر) و قد أورد هذا المعنى فى الفروع ثمّ عقبه بقوله:

و المراد هنا إدخال الزعفران فى فرجها (الفروع ۵/ ۴۱۲) و الذفر بالتحريك: شدّه ذكاء الريح من طيب أو نتن (اللسان: ذفر).

(۹) الوسائل ۱۴: ۶۱۴/ ۴.

۵۲ «۱» وَ رُوِيَ: يُطْعَمُ السَّمَکَ الطَّرِيَّ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: بُلْ عَلَى الرَّمَادِ، فَإِنْ ثَقَبَ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ، وَ إِلَّا فَعِنِّينٌ.

۵۳ «۲» ۱۱- رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ فَيَقُولُ لَهَا: أَنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ، فَلَا يَكُونُ كَذَلِکَ: أَنَّهَا تَفْسَخُ.

۵۴ «۳» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ خَطَبَ إِلَى قَوْمٍ فَقَالُوا لَهُ: مَا تِجَارَتُکَ؟ قَالَ: أَبِيعُ الدَّوَابَّ، فَزَوَّجُوهُ، فَإِذَا هُوَ يَبِيعُ السَّنَانِيرَ: أَنَّهُ يَجُوزُ نِكَاحُهُ، وَ أَنَّ السَّنَانِيرَ دَوَابُّ.

۵۵ «۴» وَ رُوِيَ: إِذَا انْتَسَبَ إِلَى قَبِيلَهٍ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِهَا سَوَاءٌ كَانَ أَرْذَلَ أَوْ أَعْلَى مِنْهَا يَكُونُ لِلْمَرْأَهِ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ.

۵۶ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلَهٍ مُعَيَّنَهٍ وَ عَقَدَ لَهُ عَلَى امْرَأَهٍ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهَا أَنَّ عَقْدَهُ فَاسِدٌ.

۵۷ «۶» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لَا.

۵۸ «۷» وَ رُوِیَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُنْفَى سَنَةً.

۵۹ «۸» وَ رُوِیَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الْمَهْرِ.

۶۰ «۹» وَ

رُوِیَ: أَنَّ الْحَرَامَ لَا یُحَرِّمُ الْحَلَالَ.

۶۱ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّ الرَّجُلَ لَا یُرَدُّ مِنْ عَیْبٍ «۱۱». وَ حُمِلَ التَّفْرِیقُ عَلَی اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ، وَ عَلَی مُدَّهِ النَّفْیِ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۶۱۴/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۴: ۶۱۴/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۶۱۵/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۴: ۶۱۵/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۴: ۶۱۵/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۴: ۶۱۵/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۴: ۶۱۶/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۴: ۶۱۶/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۴: ۳۲۶/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۶۱۰/ ۲.

(۱۱) الأصل: العیب.

الباب التاسع «۱» فی المهور

اشاره

و فیه اثنا عشر فصلا

الأوّل: فی جنسه و قدره

، و أحکامه اثنا عشر

۱ «۲» ۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ.

۲ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَهْرِ «۴» مَا هُوَ؟ قَالَ: مَا «۵» تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ.

۳ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِى فِى الْمَهْرِ، قَالَ: تِمْثَالٌ مِنْ سُكَّرٍ.

۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَهْرُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ، أَوِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٌّ، أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَ قَالَ: الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَماً.

۵ «۸» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْ ءٍ تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِى مُتْعَةٍ أَوْ تَزْوِيجٍ غَيْرِ مُتْعَةً.

۶ «۹» ۲- رُوِىَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: زَوِّجْنِى، فَقَالَ:

مَنْ لِهَذِهِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: مَا تُعْطِيهَا؟ قَالَ: مَا لِى شَيْ ءٌ، قَالَ: أَ تُحْسِنُ مِنْ

---

(۱) الباب التّاسع و فيه: ۱۳۸ حديثا

(۲) الوسائل ۱۵: ۱/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۵: ۱/ ۱.

(۴) ج: المهور.

(۵) الأصل: عن المهر، قال: هو ما.

(۶) الوسائل ۱۵: ۱/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۵: ۳/ ۱۰.

(۸) الوسائل ۱۵: ۲/ ۶.

(۹) الوسائل ۱۵: ۳/ ۱.

الْقُرْآنِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْهَا إِيَّاهُ.

۷ «۱» ۳- رُوِیَ: أَنَّ نِكَاحَ الشِّغَارِ لَا يَجُوزُ، وَ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ مَهْرَ أُخْرَى كَمَا مَرَّ فِی الْمُصَاهَرَهِ.

۸ «۲» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَهً وَ مَهَرَهَا خَمْراً أَوْ خَنَازِيرَ ثُمَّ أَسْلَمَا، قَالَ: ذَلِكَ النِّكَاحُ جَائِزٌ حَلَالٌ لَا يَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْخَمْرِ وَ

الْخَنَازِيرِ، وَ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَا حَرُمَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَدْفَعَا إِلَيْهِمَا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلْيُعْطِيَاهُمَا صَدَاقَهُمَا.

۹ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَتَزَوَّجُ «۴» النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنّاً «۵» خَمْراً وَ ثَلَاثِينَ خِنْزِيراً، ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: يُنْظَرُ كَمْ قِيمَةُ الْخَنَازِيرِ وَ كَمْ قِيمَةُ الْخَمْرِ وَ يُرْسَلُ بِهِ إِلَيْهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ.

۱۰ «۶» ۵- رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنْ سُنَّ مُهُورَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ فَفَعَلَ.

۱۱ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ مَا زَوَّجَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ، وَ لَا تَزَوَّجَ شَيْئاً مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

۱۲ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبٍ زَوَّجَهُ بِهَا النَّجَاشِيُّ عَلَى أَرْبَعَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ سَاقَهَا لَهَا النَّجَاشِيُّ.

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۲۲۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۵: ۴/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۴/ ۲.

(۴) ج: تزوّج.

(۵) الدنّ: ما عظم من الرواقيد، و هو كهيئه الحبّ إلّا أنّه أطول مستوى الصنعه فى أسفله كهيئه قونس البيضه و الجمع الدنان و هى الحباب (اللسان: دنن).

(۶) الوسائل ۱۵: ۵/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۵: ۶/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۵: ۷/ ۶.

۱۳ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَازَ مَهْرَ السُّنَّهِ فَلَيْسَ هَذَا مَهْراً، إِنَّمَا هُوَ نُحْلٌ، لِأَنَّ «۲» اللَّهَ يَقُولُ وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَهْرَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ، وَ هُوَ مَهْرُ السُّنَّهِ، وَ قَدْ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَهٍ وَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۴ «۴» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شُؤْمُ الْمَرْأَهِ كَثْرَهُ مَهْرِهَا، وَ عُقْمُ رَحِمِهَا.

وَ رُوِیَ: أَنَّ مَهْرَ فَاطِمَهَ عَلَیْهَا السَّلَامُ کَانَ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ.

۱۶ «۶» وَ رُوِیَ: جَرْدُ «۷» بُرْدٍ، وَ دِرْعٌ، وَ فِرَاشٌ کَانَ مِنْ إِهَابِ «۸» کَبْشٍ.

۱۷ «۹» وَ رُوِیَ: دِرْعُ حُطَمِیَّهٍ تَسْوَی «۱۰» ثَلَاثِینَ دِرْهَماً.

۱۸ «۱۱» وَ رُوِیَ: مِنْ بَرَکَهِ الْمَرْأَهِ قِلَّهُ مَهْرِهَا، وَ مِنْ شُؤْمِهَا کَثْرَهُ مَهْرِهَا.

۱۹ «۱۲» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تُغَالُوا بِمُهُورِ النِّسَاءِ فَتَکُونَ عَدَاوَهً.

۲۰ «۱۳» ۷- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی لَأَکْرَهُ أَنْ یَکُونَ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَهِ دَرَاهِمَ لِئَلَّا یُشْبِهَ مَهْرَ الْبَغْیِ.

۲۱ «۱۴» ۸- قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِشْرِینَ أَلْفاً، وَ جَعَلَ لِأَبِیهَا عَشَرَهَ آلَافٍ کَانَ الْمَهْرُ جَائِزاً، وَ الَّذِی جَعَلَ لِأَبِیهَا فَاسِداً.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۸/ ۱۰.

(۲) الأصل: إنّ.

(۳) النساء: ۲۰.

(۴) الوسائل ۱۵: ۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۵: ۸/ ۱۱.

(۶) الوسائل ۱۵: ۹/ ۲.

(۷) ثوب جرد: خلق قد سقط زئبره، و قیل: هو الذی بین الجدید و الخلق (اللسان: جرد).

(۸) الإهاب: الجلد من البقر و الغنم و الوحش ما لم یدبغ (اللسان: أهب).

(۹) الوسائل ۱۵: ۹/ ۴.

(۱۰) الأصل: تستوی.

(۱۱) الوسائل ۱۵: ۱۰/ ۸.

(۱۲) الوسائل ۱۵: ۱۱/ ۱۲.

(۱۳) الوسائل ۱۵: ۱۱/ ۱.

(۱۴) الوسائل ۱۵: ۱۹/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۲۸۰

۲۲ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ عُمَرَ تَزَوَّجَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَصْدَقَهَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

۲۳ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَ جَارِيَهً «۳» فَأَصْدَقَهَا مِائَهَ جَارِيَهٍ مَعَ كُلِّ جَارِيَهٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ.

۲۴ «۴» وَ رُوِيَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَزْيَدُ مَهْراً مِنْهُ.

۲۵ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَهُ عَلَى مَهْرِ السُّنَّهِ، وَ أَنَّ مَنْ زَادَ عَلَيْهِ رَدَّ إِلَيْهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِرِضَا الْمَرْأَهِ.

۲۶ «۶»

۹- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِامْرَأَةٍ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً، وَ كَانَ فِي الْكَلَامِ: أَتَزَوَّجُكِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: مَهْرُ السُّنَّةِ، قِيلَ: يَقُولُونَ: لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا، قَالَ: مَهْرُ السُّنَّةِ.

۲۷ «۷» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهِمَ أَنْ يُسَمِّيَ لَهَا صَدَاقاً حَتَّى دَخَلَ بِهَا، قَالَ: السُّنَّةُ وَ السُّنَّةُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ كَمَا مَرَّ.

۲۸ «۸» ۱۰- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا، قَالَ:

لَا يُجَاوِزُ حُكْمُهَا مُهُورَ نِسَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشّاً، وَ هُوَ وَزْنُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ وَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ؟ قَالَ: مَا حَكَمَ مِنْ شَيْ‌ءٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهَا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً.

۲۹ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ فَمَاتَ

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۱۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۹/ ۳.

(۳) الوسائل: امرأه.

(۴) الوسائل ۱۵: ۲۰/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۵: ۱۷/ ۱۴.

(۶) الوسائل ۱۵: ۲۵/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۲۵/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۵: ۳۱/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۵: ۳۲/ ۲.

أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَهَا الْمُتْعَةُ وَ الْمِيرَاثُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا.

۳۰ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يَتَجَاوَزْ «۲» حُكْمُهَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ.

۳۱ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ صَدَاقُ امْرَأَتِهِ فَنَقَصَ عَنْ صَدَاقِ نِسَائِهَا، قَالَ: تَلْحَقُ بِمُهُورِ نِسَائِهَا. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ.

۳۲ «۴»

۱۱- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ وَ يَشْتَرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَهَ شَهْرَيْنِ، يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيُتِمُّ لَهُ شَرْطَهُ «۵»، فَكَيْفَ لِهَذَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِيَ؟ وَ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ عَلَى السُّورَهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَ عَلَى الدِّرْهَمِ، وَ عَلَى الْقَبْضَهِ مِنَ الْحِنْطَهِ.

۳۳ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِإِجَارَهٍ بِأَنْ يَقُولَ: أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا سَنَهً عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ، قَالَ: حَرَامٌ لِأَنَّهُ ثَمَنُ رَقَبَتِهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا.

۳۴ «۷» ۱۲- سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَهُ ابْنَهَ أَخِيهِ وَ أَمْهَرَهَا بَيْتاً وَ خَادِماً ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ، قَالَ: يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ، قِيلَ: فَالْبَيْتُ وَ الْخَادِمُ؟ قَالَ: وَسَطٌ مِنَ الْبُيُوتِ، وَ الْخَادِمُ وَسَطٌ مِنَ الْخَدَمِ، قِيلَ: ثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ «۸» دِينَاراً؟ وَ الْبَيْتُ نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: هَذَا سَبْعِينَ ثَمَانِينَ دِينَاراً مِائَهً نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ.

۳۵ «۹» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَى خَادِمٍ، قَالَ: وَسَطٌ مِنَ

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۲/ ۲.

(۲) ج: لم تجاوز.

(۳) الوسائل ۱۵: ۳۲/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۵: ۳۳/ ۱.

(۵) الأصل: شرط.

(۶) الوسائل ۱۵: ۳۳/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۵: ۳۵/ ۱.

(۸) الأصل: و أربعين.

(۹) الوسائل ۱۵: ۳۶/ ۲.

الْخَدَمِ، قِيلَ عَلَى بَيْتٍ؟ قَالَ: وَسَطٌ مِنَ الْبُيُوتِ.

۳۶ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَى دَارٍ، قَالَ: لَهَا دَارٌ وَسَطٌ.

الثانی: فی الدخول قبل دفع المهر و بعده

و فیه اثنا عشر حدیثا

۳۷ «۲» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فَلَا یَحِلُّ

لَهُ فَرْجُهَا حَتَّى يَسُوقَ إِلَيْهَا شَيْئاً دِرْهَماً فَمَا فَوْقَهُ، أَوْ هَدِيَّةً مِنْ سَوِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

۳۸ «۳» ۲- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ حَتَّى يُعَلِّمَهَا السُّورَةَ وَ يُعْطِيَهَا شَيْئاً، قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا تَمْراً أَوْ زَبِيباً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَتْ كَائِناً مَا كَانَ.

۳۹ «۴» ۳- رُوِيَ فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ يَقْدَمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ لَوْ ثَوْبٌ أَوْ دِرْهَمٌ، وَ قَالَ: يُجْزِي الدِّرْهَمُ.

۴۰ «۵» ۴- تَزَوَّجَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً بِنَسِيئَةٍ، ثُمَّ قَالَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَا بُنَيَّ، لَيْسَ عِنْدِي مِنْ صَدَاقِهَا شَيْ ءٌ أُعْطِيهَا إِيَّاهُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَأَعْطِنِي كِسَاءَكَ هَذَا فَأُعْطِيهَا إِيَّاهُ، فَأَعْطَاهَا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا.

أقول: هذه الأحاديث محموله على الاستحباب لما يأتى.

۴۱ «۶» ۵- قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا، فَقَالَ: يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّيَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۶/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۱۲/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۵: ۱۳/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۵: ۱۳/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۵: ۱۳/ ۱.

۴۲ «۱» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَيَدْخُلُ بِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ لَهَا.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد -

ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۷، ص: ۲۸۳

۴۳ «۲» ۷- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَ آجِلٍ، قَالَ: الْآجِلُ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فُرْقَهٍ.

۴۴ «۳» ۸- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ وَ يَدْخُلُ بِهَا، ثُمَّ تَدَّعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا، قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهَا بِغَيْرِ بَيِّنَهٍ لِأَنَّهَا تَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ وَ الْعَادَاتِ.

۴۵ «۴» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ ادَّعَتِ الْمَهْرَ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكِ، فَعَلَيْهَا الْبَيِّنَهُ وَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى إِعْطَاءِ شَيْءٍ وَ ادَّعَى أَنَّهُ مَجْمُوعُ الْمَهْرِ وَ ادَّعَتِ الزِّيَادَهَ عَلَيْهِ.

۴۶ «۵» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ وَ دَخَلَتْ بَيْتَهُ وَ طَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْ ءَ لَهَا، إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِاللَّهِ مَا لَهَا قِبَلَهُ مِنْ صَدَاقِهَا قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ، وَ عَلَى عَدَمِ تَعْيِينِ الْمَهْرِ وَ قَدْ سَاقَ إِلَيْهَا شَيْئاً وَ رَضِيَتْ بِهِ، وَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى جَرَيَانِ الْعَادَهِ بِقَبْضِ جَمِيعِ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ كَمَا كَانَ فِي الْمَدِينَهِ فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى خِلَافِ الْعَادَهِ الْمُسْتَمِرَّهِ.

۴۷ «۶» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً، أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ.

۴۸ «۷» ۱۲- رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَهَبَ زَوْجَهَا الْمَهْرَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ، وَ أَنَّ الدُّخُولَ يُوجِبُ الْمَهْرَ وَ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْجِمَاعُ فِي الْفَرْجِ،

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۱۴/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۴/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۵: ۱۴/ ۶.

(۴) الوسائل ۱۵: ۱۵/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۵:

۱۵/ ۸.

(۶) الوسائل ۱۵: ۱۸/ ۱۷.

(۷) الوسائل ۱۵: ۱۸/ ذیل الحدیث ۱۷.

وَ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَجَبَ أَنْ یَنْوِیَ أَدَاءَ مَهْرِهَا وَ إِلَّا کَانَ زَانِیاً وَ غَیْرَ ذَلِکَ مِمَّا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ سُقُوطِ الْمَهْرِ بِالدُّخُولِ.

الثالث: فی الشروط

و أحکامه اثنا عشر

۴۹ «۱» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَ آجِلٍ، فَقَالَ:

الْآجِلُ إِلَی مَوْتٍ أَوْ فُرْقَهٍ.

۵۰ «۲» ۲- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی، فَإِنْ جَاءَ بِصَدَاقِهَا إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَهِیَ امْرَأَتُهُ، وَ إِنْ لَمْ یَأْتِ بِصَدَاقِهَا إِلَی الْأَجَلِ فَلَیْسَ لَهُ عَلَیْهَا سَبِیلٌ، وَ ذَلِکَ شَرْطُهُمْ بَیْنَهُمْ حِینَ أَنْکَحُوهُ، فَقَضَی لِلرَّجُلِ أَنَّ بِیَدِهِ بُضْعَ امْرَأَتِهِ، وَ أَحْبَطَ شَرْطَهُمْ.

۵۱ «۳» ۳- أَتَتِ امْرَأَهٌ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ رَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا وَ سَمَّی لِمَهْرِهَا أَجَلًا، فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا أَجَلَ لَکَ فِی مَهْرِهَا، إِذَا دَخَلْتَ بِهَا فَأَدِّ إِلَیْهَا حَقَّهَا. وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۵۲ «۴» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ شَرَطَ لَهَا أَنْ لَا یَتَزَوَّجَ عَلَیْهَا وَ رَضِیَتْ أَنَّ ذَلِکَ مَهْرُهَا، فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ لَا یَکُونُ النِّکَاحُ إِلَّا عَلَی دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَیْنِ.

۵۳ «۵» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا یَتَزَوَّجَ عَلَیْهَا وَ لَا یَتَسَرَّی أَبَداً [فِی حَیَاتِهَا وَ لَا بَعْدَ مَوْتِهَا، عَلَی أَنْ جَعَلَتْ هِیَ لَهُ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ أَبَداً] «۶» وَ جَعَلَا عَلَیْهِمَا مِنَ الْهَدْیِ وَ الْحَجِّ وَ الْبُدْنِ وَ کُلُّ مَالٍ لَهُمَا فِی

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۲۰/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۲۰/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۵: ۲۱/ ۳.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٩/ ١.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٩/

.۲

(۶) أثبتناه من ج و الوسائل.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۲۸۵

الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ: اذْهَبْ فَتَزَوَّجْ وَ تَسَرَّ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ، وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ عَلَيْكَ وَ لَا عَلَيْهَا، وَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْ ءٍ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ التَّقِيَّهِ.

۵۴ «۱» ۶- قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَهٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَهْلِهَا إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَهً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ أَتَى عَلَيْهَا سُرِّيَّهً فَإِنَّهَا طَالِقٌ، فَقَالَ: شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ إِنْ شَاءَ وَفَى بِشَرْطِهِ، وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ امْرَأَتَهُ وَ نَكَحَ عَلَيْهَا وَ تَسَرَّى عَلَيْهَا، وَ هَجَرَهَا إِنْ أَتَتْ بِسَبِيلٍ «۲» ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ «۳» وَ قَالَ: أُحِلَّ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ «۴» وَ قَالَ:

وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ «۵» الْآيَهَ.

۵۵ «۶» ۷- قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ أَصْدَقَتْهُ هِيَ وَ شَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ، قَالَ: خَالَفَتِ السُّنَّهَ، وَ وُلِّيَتْ حَقّاً لَيْسَتْ بِأَهْلِهِ، فَقَضَى أَنَّ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ وَ بِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ ذَلِكَ السُّنَّهُ.

۵۶ «۷» ۸- رُوِيَ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرّاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقَ.

۵۷ «۸» ۹- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا خَوْفاً مِنَ الْفَضِيحَهِ فَلَيْسَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا اشْتُرِطَ.

۵۸ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِجَارِيَهٍ عَاتِقٍ «۱۰» عَلَى أَنْ لَا

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۱/ ۶.

(۲) الأصل: سبيل.

(۳) النّساء: ۳.

(۴) النّساء: ۳.

(۵) النّساء: ۳.

(۶) الوسائل

:۱۵ ۴۰/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۵۱/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۵: ۴۵/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۵: ۴۵/ ۲.

(۱۰) جاریه عاتق: هی الشّابّه أوّل ما تدرک، و قیل: الّتی لم تبن من والدتها و لم تتزوّج و قد أدرکت و شبت (المجمع: عتق).

یَقْتَضَّهَا، ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ، قَالَ: إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

۵۹ «۱» ۱۰- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَیهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ لِعَبْدِهِ: أَعْتَقْتُکَ عَلَی أَنْ أُزَوِّجَکَ ابْنَتِی، فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَیْهَا أَوْ تَسَرَّیْتَ فَعَلَیْکَ مِائَهُ دِینَارٍ، فَأَعْتَقَهُ عَلَی ذَلِکَ، فَتَسَرَّی أَوْ تَزَوَّجَ، قَالَ: عَلَیْهِ شَرْطُهُ.

۶۰ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

۶۱ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً سِوَی کِتَابِ اللَّهِ فَلَا یَجُوزُ ذَلِکَ لَهُ وَ لَا عَلَیْهِ.

۶۲ «۴» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ فَیَشْتَرِطُ عَلَیْهَا أَنْ یَأْتِیَهَا إِذَا شَاءَ وَ یُنْفِقَ عَلَیْهَا شَیْئاً مُسَمًّی، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۶۳ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یَشْتَرِطَ «۶» عَلَیْهَا أَنْ لَا آتِیَکِ إِلَّا نَهَاراً وَ لَا أَقْسِمُ لَکِ، وَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ یَعْنِی التَّزْوِیجَ إِلَّا أَنَّهُ یَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ الشَّرْطُ بَعْدَ النِّکَاحِ فَلَا یَلْزَمُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَهُ. وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بَعْدَ الْإِیجَابِ وَ قَبْلَ الْقَبُولِ.

۶۴ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ شَرَطَ أَنْ یَأْتِیَهَا کُلَّ جُمُعَهٍ وَ کُلَّ شَهْرٍ یَوْماً وَ مِنَ النَّفَقَهِ کَذَا لَمْ یَلْزَمْ. وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَی الِاشْتِرَاطِ قَبْلَ النِّکَاحِ.

۶۵ «۸» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ وَ یَشْتَرِطُ أَنْ لَا یُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا، قَالَ: یَفِی لَهَا بِذَلِکَ، أَوْ قَالَ: یَلْزَمُهُ ذَلِکَ.

۶۶ «۹» وَ رُوِیَ فِیمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَی مِائَهِ دِینَارٍ وَ شَرَطَ عَلَیْهَا

أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَإِنَّ مَهْرَ [هَا] «١٠» خَمْسُونَ دِينَاراً: أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ

---

(١) الوسائل ١٥: ٤٦/ ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٩/ ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٧/ ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٧/ ١.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٧/ ٢.

(٦) ج: يشرط.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٨/ ٣.

(٨) الوسائل ١٥: ٤٩/ ١.

(٩) الوسائل ١٥: ٤٩/ ٢.

(١٠) أثبتناه من ج و الوسائل.

الشِّرْكِ لَمْ يَلْزَمْ، وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا اشْتُرِطَ، وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا أَوْ تَرْضَى مِنْهُ بِمَا رَضِيَتْ.

٦٧ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَ وَ لَا يَهَبَ، يَنْبَغِي أَنْ يَفِيَ بِهِ، وَ إِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يُورِثَ لَمْ يَلْزَمْ، وَ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ الْمُقَامَ فِي بَلَدِهَا أَوْ فِي بَلَدٍ مَعْلُومٍ فَذَلِكَ لَهَا.

٦٨ «٢» وَ رُوِيَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.

٦٩ «٣» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً فَلْيَفِ لَهَا بِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً.

٧٠ «٤» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا وَ لَا يَطْلُبَ مِنْهَا وَلَداً، قَالَ: لَا أُحِبُّ.

الرابع: فی وجوب أداء المهر و نیّه أدائه مع العجز

و قد تقدّم و یأتی

۷۱ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَیَغْفِرُ کُلَّ ذَنْبٍ یَوْمَ الْقِیَامَهِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَهٍ، وَ مَنِ اغْتَصَبَ «۶» أَجِیراً أَجْرَهُ، وَ مَنْ بَاعَ حُرّاً.

۷۲ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ ظَلَمَ امْرَأَهً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ وَ یُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَیُدْفَعُ إِلَیْهَا بِقَدْرِ حَقِّهَا، فَإِذَا لَمْ تَبْقَ

لَهُ حَسَنَهٌ أَمِرَ بِهِ إِلَی النَّارِ.

۷۳ «۸» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ یُوفَی بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۴۹/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۵: ۳۶۴/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۵: ۵۰/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۵: ۵۱/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۵: ۲۲/ ۴.

(۶) الأصل: غصب.

(۷) الوسائل ۱۵: ۲۲/ ۸.

(۸) الوسائل ۱۵: ۲۲/ ۷.

۷۴ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ وَ لَا یَجْعَلُ فِی نَفْسِهِ أَنْ یُعْطِیَهَا مَهْرَهَا: فَهُوَ زِنًا.

۷۵ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَمْهَرَ مَهْراً لَا یَنْوِی قَضَاءَهُ کَانَ بِمَنْزِلَهِ السَّارِقِ.

۷۶ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِمَامَ یَقْضِی عَنِ الْمُؤْمِنِینَ الدُّیُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ.

۷۷ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: السُّرَّاقُ ثَلَاثَهٌ: مَانِعُ الزَّکَاهِ، وَ مُسْتَحِلُّ مُهُورِ النِّسَاءِ، وَ کَذَلِکَ مَنِ اسْتَدَانَ دَیْناً وَ لَمْ یَنْوِ قَضَاءَهُ.

۷۸ «۵» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: عِلَّهُ الْمَهْرِ وَ وُجُوبِهِ عَلَی الرِّجَالِ وَ لَا یَجِبُ عَلَی النِّسَاءِ أَنْ یُعْطِینَ أَزْوَاجَهُنَّ لِأَنَّ عَلَی الرَّجُلِ مَؤُنَهَ الْمَرْأَهِ، لِأَنَّ الْمَرْأَهَ بَائِعَهٌ نَفْسَهَا، وَ الرَّجُلُ مُشْتَرِی، وَ لَا یَکُونُ الْبَیْعُ إِلَّا بِثَمَنٍ، وَ لَا الشِّرَاءُ بِغَیْرِ إِعْطَاءِ الثَّمَنِ مَعَ عِلَلٍ کَثِیرَهٍ.

الخامس: فیما یوجب المهر کلّه أو نصفه و المتعه

و أحکامه اثنا عشر

٧٩ «٦» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً [فَدَخَلَ بِهَا] «٧» وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا مَهْراً ثُمَّ طَلَّقَهَا، قَالَ: لَهَا مَهْرٌ مِثْلُ مُهُورِ نِسَائِهَا وَ يُمَتِّعُهَا.

٨٠ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، قَالَ: لَا شَيْ ءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا.

٨١ «٩» ٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ

---

(١) الوسائل ١٥:

.۱ /۲۱

(۲) الوسائل ۱۵: ۲۱/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۵: ۲۲/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۵: ۲۳/ ۱۱.

(۵) الوسائل ۱۵: ۲۳/ ۹.

(۶) الوسائل ۱۵: ۲۴/ ۱.

(۷) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۸) الوسائل ۱۵: ۲۴/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۵: ۲۷/ ۱.

اللَّهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَبِمَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: بِنِصْفِ مَا تُعَلَّمُ بِهِ مِثْلُ تِلْكَ السُّورَهِ.

۸۲ «۱» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَى جَارِيَهٍ لَهُ مُدَبَّرَهٍ قَدْ عَرَفَتْهَا الْمَرْأَهُ وَ تَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: أَرَى لِلْمَرْأَهِ نِصْفَ خِدْمَهِ الْمُدَبَّرَهِ [يَكُونُ لِلْمَرْأَهِ مِنَ الْمُدَبَّرَهِ يَوْمٌ مِنَ الْخِدْمَهِ وَ يَكُونُ لِسَيِّدِهَا الَّذِی دَبَّرَهَا يَوْمٌ فِی الْخِدْمَهِ] «۲»، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَهُ؟ قَالَ: يَكُونُ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ لِلْمَرْأَهِ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِسَيِّدِهَا الَّذِی دَبَّرَهَا.

۸۳ «۳» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ- [فَأَعْطَاهَا عَبْداً لَهُ آبِقاً وَ بُرْداً حِبَرَهً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ] «۴» الَّتِی أَصْدَقَهَا، قَالَ: إِذَا رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ وَ كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا هِیَ قَبَضَتِ الثَّوْبَ وَ رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ قِيلَ: فَإِنْ طَلَّقَهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: لَا مَهْرَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ، وَ يَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا.

۸۴ «۵» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَى بُسْتَانٍ لَهُ مَعْرُوفٍ وَ لَهُ غَلَّهٌ كَثِيرَهٌ، ثُمَّ مَكَثَ سِنِينَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ غَلَّهِ الْبُسْتَانِ مِنْ يَوْمَ تَزَوَّجَهَا، فَيُعْطِيهَا نِصْفَهُ وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الْبُسْتَانِ إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ فَتَقْبَلَ مِنْهُ وَ يَصْطَلِحَا عَلَى شَیْ ءٍ تَرْضَى بِهِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى.

۸۵ «۶» ۶- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ لَهُ وَ امْرَأَةٍ لِلْعَبْدِ فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: إِنْ كَانَ قَوَّمَهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا بِقِيمَةٍ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ الثَّانِيَ بِقِيمَةٍ ثُمَّ يَنْظُرُ مَا

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۴/ ۱.

(۲) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۳) الوسائل ۱۵: ۳۵/ ۱.

(۴) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۵) الوسائل ۱۵: ۴۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۵: ۴۲/ ۱.

بَقِيَ مِنَ الْقِيمَةِ الْأُولَى الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ، ثُمَّ يُعْطِيهَا نِصْفَ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

۸۶ «۱» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَمْهَرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دَفَعَهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْ لَهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ رَدَّتْهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: تَرُدُّ عَلَيْهِ الْخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ الْبَاقِيَةَ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَوَهَبَتْهَا لَهُ، فَهِبَتُهَا إِيَّاهَا لَهُ وَ لِغَيْرِهِ سَوَاءٌ.

۸۷ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهَا فَرَدَّتْهَا عَلَيْهِ وَ وَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ: أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ مِنِّي فِي هَذِهِ الْأَلْفِ، هِيَ لَكَ، فَتَقَبَّلَهَا مِنْهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَا شَيْ ءَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

۸۸ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا فِي حِلٍّ، أَ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبَضَتْهُ مِنْهُ، وَ إِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ نِصْفَ الصَّدَاقِ.

۸۹ «۴» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُتْعَةُ الْمُطَلَّقَةِ فَرِيضَةٌ.

۹۰ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ

امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ «۶» وَ لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ، تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

۹۱ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّمَا تَجِبُ الْمُتْعَةُ لِلَّتِي لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقٌ خَاصَّةً.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۴۴/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۵۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۵۰/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۵: ۵۵/ ۶.

(۵) الوسائل ۱۵: ۵۵/ ۸.

(۶) البقره: ۲۳۶.

(۷) الوسائل ۱۵: ۵۶/ ۱۰.

۹۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوَسَّعاً عَلَيْهِ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ «۲» بِالْعَبْدِ وَ الْأَمَهِ، وَ الْمُقْتِرُ يُمَتِّعُ بِالْحِنْطَهِ وَ الزَّبِيبِ وَ الثَّوْبِ وَ الدَّرَاهِمِ.

۹۳ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَدْنَاهُ الْخِمَارُ وَ شِبْهُهُ.

۹۴ «۴» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُمَتِّعُ بِالرَّاحِلَهِ.

۹۵ «۵» وَ رُوِيَ: مُتْعَهُ النِّسَاءِ وَاجِبَهٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَ يُمَتِّعُ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بَعْدَ الدُّخُولِ.

۹۶ «۶» وَ رُوِيَ: مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا.

۹۷ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَهً، وَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَهً إِلَّا مَتَّعَهَا.

۹۸ «۸» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى «۹» طَلَّقَهَا، هَلْ عَلَيْهَا عِدَّهٌ مِنْهُ؟ فَقَالَ «۱۰»: إِنَّمَا الْعِدَّهُ مِنَ الْمَاءِ، قِيلَ لَهُ «۱۱»: فَإِنْ كَانَ وَاقَعَهَا فِي الْفَرْجِ وَ لَمْ يُنْزِلْ؟ فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلَهُ «۱۲» وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّهُ.

۹۹ «۱۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ وَ الْغُسْلُ.

۱۰۰ «۱۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْوِقَاعُ فِي الْفَرْجِ.

۱۰۱ «۱۵» ۱۰- رُوِيَ: إِذَا أَغْلَقَ بَاباً

وَ أَرْخَى سِتْراً وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّهُ. وَ حُمِلَ عَلَى

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۵۶/ ۱.

(۲) الأصل: امرأه.

(۳) الوسائل ۱۵: ۵۸/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۵: ۵۸/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۵: ۵۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۵: ۵۹/ ۱۰.

(۷) الوسائل ۱۵: ۶۰/ ۵ و ۶.

(۸) الوسائل ۱۵: ۶۵/ ۱.

(۹) ج: ثمّ.

(۱۰) ج: قال.

(۱۱) ليس فى ج.

(۱۲) الأصل: أدخلت.

(۱۳) الوسائل ۱۵: ۶۵/ ۴.

(۱۴) الوسائل ۱۵: ۶۶/ ۶.

(۱۵) الوسائل ۱۵: ۶۷/ ۲.

الِاسْتِحْبَابِ، وَ التَّقِيَّهِ.

۱۰۲ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ الْخَلْوَهِ ثُمَّ ادَّعَيَا عَدَمَ الدُّخُولِ لَمْ يُصَدَّقَا، لِأَنَّ الرَّجُلَ يَدْفَعُ الْمَهْرَ وَ الْمَرْأَهُ تَدْفَعُ الْعِدَّهَ عَنْ نَفْسِهَا.

۱۰۳ «۲» وَ رُوِیَ: إِذَا کَانَا مَأْمُونَیْنِ صُدِّقَا.

۱۰۴ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْبِکْرَ یَنْظُرُ إِلَیْهَا مَنْ یُوثَقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ کَانَتْ کَمَا دَخَلَتْ عَلَیْهِ فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ.

۱۰۵ «۴» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا، قَالَ: إِنْ هَلَکَتْ أَوْ هَلَکَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ عَلَیْهَا الْعِدَّةُ کَمَلًا وَ لَهَا الْمِیرَاثُ.

۱۰۶ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ هَلَکَ زَوْجُهَا وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا، قَالَ: لَهَا الْمِیرَاثُ وَ عَلَیْهَا الْعِدَّةُ کَامِلَةً، وَ إِنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُهُ، وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا شَیْ ءَ لَهَا.

۱۰۷ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا [أَوْ یَمُوتُ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا] «۷» قَالَ: أَیُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا، وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فُرِضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

۱۰۸ «۸» وَ رُوِیَ: لَهَا الْمَهْرُ کُلُّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِیَّةِ، وَ عَلَى «۹» الِاسْتِحْبَابِ.

۱۰۹ «۱۰» ۱۲- قَضَى عَلِیٌّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ وَ لَا یَفْرِضُ لَهَا صَدَاقاً، ثُمَّ یَمُوتُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا [أَنَّ] «۱۱» لَهَا الْمِیرَاثَ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۶۹/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۶۹/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۵: ۷۰/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۷۲/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۵: ۷۲/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۵: ۷۳/ ۷.

(۷) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۸) الوسائل ۱۵: ۷۷/ ۲۵.

(۹) لیس فی ج.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۷۸/ ۳.

(۱۱) أثبتناه من ج و الوسائل.

۱۱۰ «۱» وَ رُوِیَ: هِیَ بِمَنْزِلَهِ الْمُطَلَّقَهِ. وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

السادس: فی استحباب هبه المهر قبل الدخول و بعده

۱۱۱ «۲» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّمَا امْرَأَهٍ تَصَدَّقَتْ عَلَی زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِکُلِّ دِینَارٍ عِتْقَ رَقَبَهٍ، قِیلَ: فَکَیْفَ بِالْهِبَهِ بَعْدَ الدُّخُولِ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِکَ مِنَ الْمَوَدَّهِ وَ الْأُلْفَهِ.

۱۱۲ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّمَا امْرَأَهٍ وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِبَعْلِهَا فَلَهَا بِکُلِّ مِثْقَالِ ذَهَبٍ کَأَجْرِ عِتْقِ رَقَبَهٍ.

۱۱۳ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مِنَ النِّسَاءِ مَحْشَرُهُنَّ مَعَ فَاطِمَهَ عَلَیْهَا السَّلَامُ:

امْرَأَةٌ صَبَرَتْ عَلَى غَيْرَهِ زَوْجِهَا، وَ امْرَأَةٌ صَبَرَتْ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجِهَا، وَ امْرَأَةٌ وَهَبَتْ صَدَاقَهَا لِزَوْجِهَا، يُكْتَبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عِبَادَةُ سَنَةٍ.

۱۱۴ «۵» وَ شَكَا رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: سَلْ مِنِ امْرَأَتِكَ دِرْهَماً مِنْ صَدَاقِهَا فَاشْتَرِ بِهِ عَسَلًا فَاشْرَبْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ فَفَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ فَبَرَأَ، وَ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً «۶» وَ قَالَ:

يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ «۷» وَ قَالَ وَ نَزَّلْنَا «۸» مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً «۹».

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۷۸/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۵: ۳۶/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۳۶/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۵: ۳۷/ ۳.

(۵)

الوسائل ۱۵: ۳۷/ ۵.

(۶) النساء: ۴.

(۷) النحل: ۶۹.

(۸) أثبتناه حسب ما جاء فی القرآن الکریم، و فی النسخ الخطّیه و المصدر هکذا: و أنزلنا.

(۹) ق: ۹.

السابع: فی مهر «۱» زوجه الولد

۱۱۵ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِیرٌ، قَالَ: إِنْ کَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَیْهِ الْمَهْرُ، وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لِلِابْنِ مَالٌ فَالْأَبُ ضَامِنٌ لِلْمَهْرِ «۳» ضَمِنَ أَوْ لَمْ یَضْمَنْ.

۱۱۶ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِیرٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ، قِیلَ: یَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ: لَا، قِیلَ: عَلَی مَنِ الصَّدَاقُ؟ قَالَ: عَلَی الْأَبِ إِنْ کَانَ ضَمِنَهُ لَهُمْ، وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَهُوَ عَلَی الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا یَکُونَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ ضَمِنَ.

۱۱۷ «۵» وَ رُوِیَ فِیمَنْ کَانَ لَهُ وَلَدٌ فَزَوَّجَ مِنْهُمُ اثْنَیْنِ ثُمَّ مَاتَ، مِنْ أَیْنَ یُحْسَبُ الصَّدَاقُ؟ قَالَ: مِنْ جَمِیعِ الْمَالِ [إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الدَّیْنِ] «۶». وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَی التَّفْصِیلِ السَّابِقِ.

الثامن: فیمن تزوّج امرأه فی عدّتها أو تزوّج ذات بعل

و قد مرّ

۱۱۸ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فِی عِدَّتِهَا وَ یُعْطِیهَا الْمَهْرَ، ثُمَّ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: یَرْجِعُ عَلَیْهَا بِمَا أَعْطَاهَا، وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّ امْرَأَهٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ قَدْ کَانَ نُعِیَ إِلَیْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ یَدْخُلِ الثَّانِی بِهَا، قَالَ: لَیْسَ لَهَا مَهْرٌ، وَ هُوَ نِکَاحٌ بَاطِلٌ، وَ لَیْسَ عَلَیْهَا عِدَّهٌ تَرْجِعُ إِلَی زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

---

(۱) الأصل: مهور.

(۲) الوسائل ۱۵: ۳۹/ ۱.

(٣) الأصل: من المهر.

(۴) الوسائل ١۵: ٣٩/ ٢.

(۵) الوسائل ١۵: ٣٩/ ٣.

(۶) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٧) الوسائل ١۵: ٢۵/ ١.

التاسع: فيمن أسرّ مهرا و أعلن غيره

١١٩ «١» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسَرَّ صَدَاقاً وَ أَعْلَنَ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ:

هُوَ الَّذِي أَسَرَّ وَ كَانَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ.

العاشر: في قبض الرجل مهر ابنته

١٢٠ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَبَضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ وَكَّلَتْهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ، وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَّلَتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَئِذٍ صَبِيَّةً فِي حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ صَدَاقَهَا عَنْهَا.

١٢١ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۴» عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ، أَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ صَدَاقَهَا؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

الحادي عشر: في الاختلاف في قدر المهر

١٢٢ «۵» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّ صَدَاقَهَا مِائَةُ دِينَارٍ، وَ ذَكَرَ الزَّوْجُ أَنَّ صَدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَ لَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ:

الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ.

١٢٣ «۶» وَ رُوِيَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ.

---

(١) الوسائل ١۵: ٢۶/ ١.

(۲) الوسائل ۱۵: ۲۷/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۵: ۲۶/ ۱.

(۴) ج: و سئل (ع).

(۵) الوسائل ۱۵: ۲۸/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۵: ۱۵/ ۷.

الثانی عشر: فی الأحكام

و هی اثنا عشر

۱۲۴ «۱» ۱- رُوِیَ: أَنَّ مَنْ تَـذْهَبُ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَ الـذَّاهِبَهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَ أَنَّهُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِنْ فٰاتَكُمْ شَيْ ءٌ مِنْ أَزْوٰاجِكُمْ إِلَى الْكُفّٰارِ فَعٰاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوٰاجُهُمْ مِثْلَ مٰا أَنْفَقُوا «۲».

۱۲۵ «۳» رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الدُّخُولُ بِالْمَرْأَهِ حَتَّى يُدْفَعَ إِلَيْهَا مَهْرُهَا، أَوْ يُدْفَعَ إِلَيْهَا شَيْ ءٌ غَيْرُهُ وَ تَرْضَى بِهِ.

۱۲۶ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ زَهِدَ فِيهِ، وَ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَ أَبَى الْخَتَنُ «۵» ذَلِكَ، وَ لَمْ يُجِبْ إِلَى طَلَاقٍ، فَأَخَذَهُ بِمَهْرِ ابْنَتِهِ لِيُجِيبَ إِلَى الطَّلَاقِ، فَكَتَبَ: إِنْ كَانَ الزُّهْدُ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى التَّخَلُّصِ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَا يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ.

۱۲۷ «۶» ۳- تَزَوَّجَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَهً فَزَارَهَا، فَأَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَأَلْقَى عَلَيْهَا كِسَاءَهُ ثُمَّ أَتَاهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ أَوْفَى مَهْرَهَا أَ لَهُ «۷» أَنْ يَرْتَجِعَ الْكِسَاءَ؟ قَالَ:

لَا، إِنَّمَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا.

۱۲۸ «۸» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَى مِائَهِ شَاهٍ، ثُمَّ سَاقَ إِلَيْهَا الْغَنَمَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ

يَدْخُلَ بِهَا وَ قَدْ وَلَدَتِ الْغَنَمُ، قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَ نِصْفِ أَوْلَادِهَا، وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَ لَمْ يَرْجِعْ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَيْ‌ءٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۸/ ۱.

(۲) الممتحنه: ۱۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۱۲/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۵: ۴۲/ ۱.

(۵) الختن بفتحتين: كلّ من كان من قبل المرأه، مثل الأب و الأخ، و عند العامّه: زوج الابنه كما قاله الجوهرى (المجمع: ختن).

(۶) الوسائل ۱۵: ۴۳/ ۱.

(۷) الأصل: له.

(۸) الوسائل ۱۵: ۴۳/ ۱.

۱۲۹ «۱» وَ رُوِيَ: مِثْلُهُ فِي الْغَنَمِ وَ الرَّقِيقِ.

۱۳۰ «۲» ۵- سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى وَصِيفٍ «۳» فَيَكْبَرُ عِنْدَهَا فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، وَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: عَلَيْهَا [نِصْفُ] «۴» قِيمَتِهِ يَوْمَ دَفَعَهُ إِلَيْهَا، لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادَةٍ وَ لَا نُقْصَانٍ.

۱۳۱ «۵» ۶- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا، قَالَ: لَهَا الْأَلْفُ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

۱۳۲ «۶» ۷- رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ وَ اقْتَضَّتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِإِصْبَعِهَا، فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْهُ عُقْرَهَا «۷».

۱۳۳ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ أَمَةً فَاقْتَضَّهَا فَعَلَيْهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا، وَ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

۱۳۴ «۹» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا يَتَزَوَّجُهَا فَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: الْمَالُ هِبَةٌ، وَ الْفَرْجُ حَلَالٌ.

۱۳۵ «۱۰» ۹- رُوِیَ: أَنَّ مَنْ زَوَّجَتْهُ أَمُّهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَإِنْ شَاءَ قَبِلَ، وَ إِنْ شَاءَ تَرَکَ، فَإِنْ تَرَکَ فَالْمَهْرُ لَازِمٌ لِأُمِّهِ.

۱۳۶ «۱۱» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ

امْرَأَةَ وَ أَمْهَرَهَا أَبَاهَا وَ قِيمَةُ أَبِيهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا «١٢» شَيْ ءٌ.

---

(١) الوسائل ١٥: ٤٣/ ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٤/ ٢.

(٣) الأصل: وصف.

(۴) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۵) الوسائل ١٥: ۵٢/ ١.

(۶) الوسائل ١٥: ۵٢/ ١.

(٧) العقر- بالضمّ- ديه فرج المرأه إذا غصبت على نفسها (المجمع: عقر).

(٨) الوسائل ١٥: ۵٢/ ٢.

(٩) الوسائل ١٥: ۵٣/ ١.

(١٠) الوسائل ١٥: ۵٣/ ١.

(١١) الوسائل ١٥: ۶۴/ ٢.

(١٢) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و فى الأصل و ج: عليه.

١٣٧ «١» ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ فَيَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا «٢» قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: يُرَدُّ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهَا تُسْتَسْعَى فِيهَا.

١٣٨ «٣» ١٢- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ غُلَامَهُ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، قَالَ: يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ قِيمَتِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ اسْتَدَانَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

---

(١) الوسائل ١۵: ۶۴/ ٣.

(٢) الفروع و الوسائل: ثمّ يطلّقها.

(٣) الوسائل ١۵: ٧٩/ ١.

الباب العاشر «١» فى القسم و النشوز و الشقاق

و أحكامه اثنا عشر

١ «٢» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَتَانِ وَ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى، أَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَهَا بِشَيْ ءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَ الْأُخْرَى لَيْلَةً، لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ، فَلَيْلَتَاهُ يَجْعَلُهُمَا حَيْثُ يَشَاءُ، قَالَ:

وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَضِّلَ نِسَاءَهُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً.

٢ «٣» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ

لَهُ الْمَرْأَهُ يَتَزَوَّجُ أَخْرَى،- [أَ لَهُ] «۴» أَنْ يُفَضِّلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ كَانَتْ بِكْراً فَسَبْعَهَ أَيَّامٍ، وَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَثَلَاثَهَ أَيَّامٍ.

۳ «۵» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَتْ بِكْراً فَلْيَبِتْ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَثَلَاثاً.

۴ «۶» وَ رُوِيَ: يُفَضِّلُ الْحَدَثَهَ «۷» حِدْثَانَ عُرْسِهَا ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَتْ بِكْراً، ثُمَّ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا بِطِيبَهِ نَفْسِ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى. وَ حُمِلَ الثَّلَاثَهُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّهِ.

۵ «۸» ۳- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ يُرِيدُ أَنْ يُؤْثِرَ

---

(۱) الباب العاشر و فيه: ۲۳ حديثا

(۲) الوسائل ۱۵: ۸۰/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۵: ۸۱/ ۱.

(۴) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۵) الوسائل ۱۵: ۸۲/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۵: ۸۲/ ۸.

(۷) الوسائل و التّهذيب: المحدثه.

(۸) الوسائل ۱۵: ۸۳/ ۱.

إِحْدَاهُمَا بِالْكِسْوَهِ وَ الْعَطِيَّهِ، أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ وَ اجْهَدْ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا.

۶ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يُفَضِّلُ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ:

لَا، وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْإِمَاءِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَهِ، وَ عَلَى الْقَسْمِ الْوَاجِبِ لِمَا مَرَّ هُنَا وَ فِي الصَّدَقَاتِ وَ الْوَصَايَا.

۷ «۲» ۴- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا فِي الْقَسْمِ مِنْ نَفْسِهِ وَ مَالِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَغْلُولًا مَائِلًا شِقُّهُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ.

۸ «۳» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيَالِيهِنَّ فَيَمَسُّهُنَّ، فَإِذَا بَاتَ عِنْدَ الرَّابِعَهِ لَمْ

يَمَسَّهَا، قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، وَ يَظَلَّ عِنْدَهَا فِي صَبِيحَتِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ.

۹ «۴» وَ كَانَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَتَانِ، فَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ

وَاحِدَهٍ لَا يَتَوَضَّأَ فِى بَيْتِ الْأُخْرَى.

۱۰ «۵» وَ رُوِىَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ وَطْءِ الْمَرْأَهِ الشَّابَّهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ.

۱۱ «۶» ۶- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَهِ مِنَ النَّفَقَهِ وَ الْقِسْمَهِ، وَ لَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزاً وَ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا فَصَالَحَتْ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَىْ ءٍ مِنْ نَفَقَتِهَا أَوْ قِسْمَتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۲ «۷» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: لَيْلَتِى وَ يَوْمِى لَكَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ مَا كَانَ، أَ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا طَابَتْ نَفْسُهَا فَاشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ.

۱۳ «۸» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۸۳/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۵: ۸۴/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۸۴/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۸۵/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۵: ۱۰۰/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۵: ۸۵/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۸۵/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۵: ۸۶/ ۱.

فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلٰاثَ وَ رُبٰاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّٰا تَعْدِلُوا فَوٰاحِدَهً «۱» قَالَ: فِى النَّفَقَهِ، وَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسٰاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلٰا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهٰا كَالْمُعَلَّقَهِ «۲» قَالَ: يَعْنِى فِى الْمَوَدَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِى الْمَوَدَّهِ.

۱۴ «۳» وَ رُوِىَ: أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنْ عَزَبَ «۴» الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ.

۱۵ «۵» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ «۶» الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ، قَالَ: لَا يَتَزَوَّجِ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ، وَ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَ لِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ.

۱۶ «۷» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهٰا «٨» قَالَ: لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطَانِ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ أَجْمَعَا، وَ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا، فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ، وَ إِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ.

١٧ «٩» ١٠- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِنِ امْرَأَةٌ خٰافَتْ مِنْ بَعْلِهٰا نُشُوزاً أَوْ إِعْرٰاضاً «١٠» فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا فَقَالَتْ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَ أَدَعَ لَكَ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ، وَ أُحَلِّلَكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي حَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا.

١٨ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هَذَا تَكُونُ عِنْدَهُ «١٢» الْمَرْأَةُ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَ لَا تُطَلِّقْنِي، وَ أَدَعَ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ، وَ أُعْطِيَكَ مِنْ مَالِي، وَ أُحَلِّلَكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ لَهُ «١٣» ذَلِكَ كُلُّهُ.

---

(١)- النساء: ٣.

(٢) النساء: ١٢٩.

(٣) الوسائل ١٥: ٨٧/ ٢.

(۴) تعزّب الرجل: ترک النكاح (اللسان:

عزب).

(۵) الوسائل ١۵: ٨٨/ ٣.

(۶) ج: تزوّج.

(٧) الوسائل ١۵: ٨٩/ ١.

(٨) النساء: ٣۵.

(٩) الوسائل ١۵: ٩٠/ ٢.

(١٠) النساء: ١٢٨.

(١١) الوسائل ١۵: ٩١/ ٣.

(١٢) ج: عند.

(١٣) ليس فى ج.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۳۰۲

۱۹ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَشَزَتِ الْمَرْأَهُ عَلَی الرَّجُلِ فَهِیَ الْخُلْعَهُ، فَلْیَأْخُذْ مِنْهَا مَا قَدَرَ عَلَیْهِ، وَ إِذَا نَشَزَ الرَّجُلُ مَعَ نُشُوزِ الْمَرْأَهِ فَهُوَ الشِّقَاقُ.

۲۰ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَهِ مِنَ النَّفَقَهِ وَ الْقِسْمَهِ، وَ لَکِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزاً، أَوْ خَافَتْ أَنْ یَتَزَوَّجَ عَلَیْهَا فَصَالَحَتْ مِنْ حَقِّهَا عَلَی شَیْ ءٍ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ بَعْضِهَا فَإِنَّ ذَلِکَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۱ «۳»

١١- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا.

٢٢ «۴» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها «۵» قَالَ: أَ رَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ، أَ يَجُوزُ تَفْرِيقُهُمَا عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ مِنَ الزَّوْجِ، وَ قَالَ: لَا يَكُونُ تَفْرِيقٌ [حَتَّى] «۶» يَجْتَمِعَا عَلَى التَّفْرِيقِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا.

٢٣ «٧» وَ رُوِيَ: لَيْسَ لِلْمُصْلِحِينَ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا.

---

(١) الوسائل ١۵: ٩١/ ۵.

(٢) الوسائل ١۵: ٩١/ ٧.

(٣) الوسائل ١۵: ٩٢/ ١.

(۴) الوسائل ١۵: ٩٣/ ١.

(۵) النساء: ٣۵.

(۶) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٧) الوسائل ١۵: ٩٣/ ٢.

الباب الحادى عشر «١»: فى أحكام الأولاد

اشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: فى الاستيلاد

و قد مرّ بعض أحكامه و نذكر هنا اثنى عشر ١- يستحبّ الاستيلاد و تكثير الأولاد لما مرّ.

١ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَ مُشَفَّعٌ.

٢ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يُعْرَفُ فِيهِ شِبْهُهُ وَ خُلُقُهُ وَ شَمَائِلُهُ.

۳ «۴» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلَفاً مِنْ نَفْسِهِ.

۴ «۵» وَ رُوِيَ: مَنْ مَاتَ بِلَا خَلَفٍ فَكَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ، وَ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ خَلَفٌ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ.

۲- يستحبّ طلب الولد الصالح و حبّه و إكرامه لما مرّ.

۵ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ الصَّالِحُ رَيْحَانَةٌ مِنَ اللَّهِ قَسَمَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ.

۶ «۷» وَ رُوِيَ: رَيْحَانَةٌ مِنْ رَيَاحِينِ الْجَنَّةِ.

---

(۱) الباب الحادى عشر و فيه: ۲۷۷ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۵: ۹۴/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۹۵/ ۶.

(۴) الوسائل ۱۵: ۹۶/ ۹.

(۵) الوسائل ۱۵: ۹۶/ ۱۱.

(۶) الوسائل ۱۵: ۹۷/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۹۷/ ۲.

۷ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَهِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

۸ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِيرَاثُ اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ.

۹ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ الرَّجُلَ لِشِدَّهِ حُبِّهِ لِوَلَدِهِ.

۳- يستحبّ طلب الولد مع الغنى و الفقر لما مرّ.

۱۰ «۴» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ فَقِيرٍ: اطْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُمْ.

۱۱ «۵» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ تَرْكِ التَّزْوِيجِ مَخَافَهَ الْفَقْرِ.

۴- يستحبّ طلب البنات و إكرامهنّ لما مرّ.

۱۲ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ.

۱۳ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ «٨» وَ ضَرَّائِهِنَّ وَ سَرَّائِهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَاباً يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۱۴ «٩» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبَا بَنَاتٍ.

۱۵ «١٠» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَهً تَبْكِيهِ وَ تَنْدُبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

۵- يكره كراهه البنات لما مرّ.

۱۶ «١١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: بَلَغَنِی أَنَّهُ وُلِدَ لَکَ ابْنَهٌ فَتُسْخِطُهَا، وَ مَا عَلَيْکَ مِنْهَا، رَيْحَانَهٌ تَشَمُّهَا وَ قَدْ كُفِيتَ رِزْقَهَا.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۹۷/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۵: ۹۸/ ۶.

(۳) الوسائل ۱۵: ۹۸/ ۷.

(۴) الوسائل ۱۵: ۹۸/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۵: ۲۴/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۵: ۱۰۰/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۵: ۱۰۰/ ۶.

(۸) اللأواء: الشدّه و ضيق المعيشه (المجمع:

لأی).

(۹) الوسائل ۱۵: ۱۰۰/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۹۹/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۵: ۱۰۲/ ۳.

۱۷ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ وُلِدَ لَهُ بِنْتٌ فَرَآهُ مُتَسَخِّطاً فَقَالَ [لَهُ: أَ رَأَيْتَ] «٢» لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْکَ: أَنِ اخْتَارَ لَکَ، أَوْ تَخْتَارُ

لِنَفْسِکَ، مَا کُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: کُنْتُ أَقُولُ: یَا رَبِّ، تَخْتَارُ لِی، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدِ اخْتَارَ لَکَ.

۱۸ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَأَرَدْنا أَنْ یُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَیْراً مِنْهُ «۴» قَالَ: أَبْدَلَهُمَا اللَّهُ مَکَانَ الِابْنِ ابْنَهً، فَوُلِدَ مِنْهَا سَبْعُونَ نَبِیّاً.

۱۹ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ، وَ الْبَنُونَ نِعْمَهٌ، وَ الْحَسَنَاتُ یُثَابُ عَلَیْهَا، وَ النِّعْمَهُ یُسْأَلُ عَنْهَا.

۶- لا یجوز تمنّی موت البنات لما مرّ.

۲۰ «۶» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِی بَنَاتٍ، قَالَ: لَعَلَّکَ «۷» تَتَمَنَّی مَوْتَهُنَّ، أَمَا إِنَّکَ إِنْ تَمَنَّیْتَ مَوْتَهُنَّ وَ مِتْنَ لَمْ تُؤْجَرْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ، وَ لَقِیتَ رَبَّکَ حِینَ تَلْقَاهُ وَ أَنْتَ

عَاصٍ.

۷- ينبغی زياده الرقّه علی البنات و الشفقه عليهنّ لما مرّ.

۲۱ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی عَلَی الْإِنَاثِ أَرَقُّ مِنْهُ عَلَی الذُّكُورِ، وَ مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ فَرْحَةً عَلَی امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا حُرْمَةٌ إِلَّا فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۲۲ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ، قِيلَ: وَ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: وَ اثْنَتَيْنِ، قِيلَ: وَ وَاحِدَهً؟ قَالَ: وَ وَاحِدَهً.

۲۳ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ ابْنَهً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكاً، فَأَمَرَّ جَنَاحَهُ عَلَی رَأْسِهَا وَ صَدْرِهَا، وَ قَالَ: ضَعِيفَهٌ خُلِقَتْ مِنْ ضَعْفٍ، الْمُنْفِقُ عَلَيْهَا

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۱۰۲/ ۴.

(۲) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۳) الوسائل ۱۵: ۱۰۲/ ۶.

(۴) الكهف: ۸۱.

(۵) الوسائل ۱۵: ۱۰۳/ ۷.

(۶) الوسائل ۱۵: ۱۰۳/ ۱.

(۷) الأصل: فلعلّك.

(۸) الوسائل ۱۵: ۱۰۴/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۵: ۱۰۵/ ۶.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۱۰۴/ ۵.

مُعَانٌ.

۸- يستحبّ الصلاه و الدعاء و الاستغفار لطلب الولد لما مرّ.

۲۴ «۱» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: قُلْ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ: رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ، وَ اجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً يَرِثُنِي فِي حَيَاتِي وَ يَسْتَغْفِرُ لِي بَعْدَ مَوْتِي، وَ اجْعَلْهُ خَلَفاً سَوِيّاً، وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيباً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ سَبْعِينَ مَرَّةً، فَإِنَّهُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ مَا تَمَنَّى مِنْ مَالٍ وَ وَلَدٍ.

۲۵ «۲» وَ رُوِيَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَهِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ [ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكَرِيَّا يَا رَبِّ لَا

تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوَارِثِینَ، اللَّهُمَّ هَبْ لِی ذُرِّیَّهً طَیِّبَهً إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعَاءِ، اللَّهُمَّ بِاسْمِکَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ فِی أَمَانَتِکَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَیْتَ فِی رَحِمِهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ مُبَارَکاً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ شِرْکاً وَ لَا نَصِیباً] «۳» وَ یَدْعُو بَعْدَهُمَا بِطَلَبِ الْوَلَدِ.

۲۶ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ لَا یُولَدُ لَهُ یَنْبَغِی أَنْ یَسْتَغْفِرَ اللَّهَ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ مِائَهَ مَرَّهٍ.

۲۷ «۵» وَ رُوِیَ: یَقُولُ فِی کُلِّ یَوْمٍ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَی: سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِینَ مَرَّهً- [وَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ] «۶» وَ یُسَبِّحُ تِسْعَ مَرَّاتٍ وَ یَخْتِمُ الْعَاشِرَهَ بِالاسْتِغْفَارِ.

۲۸ «۷» وَ رُوِیَ: یَسْتَغْفِرُ فِی السَّحَرِ مِائَهَ مَرَّهٍ [فَإِنْ نَسِیَهُ فَاقْضِهِ] «۸».

۲۹ «۹» شَکَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا یُولَدُ لَهُ، فَأَمَرَهُ

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۱۰۶/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۰۷/ ۱.

(۳) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۴) الوسائل ۱۵: ۱۰۷/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۵: ۱۰۸/ ۲.

(۶) أثبتناه من الوسائل.

(۷) الوسائل ۱۵: ۱۰۸/ ۳.

(۸) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۹) الوسائل ۱۵: ۱۰۹/ ۱.

أَنْ یَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِی مَنْزِلِهِ.

۳۰ «۱» ۱۰- رُوِیَ: أَنَّ مَنْ لَا یُولَدُ لَهُ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ فَلْیَقْرَأْ وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً «۲» إِلَی ثَلَاثِ آیَاتٍ، فَإِنَّهُ یُرْزَقُ وَلَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۳۱ «۳» ۱۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّماً لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۲- من كان له حمل أو أبطأ عليه الحمل يستحبّ أن ينوى أن يسمّيه محمّدا أو عليّا.

۳۲ «۴» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً أَوْ عَلِيّاً وُلِدَ لَهُ

غُلَامٌ.

۳۳ «۵» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ عَلِيّاً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ.

۳۴ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِالْحَامِلِ الْقِبْلَهَ بَعْدَ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ، وَ يَقْرَأُ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ يَضْرِبُ عَلَى جَنْبِهَا وَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ غُلَاماً.

۳۵ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُحْبَلُ لَهُ حَبَلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً إِلَّا كَانَ ذَكَراً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۳۶ «۸» وَ رُوِيَ: إِنْ وَفَى بِالاسْمِ بُورِكَ فِيهِ، وَ إِنْ رَجَعَ عَنِ الِاسْمِ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ الْخِيَارُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

۳۷ «۹» وَ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ، فَقَالَ: إِذَا جَامَعْتَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنْ رَزَقْتَنِي

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۱۰۹/ ۱.

(۲) الأنبياء: ۸۷.

(۳) الوسائل ۱۵: ۱۱۰/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۱۱۲/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۵: ۱۱۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۵: ۱۱۲/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۵: ۱۱۲/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۵: ۱۱۲/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۵: ۱۱۳/ ۷.

وَلَداً سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً.

الثّاني: في إلحاق الأولاد بالآباء

و قد مرّ بعض أحكامه فى المصاهره و نكاح الإماء و غيرها، و يأتى بعضها فى العدد و غيرها و نذكر هنا اثنى عشر حديثا

۳۸ «۱» ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

۳۹ «۲» وَ رُوِیَ فِی الْمَرْأَهِ یَغِیبُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَجِی ءُ بِوَلَدٍ: أَنَّهُ لَا یُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ وَ لَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا کَانَتْ غَیْبَتُهُ مَعْرُوفَهً.

۴۰ «۳» ۲- جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: إِنِّی کُنْتُ أَعْزِلُ عَنْ جَارِیَتِی فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْوِکَاءُ «۴» قَدْ یَنْفَلِتُ فَأَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدَ.

۴۱ «۵» ۳- جَاءَ رَجُلٌ إِلَی عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِی هَذِهِ

حامِلٌ وَ هِیَ جارِیَهٌ حَدَثَهٌ وَ هِیَ عَذْرَاءُ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَیْراً، وَ إِنِّی شَیْخٌ کَبِیرٌ مَا افْتَرَعْتُهَا «۶»، فَقَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: نَشَدْتُکَ اللَّهَ هَلْ کُنْتَ تُهَرِیقُ عَلَی فَرْجِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ أَلْحَقْتُ بِکَ وَلَدَهَا.

۴۲ «۷» ۴- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ أَقْصَی مُدَّهِ الْحَمْلِ مَا هُوَ؟ فَإِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ: رُبَّمَا بَقِیَ فِی بَطْنِهَا سَنَتَیْنِ «۸»، فَقَالَ: کَذَبُوا، أَقْصَی مُدَّهِ الْحَمْلِ تِسْعَهُ أَشْهُرٍ، وَ لَوْ زَادَ سَاعَهً لَقَتَلَ أُمَّهُ قَبْلَ أَنْ یَخْرُجَ.

۴۳ «۹» ۵- قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَلِدُ الْمَرْأَهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّهِ أَشْهُرٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۶۰۴/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۵: ۲۱۳/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۱۱۳/ ۱.

(۴) الوکاء: کلّ ما شدّ رأسه من وعاء و نحوه (اللسان: وکی).

(۵) الوسائل ۱۵: ۱۱۴/ ۱.

(۶) افترعت البکر: افتضضتها (المجمع: فرع).

(۷) الوسائل ۱۵: ۱۱۵/ ۳.

(۸) الأصل: سنین.

(۹) الوسائل ۱۵: ۱۱۶/ ۸.

۴۴ «۱» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ فَحَمَلَتْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَ هُوَ «۲» أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ، فَکَتَبَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ لِغَیَّهٍ «۳» لَا یُورَثُ.

۴۵ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْوَلَدَ یَلْحَقُ بِالْأَبِ وَ إِنْ کَانَ لَا یُشْبِهُهُ وَ لَا یُشْبِهُ أَحَداً مِنْ أَقَارِبِهِ.

۴۶ «۵» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَعِیشُ الْوَلَدُ لِسِتَّهِ أَشْهُرٍ، وَ لِسَبْعَهِ أَشْهُرٍ، وَ لِتِسْعَهِ أَشْهُرٍ، وَ لَا یَعِیشُ لِثَمَانِیَهِ أَشْهُرٍ.

۴۷ «۶» ۷- رُوِیَ: أَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْخَالِصَ فِی حَمْلِهَا، فَإِنَّهَا تَزْدَادُ عَلَی تِسْعَهِ أَشْهُرٍ بِعَدَدِ أَیَّامٍ الَّتِی رَأَتْ فِی حَمْلِهَا مِنَ

الدَّمِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ لَوْلَا إِجْمَالُ الدَّمُ الْخَالِصِ وَ عَدَمِ تَحَقُّقِهِ لَأَمْكَنَ الْحُكْمُ بِهِ.

۴۸ «۷» ۸- رُوِيَ: أَنَّ

مَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ بَعْدَ مَا وَطِئَهَا أَوْ طَلَّقَ فَاعْتَدَّتَا وَ تَزَوَّجَتَا وَ وَلَدَتَا لِخَمْسَهِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ، وَ إِنْ كَانَ لِسِتَّهِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلثَّانِی.

۴۹ «۸» ۹- رُوِیَ: إِذَا جَاءَتْ بِوَلَدِهِ لِسِتَّهِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِیرِ، وَ إِنْ كَانَ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّهِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ.

۵۰ «۹» ۱۰- رُوِیَ فِیمَنْ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَادَّعَتْ أَنَّهُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا یُقْبَلُ مِنْهَا.

۵۱ «۱۰» وَ رُوِیَ مِثْلُهُ فِی الْخَمْسَهِ وَ مَا دُونَ السِّتَّهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۲۱۴/ ۱.

(۲) الأصل: فهو.

(۳) لغیّه- بفتح الغین و كسرها و تشدید الیاء- نقیض لرشده، و فی القاموس: ولد غیّه: زنیّه (المجمع: غوی).

(۴) الوسائل ۱۵: ۲۱۹/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۵: ۱۱۵/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۵: ۱۱۶/ ۶.

(۷) الوسائل ۱۵: ۱۱۵/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۵: ۱۱۷/ ۱۳.

(۹) الوسائل ۱۵: ۱۱۷/ ۱۰.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۱۱۷/ ۱۱ و ۱۲.

۵۲ «۱» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: حَمْلُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ سِتَّهُ أَشْهُرٍ، وَ أُرْضِعَ سَنَتَیْنِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً «۲».

۵۳ «۳» وَ رُوِیَ: أَقَلُّ مَا تَحْمِلُ الْمَرْأَهُ لِسِتَّهِ أَشْهُرٍ، وَ أَكْثَرُ مَا تَحْمِلُ لِسَنَتَیْنِ. وَ حُمِلَ عَلَی التَّقِیَّهِ فِی الْأَكْثَرِ.

۵۴ «۴» ۱۲- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَی الْمَهْدِیِّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اسْتَحْلَلْتُ بِجَارِیَهٍ وَ شَرَطْتُ عَلَیْهَا أَنْ لَا أَطْلُبَ وَلَدَهَا، وَ لَمْ أُلْزِمْهَا مَنْزِلِی، فَلَمَّا أَتَی لِذَلِكَ مُدَّهٌ قَالَتْ لِی: قَدْ حَبِلْتُ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ فَلَمْ أُنْكِرْهُ، فَجَاءَ الْجَوَابُ: وَ أَمَّا الَّذِی اسْتَحَلَّ «۵» الْجَارِیَهَ وَ شَرَطَ عَلَیْهَا أَنْ لَا

يَطْلُبَ وَلَدَهَا، فَسُبْحَانَ مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي قُدْرَتِهِ، شَرْطُهُ عَلَى الْجَارِيَهِ شَرْطٌ عَلَى اللَّهِ هَذَا مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ، وَ حَيْثُ عَرَضَ

لَهُ الشَّکّ وَ لَیسَ یَعْرِفُ الْوَقْتَ الَّذِی أَتَاهَا فَلَیْسَ ذَلِکَ بِمُوجِبٍ لِلْبَرَاءَهِ مِنْ وُلْدِهِ.

الثالث: فی آداب الولاده

و هی کثیره متفرّقه نذکر منها اثنی عشر ۱- إخراج النساء ساعه الولاده.

۵۵ «۶» کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ إِذَا حَضَرَتْ وِلَادَهُ الْمَرْأَهِ قَالَ:

أَخْرِجُوا مَنْ فِی الْبَیْتِ مِنَ النِّسَاءِ لَا یَکُونُ أَوَّلَ نَاظِرٍ إِلَی عَوْرَهٍ.

۵۶ «۷» وَ رُوِیَ: لَا تَکُونُ الْمَرْأَهُ أَوَّلَ نَاظِرٍ إِلَی عَوْرَتِهِ.

۲- التهنئه بالولد و خصوصا یوم السابع و السؤال عن استواء الخلقه و حمد اللّه علیها.

۵۷ «۸» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: وُلِدَ لِی غُلَامٌ، فَقَالَ: رَزَقَکَ اللَّهُ شُکْرَ

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۱۱۸/ ۱۴.

(۲) الأحقاف: ۱۵.

(۳) الوسائل ۱۵: ۱۱۸/ ۱۵.

(۴) الوسائل ۱۵: ۱۱۹/ ۱.

(۵) ج: یستحلّ.

(۶) الوسائل ۱۵: ۱۱۹/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۱۱۹/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۵: ۱۲۰/ ۱.

الْوَاهِبِ، وَ بَارَکَ لَکَ فِی الْمَوْهُوبِ، وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَ رَزَقَکَ اللَّهُ بِرَّهُ.

۵۸ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی أَنْ یُقَالَ یَهْنِئُکَ الْفَارِسُ.

۵۹ «۲» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا بُشِّرَ بِمَوْلُودٍ لَمْ يَسْأَلْ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى حَتَّى يَقُولَ: أَ سَوِيٌّ؟ فَإِذَا كَانَ سَوِيّاً، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ يَخْلُقْ مِنِّی خَلْقاً مُشَوَّهاً «۳».

۳- التسميه قبل الولاده أو بعدها حتّى السقط لما يأتى.

۴- إطعام الناس ثلاثا لما مرّ فى التزويج و لما يأتى فى الأطعمه.

۶۰ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وُلِدَ بِالْأَبْوَاءِ، فَلَمَّا قَدِمَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَهَ أَطْعَمَ النَّاسَ ثَلَاثاً.

۶۱ «۵» ۵- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْعِمُوا حَبَالاكُمْ اللُّبَانَ «۶»، فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا غُذِّیَ فِی بَطْنِ أُمِّهِ بِاللُّبَانِ اشْتَدَّ عَقْلُهُ.

۶۲ «۷» وَ رُوِیَ فِی الْمَرْأَهِ الْحَامِلِ تَأْكُلُ السَّفَرْجَلَ: فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَطْيَبَ

رِيحاً وَ أَصْفَى لَوْناً.

۶۳ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُهُ النُّفَسَاءُ الرُّطَبَ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَيَّامُ الرُّطَبِ؟ قَالَ: فَسَبْعُ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ أَمْصَارِكُمْ.

۶۴ «۹» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ غُلَاماً كَانَ حَلِيماً، وَ إِنْ كَانَتْ جَارِيَهً كَانَتْ حَلِيمَهً.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۱۲۰/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۴۳/ ۱.

(۳) الشوه: القبح فى الوجه و الخلقه، و المشوّه أيضا: القبيح العقل (اللسان: شوه).

(۴) الوسائل ۱۵: ۱۳۳/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۵: ۱۳۶/ ۱.

(۶) اللبان: الكندر (اللسان: لبن).

(۷) الوسائل ۱۵: ۱۳۳/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۵: ۱۳۴/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۵: ۱۳۴/ ۱.

۶۵ «۱» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ تُمُورِكُمُ الْبَرْنِيُّ فَأَطْعِمُوهُ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَخْرُجْ أَوْلَادُكُمْ حُلَمَاءَ.

۶۶ «۲» وَ نَظَرَ «۳» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ فَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ آكِلَ السَّفَرْجَلِ.

۶۷ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْعِمُوا الْبَرْنِيَّ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَحْلُمْ أَوْلَادُكُمْ.

۶۸ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطْعَمَ مَرْيَمَ الصَّرَفَانَ «۶» فَحَمَلَتْ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۷، ص: ۳۱۲

۶- الأذان و الإقامه فی اذنی المولود و ما یقطّر فی أنفه «۷».

۶۹ «۸» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْیُؤَذِّنْ فِی أُذُنِهِ الْیُمْنَی بِأَذَانِ الصَّلَاهِ، وَ لْیُقِمْ فِی الْیُسْرَی فَإِنَّهَا عِصْمَهٌ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ.

۷۰ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مُرُوا الْقَابِلَهَ أَوْ بَعْضَ مَنْ یَلِیهِ أَنْ یُقِیمَ الصَّلَاهَ فِی أُذُنِهِ الْیُمْنَی فَلَا یُصِیبُهُ لَمَمٌ «۱۰» وَ

لَا تَابِعَةٌ «١١» أَبَداً.

٧١ «١٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَوْلُودِ: خُذْ عَدَسَةَ جَاوَشِيرَ «١٣» فَدُفْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ قَطِّرْ فِي الْمَنْخِرِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ، وَ فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً، وَ أَذِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَ أَقِمْ فِي الْيُسْرَى

---

(١) الوسائل ١۵: ١٣۵/ ٣.

(٢) الوسائل ١۵: ١٣٣/ ٢.

(٣) الأصل: نظر.

(۴) الوسائل ١۵: ١٣۴/ ٢.

(۵) الوسائل ١۵: ١٣۵/ ۶.

(۶) الصّرفان: ضرب من التّمر (المجمع: صرف).

(٧) أثبتناه من الوسائل، و فى الأصل و ج: فى اذنه، و لعلّه اشتباه من النّسّاخ.

(٨) الوسائل ١۵: ١٣۶/ ١.

(٩) الوسائل ١۵: ١٣٧/ ٣.

(١٠) اللّمم: الطّائف من الجنّ، و رجل ملموم: به لمم و مسّ، و هو من الجنون يلمّ بالإنسان (اللّسان: لمم).

(١١) التّابعه: جنّيه تتبع الإنسان (اللّسان:

تبع).

(١٢) الوسائل ١۵: ١٣٧/ ٢.

(١٣) جاوشير، و يقال له گاوشير، صمغ كريه الرّائحه بلون أحمر و باطنه أبيض يؤخذ من أصل و ساق نبات معروف بهذا الاسم، نافع للأعصاب و الهستيريا و الاستسقاء و عسر البول (فرهنگ عميد ١/ ۶٧۵).

يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تُقْطَعَ سُرَّتُهُ.

۷- تحنیک المولود بالتمر و ماء الفرات و تربه الحسین علیه السلام و إلّا فبماء السماء.

۷۲ «۱» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: حَنِّکُوا أَوْلَادَکُمْ بِالتَّمْرِ.

۷۳ «۲» وَ قَالَ «۳» الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُحَنَّکُ الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ، وَ یُقَامُ فِی أُذُنِهِ.

۷۴ «۴» وَ رُوِیَ: حَنِّکُوا أَوْلَادَکُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ بِتُرْبَهِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ لَمْ یَکُنْ فَبِمَاءِ السَّمَاءِ.

۸- العقیقه لما یأتی.

۹- ثقب الاذن و وضع القرط «۵» و الشنف «۶».

۷۵ «۷» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَا فَاطِمَهُ، اثْقُبِی أُذُنَیِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ خِلَافاً لِلْیَهُودِ.

۷۶ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ثَقْبُ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّهِ، وَ خِتَانُهُ

لِسَبْعَهِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّهِ.

۷۷ «۹» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّهْنِئَهِ بِالْوَلَدِ مَتَى [هِیَ] «۱۰»؟ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى النَّبِیِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالتَّهْنِئَهِ فِی الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَ أَمَرَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَ يُكَنِّيَهُ، وَ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَ يَعُقَّ عَنْهُ، وَ يَثْقُبَ أُذُنَهُ، وَ كَذَلِكَ حِينَ وُلِدَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ لَهُمَا ذُؤَابَتَانِ فِی الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ وَ كَانَ الثَّقْبُ فِی الْأُذُنِ الْيُمْنَى فِی شَحْمَهِ الْأُذُنِ، وَ فِی الْيُسْرَى فِی أَعْلَى الْأُذُنِ، فَالْقُرْطُ فِی الْيُمْنَى،

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۱۳۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۳۸/ ۲.

(۳) الأصل: قال.

(۴) الوسائل ۱۵: ۱۳۸/ ۳.

(۵) القرط بالضّمّ فالسكون: هو الّذی يعلّق فی شحمه الأذن (المجمع: قرط).

(۶) الشّنف من حلیّ الاذن، و قيل: ما يعلّق فی أعلاها، أو فی اليسرى (المجمع: شنف).

(۷) الوسائل ۱۵: ۱۶۰/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۵: ۱۵۹/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۵: ۱۵۶/ ۲.

(۱۰) أثبتناه من ج و الوسائل.

وَ الشَّنْفُ فِی الْيُسْرَى.

۱۰- الختان و الخفض لما يأتی.

۱۱- الرضاع لما يأتی.

۷۸ «۱» ۱۲- رُوِیَ: الْأَمْرُ بِلَفِّ الْمَوْلُودِ فِی خِرْقَهٍ بَيْضَاءَ وَ النَّهْیُ «۲» عَنْ لَفِّهِ فِی خِرْقَهٍ صَفْرَاءَ، وَ أَنَّهُ يَنْبَغِی حَلْقُ رَأْسِهِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ

التَّصَدُّقُ بِوَزْنِ الشَّعْرِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً، وَ يُعَقُّ عَنْهُ وَ تُعْطَى لِلْقَابِلَهِ فَخِذاً وَ دِينَاراً، وَ يَطْلِي رَأْسَهُ بِالْخَلُوقِ وَ الزَّعْفَرَانِ لَا بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّهِ، وَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ الشَّعْرِ رَفَعَ الشَّعْرَ أَوْ عَرَفَ وَزْنَهُ فَإِذَا أَيْسَرَ تَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ.

الرابع: فی تسمیه الأولاد

و أحكامها اثنا عشر

۷۹ «۳» ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَمُّوا أَسْقَاطَكُمْ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ عَرَفْنَا أَنَّهُ ذَكَرٌ سَمَّيْنَاهُ بِاسْمِ الذُّكُورِ، وَ مَنْ عَرَفْنَا أَنَّهَا أُنْثَى

سَمَّيْنَاهَا بِاسْمِ الْإِنَاثِ، أَ رَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ كَيْفَ نُسَمِّيهِ؟ قَالَ: بِالْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَهِ مِثْلِ: زَائِدَهَ، وَ طَلْحَهَ، وَ عَنْبَسَهَ، وَ حَمْزَهَ.

۸۰ «۴» وَ سَمَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحْسِناً قَبْلَ أَنْ يُولَدَ.

۸۱ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُولَدُوا، فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى فَسَمُّوهُ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي يَكُونُ لِلذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى.

۸۲ «۶» ۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ.

۸۳ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ يَضَعَهُ

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۱۴۲/ ۱۵ و ۱۶ و ۱۷.

(۲) الأصل: و روى النّهى.

(۳) الوسائل ۱۵: ۱۲۲/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۵: ۱۲۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۵: ۱۲۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۵: ۱۲۲/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۵: ۱۲۳/ ۴.

مَوْضِعاً صَالِحاً.

۸۴ «۱» وَ رُوِيَ: مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ بِاسْمِهِ.

۸۵ «۲» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَهَ فِي الرِّجَالِ وَ الْبُلْدَانِ.

۸۶ «۳» وَ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا أَنْ يُغَيِّرَ اسْمَ ابْنَتِهِ فَإِنَّهُ اسْمٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَ كَانَ اسْمُهَا الْحُمَيْرَاءَ.

۸۷ «۴» ۳- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّهِ، وَ أَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ.

۸۸ «۵» وَ رُوِیَ: الْأَمْرُ بِالتَّسْمِیَهِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِیَاءِ.

۸۹ «۶» وَ رُوِیَ: سَمِّهِ أَسْمَاءً «۷» مِنَ الْعُبُودِیَّهِ، فَقِیلَ: أَیُّ الْأَسْمَاءِ؟ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

۹۰ «۸» وَ رُوِیَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَیْتٍ فِیهِمُ اسْمُ نَبِیٍّ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِمْ مَلَکاً یُقَدِّسُهُمْ بِالْغَدَاهِ وَ الْعَشِیِّ.

۹۱ «۹» ۴- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثُ بَنِینَ وَ لَمْ یُسَمِّ أَحَدَهُمْ مُحَمَّداً فَقَدْ جَفَانِی.

۹۲ «۱۰» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّیْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِیاً یُنَادِی یَا

مُحَمَّدُ أَوْ يَا عَلِيُّ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ، حَتَّى إِذَا سَمِعَ مُنَادِياً يُنَادِي بِاسْمِ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَزَّ وَ اخْتَالَ «١١».

---

(١) الوسائل ١۵: ١٢٣/ ۴.

(٢) الوسائل ١۵: ١٢۴/ ۶.

(٣) الوسائل ١۵: ١٢٣/ ٣.

(۴) الوسائل ١۵: ١٢۴/ ١.

(۵) الوسائل ١۵: ١٢۴/ ١.

(۶) الوسائل ١۵: ١٢۵/ ٢.

(٧) الأصل: اسما.

(٨) الوسائل ١۵: ١٢۵/ ٣.

(٩) الوسائل ١۵: ١٢٧/ ۵.

(١٠) الوسائل ١۵: ١٢۶/ ٣.

(١١) إختال من ختله: خدعه عن غفله و التخاتل: التخادع (اللسان: ختل).

٩٣ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّداً فَإِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا غَيَّرْنَا وَ إِلَّا تَرَكْنَا.

٩۴ «٢» ۵- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ وَ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً، فَقَالَ: لَا تَسُبَّهُ وَ لَا تَضْرِبْهُ وَ لَا تُسِئْ إِلَيْهِ، وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ دَارٌ فِيهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلَّا وَ هِيَ تُقَدَّسُ كُلَّ يَوْمٍ.

٩۵ «٣» وَ رُوِيَ: إِذَا سَمَّيْتُمُ الْوَلَدَ مُحَمَّداً فَأَكْرِمُوهُ وَ أَوْسِعُوا لَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَ لَا تُقَبِّحُوا لَهُ وَجْهاً.

٩۶ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ وُلِدَ لَهُ بِنْتٌ فَسَمَّاهَا فَاطِمَةَ: أَمَّا إِذَا سَمَّيْتَهَا فَاطِمَةَ فَلَا تَسُبَّهَا وَ لَا تَلْعَنْهَا وَ لَا تَضْرِبْهَا.

٩٧ «۵» ۶- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَوْ وُلِدَ لِي مِائَةٌ لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أُسَمِّيَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيّاً.

۹۸ «۶» ۷- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتاً فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ، أَوْ أَحْمَدَ، أَوْ عَلِيٍّ، أَوِ الْحَسَنِ، أَوِ الْحُسَيْنِ، أَوْ جَعْفَرٍ، أَوْ طَالِبٍ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

۹۹ «۷» ۸- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَمَا ذَا أُسَمِّيهِ؟ قَالَ:

بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمْزَهَ.

۱۰۰ «۸» ۹- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا لَنُكَنِّی أَوْلَادَنَا فِی صِغَرِهِمْ مَخَافَهَ النَّبَزِ «۹» أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۱۲۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۲۶/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۵: ۱۲۷/ ۷.

(۴) الوسائل ۱۵: ۲۰۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۵: ۱۲۸/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۵: ۱۲۸/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۱۲۹/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۵: ۱۲۹/ ۱.

(۹) النّبز: اللقب (المجمع: نبز).

۱۰۱ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ السُّنَّهِ وَ الْبِرِّ أَنْ يُكَنَّى الرَّجُلُ بِاسْمِ ابْنِهِ.

۱۰۲ «۲» ۱۰- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَ حَارِثَهُ، وَ هَمَّامٌ، وَ شَرَّ الْأَسْمَاءِ: ضِرَارٌ، وَ مِرَّهُ، وَ حَرْبٌ، وَ ظَالِمٌ.

۱۰۳ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ ضُرَيْسَ اسْمُ الشَّيْطَانِ.

۱۰۴ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبْغَضُ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: حَارِثٌ، وَ مَالِكٌ، وَ خَالِدٌ.

۱۰۵ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا مُحَمَّدٌ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ فِی التَّسْمِيَهِ بِهِ، فَمَنْ أُذِنَ لَهُمْ فِی يس؟

۱۰۶ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ دَعَا بِصَحِيفَهٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ يُرِيدُ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَسْمَاءٍ يُتَسَمَّى بِهَا، فَقُبِضَ وَ لَمْ يُسَمِّهَا، مِنْهَا: الْحَكَمُ، وَ حَكِيمٌ، وَ خَالِدٌ، وَ مَالِكٌ، وَ ذَكَرَ أَنَّهَا سِتَّهٌ أَوْ سَبْعَهٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَسَمَّى بِهَا.

و قد مرّ كراهه أسماء أعدائهم عليهم السلام.

۱۰۷ «۷» ۱۱- رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ أَرْبَعِ كُنًى: عَنْ أَبِي عِيسَى، وَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، وَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الِاسْمُ مُحَمَّداً.

۱۰۸ «۸» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ أَبِي مِرَّةَ.

۱۰۹ «۹» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا خَيْرَ فِي اللَّقَبِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۱۲۹/

.٢

(٢) الوسائل ١۵: ١٣١/ ۵.

(٣) الوسائل ١۵: ١٣١/ ۶.

(۴) الوسائل ١۵: ١٣٠/ ٢.

(۵) الوسائل ١۵: ١٣٠/ ٣.

(۶) الوسائل ١۵: ١٣٠/ ١.

(٧) الوسائل ١۵: ١٣١/ ٢.

(٨) الوسائل ١۵: ١٣١/ ١.

(٩) الوسائل ١۵: ١٣٢/ ٢.

كِتَابِهِ وَ لَا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ «١».

أقول: لعلّ المراد اللقب المشعر بالذمّ.

١١٠ «٢» وَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَنْشَدَ ثَلَاثَهَ «٣» أَبْيَاتٍ مِنَ الشِّعْرِ وَ قَلِيلًا مَا كَانَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: لِعِرَاقِيٍّ، فَقَالَ: رَجُلٌ أَنْشَدَنِيهِ أَبُو الْعَتَاهِيَهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَاتِ اسْمَهُ وَ دَعْ عَنْكَ هَذَا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ:

وَ لَا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ «۴».

- [أقول] «۵»: و لعلّ الرجل يكره هذا.

الخامس: فى العقيقه

و أحكامها كثيره يجمعها اثنا عشر بحثا

١١١ «۶» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِعَقِيقَتِهِ، وَ الْعَقِيقَهُ أَوْجَبُ مِنَ الْأُضْحِيَّهِ.

١١٢ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيقَهُ وَاجِبَهٌ.

۱۱۳ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ.

۱۱۴ «۹» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ [إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ] «۱۰» فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَعَلَ.

۱۱۵ «۱۱» ۲- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ: وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی كَانَ أَبِی عَقَّ عَنِّی أَمْ لَا، فَأَمَرَهُ فَعَقَّ عَنْ نَفْسِهِ وَ هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ.

---

(۱)- الحجرات: ۱۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۳۲/ ۱.

(۳) الأصل: ثلاث.

(۴) الحجرات: ۱۱.

(۵) أثبتناه من ج.

(۶) الوسائل ۱۵: ۱۴۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۱۴۴/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۵: ۱۴۴/ ۷.

(۹) الوسائل ۱۵: ۱۴۴/ ۵.

(۱۰) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۱۱) الوسائل ۱۵: ۱۴۵/ ۱.

۱۱۶ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَقَّ عَنْ

نَفْسِهِ بَعْدَ مَا جاءَتْهُ النُّبُوَّهُ.

۱۱۷ «۲» ۳- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا طَلَبْنَا الْعَقِيقَهَ فَلَمْ نَجِدْهَا، فَمَا تَرَى نَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا؟ قَالَ: لَا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَ إِرَاقَهَ الدِّمَاءِ.

۱۱۸ «۳» وُلِدَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُلَامَانِ جَمِيعاً فَأَمَرَ أَنْ يُشْتَرَى لَهُ جَزُورَانِ لِلْعَقِيقَهِ، وَ كَانَ زَمَنُ غَلَاءٍ، فَاشْتُرِيَ لَهُ وَاحِدَهٌ، وَ عَسُرَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، فَقِيلَ لَهُ: نَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا؟ قَالَ: لَا أَطْلُبُهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَ إِرَاقَهَ الدِّمَاءِ.

۱۱۹ «۴» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَقِيقَهِ، فَقَالَ: شَاهٌ، أَوْ بَقَرَهٌ، أَوْ بَدَنَهٌ.

۱۲۰ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَقِيقَهِ: يُذْبَحُ عَنْهُ كَبْشٌ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَبْشٌ أَجْزَأَهُ مَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّهِ.

۱۲۱ «۶» وَ رُوِيَ: جَزُورٌ.

۱۲۲ «۷» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيقَهُ فِي الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَهِ سَوَاءٌ.

۱۲۳ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَقِيقَهِ، فَقَالَ: فِي الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ.

۱۲۴ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَقِيقَهُ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَهِ كَبْشٌ كَبْشٌ.

۱۲۵ «۱۰» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ ذَكَراً عَقَّ عَنْهُ ذَكَراً، وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى عَقَّ عَنْهَا أُنْثَى.

۱۲۶ «۱۱» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُعَقُّ عَنِ الذَّكَرِ بِأُنْثَيَيْنِ، وَ عَنِ الْأُنْثَى بِوَاحِدَهٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۱۴۵/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۴۵/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۱۴۶/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۵: ۱۴۶/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۵: ۱۴۶/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۵: ۱۴۷/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۵: ۱۴۷/ ۱.

(٨) الوسائل ١۵: ١۴٧/ ٢.

(٩) الوسائل ١۵: ١۴٧/ ۴.

(١٠) الوسائل ١۵: ١۴٨/ ٧.

(١١) الوسائل ١۵: ١۴٨/ ٨.

١٢٧ «١» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثَهَ دَنَانِيرَ وَ قَالَ: اشْتَرِ كَبْشَيْنِ، وَ اسْتَسْمِنْهُمَا وَ اذْبَحْهُمَا وَ كُلْ وَ أَطْعِمْ.

١٢٨ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقَّ

عَنِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَبْشاً ثُمَّ كَبْشَيْنِ.

١٢٩ «٣» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيقَهُ لَازِمَهٌ لِمَنْ كَانَ غَنِيّاً وَ مَنْ كَانَ فَقِيراً إِذَا أَيْسَرَ فَعَلَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

١٣٠ «۴» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَقِيقَهِ: لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْ ءٌ.

١٣١ «۵» ٧- رُوِيَ: أَنَّهُ يَبْعَثُ إِلَى الْقَابِلَهِ بِالرِّجْلِ مَعَ الْوَرِكِ «۶»، وَ لَا يُكْسَرُ الْعَظْمُ، وَ يُطْعَمُ مِنْهُ وَ يُتَصَدَّقُ.

١٣٢ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ مَتَى يُذْبَحُ عَنْهُ، وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ، وَ يُسَمَّى؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

١٣٣ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى لِلْمَوْلُودِ «٩» سَبْعَهُ أَيَّامٍ سُمِّيَ، ثُمَّ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً، وَ يُذْبَحُ عَنْهُ وَ تُعْطَى الْقَابِلَهُ رُبُعَهَا، وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَهٌ فَلِأُمِّهِ تُعْطِيهَا مَنْ شَاءَتْ، وَ تُطْعَمُ مِنْهُ عَشَرَهٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ زَادُوا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَ يَأْكُلُ مِنْهُ، وَ إِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ حَتَّى ضُحِّيَ عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ الْأُضْحِيَّهُ، وَ قَالَ:

إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَهُ يَهُودِيَّهً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَهِ الْمُسْلِمِينَ، أُعْطِيَتْ رُبُعَ قِيمَهِ الْكَبْشِ.

١٣۴ «١٠» وَ رُوِيَ: يُشْتَرَى مِنْهَا.

---

(١) الوسائل ١۵: ١٧٢/ ١.

(٢) الوسائل ١۵: ١٧٢/ ۴.

(٣) الوسائل ١۵: ١۴٨/ ١.

(۴) الوسائل ١۵: ١۴٩/ ٢.

(۵) الوسائل ١۵: ١۴٩/ ١ و ١۵٠/ ۵.

(۶) الورك بالفتح و الكسر: ما فوق الفخذ (المجمع: ورك).

(٧) الوسائل ١۵: ١۵٠/ ٣.

(٨) الوسائل ١۵: ١۵٠/ ۴.

(۹) ج: المولود.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۱۵۲/ ۱۴.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۳۲۱

۱۳۵ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَعُقَّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ شَاةً أَوْ جَزُوراً، وَ كُلْ مِنْهَا وَ أَطْعِمْ.

۱۳۶

«۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَقِيقَهِ: إِذَا جَازَتْ سَبْعَهُ أَيَّامٍ «۳» فَلَا عَقِيقَهَ [لَهُ] «۴».

و حمل على نفى الكمال، و كراهه التأخير لما مرّ.

۱۳۷ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ، هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ؟

فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ، وَ إِنْ كَانَ «۶» مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقَّ عَنْهُ.

۱۳۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُطْعِمُ قَابِلَتَهُ رُبُعَ الشَّاهِ «۸».

۱۳۹ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّبِيُّ إِذَا وُلِدَ عُقَّ عَنْهُ، وَ يُدْعَى نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَ يَدْعُونَ لِلْغُلَامِ.

۱۴۰ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُطْبَخُ بِهِ مَاءٌ وَ مِلْحٌ.

۱۴۱ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَقِيقَهِ إِذَا ذُبِحَتْ يُكْسَرُ عَظْمُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، يُكْسَرُ عَظْمُهَا وَ يُقَطَّعُ لَحْمُهَا وَ تَصْنَعُ بِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ مَا شِئْتَ.

۱۴۲ «۱۲» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَقِيقَهِ: إِنَّمَا هِيَ شَاهُ لَحْمٍ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْأُضْحِيَّهِ يُجْزِى مِنْهَا كُلُّ شَيْ ءٍ.

۱۴۳ «۱۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيقَهُ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْهَدْيِ، خَيْرُهَا أَسْمَنُهَا.

۱۴۴ «۱۴» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ الْعَقِيقَهَ قُلْتَ: يَا

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۱۵۱/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۷۰/ ۲.

(۳) ليس فى ج.

(۴) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۵) الوسائل ۱۵: ۱۷۰/ ۱.

(۶) ليس فى الوسائل و الفروع.

(۷) الوسائل ۱۵: ۱۵۱/ ۱۰.

(۸) الأصل: ربع شاه.

(۹) الوسائل ۱۵: ۱۵۲/ ۱۲.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۱۵۲/ ۱۶.

(۱۱) الوسائل ۱۵: ۱۵۲/ ۱۷.

(۱۲) الوسائل ۱۵: ۱۵۳/ ۱.

(۱۳) الوسائل ۱۵: ۱۵۴/ ۲.

(۱۴) الوسائل ۱۵: ۱۵۴/ ۲.

هدایه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۳۲۲

قَوْمِ، إِنِّی بَرِی ءٌ مِمّا تُشْرِكُونَ، إِنِّی وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماوٰاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً، وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاٰتِی وَ نُسُكِی وَ مَحْیٰایَ

وَ مَمَاتِی لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ، لَا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذٰلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ بِسْمِ اللّٰهِ وَ اللّٰهُ أَکْبَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَ تُسَمِّی الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ، ثُمَّ تَذْبَحُ.

۱۴۵ «۱» وَ رُوِیَ: وَ تَسْتَعِیذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ.

۱۴۶ «۲» وَ رُوِیَ أَدْعِیَةٌ کَثِیرَةٌ لِذَلِکَ.

۱۴۷ «۳» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَأْکُلْ هُوَ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ عِیَالِهِ مِنَ الْعَقِیقَهِ، وَ قَالَ: وَ لِلْقَابِلَهِ ثُلُثُ الْعَقِیقَهِ، وَ إِنْ کَانَتِ الْقَابِلَهُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِی عِیَالِهِ فَلَیْسَ لَهَا مِنْهَا شَیْ ءٌ، وَ تُجْعَلُ أَعْضَاءً ثُمَّ یَطْبُخُهَا وَ یَقْسِمُهَا وَ لَا یُعْطِیهَا إِلَّا أَهْلَ الْوَلَایَهِ، وَ قَالَ: یَأْکُلُ مِنَ الْعَقِیقَهِ کُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْأُمَّ.

۱۴۸ «۴» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: نَاسٌ یُلَطِّخُونَ رَأْسَ الصَّبِیِّ بِدَمِ الْعَقِیقَهِ، وَ کَانَ أَبِی یَقُولُ: ذَلِکَ شِرْکٌ.

۱۴۹ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَقِیقَهِ: أَ یُؤْخَذُ الدَّمُ فَیُلَطَّخُ بِهِ رَأْسُ الصَّبِیِّ؟

فَقَالَ: ذَلِکَ «۶» شِرْکٌ، فَقِیلَ: سُبْحَانَ اللّٰهِ شِرْکٌ؟ فَقَالَ: لِمَ لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ «۷» شِرْکاً، فَإِنَّهُ کَانَ یُعْمَلُ فِی الْجَاهِلِیَّهِ، وَ نُهِیَ عَنْهُ فِی الْإِسْلَامِ.

۱۵۰ «۸» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَقَّتْ فَاطِمَهُ عَنِ ابْنَیْهَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۱۵۵/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۵۵/ ۳ و ۴ و ۵.

(۳) الوسائل ۱۵: ۱۵۶/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۱۵۷/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۵: ۱۵۷/ ۲.

(۶) الفروع و الوسائل: ذاک.

(۷) الفروع و الوسائل: ذاک.

(۸) الوسائل ۱۵: ۱۵۸/ ۱.

۱۵۱ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ «۲» النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَقَّ عَنِ الْحَسَنَیْنِ فَأَکَلُوا مِنْهُ، وَ أَهْدَوْا إِلَی الْجِیرَانِ، وَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ عَقَّ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

السادس: فى الختان و الخفض

و أحكامها اثنا عشر

۱۵۲ «۳» ۱- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُوِيَ: أَنِ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطَّهَّرُوا، وَ لَيْسَ لِحَجَّامِي بَلَدِنَا حِذْقٌ بِذَلِكَ، وَ لَا يَخْتِنُونَهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَ عِنْدَنَا حَجَّامُ «۴» الْيَهُودِ، فَهَلْ يَجُوزُ [الْيَهُودُ] «۵» أَنْ يَخْتِنُوا أَوْلَادَنَا الْمُسْلِمِينَ [أَمْ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ] «۶»؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَلَا تُخَالِفُوا السُّنَنَ.

۱۵۳ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الِاسْتِنْجَاءُ، وَ الْخِتَانُ.

۱۵۴ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ الْخَتْنُ.

۱۵۵ «۹» وَ رُوِيَ: طَهِّرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ، وَ لَا يَمْنَعْكُمْ حَرٌّ وَ لَا بَرْدٌ.

۱۵۶ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخِتَانِ: إِنَّ اللَّهَ سَنَّ ذَلِكَ وَ أَوْجَبَهُ عَلَى خَلْقِهِ كَمَا أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَجَدْتُمْ سُرَّتَهُ مُتَّصِلَةً بِسُرَّةِ أُمِّهِ كَذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ الْحَكِيمُ فَأَمَرَ الْعِبَادَ بِقَطْعِهَا، وَ فِي تَرْكِهَا فَسَادٌ بَيْنَ الْمَوْلُودِ وَ الْأُمِّ، وَ كَذَلِكَ أَظْفَارُ الْإِنْسَانِ، وَ كَذَلِكَ الشَّعْرُ فِي الشَّارِبِ وَ الرَّأْسِ.

۱۵۷ «۱۱» ۲- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا تَخْتَتِنَ الْمَرْأَةُ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۱۵۸/ ۴ و ۱۵۹/ ۵.

(۲) الأصل: عن.

(۳) الوسائل ۱۵: ۱۶۰/ ۱.

(۴) ج: حجّامو.

(۵) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۶) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۷) الوسائل ۱۵: ۱۶۱/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۵: ۱۶۱/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۵: ۱۶۱/ ۴.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۱۶۲/ ۷.

(۱۱) الوسائل ۱۵: ۱۶۳/ ۸.

۱۵۸ «۱» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخِتَانُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ لِلرِّجَالِ وَ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ.

۱۵۹ «۲» ۳- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وُلِدَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا وُلِدَ مَخْتُوناً [طَاهِراً

مُطَهَّراً، وَ لَيسَ أَحدٌ مِنَ الْأَئِمَّهِ يُولَدُ إِلَّا مَخْتُوناً طَاهِراً مُطَهَّراً] «۳» وَ لَكِنَّا سَنُمِرُّ عَلَيْهِ الْمُوسَى لِإِصَابَهِ السُّنَّهِ، وَ اتِّبَاعِ الْحَنِيفِيَّهِ.

۱۶۰ «۴» وَ قَالَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وُلِدَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَخْتُوناً: هَكَذَا وُلِدَ، وَ هَكَذَا وُلِدْنَا، وَ لَكِنَّا سَنُمِرُّ عَلَيْهِ الْمُوسَى لِإِصَابَهِ السُّنَّهِ.

۱۶۱ «۵» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُخْتَنُ لِسَبْعَهِ «۶» أَيَّامٍ.

۱۶۲ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خِتَانِ الصَّبِيِّ، قَالَ: لِسَبْعَهِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّهِ، وَ إِنْ أُخِّرَ فَلَا بَأْسَ.

۱۶۳ «۸» ۵- رُوِيَ: أَنَّ الْأَغْلَفَ لَا يَؤُمُّ بِالنَّاسِ. وَ قَدْ مَرَّ فِي الْجَمَاعَهِ.

۱۶۴ «۹» ۶- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَحُجُّ وَ لَا يَطُوفُ حَتَّى يَخْتَتِنَ. وَ قَدْ مَرَّ فِي الْحَجِّ.

۱۶۵ «۱۰» ۷- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَتَنَ وَ لَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَهً.

۱۶۶ «۱۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الرُّهْبَانِ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

اخْتَتِنْ، فَقَالَ: قَدِ اخْتَتَنْتُ فِي سَابِعِي.

۱۶۷ «۱۲» ۸- كَتَبَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ: وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمَوْلُودِ الَّذِي تَنْبُتُ غُلْفَتُهُ بَعْدَ مَا يُخْتَنُ، هَلْ يُخْتَنُ مَرَّهً أُخْرَى، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۱۶۳/ ۹.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۶۴/ ۱.

(۳) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۴) الوسائل ۱۵: ۱۶۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۵: ۱۶۵/ ۲.

(۶) الأصل: بسبعه.

(۷) الوسائل ۱۵: ۱۶۵/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۵: ۳۹۶/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۵: ۳۶۹/ ۲ و ۳.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۱۶۶/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۵: ۱۶۶/ ۲.

(۱۲) الوسائل ۱۵: ۱۶۷/ ۱.

تُقْطَعَ غُلْفَتُهُ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَضِجُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

۱۶۸ «۱» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَفْضُ النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ،

وَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّهِ وَ لَا شَيْئاً وَاجِباً، وَ أَيُّ شَيْ‌ءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرُمَهِ؟

۱۶۹ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّهِ، وَ خَفْضُ الْجَارِيَهِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّهِ.

۱۷۰ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخِتَانُ سُنَّهٌ فِي الرِّجَالِ وَ مَكْرُمَهٌ فِي النِّسَاءِ.

۱۷۱ «۴» ۱۰- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِامْرَأَهٍ تَخْفِضُ النِّسَاءَ: إِذَا أَنْتِ خَفَضْتِ فَأَشِمِّي وَ لَا تُجْحِفِي فَإِنَّهُ أَصْفَى لِلَّوْنِ «۵» وَ أَحْظَى عِنْدَ الْبَعْلِ.

۱۷۲ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأُخْرَى سَأَلَتْهُ عَنْ خَفْضِ الْجَوَارِي فَقَالَ: حَلَالٌ، فَإِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي وَ أَشِمِّي فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلَّوْنِ «۷» وَ أَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ.

۱۷۳ «۸» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّبِيِّ إِذَا خُتِنَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ سُنَّتُكَ وَ سُنَّهُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اتِّبَاعٌ مِنَّا لَكَ وَ لِدِينِكَ بِمَشِيئَتِكَ وَ إِرَادَتِكَ لِأَمْرٍ أَرَدْتَهُ وَ قَضَاءٌ حَتَمْتَهُ وَ أَمْرٍ أَنْفَذْتَهُ فَأَذَقْتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خِتَانِهِ، وَ حِجَامَتِهِ لِأَمْرٍ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ فَطَهِّرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ زِدْ «۹» فِي عُمُرِهِ، وَ ادْفَعِ الْآفَاتِ عَنْ بَدَنِهِ وَ الْأَوْجَاعَ عَنْ جِسْمِهِ، وَ زِدْهُ مِنَ الْغِنَى، وَ ادْفَعْ عَنْهُ الْفَقْرَ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا نَعْلَمُ.

۱۷۴ «۱۰» ۱۲- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُخْفَضُ الْجَارِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا سَبْعُ سِنِينَ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۱۶۷/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۶۷/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۵: ۱۶۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۹۲/ ۲.

(۵) أثبتناه من الفروع و الوسائل، و فى الأصل و ج: أصفى اللون.

(۶) الوسائل ۱۵: ۹۲/ ۱.

(۷) الفروع و الوسائل: للوجه.

(۸) الوسائل ۱۵: ۱۶۹/ ۱.

(۹) ج: و زده.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۹۳/ ۳.

السابع: فى حلق رأس «۱» المولود

و قد مرّ بعض أحكامه

۱۷۵ «۲» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ يُحْلَقُ رَأْسُهُ يَوْمَ السَّابِعِ، قَالَ: إِذَا مَضَى سَبْعَهُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ.

۱۷۶ «۳» وَ سُئِلَ «۴» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ تَرَكَ أَهْلُهُ حَلْقَ رَأْسِهِ، هَلْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ حَلْقُهُ وَ الصَّدَقَهُ بِوَزْنِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا مَضَى سَبْعَهُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ حَلْقُهُ إِنَّمَا الْحَلْقُ وَ الْعَقِيقَهُ وَ الِاسْمُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

۱۷۷ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْلِقُوا لِلصِّبْيَانِ الْقَزَعَ، وَ الْقَزَعُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعاً وَ يَتْرُكَ مَوْضِعاً.

۱۷۸ «۶» وَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِصَبِيٍّ يَدْعُو لَهُ وَ لَهُ قَنَازِعُ، فَأَبَى أَنْ يَدْعُوَ لَهُ وَ أَمَرَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُهُ، وَ أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَلْقِ شَعْرِ الْبَطْنِ.

۱۷۹ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ حَلَقَ رَأْسَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَ كَانَ لَهُمَا ذُؤَابَتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ.

۱۸۰ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ تَرَكَ لَهُمَا ذُؤَابَتَيْنِ فِي وَسَطِ الرَّأْسِ. وَ حُمِلَا عَلَى الْجَوَازِ، وَ عَلَى النَّسْخِ، وَ عَلَى الِاخْتِصَاصِ، وَ عَلَى مَا بَعْدَ الْحَلْقِ الْأَوَّلِ.

الثامن: في الرضاع

و أحكامه كثيره تقدّم بعضها و نذكر هنا اثنى عشر

۱۸۱ «۹» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّضَاعِ، فَقَالَ: لَا تُجْبَرُ الْحُرَّهُ عَلَى

---

(۱)- الأصل و ج: الرّأس.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۶۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۱۷۰/ ۳.

(۴) الأصل: سئل.

(۵) الوسائل ۱۵: ۱۷۳/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۵: ۱۷۴/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۵: ۱۷۴/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۵: ۱۷۴/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۵: ۱۷۵/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۳۲۷

إِرْضَاعِ «۱» الْوَلَدِ، وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ.

۱۸۲ «۲» ۲- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ لَبَنٍ رَضَعَ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ.

۱۸۳ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَلَدِ: إِذَا وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ وَ قَالَتِ الْأُمُّ: لَا

أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَرْفَقُ بِهِ أَنْ يَتْرُكَهُ مَعَ أُمِّهِ.

۱۸۴ «۴» وَ رُوِيَ: إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، فَإِذَا وَضَعَتْ كَانَ لَهَا مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يُدْرَى مَا هُوَ لِعِظَمِهِ، فَإِذَا أَرْضَعَتْ كَانَ لَهَا بِكُلِّ مَصَّةٍ كَعِدْلِ عِتْقِ مُحَرَّرٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ رَضَاعِهِ ضَرَبَ مَلَكٌ كَرِيمٌ عَلَى جَنْبِهَا «۵»، وَ قَالَ: اسْتَأْنِفِي الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكِ.

۱۸۵ «۶» ۳- نَظَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى امْرَأَةٍ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فَقَالَ: لَا تُرْضِعِيهِ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَاماً، وَ الْآخَرُ شَرَاباً.

۱۸۶ «۷» وَ رُوِيَ: إِذَا وَقَعَ «۸» الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَعَلَ اللَّهُ رِزْقَهُ فِي ثَدْيِ أُمِّهِ فِي أَحَدِهِمَا شَرَابَهُ، وَ فِي الْآخَرِ طَعَامَهُ.

۱۸۷ «۹» ۴- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْهَوْا «۱۰» نِسَاءَكُمْ أَنْ يُرْضِعْنَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَإِنَّهُنَّ يَنْسَيْنَ.

۱۸۸ «۱۱» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِ وَلَدِهَا

---

(۱)- رض: رضاع.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۷۵/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۵: ۱۹۰/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۱۷۴/ ۱.

(۵) الأصل: على جنبيها.

(۶) الوسائل ۱۵: ۱۷۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۱۷۶/ ۲.

(۸) الأصل: أوقع.

(۹) الوسائل ۱۵: ۱۷۶/ ۳.

(۱۰) الإنهاء: الإبلاغ (المجمع: نهى).

(۱۱) الوسائل ۱۵: ۱۷۶/ ۱.

أَكْثَرَ مِنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ إِنْ أَرَادَا «۱» الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَ تَشَاوُرٍ فَهُوَ حَسَنٌ وَ الْفِصَالُ الْفِطَامُ.

۱۸۹ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَرْضُ فِي الرَّضَاعِ أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْراً، فَإِنْ نَقَصَ عَنْ أَحَدٍ وَ عِشْرِينَ شَهْراً فَقَدْ نَقَصَ الْمُرْضَعُ، وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَهَ فَحَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

۱۹۰ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّضَاعُ أَحَدٌ «۴»

وَ عِشْرُونَ شَهْراً فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ.

۱۹۱ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُطَلَّقَةُ الْحُبْلَى يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا أَنْ تُرْضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى.

۱۹۲ «۶» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «۷» عَنِ الصَّبِيِّ، هَلْ يُرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ؟

قَالَ: عَامَيْنِ، قِيلَ: فَإِنْ زَادَ عَنْ سَنَتَيْنِ، هَلْ عَلَى أَبَوَيْهِ شَيْ ءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

۱۹۳ «۸» ۶- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ «۹» تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ صَبِيّاً فَاسْتُرْضِعَ لَهُ أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ «۱۰» مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ.

۱۹۴ «۱۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ مَعَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَأَلْقَتْهُ عَلَى خَادِمٍ لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رَضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ الْوَصِيِّ، فَقَالَ: لَهَا أَجْرُ مِثْلِهَا، وَ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حَجْرِهَا حَتَّى يُدْرِكَ وَ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ.

۱۹۵ «۱۲» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(۱) ج: أراد.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۷۷/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۵: ۱۷۷/ ۵.

(۴) ليس فى ض.

(۵) الوسائل ۱۵: ۱۷۸/ ۷.

(۶) الوسائل ۱۵: ۱۷۷/ ۴.

(۷) رض: و سئل الصّادق (ع).

(۸) الوسائل ۱۵: ۱۷۹/ ۲.

(۹) الأصل: الرّجل.

(۱۰) الأصل: ممّا ترك.

(۱۱) الوسائل ۱۵: ۱۷۸/ ۱.

(۱۲) الوسائل ۱۵: ۱۸۰/ ۱.

لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ «۱» فَقَالَ: كَانَتِ الْمَرَاضِعُ مِمَّا تَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ تَقُولُ: لَا أَدَعُكَ إِنِّی أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِی هَذَا الَّذِی أُرْضِعُهُ، وَ كَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ: إِنِّی أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكِ فَأَقْتُلَ وَلَدِی فَيَدْفَعُهَا وَ لَا يُجَامِعُهَا، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ.

۱۹۶ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِی

لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْتَنِعَ «۳» مِنْ جِمَاعِ الْمَرْأَهِ فَيُضَارَّهَا إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ مُرْضَعٌ فَيَقُولُ: لَا أَقْرَبُكِ إِنِّى أَخَافُ عَلَيْكِ الْحَبَلَ فَتَقْتُلِى وَلَدِى، وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَهُ، قَالَ: وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَحِلُّ لِلْوَارِثِ أَنْ يُضَارَّ أُمَّ الْوَلَدِ فِى النَّفَقَهِ فَيُضَيِّقَ «۴» عَلَيْهَا.

۱۹۷ «۵» وَ قِيلَ لِأَبِى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُغِيرَهَ وَ أَصْحَابَهُ يَقُولُونَ: لَا يَنْبَغِى لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَهُ وَ هِىَ حَامِلٌ قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا حَتَّى تَضَعَ فَيَغْذُوَ وَلَدُهُ، قَالَ:

هَذَا مِنْ فِعَالِ الْيَهُودِ.

۱۹۸ «۶» ۸- رُوِىَ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِى اسْتِرْضَاعُ الْمَرْأَهِ الَّتِى وُلِدَتْ مِنَ الزِّنَا وَ لَا ابْنَتِهَا الَّتِى وُلِدَتْ مِنَ الزِّنَا إِلَّا أَنْ يُحَلِّلَ الْمَوْلَى الزَّانِىَ مِنْ ذَلِكَ.

۱۹۹ «۷» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسْتَرْضَعَ لِلصَّبِىِّ الْمَجُوسِيَّهُ، وَ تُسْتَرْضَعُ الْيَهُودِيَّهُ وَ النَّصْرَانِيَّهُ وَ لَا يَشْرَبْنَ الْخَمْرَ يُمْنَعْنَ مِنْ ذَلِكَ.

۲۰۰ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُضَائَرَهِ الْمَجُوسِىِّ، قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

۲۰۱ «۹» وَ رُوِىَ فِى الْوَلَدِ تُرْضِعُهُ لَكَ الْيَهُودِيَّهُ وَ النَّصْرَانِيَّهُ فِى بَيْتِكَ وَ تَمْنَعُهَا مِنْ

---

(۱) البقره: ۲۳۳.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۸۰/ ۲.

(۳) رضّ: يمنع.

(۴) الأصل: و يضيق.

(۵) الوسائل ۱۵: ۲۲۲/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۵: ۱۸۴/ ۱ و ۲.

(۷) الوسائل ۱۵: ۱۸۵/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۵: ۱۸۶/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۵: ۱۸۶/ ۶.

شُرْبُ الْخَمْرِ وَ [مَا] «١» لَا يَحِلُّ مِثْلُ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَ لَا يَذْهَبْنَ بِوَلَدِكَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، وَ الزَّانِيَهُ لَا تُرْضِعُ لَكَ وَلَدَكَ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، وَ الْمَجُوسِيَّهُ لَا تُرْضِعُ لَكَ وَلَدَكَ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

٢٠٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تُرْضِعَ لَهُ الْيَهُودِيَّهُ وَ النَّصْرَانِيَّهُ وَ الْمُشْرِكَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ قَالَ: امْنَعُوهُمْ شُرْبَ الْخَمْرِ.

٢٠٣ «٣»

۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَضَاعُ الْيَهُودِيَّهِ، وَ النَّصْرَانِيَّهِ خَيْرٌ مِنْ رَضَاعِ النَّاصِبِيَّهِ.

۲۰۴ «۴» ۱۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ وَ [لَا] «۵» الْعَمْشَاءَ «۶» فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِی.

۲۰۵ «۷» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَخَيَّرُوا لِلرَّضَاعِ كَمَا تَخَيَّرُونَ لِلنِّكَاحِ، فَإِنَّ الرَّضَاعَ يُغَيِّرُ الطِّبَاعَ.

۲۰۶ «۸» ۱۲- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَرْضِعْ لِوَلَدِكَ بِلَبَنِ الْحِسَانِ، وَ إِيَّاكَ وَ الْقِبَاحَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِی.

۲۰۷ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالْوُضَّاءِ مِنَ الظُّؤُرَهِ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِی «۱۰».

التاسع: فی الحضانه

و فيها اثنا عشر حديثا

۲۰۸ «۱۱» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَهٍ حُرَّهٍ تَزَوَّجَتْ عَبْداً فَوَلَدَتْ

---

(۱) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۸۶/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۵: ۱۸۷/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۱۸۸/ ۴.

(۵) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۶) العمش: ضعف الرّؤيه مع سيلان دمّعها فی أكثر أوقاتها و الرّجل أعمش و المرأه عمشاء (المجمع: عمش).

(۷) الوسائل ۱۵: ۱۸۸/ ۶.

(۸) الوسائل ۱۵: ۱۸۹/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۵: ۱۸۹/ ۲.

(۱۰) سقط هذا الحديث من ج.

(۱۱) الوسائل ۱۵: ۱۸۱/ ۱.

مِنْهُ أَوْلَاداً فَهِيَ أَحَقُّ بِوُلْدِهَا مِنْهُ وَ هُمْ أَحْرَارٌ، فَإِذَا أُعْتِقَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا لِمَوْضِعِ الْأَبِ.

٢٠٩ «١» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ نَكَحَتْ عَبْداً فَأَوْلَدَهَا أَوْلَاداً، ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تُقِمْ مَعَ وُلْدِهَا وَ تَزَوَّجَتْ، (فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وُلْدَهُ مِنْهَا، فَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكِ إِنْ تَزَوَّجْتِ) «٢»، فَقَالَ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَدَهَا إِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ، هِيَ أَحَقُّ بِوُلْدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكاً، فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا.

٢١٠ «٣» ٣- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَضَى بِابْنَهِ حَمْزَهَ لِخَالَتِهَا، وَ قَالَ: الْخَالَهُ وَالِدَهٌ.

۲۱۱ «۴» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الْوٰالِدٰاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلٰادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كٰامِلَيْنِ «۵» قَالَ: مَا دَامَ الْوَلَدُ فِى الرَّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّهِ، فَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ، فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصَبَهِ.

أقول: حمل على الصبيّ.

۲۱۲ «۶» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ وَ هِىَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَ إِذَا وَضَعَتْهُ «۷» أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَ لَا يُضَارَّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْراً مِنْهَا، فَإِنْ هِىَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِىَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ.

۲۱۳ «۸» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمِ الْمَرْأَهُ؟ قَالَ:

لَا، بَلِ الرَّجُلُ، فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَهُ لِزَوْجِهَا الَّذِى طَلَّقَهَا: أَنَا أُرْضِعُ ابْنِى بِمِثْلِ مَا تَجِدُ

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۱۸۱/ ۲.

(۲) ليس فى رض.

(۳) الوسائل ۱۵: ۱۸۲/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۵: ۱۹۰/ ۱.

(۵) البقره: ۲۳۳.

(۶) الوسائل ۱۵: ۱۹۱/ ۲.

(۷) رض: وضعت.

(۸) الوسائل ۱۵: ۱۹۱/ ۳.

- [مَنْ] «۱» يُرْضِعُهُ فَهِىَ أَحَقُّ بِهِ.

۲۱۴ «۲» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؟ قَالَ: الْمَرْأَهُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

أقول: حمل على البنت و على ما قبل الفطام.

۲۱۵ «۳» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَهُ [يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِيَ] «۴» أَحَقُّ بِوَلَدِهَا حَتَّى تُرْضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَهٌ أُخْرَى، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لا تُضَارَّ وَالِدَهٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ «۵».

۲۱۶ «۶» ۹- رُوِيَ فِي الْمُطَلَّقَهِ: الْمَرْأَهُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْمَرْأَهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْبِنْتِ لِمَا مَرَّ.

۲۱۷ «۷» ۱۰- رُوِیَ فِی الرَّجُلِ یُفَارِقُ الْمَرْأَهَ، مَتَی یَأْخُذُ وُلْدَهُ؟ قَالَ: إِذَا صَارَ لَهُ سَبْعُ سِنِینَ، فَإِنْ أَخَذَهُ فَلَهُ، وَ إِنْ تَرَکَهُ فَلَهُ.

۲۱۸ «۸» ۱۱- رُوِیَ: أَنَّ الْأَقْرَبَ مِنْ ذَوِی الْأَرْحَامِ أَوْلَی بِقَرِیبِهِ مِنَ الْأَبْعَدِ.

وَ یَأْتِی فِی الْمَوَارِیثِ، وَ هُوَ شَامِلٌ لِلْمِیرَاثِ وَ الْحَضَانَهِ.

۲۱۹ «۹» ۱۲- رُوِیَ: أَنَّ الْمُتَقَرِّبَ بِالْأَبَوَیْنِ أَوْلَی مِمَّنْ یَتَقَرَّبُ بِالْأَبِ. وَ یَأْتِی هُنَاکَ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ] «۱۰».

---

(۱) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۹۱/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۵: ۱۹۲/ ۵.

(۴) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۵) البقره: ۲۳۳.

(۶) الوسائل ۱۵: ۱۹۲/ ۶.

(۷) الوسائل ۱۵: ۱۹۲/ ۷.

(۸) الوسائل ۱۷: ۴۱۵/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۷: ۴۴۵/ ۵.

(۱۰) أثبتناه من ج.

العاشر: فی تعلیم الأولاد و تأدیبهم

و قد تقدّم بعض أحکامه و نذکر هنا اثنی عشر حدیثا

۲۲۰ «۱» ۱- قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُؤْخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاهِ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِینَ، وَ لَا تُغَطِّی الْمَرْأَهُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّی یَحْتَلِمَ.

۲۲۱ «۲» ۲- رُوِیَ: أَنَّهُ یُفَرَّقُ بَیْنَ الصِّبْیَانِ فِی الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِینَ.

۲۲۲ «۳» وَ رُوِیَ: عَشْرِ سِنِینَ.

۲۲۳ «۴» ۳- رُوِیَ: أَنَّ الْغُلَامَ یُؤْمَرُ بِالصَّلَاهِ لِتِسْعِ سِنِینَ.

۲۲۴ «۵» ۴- رُوِیَ: أَنَّ الْأَوْلَادَ یُؤْمَرُونَ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقُوا وَ لَوْ بَعْضَ النَّهَارِ، وَ أَنَّهُمْ لَا یُمْنَعُونَ مِنَ الصَّوْمِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ یَصُومُوا فِی الصِّغَرِ.

۲۲۵ «۶» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: دَعْ ابْنَکَ یَلْعَبْ سَبْعَ سِنِینَ، وَ أَلْزِمْهُ نَفْسَکَ سَبْعَ سِنِینَ، فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلَّا فَلَا خَیْرَ فِیهِ.

۲۲۶ «۷» ۶- رُوِیَ: أَنَّ الْغُلَامُ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ سِنِینَ یُقَالُ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ یُتْرَکُ حَتَّی یَتِمَّ لَهُ ثَلَاثُ سِنِینَ وَ سَبْعَهُ أَشْهُرٍ وَ عِشْرُونَ یَوْماً،

فَيُقَالَ لَهُ:

قُلْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَيُّهُمَا يَمِينُكَ وَ أَيُّهُمَا شِمَالُكَ؟ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ حُوِّلَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ يُقَالُ لَهُ: اسْجُدْ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ صَلَّى، وَ عُلِّمَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَيُقَالُ لَهُ: اغْسِلْ وَجْهَكَ وَ كَفَّيْكَ، فَإِذَا

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۱۸۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۸۳/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۵: ۱۸۳/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۵: ۱۸۳/ ۵.

(۵) الوسائل ۷: ۱۶۷/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۵: ۱۹۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۱۹۳/ ۳.

غَسَلَهُمَا قِيلَ لَهُ: صَلِّ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ عُلِّمَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاهَ وَ ضُرِبَ عَلَيْهِمَا.

۲۲۷ «۱» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ، وَ يَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ، وَ يَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ.

۲۲۸ «۲» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ السِّبَاحَهَ وَ الرِّمَايَهَ.

۲۲۹ «۳» ۹- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَلَّمَ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ دُعِيَ بِالْأَبَوَيْنِ فَكُسِيَا حُلَّتَيْنِ.

۲۳۰ «۴» ۱۰- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ سَيِّدٌ سَبْعَ «۵» سِنِينَ، وَ عَبْدٌ سَبْعَ سِنِينَ، وَ وَزِيرٌ سَبْعَ سِنِينَ.

۲۳۱ «۶» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَادِرُوا أَحْدَاثَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمُرْجِئَهُ.

۲۳۲ «۷» ۱۲- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ مِنْ عِلْمِنَا مَا يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، لَا تَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْمُرْجِئَهُ بِرَأْيِهَا.

۲۳۳ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا قَلْبُ الْحَدَثِ كَالْأَرْضِ الْخَالِيَهِ مَا أُلْقِیَ فِيهَا مِنْ شَیْ ءٍ قَبِلَتْهُ.

الحادی عشر: فی حقوق الوالدين

و أحكامه

اثنا عشر

۲۳۴ «۹» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۱۹۴/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۹۴/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۵: ۱۹۴/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۵: ۱۹۵/ ۷.

(۵) ليس فى رض.

(۶) الوسائل ۱۵: ۱۹۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۱۹۷/ ۵.

(۸) الوسائل ۱۵: ۱۹۷/ ۶.

(۹) الوسائل ۱۵: ۲۰۴/ ۱.

وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً «۱» قَالَ: الْإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ صُحْبَتَهُمَا، وَ أَنْ لَا تُكَلِّفَهُمَا أَنْ يَسْأَلَاكَ شَيْئاً مِمَّا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَا مُسْتَغْنِيَيْنِ.

۲۳۵ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ «۳» إِنْ أَضْجَرَاكَ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما «۴» إِنْ ضَرَبَاكَ وَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ «۵» قَالَ: لَا تَمَلَّ عَيْنَيْكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَهٍ وَ رِقَّهٍ، وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا، وَ لَا يَدَكَ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا، وَ لَا تَقَدَّمْ قُدَّامَهُمَا.

۲۳۶ «۶» ۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَ وَالِدَيْكَ فَأَطِعْهُمَا وَ بَرَّهُمَا حَيَّيْنِ كَانَا أَوْ مَيِّتَيْنِ، وَ إِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَ مَالِكَ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ.

۲۳۷ «۷» ۳- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهٌ «۸» لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِيهِنَّ رُخْصَهً: أَدَاءُ الْأَمَانَهِ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ، وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ، وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ.

۲۳۸ «۹» ۴- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِی أَبَوَيْنِ مُخَالِفَيْنِ، فَقَالَ: بَرَّهُمَا كَمَا تَبَرُّ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا.

۲۳۹ «۱۰» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْعُو لِوَالِدَیَّ إِذَا كَانَا لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ؟ قَالَ: ادْعُ لَهُمَا وَ تَصَدَّقْ عَنْهُمَا، وَ إِنْ كَانَا حَيَّيْنِ لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ فَدَارِهِمَا.

۲۴۰ «۱۱» ۵- قَالَ

الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، أَوْصِنِی، قَالَ:

أُوصِيکَ بِکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: يَا رَبِّ، أَوْصِنِی، قَالَ: أُوصِيکَ بِأُمِّکَ مَرَّتَيْنِ، قَالَ:

---

(۱)- الإسراء: ۲۳.

(۲) الوسائل ۱۵: ۲۰۴/ ۱.

(۳) الإسراء: ۲۳.

(۴) الإسراء: ۲۳.

(۵) الإسراء: ۲۴.

(۶) الوسائل ۱۵: ۲۰۵/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۵: ۲۰۶/ ۳.

(۸) الوسائل و الفروع: ثلاث.

(۹) الوسائل ۱۵: ۲۰۶/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۲۰۶/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۵: ۲۰۸/ ۴.

يَا رَبِّ، أَوْصِنِی، قَالَ: أُوصِيکَ بِأَبِيکَ، فَکَانَ لِأَجْلِ ذَلِکَ يُقَالُ: إِنَّ لِلْأُمِّ ثُلُثَیِ الْبِرِّ، وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَ.

۲۴۱ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِيِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّکَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمَّکَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمَّکَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبَاکَ.

۲۴۲ «۲» ۶- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَداً حَتَّی يَرَی وَبَالَهُنَّ: الْبَغْيُ، وَ قَطِيعَهُ الرَّحِمِ، وَ الْيَمِينُ الْکَاذِبَهُ.

۲۴۳ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی تُعَجِّلُ النِّقَمَ قَطِيعَهُ الرَّحِمِ.

۲۴۴ «۴» وَ رُوِیَ: لَا تَقْطَعْ رَحِمَکَ وَ إِنْ قَطَعَتْکَ.

۲۴۵ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ حَدَّ الرَّحِمِ أَرْبَعُونَ أَباً.

۲۴۶ «۶» ۷- جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَمَی بِنْتاً لَهُ فِی قَلِیبٍ «۷» حَیَّةً (فَمَا کَفَّارَةُ ذَلِکَ؟ قَالَ: أَ لَکِ «۸» أُمٌّ حَیَّةٌ؟) «۹» قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَکَ خَالَةٌ حَیَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَابْرَرْهَا فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَهِ الْأُمِّ یُکَفِّرْ عَنْکَ مَا صَنَعْتَ.

۲۴۷ «۱۰» ۸- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُنْ بَارّاً وَ اقْصُرْ عَلَی الْجَنَّهِ، وَ إِنْ کُنْتَ عَاقّاً فَاقْصُرْ عَلَی النَّارِ.

۲۴۸ «۱۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فَوْقَ کُلِّ ذِی عُقُوقٍ عُقُوقٌ حَتَّی یَقْتُلَ الرَّجُلُ أَحَدَ وَالِدَیْهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ فَلَیْسَ

فَوْقَهُ عُقُوقٌ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۲۰۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۲۰۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۲۱۰/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۵: ۲۱۰/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۵: ۲۲۲/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۵: ۲۱۵/ ۱.

(۷) القلیب: البئر العادیه القدیمه مطویّه أو غیر مطویّه (المجمع: قلب).

(۸) أثبتناه من ج و الوسائل، و فی الأصل: لک.

(۹) لیس فی رض.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۲۱۶/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۵: ۲۱۶/ ۴.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۳۳۷

۲۴۹ «۱» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ اللَّهُ عُقُوقَ الْوَالِدَیْنِ لِمَا فِیهِ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ التَّوْقِیرِ لِلَّهِ، وَ التَّوْقِیرِ لِلْوَالِدَیْنِ، وَ کُفْرِ النِّعْمَهِ.

۲۵۰ «۲» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَدْنَی الْعُقُوقِ أُفٍّ، وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَیْئاً أَهْوَنَ مِنْهُ لَنَهَی عَنْهُ.

۲۵۱ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَظَرَ إِلَی وَالِدَیْهِ نَظَرَ مَاقِتٍ لَهُمَا وَ هُمَا ظَالِمَانِ لَهُ لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاهً.

۲۵۲ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَدْنَی مِنْ أُفٍّ لَنَهَی عَنْهُ، وَ هُوَ أَدْنَی الْعُقُوقِ، وَ مِنَ الْعُقُوقِ أَنْ یَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَی وَالِدَیْهِ فَیُحِدَّ النَّظَرَ إِلَیْهِمَا.

۲۵۳ «۵» ۱۰- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: حَقُّ الْوَالِدِ عَلَی وَلَدِهِ أَنْ لَا یُسَمِّیَهُ بِاسْمِهِ، وَ لَا یَمْشِیَ بَیْنَ یَدَیْهِ، وَ لَا یَجْلِسَ قَبْلَهُ، وَ لَا یَسْتَسِبَّ لَهُ.

۲۵۴ «۶» وَ رُوِیَ: لَا یَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَّامَ.

۲۵۵ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا یَتَّکِئُ الْوَلَدُ عَلَی ذِرَاعِ الْأَبِ.

۲۵۶ «۸» ۱۱- قَالَ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا یَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْکُمْ أَنْ یَبَرَّ وَالِدَیْهِ حَیَّیْنِ وَ مَیِّتَیْنِ؟ یُصَلِّی عَنْهُمَا، وَ یَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا، وَ یَحُجُّ عَنْهُمَا، وَ یَصُومُ عَنْهُمَا فَیَکُونُ الَّذِی صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِکَ فَیَزِیدُهُ اللَّهُ بِبِرِّهِ وَ صَلَاتِهِ خَیْراً کَثِیراً.

۲۵۷ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَیَکُونُ بَارّاً فِی حَیَاتِهِمَا «۱۰» ثُمَّ یَمُوتَانِ

فَلَما يَقْضِي عَنْهُمَا دُيُونَهُمَا وَ لَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عَاقّاً، وَ إِنَّهُ لَيَكُونُ عَاقّاً لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا غَيْرَ «۱۱» بَارٍّ لَهُمَا، فَإِذَا مَاتَا قَضَى دَيْنَهُمَا وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ بَارّاً.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۷، ص: ۳۳۷

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۲۰۷/ ۹.

(۲) الوسائل ۱۵: ۲۱۶/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۵: ۲۱۷/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۵: ۲۱۷/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۵: ۲۲۰/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۵: ۳۸۱/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۵: ۲۱۷/ ۸.

(۸) الوسائل ۱۵: ۲۲۰/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۵: ۲۲۱/ ۴.

(۱۰) ج و رض: حياته.

(۱۱) ج و رض: و غير.

۲۵۸ «۱» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَرَ بِاللَّهِ (مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَ إِنْ دَقَّ) «۲».

۲۵۹ «۳» (وَ قَالَ الْبَاقِرُ [وَ الصَّادِقُ] «۴» عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: كَفَرَ بِاللَّهِ) «۵» الْعَظِيمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ حَسَبٍ وَ إِنْ دَقَّ.

الثانی عشر: فی الأحکام

و هی اثنا عشر

۲۶۰ «۶» ۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى صَبِيّاً تَحْتَ رَأْسِهِ مُوسَی مِنْ حَدِيدٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الصَّبِيُّ شَيْئاً مِنَ الْحَدِيدِ.

۲۶۱ «۷» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَكَى الْيَتِيمُ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ، فَيَقُولُ اللَّهُ: مَنْ أَبْكَى عَبْدِيَ الَّذِی سَلَبْتُهُ أَبَوَيْهِ فِی صِغَرِهِ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا يُسْكِتُهُ عَبْدٌ إِلَّا أَوْجَبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ.

۲۶۲ «۸» ۳- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَضْرِبُوا أَوْلَادَكُمْ عَلَى بُكَائِهِمْ فَإِنَّ بُكَاءَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ، وَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

الدُّعَاءُ لِوَالِدَيْهِ.

۲۶۳ «۹» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً «۱۰» فَغَابَتْ بِوَلَدِهِ سِنِينَ، ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ فَأَنْكَرَتْهُ أُمُّهُ وَ زَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْ ءٌ، الظِّئْرُ مَأْمُونَةٌ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۲۲۱/ ۱.

(۲) ليس فى رض.

(۳) الوسائل ۱۵: ۲۲۲/ ۲.

(۴) أثبتناه من ج.

(۵) ليس فى رض.

(۶) الوسائل ۱۵: ۱۵۷/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۱۷۱/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۵: ۱۷۱/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۵: ۱۸۹/ ۱.

(۱۰) الظئر: المرضعه غير ولدها (اللسان: ظأر).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۳۳۹

۲۶۴ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَانْطَلَقَتِ الظِّئْرُ فَدَفَعَتْ وَلَدَهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى، فَغَابَتْ بِهِ حِيناً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَلَدَهُ مِنَ الظِّئْرِ الَّتِي كَانَ أَعْطَاهَا ابْنَهُ فَأَقَرَّتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ وَ أَقَرَّتْ بِقَبْضِهَا وَلَدَهُ وَ أَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى، قَالَ: عَلَيْهَا الدِّيَهُ.

۲۶۵ «۲» ۵- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدِّبِ الْيَتِيمَ مِمَّا تُؤَدِّبُ مِنْهُ وَلَدَكَ، وَ اضْرِبْهُ مِمَّا تَضْرِبُ مِنْهُ وَلَدَكَ.

۲۶۶ «۳» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ فِتْنَةٌ.

۲۶۷ «۴» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ «۵»: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: وَالِدَيْكَ، قَالَ: قَدْ مَضَيَا، قَالَ: بَرَّ وُلْدَكَ.

۲۶۸ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ الْعَبْدَ لِشِدَّهِ حُبِّهِ لِوَلَدِهِ «۷».

۲۶۹ «۸» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَعَدْتُمُ الصِّبْيَانَ فَفُوا لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّكُمُ الَّذِينَ تَرْزُقُونَهُمْ.

۲۷۰ «۹» ۷- قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا قَبَّلْتُ صَبِيّاً لِي قَطُّ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: هَذَا رَجُلٌ عِنْدِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

۲۷۱ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَبَّلَ وَلَدَهُ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةً.

۲۷۲ «۱۱» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَبِيٌّ فَلْيَتَصَابَ لَهُ.

۲۷۳ «۱۲» وَ قَالَ

عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَبَا.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۱۹۰/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۹۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۲۰۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۲۰۱/ ۲.

(۵) الأصل: الرجل.

(۶) الوسائل ۱۵: ۲۰۱/ ۴.

(۷) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و فى الأصل:

ولده.

(۸) الوسائل ۱۵: ۲۰۱/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۵: ۲۰۲/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۲۰۲/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۱۵: ۲۰۳/ ۲.

(۱۲) الوسائل ۱۵: ۲۰۳/ ۱.

۲۷۴ «۱» ۹- رُوِيَ: جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى الْبَنَاتِ فِي الْمَحَبَّهِ وَ الْعَطَاءِ، وَ أَنَّ مَنْ قَبْلَ أَحِدٌ وَلَدَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يَقْبَلُ الْآخَرُ.

۲۷۵ «۲» ۱۰- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ لِيَ ابْنٌ وَ كَانَ تُصِيبُهُ الْحَصَاهُ، فَقِيلَ لِي: لَيْسَ لَهُ عِلَاجٌ إِلَّا أَنْ تَبُطَّهُ «۳» فَبَطَّيْتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَتِ الشِّيعَهُ: شَرِكْتَ فِي دَمِ ابْنِكَ «۴»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَ شَيْ ءٌ، إِنَّمَا الْتَمَسْتَ الدَّوَاءَ وَ كَانَ أَجَلُهُ فِيمَا فَعَلْتَ.

۲۷۶ «۵» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَرْبَعَهَ أَشْـهُرٍ فَاحْجُمْهُ فِى كُلِّ شَهْرٍ فِى النُّقْرَهِ «۶»، فَإِنَّهَا تُجَفِّفُ لُعَابَهُ وَ تَهْبِطُ الْحَرَارَهَ مِنْ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ.

۲۷۷ «۷» ۱۲- أَصَابَ رَجُلٌ غُلَامَيْنِ فِى بَطْنٍ فَهَنَّأَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ:

أَيُّهُمَا الْأَكْبَرُ «۸»؟ قَالَ: الَّذِى خَرَجَ أَوَّلًا، فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِى خَرَجَ أَخِيراً هُوَ أَكْبَرُ، أَمَا «۹» تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِذَاکَ أَوَّلًا وَ أَنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَى ذَاکَ فَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى خَرَجَ هَذَا، فَالَّذِى خَرَجَ أَخِيراً هُوَ أَكْبَرُهُمَا.

أقول: يترتّب عليه حكم الحبوه، و قضاء الصلاه، و الصوم، و الوصيّه، و النذر و غير ذلک.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۲۰۴/ ۲ و ۳.

(۲) الوسائل ۱۵: ۲۱۲/ ۱.

(۳) بطّ الجرح: أى

شقّه (اللسان: بطط).

(۴) ليس فى ج.

(۵) الوسائل ۱۵: ۲۱۲/ ۱.

(۶) النقره فى القفا: منقطع القمحدوه، و هى وهده فيها (اللسان: نقر).

(۷) الوسائل ۹: ۲۱۳/ ۱.

(۸) ج: أكبر.

(۹) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و فى الأصل:

ما.

الباب الثانى عشر «۱» فى النفقات

اشاره

و مباحثه اثنا عشر

الأوّل: فى أنواعها

۱ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِی أُمِرَ فِيهَا بِإِخْرَاجِ الْمَالِ فِی جَمِيعِ وُجُوهِ الْحَلَالِ النَّفَقَاتِ الْمُفْتَرَضِ وَ وُجُوهِ النَّوَافِلِ فَأَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ وَجْهاً، ثُمَّ قَالَ: فَأَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِی يَلْزَمُهُ فِيهَا النَّفَقَهُ عَلَى خَاصَّهِ نَفْسِهِ فَهِیَ «۳»: مَطْعَمُهُ، وَ مَشْرَبُهُ، وَ مَلْبَسُهُ، وَ مَنْكَحُهُ، وَ مَخْدَمُهُ، وَ عَطَاؤُهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِجْرَاءِ عَلَى مَرَمَّهِ مَتَاعِهِ أَوْ حَمْلِهِ أَوْ حِفْظِهِ، وَ مَعْنَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَبَيِّنٌ نَحْوُ: مَنْزِلِهِ أَوْ آلَهٍ مِنَ الْآلَاتِ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى حَوَائِجِهِ، وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ الَّتِی تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَهُ لِمَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ: فَعَلَى وَلَدِهِ، وَ وَالِدَيْهِ، وَ امْرَأَتِهِ، وَ مَمْلُوكِهِ لَازِمٌ لَهُ ذَلِكَ فِی الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ، وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الثَّلَاثُ الْمَفْرُوضَهُ مِنْ وُجُوهِ الدِّينِ: فَالزَّكَاهُ الْمَفْرُوضَهُ الْوَاجِبَهُ فِی كُلِّ عَامٍ، وَ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ، وَ الْجِهَادُ فِی زَمَانِهِ، وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ مِنْ وُجُوهِ الصِّلَاتِ النَّوَافِلِ: فَصِلَهُ مَوْقُوفِهِ، وَ صِلَهُ الْقَرَابَهِ، وَ صِلَهُ الْمُؤْمِنِينَ، وَ التَّنَفُّلُ فِی وُجُوهِ الصَّدَقَهِ وَ الْبِرُّ وَ الْعِتْقُ، وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْأَرْبَعُ: فَقَضَاءُ الدَّيْنِ، وَ الْعَارِيَهُ، وَ الْقَرْضُ، وَ إِقْرَاءُ الضَّيْفِ وَاجِبَاتٌ فِی السُّنَّهِ.

(۱) الباب الثانی عشر و فیه: ۱۰۴ أحادیث

(۲) الوسائل ۱۵: ۲۲۸/ ۱.

(۳) الأصل: و هی.

الثانی: فی أقسامها

اشاره

و تنقسم إلی الأحکام الخمسه

فالواجب «۱» اثنا عشر

۱- نفقه الإنسان علی نفسه لما مرّ و لما یأتی فی الأطعمه من وجوب الأکل و الشرب عند الضروره و غیر ذلک.

۲- نفقه الأب و إن علا مع حاجته و قدره الولد.

۳- نفقه الأمّ و إن علت کذلک.

۴- نفقه الولد و إن نزل کذلک.

۵- نفقه الزوجه الدائمه غیر الناشر «۲» لما یأتی و هی واجبه تخییرا لا عینا لجواز الطلاق و الفسخ أحیانا.

۶- نفقه المملوک من عبد أو أمه لما یأتی و هی أیضا واجبه تخییرا لجواز العتق و البیع و نحوهما.

۷- نفقه الدوابّ المملوکه لما مرّ فی أحکام الدوابّ فی حقوق الدابّه و هی أیضا واجبه تخییرا لجواز البیع و الهبه و الذبح و نحوها.

۸- النفقه الواجبه بالنذر.

۹- النفقه الواجبه بالعهد.

۱۰- النفقه الواجبه بالیمین.

۱۱- النفقه الواجبه لدفع ضروره المؤمن لما مرّ فی المساکن و الملابس و فعل المعروف و العشره و غیر ذلک.

۱۲- الحقوق الواجبه فی المال و هی اثنا عشر.

۱- الزکاه.

۲- الخمس.

---

(۱) الأصل: فالواجبات.

(۲) ج: الناشزه.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۳۴۳

۳- نفقه الحجّ.

۴- أداء الدین.

۵- أداء الأمانه.

۶- أرش الجنایه.

۷- الکفّاره.

۸- نفقه الجهاد.

۹- نفقه التزویج إذا وجب.

۱۰- قیمه الخادم الضروری.

۱۱- نفقه إصلاح المال مع الضروره إلیه.

۱۲- قیمه المسکن الضروریّ. و فی بعض الأقسام تداخل.

و النفقه المندوبه اثنا عشر

۱- التوسعه علی النفس بالتجمّل و نحوه.

۲- التوسعه علی واجبی «۱» النفقه.

۳- نفقه الأقارب سوی واجب النفقه.

۴- نفقه المؤمنین بقدر القدره.

۵- الزکاه المندوبه.

۶- الصدقه.

۷- الحجّ المندوب و الزیاره.

۸- بناء المساجد و نحوها.

۹- الوقف.

---

(۱) ۴- رض: واجب.

۱۰- قرض المؤمن.

۱۱- الوصیّه.

۱۲- فعل المعروف و یدخل فیه سائر ما لم یذکر.

و النفقات المکروهه اثنا عشر

۱- التوسعه علی النفس إذا عارضها التوسعه علی العیال.

۲- نفقه غیر واجب النفقه مع معارضه التوسعه «۱» علیهم.

۳- نفقه الزوجه مع رجحان طلاقها کما یأتی.

۴- نفقه المملوک مع رجحان بیعه.

۵- نفقه الحیوان کذلک.

۶- الصدقه مع معارضه التوسعه علی العیال.

۷- الصدقه من المکاسب الخبیثه مع وجود الطیّب لما مرّ «۲».

۸- الإنفاق فی البناء الزائد علی الکفایه.

۹- الإنفاق فی الدواء الزائد علی الضروره.

۱۰- الإنفاق فی السفر غیر الضروریّ و المستحبّ.

۱۱- إنفاق الزوجه من مالها بغیر إذن الزوج.

۲ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ لِلزَّوْجَهِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِی عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَهٍ وَ لَا تَدْبِیرٍ وَ لَا هِبَهٍ وَ لَا نَذْرٍ فِی مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِی زَکَاهٍ، أَوْ بِرٍّ «۴» وَالِدَیْهَا، أَوْ صِلَهِ قَرَابَتِهَا.

۱۲- سَائِرُ النَّفَقَاتِ الْمَرْجُوحَهِ شَرْعاً وَ لَوْ بِمُنَافَاهٍ رَاجِحٌ. وَ الْکَرَاهَهُ هُنَا تُجَامِعُ

---

(۱) أثبتناه من ج و رض، و فی الأصل: الوسعه.

(۲) الأصل و رض: کما مرّ.

(۳) الوسائل ۱۵: ۲۲۹/ ۱.

(۴) ج: أو فی برّ.

الِاسْتِحْبَابَ بَلِ الْوُجُوبَ مَعَ اخْتِلَافِ الْحَیْثِیَّاتِ وَ الِاعْتِبَارَاتِ وَ تَرْجِعُ إِلَی نُقْصَانِ الثَّوَابِ بِالنِّسْبَهِ إِلَی حَالَهٍ أُخْرَی أَوْ إِلَی کَرَاهَهِ اخْتِیَارِ حَالَهٍ عَلَی أُخْرَی وَ کَذَا سَائِرُ مَکْرُوهَاتِ الْعِبَادَاتِ.

و النفقه المحرّمه اثنا عشر

۱- إنفاق حصّه المستحقّين من الزكاه لتحريم منعها.

۲- إنفاق حصّه المستحقّين من الخمس كذلك.

۳- إنفاق المرأه فى الحجّ المندوب بدون إذن الزوج و كلّ سفر بغير إذنه إلّا الحجّ «۱» الواجب.

۴- الإنفاق من المال الحرام مع العلم بمالكه.

۵- الإنفاق فيما يتلف المال و يضرّ بالبدن.

۶- الصدقه رياء.

۷- الإنفاق فى الزنا و اللواط و نحوهما.

۸- الإنفاق المستلزم منع بعض الواجبات.

۹- الإنفاق على الكافر بقصد الإحسان.

۱۰- الإنفاق فى شراء الخمر و

نحوها.

۱۱- الإنفاق فی القمار.

۱۲- الإنفاق فی سائر المحرّمات المتفرّقه، و المباح من النفقه ما علمت إباحته و لم یظهر فیه رجحان شرعیّ و لا مرجوحیّه، أو ظهرا معا من غیر مرجّح آخر.

الثالث: فی نفقه الزوجات

و أحکامها اثنا عشر ۱- تجب نفقه الزوجه الدائمه، فإن لم یفعل تعیّن علیه الطلاق.

---

(۱) الأصل: إلّا لحجّ.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۳۴۶

۳ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مَنْ قُدِرَ عَلَیْهِ رِزْقُهُ فَلْیُنْفِقْ مِمّٰا آتٰاهُ اللّٰهُ «۲» قَالَ: إِنْ أَنْفَقَ عَلَیْهَا مَا یُقِیمُ ظَهْرَهَا مَعَ کِسْوَهٍ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَیْنَهُمَا.

۴ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْمَرْأَهِ: إِذَا کَسَاهَا مَا یُوَارِی عَوْرَتَهَا وَ یُطْعِمُهَا مَا یُقِیمُ صُلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا.

۵ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ کَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ فَلَمْ یَکْسُهَا مَا یُوَارِی عَوْرَتَهَا، وَ یُطْعِمْهَا مَا یُقِیمُ صُلْبَهَا کَانَ حَقّاً عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُفَرِّقَ بَیْنَهُمَا.

۶ «۵» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَإِمْسٰاکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسٰانٍ «۶» الْإِمْسَاکُ بِمَعْرُوفٍ کَفُّ الْأَذَی، وَ إِحْبَاءُ «۷» النَّفَقَهِ، وَ أَمَّا التَّسْرِیحُ بِإِحْسَانٍ فَالطَّلَاقُ.

۲- الواجب للزوجه قدر کفایتها من المطعم و الملبس و المسکن لما مرّ و لما یأتی.

۷ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَقِّ الْمَرْأَهِ عَلَی الزَّوْجِ: یَکْسُوهَا مِنَ الْعُرْیِ، وَ یُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ، وَ إِذَا أَذْنَبَتْ غَفَرَ لَهَا.

۸ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا حَقُّ الْمَرْأَهِ عَلَی زَوْجِهَا؟ قَالَ: یُشْبِعُ بَطْنَهَا، وَ یَکْسُو جُثَّتَهَا، وَ إِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا.

۹ «۱۰» وَ رُوِیَ فِی قَدْرِ الشِّبَعِ: نَحْنُ نَرْزُقُ عِیَالَنَا [مُدَّیْنِ] «۱۱» مِنْ تَمْرٍ.

---

(١) الوسائل ١٥: ٢٢٣/ ١.

(٢) الطلاق: ٧.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٢٤/ ٤.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٢٣/ ٢.

(٥)

الوسائل ۱۵: ۲۲۶/ ۱۳.

(۶) البقره: ۲۲۹.

(۷) أثبتناه من ج و رض و تفسير البرهان، و فى الأصل: و إجباء، و الإحباء: ما يحبو به الرجل صاحبه و يكرمه به، و قيل: العطاء بلا منّ و لا جزاء (اللسان: حبو).

(۸) الوسائل ۱۵: ۲۲۵/ ۷.

(۹) الوسائل ۱۵: ۲۲۳/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۲۲۵/ ۱۱.

(۱۱) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

۳- لا تجب نفقه المتمتّع بها لما مرّ فى محلّه.

۱۰ «۱» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَقُّ الْمَرْأَهِ عَلَى زَوْجِهَا؟ قَالَ: يَسُدُّ جَوْعَتَهَا، وَ يَسْتُرُ عَوْرَتَهَا، وَ لَا يُقَبِّحُ لَهَا وَجْهاً، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَ اللَّهِ أَدَّى إِلَيْهَا حَقَّهَا.

قِيلَ: فَالدُّهْنُ؟ قَالَ: غِبّاً يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا، قِيلَ: فَاللَّحْمُ، قَالَ: فِى كُلِّ ثَلَاثَهٍ فَيَكُونُ فِى الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَ الصِّبْغُ فِى كُلِّ سِتَّهِ أَشْهُرٍ، وَ يَكْسُوهَا فِى كُلِّ سَنَهٍ أَرْبَعَهَ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ «۲» لِلشِّتَاءِ وَ ثَوْبَيْنِ «۳» لِلصَّيْفِ، وَ لَا يَنْبَغِى أَنْ يُقْفِرَ «۴» بَيْتَهُ مِنْ ثَلَاثَهِ أَشْيَاءَ: دُهْنِ الرَّأْسِ، وَ الْخَلِّ، وَ الزَّيْتِ وَ يَقُوتُهُنَّ بِالْمُدِّ فَإِنِّى أَقُوتُ بِهِ نَفْسِى، وَ لْيُقَدِّرْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قُوتَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَهُ، وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَ لَا تَكُونُ فَاكِهَهٌ عَامَّهٌ إِلَّا أَطْعَمَ عِيَالَهُ مِنْهَا، وَ لَا يَدَعْ أَنْ يَكُونَ لِلْعَبْدِ عِنْدَهُمْ فَضْلٌ فِى الطَّعَامِ.

أقول: حمل على حكم ذلك الوقت، و على الاستحباب فيما زاد عن الكفايه.

۵- تسقط نفقه الزوجه بالنشوز و لو بالخروج بغير إذن الزوج لما يأتى.

۱۱ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَهٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَهَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ.

۶- يشترط فى وجوب

نفقه الزوجه التمكين لما تقدّم و يأتى.

۱۲ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِنِسَائِكُم عَلَيْكُمْ حَقّاً وَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقّاً، حَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ «۷»، وَ لَا يُدْخِلْنَ بُيُوتَكُمْ أَحداً تَكْرَهُونَهُ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ، وَ أَنْ لَا

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۲۲۶/ ۱.

(۲) الأصل: ثوبان.

(۳) الأصل: ثوبان.

(۴) القفر: الخلاء من الأرض، و أقفرت الدّار:

خلت (اللّسان: قفر).

(۵) الوسائل ۱۵: ۲۲۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۵: ۲۳۰/ ۲.

(۷) ج: فراشكم.

يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ «۱» أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ وَ تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَ تَضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبْرِحٍ «۲»، فَإِنِ انْتَهَيْنَ وَ أَطَعْنَكُمْ فَعَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

۷- تجب نفقه المطلّقه الحبلى حتّى تضع.

۱۳ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى، قَالَ:

أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

۱۴ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

۸- تَجِبُ نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَهِ رِجْعِيّاً وَ سُكْنَاهَا.

۱۵ «۵» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ «۶» فَقَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّتِي تُطَلَّقُ

تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ، وَ إِذَا طُلِّقَتْ الثَّالِثَهَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا نَفَقَهَ لَهَا، وَ الْمَرْأَهُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا، فَهَذِهِ أَيْضاً تَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا، وَ لَهَا النَّفَقَهُ وَ السُّكْنَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

۱۶ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ، أَ لَهَا نَفَقَهٌ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟

قَالَ: نَعَمْ. وَ حُمِلَ عَلَى الرَّجْعِيَّهِ.

۹- لا تجب نفقه المطلّقه بائنا لما تقدّم و يأتى «۸».

۱۷ «۹» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً

لَا يَمْلِكَ فِيهِ الرَّجْعَهَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَهَ طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا، وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَ تَعْتَدُّ حَيْثُ

---

(۱) ليس فى رض.

(۲) برح به الأمر: جهده و آذاه أذى شديدا فهو مبرح (أقرب الموارد: برح).

(۳) الوسائل ۱۵: ۲۳۰/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۲۳۱/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۵: ۲۳۱/ ۱.

(۶) الطّلاق: ۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۲۳۴/ ۱۱.

(۸) ليس فى ج.

(۹) الوسائل ۱۵: ۲۳۱/ ۱.

شَاءَتْ وَ لَا نَفَقَهَ لَهَا.

۱۸ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُطَلَّقَهُ ثَلَاثاً لَيْسَ لَهَا نَفَقَهٌ وَ لَا سُكْنَى عَلَى زَوْجِهَا، إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَهٌ.

۱۹ «۲» وَ سُئِلَ [الصَّادِقُ] «۳» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثاً، لَهَا النَّفَقَهُ وَ السُّكْنَى؟

قَالَ: أَ حُبْلَى هِيَ؟ قِيلَ: لَا، قَالَ: فَلَا.

۲۰ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثاً عَلَى السُّنَّهِ، هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَهٌ؟

قَالَ: لَا.

۲۱ «۵» وَ رُوِيَ: [أَنَّ] «۶» لَهَا السُّكْنَى وَ النَّفَقَهَ. وَ حُمِلَ عَلَى الْحَامِلِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

۱۰- قد تقدّم فى الدين حكم ما تستدينه المرأه على الزوج و تقدّم [فى] «۷» الوصايا حكم من ترك لامرأته نفقه ثمّ مات.

١١- لا تجب نفقه المتوفّى عنها من مال زوجها و إن كانت حاملا.

٢٢ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، هَلْ لَهَا نَفَقَهٌ؟ [فَقَالَ: لَا] «٩».

٢٣ «١٠» [وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، هَلْ لَهَا نَفَقَهٌ؟] «١١» قَالَ: لَا.

٢٤ «١٢» وَ رُوِيَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا.

---

(١) الوسائل ١٥: ٢٣٢/ ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٣٣/ ٧.

(٣) أثبتناه من ج و رض.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٣٣/ ٥.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٣٣/ ٨.

(٦) أثبتناه من ج و رض.

(٧) أثبتناه من ج و

رض.

(٨) الوسائل ١۵: ٢٣۴/ ٢.

(٩) أثبتناه من ج و رض.

(١٠) الوسائل ١۵: ٢٣۴/ ٣.

(١١) أثبتناه من ج و رض.

(١٢) الوسائل ١۵: ٢٣۵/ ۶.

٢۵ «١» وَ رُوِیَ: مِنْ مَالِهِ. وَ حُمِلَ عَلَی مَالِ الْوَلَدِ.

١٢- تجب نفقه الحامل المتوفّی عنها من مال الحمل لما مرّ.

٢۶ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَهُ الْحُبْلَی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا یُنْفَقُ عَلَیْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِی فِی بَطْنِهَا.

٢٧ «٣» وَ رُوِیَ: أَنَّ نَفَقَتَهَا مِنْ جَمِیعِ الْمَالِ حَتَّی تَضَعَ. وَ حُمِلَ عَلَی رِضَا الْوَرَثَهِ، وَ عَلَی حِسَابِهِ مِنْ مِیرَاثِ الْحَمْلِ وَقْتَ الْقِسْمَهِ، وَ عَلَی کَوْنِهَا وَاجِبَهَ النَّفَقَهِ عَلَی الْجَمِیعِ.

الرابع: فی کفایه العیال و التوسعه علیهم

و فیه اثنا عشر حدیثا

٢٨ «۴» ١- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَی کَلَّهُ عَلَی النَّاسِ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَیَّعَ مَنْ یَعُولُ.

٢٩ «۵» ٢- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ یَأْکُلُ بِشَهْوَهِ عِیَالِهِ، وَ الْمُنَافِقُ یَأْکُلُ أَهْلُهُ «۶» بِشَهْوَتِهِ.

٣٠ «٧» ٣- قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أَدْخُلَ السُّوقَ وَ مَعِی دِرْهَمٌ أَبْتَاعُ بِهِ لَحْماً لِعِیَالِی وَ قَدْ قَرِمُوا «٨» إِلَیْهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَهً.

٣١ «٩» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْیَدُ الْعُلْیَا خَیْرٌ مِنَ الْیَدِ السُّفْلَی، وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

٣٢ «١٠» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَفَی بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ یُضَیِّعَ مَنْ یَعُولُهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۲۳۵/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۵: ۲۳۶/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۲۳۶/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۵: ۲۵۱/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۵: ۲۵۰/ ۳.

(۶) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و فی الأصل:

عیاله.

(۷) الوسائل ۱۵: ۲۵۱/ ۶.

(۸) القرم: شدّه الشهوه إلی اللحم، و قرموا إلیه: اشتهوا (اللسان: قرم).

(۹) الوسائل ۱۵: ۲۵۰/ ۴.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۲۵۰/ ۴.

- منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۳۵۱

۳۳ «۱» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَهِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْقَيِّمَ عَلَى عِيَالِهِ.

۳۴ «۲» ۷- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَاحِبُ النِّعْمَهِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْسِعَهُ عَلَى عِيَالِهِ.

۳۵ «۳» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَاشْتَرَى تُحْفَهً فَحَمَلَهَا إِلَى عِيَالِهِ كَانَ كَحَامِلِ صَدَقَهٍ إِلَى قَوْمٍ مَحَاوِيجَ، وَ لْيَبْدَأْ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ.

۳۶ «۴» ۹- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ.

۳۷ «۵» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ بِآدَابِ اللَّهِ، إِنْ وَسَّعَ عَلَيْهِ وَسَّعَ، وَ إِذَا أَمْسَکَ عَنْهُ أَمْسَکَ.

۳۸ «۶» ۱۱- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قُوتِ عِيَالِهِ فِي الشِّتَاءِ وَ يَزِيدَ فِي وَقُودِهِمْ.

۳۹ «۷» ۱۲- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ لِئَلَّا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ.

الخامس: فی نفقه الأقارب الواجبه و المندوبه

و فيه اثنا عشر حديثا

۴۰ «۸» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَهٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً: الْأَبُ، وَ الْأُمُّ، وَ الْوَلَدُ، وَ الْمَمْلُوکُ، وَ الْمَرْأَهُ، وَ ذَلِکَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۲۵۱/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۵: ۲۴۹/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۵: ۲۲۷/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۲۴۸/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۵: ۲۴۹/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۵: ۲۴۹/ ۵.

(۷) الوسائل ۱۵: ۲۴۹/ ۶.

(۸) الوسائل ۱۵: ۲۳۶/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۳۵۲

۴۱ «۱» ۲- أُتِیَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ بِیَتِیمٍ فَقَالَ: خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْعَشِیرَهِ کَمَا یَأْکُلُ مِیرَاثَهُ.

و حمل على الاستحباب، و على الضروره.

۴۲ «۲» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنِ الَّذِی أُجْبَرُ عَلَیْهِ وَ تَلْزَمُنِی نَفَقَتُهُ؟

قَالَ: الْوَالِدَانِ، وَ الْوَلَدُ، وَ الزَّوْجَهُ.

۴۳ «۳» ۴- رُوِیَ: وَ الْوَارِثُ الصَّغِیرُ، وَ فُسِّرَ بِالْأَخِ، وَ ابْنِ الْأَخِ وَ نَحْوِهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ.

۴۴ «۴» ۵- رُوِیَ: لَا یُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَهِ الْأَبَوَیْنِ وَ الْوَلَدِ، وَ أَنَّ الزَّوْجَهَ إِنْ لَمْ یُنْفِقْ عَلَیْهَا طَلَّقَهَا.

۴۵ «۵» ۶- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَالَ ابْنَتَیْنِ أَوْ أُخْتَیْنِ أَوْ عَمَّتَیْنِ أَوْ خَالَتَیْنِ حَجَبَتَاهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

۴۶ «۶» ۷- عَنِ الْعَسْکَرِیِّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مِمّٰا رَزَقْنٰاهُمْ یُنْفِقُونَ «۷» قَالَ: مِنَ الزَّکَاهِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ الْحُقُوقِ اللَّازِمَاتِ وَ سَائِرِ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَاتِ عَلَى ذَوِی الْأَرْحَامِ الْقَرِیبَاتِ مِنَ الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ، وَ کَالنَّفَقَاتِ الْمُسْتَحَبَّاتِ عَلَى مَنْ لَمْ یَکُنْ فَرْضاً عَلَیْهِمُ النَّفَقَهُ مِنْ سَائِرِ الْقَرَابَاتِ، وَ کَالْمَعْرُوفِ بِالْإِسْعَافِ وَ الْقَرْضِ.

۴۷ «۸» ۸- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ عَلَى الْوٰارِثِ مِثْلُ ذٰلِکَ «۹» قَالَ: [هُوَ فِی النَّفَقَهِ] «۱۰» عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ مَا عَلَى الْوَالِدِ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۲۳۷/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۵: ۲۳۷/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۵: ۲۳۷/ ۶.

(۴) الوسائل ۱۵: ۲۳۷/ ۲، الفروع ۵:

۵۱۲/ ۸.

(۵) الوسائل ۱۵: ۲۳۸/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۵: ۲۳۸/ ۲.

(۷) البقره: ۳.

(۸) الوسائل ۱۵: ۲۳۸/ ۳.

(۹) البقره: ۲۳۳.

(۱۰) أثبتناه من ج و الوسائل.

۴۸ «۱» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ عَلَی الْوارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ «۲» لَا يَنْبَغِی لِلْوَارِثِ أَنْ يُضَارَّ الْمَرْأَةَ فَيَقُولَ: لَا أَدَعُ وَلَدَهَا يَأْتِيهَا وَ يُضَارَّ وَلَدَهَا إِنْ كَانَ لَهُمْ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ، وَ لَا يَنْبَغِی أَنْ يَقْتُرَ عَلَيْهِ.

۴۹ «۳» ۱۰- رُوِیَ: أَنَّ نَفَقَةَ الْإِنْسَانِ عَلَی نَفْسِهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَی نَفَقَةِ «۴» أَبَوَيْهِ وَ وُلْدِهِ.

۵۰ «۵» ۱۱- رُوِیَ: الْأَمْرُ بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَ النَّهْیُ عَنْ قَطِيعَتِهِمْ.

۵۱ «۶» ۱۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ.

السادس: فی نفقه المملوک و إن أعتقه و لا کسب له، و نفقه الدوابّ

و قد

مرّ ذكرها هنا و فى أحكام الدوابّ و يأتى فى العتق

۵۲ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّسَمَهِ، فَقَالَ: أَعْتِقْ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ.

۵۳ «۸» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَا حِيلَهَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَعْتَقَ الصِّغَارَ وَ مَنْ لَا حِيلَهَ لَهُ.

السابع: فى استحباب القناعه و الاستغناء عن الناس و الرضا بالكفاف

۵۴ «۹» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ، وَ مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ.

۵۵ «۱۰» وَ فِى الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ، وَ مَنْ رَضِيَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْحَلَالِ خَفَّتْ مَؤُنَتُهُ، وَ زَكَتْ مَكْسَبَتُهُ،

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۲۳۸/ ۴.

(۲) البقره: ۲۳۳.

(۳) الوسائل ۱۵: ۲۲۸/ ۱.

(۴) ليس فى رض.

(۵) الكافى ۲: ۵۲/ ۱۱.

(۶) الوسائل ۶: ۳۲۳/ ۵.

(۷) الوسائل ۱۵: ۲۳۹/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۵: ۲۳۹/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۵: ۲۴۰/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۲۴۱/ ۶.

وَ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْفُجُورِ.

۵۶ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ أَنْ يَطْمَحَ «۲» بَصَرُكَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ.

۵۷ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَنِعَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ.

۵۸ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: يَحْزَنُ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنُ إِنْ قَتَّرْتُ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَقْرَبُ لَهُ مِنِّي، وَ يَفْرَحُ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنُ إِنْ وَسَّعْتُ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَبْعَدُ لَهُ مِنِّي.

الثامن: فى صله الأرحام

و فيه اثنا عشر حديثا

۵۹ «۵» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اتَّقُوا اللّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً «۶» فَقَالَ: هِيَ أَرْحَامُ النَّاسِ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِصِلَتِهَا وَ عَظَّمَهَا.

۶۰ «۷» ۲- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ الرَّجُلُ يَصِلُ رَحِمَهُ فَيَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثُ سِنِينَ فَيُصَيِّرُهَا اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ.

۶۱ «۸» ۳- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِلَةُ الْأَرْحَامِ تُزَكِّي الْأَعْمَالَ، وَ تُنْمِي الْأَمْوَالَ، وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَى، وَ تُيَسِّرُ الْحِسَابَ، وَ تُنْسِئُ «۹» فِي الْأَجَلِ.

۶۲ «۱۰» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ: الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ «۱۱» [يَوْمَ الْقِيَامَهِ] «۱۲» بِالْعَرْشِ

---

(۱) الوسائل ۱۵:

.۲ /۲۴۰

(۲) طمح بصره إلى الشّى ء: ارتفع (اللّسان:

طمح).

(۳) الوسائل ۱۵: ۲۴۱/ ۸.

(۴) الوسائل ۱۵: ۲۴۳/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۵: ۲۴۳/ ۱.

(۶) النّساء: ۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۲۴۳/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۵: ۲۴۳/ ۳.

(۹) النّس ء: التّأخير يكون فى العمر والدين (اللّسان: نسأ).

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۲۴۴/ ۷.

(۱۱) أثبتناه من الكافى و فى الأصل: متعلّق، و فى ج و رض: متعلّقه.

(۱۲) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

تَقُولُ: اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِى، وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِى.

۶۳ «۱» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِلَهُ الرَّحِمِ وَ حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَ يَزِيدَانِ فِى الْأَعْمَارِ.

۶۴ «۲» ۶- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثَوَاباً صِلَهُ الرَّحِمِ.

۶۵ «۳» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا نَعْلَمُ شَيْئاً يَزِيدُ فِى الرِّزْقِ إِلَّا صِلَهَ الرَّحِمِ.

۶۶ «۴» ۸- رُوِىَ: أَنَّ صِلَهَ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِى الْعُمُرِ بِحَيْثُ تَصِيرُ الثَّلَاثُ سِنِينَ ثَلَاثِينَ سَنَهً، وَ أَنَّ قَطِيعَهَ الرَّحِمِ تَنْقُصُ الْعُمُرَ بِحَيْثُ تَصِيرُ الثَّلَاثُونَ سَنَهً ثَلَاثَ سِنِينَ.

۶۷ «۵» ۹- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِيَ ابْنَ عَمٍّ أَصِلُهُ فَيَقْطَعُنِی، فَقَالَ: إِنَّکَ إِذَا وَصَلْتَهُ وَ قَطَعَکَ وَصَلَکُمَا اللَّهُ جَمِيعاً، وَ إِنْ قَطَعْتَهُ وَ قَطَعَکَ قَطَعَکُمَا اللَّهُ جَمِيعاً.

۶۸ «۶» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِلْ رَحِمَکَ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ، وَ أَفْضَلُ مَا تُوصَلُ بِهِ الرَّحِمَ کَفُّ الْأَذَى عَنْهَا.

۶۹ «۷» ۱۱- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِلُوا أَرْحَامَکُمْ وَ لَوْ بِالتَّسْلِيمِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِی تَسَائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ «۸».

۷۰ «۹» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ وَ الْبِرَّ يُهَوِّنَانِ الْحِسَابَ وَ يَعْصِمَانِ مِنَ الذُّنُوبِ، فَصِلُوا أَرْحَامَکُمْ وَ بَرُّوا إِخْوَانَکُمْ وَ لَوْ بِحُسْنِ السَّلَامِ وَ رَدِّ الْجَوَابِ.

---

(۱) الوسائل

۱۵: ۲۴۴/ ۸.

(۲) الوسائل ۱۵: ۲۴۵/ ۱۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۲۴۵/ ۱۲.

(۴) الوسائل ۱۵: ۲۴۵/ ۱۲.

(۵) الوسائل ۱۵: ۲۴۷/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۵: ۲۴۷/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۲۴۸/ ۲.

(۸) النساء: ۱.

(۹) الوسائل ۱۵: ۲۴۸/ ۳.

التاسع: فی الجود و البخل

و قد مرّ فی الزکاه

۷۱ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: السَّخِیُّ مُحَبَّبٌ فِی السَّمَاوَاتِ، مُحَبَّبٌ فِی الْأَرْضِ، وَ الْبَخِیلُ مُبَغَّضٌ فِی السَّمَاوَاتِ، وَ مُبَغَّضٌ فِی الْأَرَضِینَ «۲».

۷۲ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّ دَاءٍ أَدْوَی مِنَ الْبُخْلِ.

۷۳ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحْقَ الشُّحِّ شَیْ ءٌ.

۷۴ «۵» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا السَّمَاحَهُ؟ قَالَ:

الْبَذْلُ فِی الْعُسْرِ وَ الْیُسْرِ.

۷۵ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلَّهِ فِی عَبْدِهِ حَاجَهٌ ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ.

۷۶ «۷» وَ أَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی: لَا تَقْتُلِ السَّامِرِیَّ فَإِنَّهُ سَخِیٌّ.

۷۷ «۸» وَ رُوِیَ: أَفْضَلُ النَّاسِ إِیمَاناً أَبْسَطُهُمْ کَفّاً.

۷۸ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: شَابٌّ سَخِیٌّ مُرَهَّقٌ فِی الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ مِنْ شَیْخٍ عَابِدٍ بَخِیلٍ.

العاشر: فی الإنفاق و الإمساک

و قد مرّ

۷۹ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَیْقَنَ بِالْخَلَفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَهِ.

۸۰ «۱۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْأَیْدِی ثَلَاثَهٌ: سَائِلَهٌ، وَ مُمْسِکَهٌ، وَ مُنْفِقَهٌ، فَخَیْرُ

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۲۵۱/ ۱.

(۲) رض: الأرض.

(۳) الوسائل ۱۵: ۲۵۶/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۵: ۲۵۶/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۵: ۲۵۳/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۵: ۲۵۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۲۵۳/ ۸.

(۸) الوسائل ۱۵: ۲۵۲/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۵: ۲۵۳/ ۷.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۲۵۵/ ۳.

(۱۱) الوسائل ۱۵: ۲۵۵/ ۵.

الْأَیْدِی مُنْفِقَهٌ «۱».

۸۱ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ وَ مَعَهَا أَرْبَعَهُ أَمْلَاكٍ، مَلَكٌ يُنَادِي: أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَ آتِ مُمْسِكاً تَلَفاً.

۸۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْفِقْ وَ أَيْقِنْ بِالْخَلَفِ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْخَلْ عَبْدٌ وَ لَا أَمَهٌ بِشَيْ ءٍ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ إِلَّا أَنْفَقَ أَضْعَافَهَا فِيمَا يُسْخِطُ اللَّهَ.

۸۳ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ يَبْسُطْ

«۵» يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ «۶» يُخْلِفِ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ فِى دُنْيَاهُ، وَ يُضَاعِفْ لَهُ فِى آخِرَتِهِ.

۸۴ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْراً.

۸۵ «۸» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَوْلًى لَهُ: هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْنَا؟ أَنْفِقْ وَ لَوْ دِرْهَماً وَاحِداً.

الحادی عشر: فی السرف و التقتیر

۸۶ «۹» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّفَقَهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ.

الْإِسْرَافِ، وَ الْإِقْتَارِ.

۸۷ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً «۱۱» الْقَوَامُ: هُوَ الْمَعْرُوفُ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ، وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ.

---

(۱) رض: الأيدى يد منفقه.

(۲) الوسائل ۱۵: ۲۵۴/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۲۵۵/ ۶.

(۴) الوسائل ۱۵: ۲۵۵/ ۴.

(۵) أثبتناه من ج و الفروع و الوسائل، و فى الأصل و رض: من بسط.

(۶) أثبتناه من ج و الفروع و فى الأصل و ج و رض: وجد.

(۷) الوسائل ۱۵: ۲۵۶/ ۹.

(۸) الوسائل ۱۵: ۲۵۵/ ۸.

(۹) الوسائل ۱۵: ۲۶۱/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۲۶۱/ ۳.

(۱۱) الفرقان: ۶۷.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ٣٥٨

٨٨ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قِلَّهَ الْبَرَكَهِ.

٨٩ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الِاقْتِصَادَ أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَ إِنَّ الْإِسْرَافَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ.

٩٠ «٣» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ الْإِسْرَافَ وَ كَرِهَ الْإِقْتَارَ، فَقَالَ:

وَ الَّذِينَ إِذٰا أَنْفَقُوا «۴» الْآيَهَ.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

٩١ «۵» ١- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِيُنْفِقِ الرَّجُلُ بِالْقِسْطِ وَ بُلْغَهِ الْكَفَافِ وَ يُقَدِّمْ مِنْهُ الْفَضْلَ لِآخِرَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنِّعْمَهِ.

٩٢ «۶» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَ عَدَّ مِنْهَا الْقَصْدَ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ.

٩٣ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ.

٩۴ «٨» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَ لَا وُفِّقَ، أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ لٰا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ

وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ «۹»؟ أَیْ الْمُقْتَصِدِینَ.

۹۵ «۱۰» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَادَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَجُودُوا، وَ إِذَا أَمْسَکَ عَنْكُمْ «۱۱» فَأَمْسِكُوا، وَ لَا تُجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ أَجْوَدُ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۲۶۱/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۵: ۲۶۲/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۵: ۲۶۲/ ۶.

(۴) الفرقان: ۶۷.

(۵) الوسائل ۱۵: ۲۵۷/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۵: ۲۵۸/ ۵.

(۷) الوسائل ۱۵: ۲۵۸/ ۶.

(۸) الوسائل ۱۵: ۲۵۸/ ۷.

(۹) البقره: ۱۹۵.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۲۵۹/ ۹.

(۱۱) الأصل: علیکم.

۹۶ «۱» ۵- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِی حَجٍّ أَوْ عُمْرَهٍ.

۹۷ «۲» وَ رُوِیَ: لَا سَرَفَ فِی الْخَيْرِ.

۹۸ «۳» ۶- قَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِيَانَهُ الْعِرْضِ بِالْمَالِ.

۹۹ «۴» ۷- رُوِیَ: أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلُومُهُ فِی إِعْطَاءِ الشُّعَرَاءِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْتَ أَعْلَمُ مِنِّی بِأَنَّ خَيْرَ الْمَالِ مَا وَقَى الْعِرْضَ.

١٠٠ «٥» ٨- رُوِيَ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ لٰا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لٰا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ «٦» نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ وَ كَانَ إِذَا أَخَذَهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ يَبْقَى هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْ ءٍ، فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ سَرَفاً.

١٠١ «٧» ٩- رُوِيَ: أَنَّ الْإِسْرَافَ إِنْفَاقُ جَمِيعِ مَا فِي الْيَدِ حَتَّى لَا يَبْقَى شَيْ ءٌ، وَ الْقَوَامُ إِنْفَاقُ بَعْضٍ وَ تَرْكُ بَعْضٍ.

١٠٢ «٨» ١٠- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مٰا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ «٩» وَ إِنِّي أُنْفِقُ وَ لَا أَرَى خَلَفاً، فَقَالَ: مَنْ أَخَذَ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ وَ أَنْفَقَهُ فِي وَجْهِهِ «١٠» لَمْ يُنْفِقْ دِرْهَماً إِلَّا أَخْلَفَ عَلَيْهِ.

١٠٣ «١١» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَمَا تَدْخُلُ السُّوقَ، أَمَا تَرَى الْفَاكِهَةَ

تُبَاعُ وَ الشَّيْ ءَ مِمَّا تَشْتَهِيهِ؟ قَالَ: بَلَى وَ اللَّهِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ لَکَ بِکَلِّ مَا تَرَاهُ وَ لَا تَقْدِرُ عَلَى شِرَائِهِ وَ تَصْبِرُ عَلَيْهِ حَسَنَةً.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۰۶/ ۱.

(۲) عوالى اللآلى ۱: ۲۹۱/ ۱۵۴.

(۳) الوسائل ۱۵: ۲۶۲/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۲۶۲/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۵: ۲۶۳/ ۳.

(۶) الأنعام: ۱۴۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۲۶۳/ ۱.

(۸) الوسائل ۴: ۱۱۲۸/ ۷.

(۹) السبإ: ۳۹.

(۱۰) الوسائل: فى حلّه.

(۱۱) الوسائل ۱۵: ۲۶۵/ ۱.

۱۰۴ «۱» ۱۲- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُجْمَعُ الْمَالُ إِلَّا بِخَمْسِ خِصَالٍ:

بِبُخْلٍ شَدِيدٍ، وَ أَمَلٍ طَوِيلٍ، وَ حِرْصٍ غَالِبٍ، وَ قَطِيعَهِ الرَّحِمِ «۲»، وَ إِيثَارِ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَهِ.

تمّ كتاب النكاح

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۲۶۵/ ۱.

(۲) الأصل: رحم.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۳۶۱

القسم الثالث الإيقاعات

اشاره

و فيه:

اثنا عشر كتابا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۳۶۳

الكتاب الأوّل من كتب الإيقاعات كتاب الطلاق

اشاره

و فيه:

اثنا عشر بابا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۳۶۵

[الباب] «۱» الأوّل: فى كراهته و جوازه

و أحكامه اثنا عشر ۱- يكره طلاق الزوجه الموافقه لما مرّ.

۱ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْ‌ءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُعْمَرُ بِالنِّكَاحِ، وَ مَا مِنْ شَيْ‌ءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَهِ يَعْنِي الطَّلَاقَ.

۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا وَ لَا تُطَلِّقُوا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَزُّ مِنْهُ الْعَرْشُ.

۳ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا وَكَّدَ فِي الطَّلَاقِ، وَ كَرَّرَ الْقَوْلَ فِيهِ مِنْ بُغْضِهِ الْفُرْقَهَ.

۴ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْ‌ءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلَاقِ.

۲- يكره تعدّد الطلاق و إكثاره لما تقدّم و يأتى.

۵ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا وَ لَا تُطَلِّقُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ «۷» وَ الذَّوَّاقَاتِ.

---

(۱) الباب الأوّل و فيه: ۱۶ حديثا

(۲) الوسائل ۱۵: ۲۶۶/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۲۶۸/ ۷.

(۴) الوسائل ۱۵: ۲۶۶/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۵: ۲۶۷/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۵: ۲۶۸/ ۸.

(۷) الذوّاقين و الذوّاقات: يعنى السريعى النكاح السريعى الطلاق (اللسان: ذوق).

۶ «۱» ۳- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: مَا فَعَلَتْ امْرَأَتُكَ؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا، قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهُ: تَزَوَّجْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ فَقَالَ: مَا فَعَلَتْ امْرَأَتُكَ؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا، قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءِ حَتَّى فَعَلَ ثَلَاثاً، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ أَوْ يَلْعَنُ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَ كُلَّ ذَوَّاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ.

۷ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ [اللَّهَ] «۳» يَلْعَنُ كُلَّ مِطْلَاقٍ وَ ذَوَّاقٍ.

۴- لا يحرم

الطلاق لما تقدّم و يأتى.

٨ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْ ءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ.

۵- يجوز ردّ الرجل المطلاق إذا خطب و إن كان كفوا شريفا.

٩ «۵» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ اسْتَشَارَهُ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ مِنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ:

الْمُسْتَشَارُ «۶» مُؤْتَمَنٌ، أَمَّا الْحَسَنُ، فَإِنَّهُ مِطْلَاقٌ لِلنِّسَاءِ، وَ لَكِنْ زَوِّجْهَا الْحُسَيْنَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لِابْنَتِكَ، وَ طَلَّقَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسِينَ امْرَأَةً فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكُوفَهِ، لَا تُنْكِحُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: بَلَى وَ اللَّهِ لَنُنْكِحَنَّهُ فَإِنْ أَعْجَبَهُ أَمْسَكَ، وَ إِنْ كَرِهَ طَلَّقَ.

۶- يجوز طلاق الزوجه غير الموافقه لما تقدّم و يأتى.

١٠ «٧» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ كَانَ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَهَ عَمٍّ لِي وَ كَانَتْ سَيِّئَهَ الْخَلْقِ فَلَمَّا مَاتَ أَبِي طَلَّقْتُهَا.

١١ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي امْرَأَهً سَيِّئَهَ الْخُلُقِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ

---

(١) الوسائل ١۵: ٢۶٧/ ۶.

(٢) الوسائل ١۵: ٢۶٧/ ٣.

(٣) أثبتناه من رض و ج و الوسائل.

(۴) الوسائل ١۵: ٢۶٧/ ۵.

(۵) الوسائل ١۵: ٢۶٨/ ١ و ٢.

(۶) ج: فقال: المستشار.

(٧) الوسائل ١۵: ٢۶٩/ ٢.

(٨) الوسائل ١۵: ٢۶٩/ ٣.

فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ فِرَاقِهَا؟ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَيْكَ.

۱۲ «۱» وَ رُوِيَ: إِنَّ مَنْ دَعَا عَلَى امْرَأَتِهِ تُرَدُّ دَعْوَتُهُ وَ يُقَالُ لَهُ: أَ لَمْ يَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ؟

۷- يستحبّ طلاق الزّوج الزوجه التى تؤذيه لما مرّ.

۱۳ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ جُعِلَ «۳» بِيَدِهِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ وَ هِيَ تُؤْذِيهِ وَ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا وَ لَمْ يُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَ رَجُلٌ أَبَقَ مَمْلُوكُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ

لَمْ يَبِعْهُ، وَ رَجُلٌ مَرَّ بِحَائِطٍ مَائِلٍ وَ هُوَ يُقْبِلُ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُسْرِعِ [الْمَشْيَ] «۴» حَتَّى سَقَطَ عَلَيْهِ، وَ رَجُلٌ أَقْرَضَ رَجُلًا مَالًا فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ، وَ رَجُلٌ جَلَسَ «۵» فِي بَيْتِهِ، وَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَ لَمْ يَطْلُبْ.

۸- يجب الطلاق عند ظهور نصبه «۶» الزوجه و بعضها لعليّ عليه السلام لما مرّ فى النكاح.

۱۴ «۷» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تُعْجِبُهُ فَطَلَّقَهَا فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ عَلِيّاً فَتَنَقَّصَتْهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُلْصِقَ جَمْرَةً مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ بِجِلْدِي.

۹- يجوز تعدّد الطلاق و تكراره لنساء شتّى لما مرّ.

۱۵ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: لَا تُزَوِّجُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ.

۱۶ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۲۷۰/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۵: ۲۷۰/ ۵.

(۳) ليس فى ج.

(۴) أثبتناه من رض و ج و الوسائل.

(۵) رض: جليس.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه‍ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۷، ص: ۳۶۷

(۶) رض و ج: نصب النصب: المعاداه، الناصب: الذى يتظاهر بعداوه أهل البيت أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم (المجمع: نصب).

(۷) الوسائل ۱۵: ۲۶۹/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۵: ۲۷۱/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۵: ۲۷۱/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۳۶۸

۱۰- یجوز تعدّد الطلاق لامرأه واحده لما تقدّم و یأتی.

۱۱- لا یجوز السعی بین الزوجین فی الإفساد المؤدّی إلی الطلاق لما مرّ فی النکاح و لما یأتی.

۱۲- لا یجوز للمرأه أن تضارّ زوجها و لا للرجل

أن يضارّها لتختلع منه لما يأتى فى محلّه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۳۶۹

[الباب] «۱» الثانى: فى وجوب موافقه الطلاق للسنّه و بطلان ما خالفها و إجبار الوالى الناس على ذلك

، و فيه اثنا عشر حديثا

۱ «۲» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ مَلَكْتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً لَأَقَمْتُهُمْ بِالسَّيْفِ وَ السَّوْطِ حَتَّى يُطَلِّقُوا لِلْعِدَّهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲ «۳» ۲- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ، وَ لَوْ وَلِيتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ.

۳ «۴» ۳- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ وَلِيتُ أَمْرَ النَّاسِ لَعَلَّمْتُهُمُ الطَّلَاقَ، ثُمَّ لَمْ أُوتَ بِأَحَدٍ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْباً.

۴ «۵» ۴- قَالَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

۵ «۶» ۵- قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ: مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّهِ إِنَّكَ لَا تَرَى طَلَاقَهُ شَيْئاً، فَقَالَ: مَا أَنَا أَقُولُهُ بَلِ اللَّهُ يَقُولُهُ، وَ اللَّهِ لَوْ كُنَّا نُفْتِيكُمْ بِالْجَوْرِ لَكُنَّا شَرّاً مِنْكُمْ.

---

(۱) الباب الثانى و فيه: ۱۲ حديثا

(۲) الوسائل ۱۵: ۲۷۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۲۷۲/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۵: ۲۷۳/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۵: ۲۷۴/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۵: ۲۷۳/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۳۷۰

۶ «۱» ۶- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْ ءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّهِ.

۷ «۲» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّهِ بَاطِلٌ.

أقول: المراد بالسّنه هنا المعنى الأعمّ أى الموافق للشرع، فيدخل طلاق السّنه و العدّه و غيرهما.

۸ «۳» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يُطَلِّقْ لِلْعِدَّهِ، فَقَالَ: يُرَدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

أقول: الظاهر أنّ المراد بالعدّه هنا عدّه الطهر بمعنى انقضاء الحيض و دخولها فى طهر

لم یجامعها فیه لما یأتی.

۹ «۴» ۹- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَمَنْ خَالَفَ لَمْ یَکُنْ لَهُ طَلَاقٌ.

۱۰ «۵» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا عَلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّهِ، وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ رَدَّ طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأَنَّهُ کَانَ خِلَافاً لِلْکِتَابِ وَ السُّنَّهِ.

۱۱ «۶» ۱۱- قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَکُونُ الطَّلَاقُ لِغَیْرِ السُّنَّهِ، وَ کُلُّ طَلَاقٍ یُخَالِفُ الْکِتَابَ فَلَیْسَ بِطَلَاقٍ، کَمَا أَنَّ کُلَّ نِکَاحٍ یُخَالِفُ الْکِتَابَ فَلَیْسَ بِنِکَاحٍ.

۱۲ «۷» ۱۲- سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَیْفَ طَلَاقُ السُّنَّهِ؟ فَقَالَ: یُطَلِّقُهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَیْضِهَا قَبْلَ أَنْ یَغْشَاهَا بِشَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِکَ رُدَّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۲۷۳/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۵: ۲۷۴/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۵: ۲۷۴/ ۶ و ۵.

(۴) الوسائل ۱۵: ۲۷۴/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۵: ۲۷۵/ ۱۰.

(۶) الوسائل ۱۵: ۲۷۵/ ۱۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۲۷۶/ ۱۳.

[الباب] «۱» الثالث: فی شرائط الطلاق

و هی اثنا عشر ۱- خلوّ المرأه من الحیض إن کانت مدخولا بها و زوجها حاضرا معها و هی غیر حامل لما تقدّم و یأتی.

۲- الخلوّ من النفاس کذلک فلو وقع الطلاق فی إحدی الحالتین بطل.

۱ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، وَ هِیَ «۳» حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ یُرَاجِعَهَا، فَقِیلَ: إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ: إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَهً وَ هِیَ حَائِضٌ، قَالَ: فَلِأَیِّ شَیْ ءٍ سَأَلَ إِذاً إِنْ کَانَ هُوَ أَمْلَکَ بِرَجْعَتِهَا؟ کَذَبُوا وَ

اللَّهِ إِنَّما طَلَّقَهَا ثَلَاثاً.

۲ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، وَ هِيَ حَائِضٌ،

فَقَالَ: الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّهِ بَاطِلٌ.

۳ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِی دَمِ النِّفَاسِ، أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا طَلَاقاً.

۴ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ، وَ هِیَ حَائِضٌ فَلَيْسَ

---

(۱) الباب الثّالث و فيه: ۴۳ حديثا

(۲) الوسائل ۱۵: ۲۷۶/ ۱.

(۳) الأصل: فهی.

(۴) الوسائل ۱۵: ۲۷۷/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۵: ۲۷۷/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۵: ۲۷۸/ ۷.

بِشَيْ ءٍ.

۵ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَلَاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّهِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَ هِیَ حَائِضٌ، أَوْ فِی دَمِ نِفَاسِهَا، أَوْ بَعْدَ مَا يَغْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ.

۳- كونها فی طهر لم يجامعها فيه و إلّا بطل لما مرّ.

۶ «۲» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَهَادَهِ عَدْلَيْنِ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا طَلَاقاً.

۷ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّلَاقُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَ يُشْهِدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَهَذَا الطَّلَاقُ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَ رَسُولُهُ، وَ كُلُّ طَلَاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّهِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

۸ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَى فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ «۵»: الْعِدَّهُ الطُّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ.

۴- إشهاد رجلين عدلين فإن لم يشهد بطل و لا تجوز فيه شهاده النساء لما مرّ و لما يأتی.

۹ «۶» وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّی طَلَّقْتُ امْرَأَتِی، قَالَ: أَ لَكَ «۷» بَيِّنَهٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اغْزُبْ «۸».

١٠ «٩» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّهِ بِغَيْرِ شَاهِدَىْ عَدْلٍ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ

---

(١) الوسائل ١٥: ٢٧٩/ ٩.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٧٦/ ١٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٨٠/ ٥.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٨١/

.۷

(۵) الطّلاق: ۱.

(۶) الوسائل ۱۵: ۲۸۱/ ۱.

(۷) الأصل: لک.

(۸) أعزب من عزب الشّی ء: أی بعد عنّی و غاب (المجمع: عزب) و قد جاء معناها فی الفروع ۶: ۵۸/ ۷ هکذا: أی غبّ عنّی و هی کنایه عن عدم الوقوع.

(۹) الوسائل ۱۵: ۲۸۲/ ۲.

بِطَلَاقٍ، وَ لَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

۱۱ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَاهِدٌ وَ امْرَأَتَانِ.

۱۲ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

۱۳ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَاقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

۱۴ «۴» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ، وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ وَ أَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ.

۵- القصد و الإراده و إلّا بطل الطلاق.

۱۵ «۵» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَ أَشْهَدَ وَ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ طَلَاقاً.

۱۶ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

۱۷ «۷» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

۶- تقدّم النكاح و وجوده بالفعل فلا يصحّ الطلاق قبل النكاح و إن علّقه عليه.

۱۸ «۸» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ، وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ.

۱۹ «۹» وَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنِّي قُلْتُ: يَوْمَ «۱۰» أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَتَزَوَّجْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ بَدَأَ

بِالنِّكَاحِ قَبْلَ الطَّلَاقِ، فَقَالَ:

---

(١) الوسائل ١٥: ٢٨٢/ ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٨٣/ ٦.

(٣) الوسائل

۱۵: ۲۸۳/ ۸.

(۴) الوسائل ۱۵: ۲۸۴/ ۱۲.

(۵) الوسائل ۱۵: ۲۸۵/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۵: ۲۸۵/ ۲.

(۷) الوسائل ۱: ۳۴/ ۷.

(۸) الوسائل ۱۵: ۲۸۶/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۵: ۲۸۹/ ۱۳.

(۱۰) لیس فی رض.

إِذَا نَکَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ «۱».

۲۰ «۲» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَهَ فَهِیَ طَالِقٌ، فَقَالَ: لَیْسَ بِشَیْ‌ءٍ، لَا یُطَلِّقُ إِلَّا مَا یَمْلِکُ، وَ لَا یُعْتِقُ إِلَّا مَا یَمْلِکُ، وَ لَا یَتَصَدَّقُ إِلَّا مَا یَمْلِکُ «۳».

۲۱ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: کُلُّ امْرَأَهٍ أَتَزَوَّجُهَا مَا عَاشَتْ أُمِّی فَهِیَ طَالِقٌ، فَقَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِکَاحٍ.

۲۲ «۵» وَ رُوِیَ: لَا یَکُونُ طَلَاقٌ حَتَّی یَمْلِکَ عُقْدَهَ النِّکَاحِ.

۲۳ «۶» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ السَّکْرَانِ، وَ الصَّبِیِّ، وَ الْمَعْتُوهِ، وَ الْمَغْلُوبِ عَلَی عَقْلِهِ، وَ مَنْ لَمْ یَتَزَوَّجْ بَعْدُ، فَقَالَ: لَا یَجُوزُ.

۷- التلفّظ بالصیغه، فلا تکفی الکتابه لما مرّ.

۲۴ «۷» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ کَتَبَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ بِعِتْقِ غُلَامِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَمَحَاهُ، قَالَ: لَیْسَ ذَلِکَ بِطَلَاقٍ وَ لَا عَتَاقٍ حَتَّی «۸» یَتَکَلَّمَ بِهِ.

۲۵ «۹» وَ رُوِیَ: لَیْسَ بِشَیْ‌ءٍ حَتَّی یَنْطِقَ بِهِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَی التَّقِیَّهِ وَ غَیْرِهَا.

۸- صراحه الصیغه فلا یقع بالکنایه کقوله: أنت خلیّه أو بریّه أو بتّه أو بائن أو حرام.

٢٦ «١٠» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ مِنِّى خَلِيَّهٌ أَوْ بَرِيَّهٌ أَوْ بَتَّهٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ، قَالَ: لَيْسَ بِشَىْ ءٍ.

---

(١) الأحزاب: ۴۹.

(٢) الوسائل ١۵: ٢٨٧/ ٢.

(٣) الأصل: بما يملك.

(۴) الوسائل ١۵: ٢٨۶/ ١.

(۵) الوسائل ١۵: ٢٨٨/ ۵.

(۶) الوسائل ١۵: ٢٨٩/ ١٢.

(٧) الوسائل ١۵: ٢٩١/ ٢.

(٨) ليس

فی رض.

(۹) الوسائل ۱۵: ۲۹۰/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۲۹۲/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۳۷۵

۲۷ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَیَّ حَرَامٌ یَنْبَغِی أَنْ یُوجَعَ رَأْسُهُ، وَ لَا یَدْخُلُ عَلَیْهِ طَلَاقٌ وَ لَا کَفَّارَهٌ.

۲۸ «۲» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَیَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَهٌ أَوْ بَتَّهٌ أَوْ بَرِیَّهٌ أَوْ خَلِیَّهٌ، قَالَ: هَذَا کُلُّهُ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ.

۲۹ «۳» وَ رُوِیَ: لَیْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ یَقُولَ لَهَا وَ هِیَ طَاهِرٌ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ: أَنْتِ طَالِقٌ وَ یُشْهِدَ شَاهِدَیْ عَدْلٍ، وَ کُلُّ مَا سِوَی ذَلِکَ فَهُوَ مُلْغًی.

۳۰ «۴» وَ سُئِلَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُقَالُ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَکَ؟ فَیَقُولُ:

نَعَمْ، قَالَ: قَدْ طَلَّقَهَا حِینَئِذٍ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَی التَّقِیَّهِ وَ غَیْرِهَا.

۹- انتفاء الجنون فلا یصحّ طلاق المجنون و لا المعتوه.

۳۱ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ، أَوِ الصَّبِیِّ، أَوْ مُبَرْسَمٍ «۶»، أَوْ مَجْنُونٍ.

۳۲ «۷» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ، أَ یَجُوزُ طَلَاقُهُ؟ قَالَ:

لَا.

۳۳ «۸» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ، فَقَالَ: وَ مَا هُوَ؟ قِیلَ: الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ، قَالَ: لَا یَجُوزُ، قِیلَ: فَالْمَرْأَهُ کَذَلِکَ یَجُوزُ بَیْعُهَا وَ شِرَاؤُهَا؟ قَالَ: لَا.

۱۰- انتفاء السکر فلا یجوز طلاق السکران لما مرّ.

۳۴ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّکْرَانِ یُطَلِّقُ أَوْ یُعْتِقُ أَوْ یَتَزَوَّجُ، أَ یَجُوزُ لَهُ ذَلِکَ، وَ هُوَ عَلَی حَالِهِ؟ قَالَ: لَا یَجُوزُ لَهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۲۹۲/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۵: ۲۹۵/ ۳.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٩٤/ ١.

(۴) الوسائل ١٥: ٢٩۶/ ۶.

(۵) الوسائل ١٥: ٣٢۴/ ٣.

(۶) البرسام: علّه معروفه، و قد برسم الرجل، فهو مبرسم (اللسان: برسم).

(٧) الوسائل

: ۱۵ /۳۲۷ .۴.

(۸) الوسائل ۱۵: ۳۲۸/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۵: ۳۲۸/ ۶.

۳۵ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ وَ لَا عِتْقُهُ.

۳۶ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ طَلَاقُ السَّكْرَانِ بِشَيْ ءٍ.

۱۱- الاختيار فلا يصحّ طلاق المكره لما مرّ.

۳۷ «۳» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَ عِتْقِهِ، فَقَالَ: لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ، وَ لَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَمُرُّ بِالْعَشَّارِ فَيُحَلِّفُنِی بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ، قَالَ: احْلِفْ لَهُ.

۳۸ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ طَلَاقٌ فِی اسْتِكْرَاهٍ.

۳۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا إِضْرَارٍ.

۱۲- البلوغ فلا يصحّ طلاق الصبىّ إلّا إذا بلغ عشرا لما مرّ.

۴۰ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْ ءٍ.

۴۱ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.

۴۲ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ وَ لَمْ يَحْتَلِمْ وَ صَدَقَتِهِ، فَقَالَ: إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّهِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَهَ فِی مَوْضِعِهَا وَ حَقِّهَا «۹» فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ.

و حمل على بلوغ عشر سنين لما مرّ هنا و فى الصدقه.

۴۳ «۱۰» وَ رُوِیَ «۱۱»: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا دُونَ الْعَشْرِ «۱۲».

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۳۰/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۵: ۳۳۰/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۵: ۳۳۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۳۳۱/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۵: ۳۳۱/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۵: ۳۲۴/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۳۲۵/ ۶.

(۸) الوسائل ۱۵: ۳۲۵/ ۷.

(۹) الأصل: بحقّها.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۳۲۵/ ۸.

(۱۱) الأصل: روی.

(۱۲) الأصل: العشره.

[الباب] «۱» الرابع: فی أحکام شروط الطلاق

اشاره

و فیه

«۲» اثنا عشر بحثا

الأوّل: فيمن لا يصحّ طلاقه

و هو اثنا عشر قسما ۱- من شرط لامرأته إن تزوّج عليها أو تسرّى أو هجرها فهى طالق لما مرّ فى المهور.

۱ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكِ أَوْ بِتُّ عَنْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً سِوَى كِتَابِ اللَّهِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ.

۲- من علّق الطلاق على شرط لما تقدّم و يأتى.

۳- من حلف بالطلاق لما مرّ.

۲ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ: إِنْ خَرَجَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْبَابِ فَهِىَ طَالِقٌ ثَلَاثاً، فَخَرَجَتْ، فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُمْسِكْهَا فَلَيْسَ بِشَيْ‌ءٍ.

۳ «۵» وَ رُوِىَ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ لِلْعَاشِرِ بِالطَّلَاقِ فَلَيْسَ بِشَيْ‌ءٍ.

۴ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لٰا تَتَّبِعُوا خُطُوٰاتِ الشَّيْطٰانِ «۷» قَالَ:

---

(۱) الباب الرّابع و فيه: ۶۷ حديثا.

(۲) الأصل: فهى.

(۳) الوسائل ۱۵: ۲۹۷/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۲۹۸/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۵: ۲۹۸/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۵: ۲۹۹/ ۷.

(۷) البقره: ۱۶۸.

إِنَّ [مِنْ] «۱» خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ: الْحَلْفَ بِالطَّلَاقِ، وَ النُّذُورَ فِى الْمَعَاصِى، وَ كُلَّ يَمِينٍ بِغَيْرِ اللَّهِ «۲» تَعَالَى.

۴- من فرّق الشاهدين لما مرّ.

۵ «۳» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَ أَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا وَ مَكَثَ خَمْسَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ، فَقَالَ «۴»: إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُشْهَدَا جَمِيعاً.

وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّفْرِيقِ فِی أَدَاءِ الشَّهَادَهِ لَا فِی سَمَاعِ الطَّلَاقِ.

۵- من طلّق ثلاثا من غير رجعه لم تقع الثانيه و الثالثه لما يأتى.

۶- من طلّق لأجل مداراه أهله من غير إراده لما

مرّ.

۶ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: [أَمَّا] «۶» فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ وَ لَكِنْ إِنْ قَدَّمُوكَ إِلَى السُّلْطَانِ أَبَانَهَا مِنْكَ.

۷- من خيّر امرأته فاختارت نفسها أو زوجها و لم يتبعها بالطلاق لما يأتى.

۸- طلاق المرأه لزوجها و إن جعل أمرها بيدها لما مرّ.

۷ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَقَالَ: وَلَّى الْأَمْرَ مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ، وَ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَ لَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ.

۸ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ فَأَصْدَقَتْهُ الْمَرْأَةُ وَ شَرَطَتْ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ، فَقَالَ: خَالَفَ السُّنَّةَ، وَ وَلَّى الْأَمْرَ مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ، وَ قَضَى أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ الصَّدَاقَ، وَ أَنَّ بِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ تِلْكَ السُّنَّةُ.

۹- طلاق غير البالغ لما مرّ.

---

(۱) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۲) الأصل: لغير اللّه.

(۳) الوسائل ۱۵: ۳۰۱/ ۱.

(۴) الأصل: و قال.

(۵) الوسائل ۱۵: ۳۳۲/ ۱.

(۶) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۷) الوسائل ۱۵: ۳۳۶/ ۵.

(۸) الوسائل ۱۵: ۳۴۰/ ۱.

۱۰- طلاق غير العاقل لما مرّ.

۱۱- طلاق العبد إذا تزوّج أمه مولاه بل الطلاق بيد المولى لما مرّ.

۹ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَ زَوْجَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ.

۱۲- طلاق العبد بدون إذن مولاه لما مرّ.

۱۰ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَ لَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

الثانی: فی طلاق الأعجم و الأخرس

۱۱ «۳» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَلَاقٍ بِكُلِّ لِسَانٍ فَهُوَ طَلَاقٌ. وَ حُمِلَ عَلَى تَعَذُّرِ الْعَرَبِيَّهِ لِمَا مَرَّ فِی الْقِرَاءَهِ فِی غَيْرِ الصَّلَاهِ.

۱۲ «۴» وَ سُئِلَ الرِّضَا

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَهُ يَصْمُتُ وَ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: أَخْرَسُ؟ قِيلَ: نَعَمْ، وَ يُعْلَمُ مِنْهُ بُغْضٌ لِامْرَأَتِهِ وَ كَرَاهَهٌ لَهَا، أَ يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ، قِيلَ: فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَ لَا يَسْمَعُ، كَيْفَ يُطَلِّقُهَا؟ قَالَ: بِالَّذِی يُعْرَفُ بِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ مِثْلِ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَ بُغْضِهِ لَهَا.

۱۳ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْخَرْسَاءِ، قَالَ: يَلُفُّ قِنَاعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ يَجْذِبُهُ.

۱۴ «۶» وَ رُوِیَ: طَلَاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَ يَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ يَعْتَزِلَهَا.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۴۱/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۳۴۳/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۲۹۷/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۲۹۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۵: ۳۰۰/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۵: ۳۰۰/ ۳.

۱۵ «۱» وَ رُوِیَ فِی الْأَخْرَسِ يَكْتُبُ فِی الْأَرْضِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ: إِذَا فَعَلَ فِی قُبُلِ الطُّهْرِ بِشُهُودٍ وَ فُهِمَ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ جَازَ طَلَاقُهُ عَلَى السُّنَّهِ.

الثالث: فی أحكام الشهود

و تقدّم بعضها و يأتی باقيها فی الشهادات

۱۶ «۲» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ أَحْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ قَالَ: اشْهَدَا أَنَّ امْرَأَتَيَّ هَاتَيْنِ طَالِقٌ، أَ يَقَعُ الطَّلَاقُ؟

قَالَ: نَعَمْ.

۱۷ «۳» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَهٌ طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا فَجَاءَ إِلَى جِمَاعِهِ فَقَالَ: فُلَانَهُ طَالِقٌ، يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَ لَمْ يَقُلِ: اشْهَدُوا؟ قَالَ:

نَعَمْ.

وَ رُوِيَ: نَعَمْ، هَذِهِ شَهَادَةٌ أَ فَيَتْرُكُهَا «۴» مُعَلَّقَةً؟.

۱۸ «۵» وَ رُوِيَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ.

۱۹ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَ امْرَأَتَيْنِ.

۲۰ «۷» وَ رُوِيَ فِي شُهُودِ

الطَّلَاقِ: مَنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِی نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

الرابع: فی عدم اشتراط معرفه الشاهدین للرجل و المرأه

و قد مرّ حصر شروط الطلاق و الحکم بوقوعه عند اجتماعها

۲۱ «۸» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَهٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَی بَعْضِ

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۰۰/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۵: ۳۰۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۳۰۲/ ۲ و ۳.

(۴) الأصل: یترکها.

(۵) الوسائل ۱۵: ۲۸۲/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۵: ۲۸۲/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۵: ۲۸۲/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۵: ۳۰۳/ ۱.

الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَهً مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَی طَلَاقِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ تِلْکَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا یَعْرِفُونَ الْمَرْأَهَ، ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَهً ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: إِنْ عُرِفَتِ الَّتِی طَلَّقَ بِعَیْنِهَا وَ نَسَبِهَا فَلَا شَیْ ءَ لَهَا «۱» مِنَ الْمِیرَاثِ وَ عَلَیْهَا الْعِدَّهُ، وَ یَقْتَسِمْنَ «۲» الثَّلَاثُ نِسْوَهٍ ثَلَاثَهَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَکَ، وَ إِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِی طُلِّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ قَسَمْنَ [النِّسْوَهُ] «۳» ثَلَاثَهَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَکَ بَیْنَهُنَّ جَمِیعاً وَ عَلَیْهِنَّ جَمِیعاً الْعِدَّهُ.

الخامس: فی طلاق الغائب و من لا یعتبر فیه انتفاء الحیض و نحوه،

و فیه اثنا عشر حدیثا

۲۲ «۴» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَهً أَوْ سَنَتَیْنِ أَوْ أَکْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَ أَرَادَ طَلَاقَهَا، وَ کَانَتْ حَائِضاً تَرَکَهَا حَتَّی تَطْهُرَ ثُمَّ یُطَلِّقُهَا «۵».

۲۳ «۶» ۲- رُوِیَ فِی رَجُلٍ کَانَ فِی سَفَرٍ فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَیْنِ، فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَی الْبَابِ أَشْهَدَهُمَا عَلَی طَلَاقِهَا، قَالَ: لَا یَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ. وَ حُمِلَ عَلَی کَوْنِهَا حَائِضاً، أَوْ فِی طُهْرِ الْمُوَاقَعَهِ. [وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی الْإِنْکَارِ، وَ عَلَی الْکَرَاهَهِ] «۷».

۲۴ «۸» ۳- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ یُطَلَّقْنَ عَلَی کُلِّ حَالٍ: الْحَامِلُ الْمُسْتَبِینُ حَمْلُهَا، وَ الَّتِی لَمْ یَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا، وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَ الَّتِی لَمْ تَحِضْ، وَ الَّتِی قَدْ جَلَسَتْ عَنِ الْمَحِیضِ.

۲۵ «۹»

۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْحَامِلُ،

---

(۱)- ليس فى رض.

(۲) رض و ج: و يقسمن.

(۳) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۴) الوسائل ۱۵: ۳۰۴/ ۱.

(۵) رض: طلّقها.

(۶) الوسائل ۱۵: ۳۰۵/ ۲.

(۷) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۸) الوسائل ۱۵: ۳۰۵/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۵: ۳۰۶/ ۵.

وَ الَّتِى قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَ الَّتِى لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَ الَّتِى لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ.

۲۶ «۱» ۵- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ يُطَلِّقُ بِالْأَهِلَّهِ وَ الشُّهُورِ.

۲۷ «۲» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْراً.

۲۸ «۳» ۷- رُوِىَ: أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَىَّ يَوْمٍ طَلَّقَهَا أَنَّهُ يَجُوزُ.

۲۹ «۴» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ حَتَّى تَمْضِىَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ.

وَ حُمِلَ عَلَى مَنْ لَا تَحِيضُ إِلَّا فِى كُلِّ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ.

۳۰ «۵» ۹- سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغَائِبِ الَّذِى يُطَلِّقُ أَهْلَهُ، كَمْ غَيْبَتُهُ؟ قَالَ: خَمْسَهُ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّهُ «۶» أَشْهُرٍ، قِيلَ: حَدٌّ دُونَ ذَا؟ قَالَ: ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ.

وَ حُمِلَ عَلَى مَنْ لَا تَحِيضُ إِلَّا فِى خَمْسَهِ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّهٍ، وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۳۱ «۷» ۱۰- رُوِىَ: لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَهٌ.

۳۲ «۸» ۱۱- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً سِرّاً مِنْ أَهْلِهَا، وَ هِىَ فِى مَنْزِلِ أَهْلِهَا، وَ لَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمَ طَمْثُهَا وَ طُهْرَهَا، فَقَالَ: هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُطَلِّقُ بِالْأَهِلَّهِ وَ الشُّهُورِ، ثُمَّ «۹» قَالَ: إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فِيهِ يُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غُرَّهِ الشَّهْرِ الْآخَرِ بِشُهُودٍ.

«۱۰» ۱۲- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۰۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۵: ۳۰۷/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۵: ۴۴۴/ ۲ و ۳۰۷/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۳۰۸/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۵: ۳۰۸/ ۸.

(۶) أثبتناه من الاستبصار و الفقيه، و فى الأصل:

و ستّه، و فى ج و رض: خمسه أشهر ستّه أشهر.

(۷) الوسائل ۱۵: ۴۱۱/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۵: ۳۱۰/ ۱.

(۹) ليس فى رض.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۳۱۱/ ۲.

- [هَؤُلَاءِ] «۱» الْعَامَّهِ، وَ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ قَدْ كَتَمَتْ «۲» حَيْضَهَا وَ طُهْرَهَا مَخَافَهَ الطَّلَاقِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَعْتَزِلُهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

السادس: فى أحكام الطلاق ثلاثا مرسله

و فيه اثنا عشر حديثا

۳۴ «۳» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّلَاقُ ثَلَاثاً فِي غَيْرِ عِدَّهٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى طُهْرٍ فَوَاحِدَهٌ، وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ [عَلَى] «۴» طُهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

۳۵ «۵» ۲- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ فِي حَالِ طُهْرٍ «۶» فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ «۷» ثَلَاثاً، قَالَ: هِيَ وَاحِدَهٌ.

۳۶ «۸» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً، قَالَ: تُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ مَقْبُولَيْنِ.

۳۷ «۹» ۴- رُوِیَ: أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرَّهً أَوْ مِائَهَ مَرَّهٍ فَإِنَّمَا هِیَ وَاحِدَهٌ.

۳۸ «۱۰» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِیَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَیْ ءٍ.

۳۹ «۱۱» ۶- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّهِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَهٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى الْوَاحِدَهِ بِطَلَاقٍ.

۴۰ «۱۲» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْهَدْ لِمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

---

(۱)- أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۲)

رض: اكتمت.

(۳) الوسائل ۱۵: ۳۱۱/ ۱.

(۴) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۵) الوسائل ۱۵: ۳۱۲/ ۳.

(۶) الأصل: الطهر.

(۷) رض: طهر عن واحد.

(۸) الوسائل ۱۵: ۳۱۲/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۵: ۳۱۳/ ۷.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۳۱۳/ ۹.

(۱۱) الوسائل ۱۵: ۳۱۴/ ۱۲.

(۱۲) الوسائل ۱۵: ۳۱۵/ ۱۷.

۴۱ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ الثَّلَاثَ تَقَعُ، وَ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ.

۴۲ «۲» ۸- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّهِ، أَ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: أَلْزِمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوهُ أَنْفُسَهُمْ، وَ تَزَوَّجُوهُنَّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۴۳ «۳» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، قَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَخِفّاً «۴» بِالطَّلَاقِ أَلْزَمْتُهُ ذَلِكَ.

۴۴ «۵» ۱۰- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً، فَقَالَ: إِنَّ طَلَاقَكُمْ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِكُمْ، وَ طَلَاقَهُمْ يَحِلُّ لَكُمْ، لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَ شَيْئاً وَ هُمْ يُوجِبُونَهَا.

۴۵ «۶» وَ قِيلَ لَهُ: أَ لَيْسَ قَدْ رُوِیَ: إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ، فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ لَا مِنْ هَؤُلَاءِ، لِأَنَّهُ مَنْ دَانَ بِدِينِ قَوْمٍ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُمْ.

۴۶ «۷» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَأْتِيهِ فَيَقُولُ: طَلَّقْتَ

فُلَانَهَ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، تَرَكَهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا.

۴۷ «۸» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ تَزْوِيجَ امْرَأَهٍ قَدْ طُلِّقَتْ ثَلَاثاً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَدَعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ، ثُمَّ يَأْتِي زَوْجَهَا وَ مَعَهُ رَجُلَانِ فَيَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتَ فُلَانَهَ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ، ثُمَّ

خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۱۴/ ۱۵.

(۲) الوسائل ۱۵: ۳۲۱/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۵: ۳۲۱/ ۷.

(۴) رض و ج: مستحقّا.

(۵) الوسائل ۱۵: ۳۲۱/ ۹.

(۶) الوسائل ۱۵: ۳۲۲/ ۱۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۳۲۳/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۵: ۳۲۳/ ۲.

السابع: فی طلاق زوجه الغیر

و فیه اثنا عشر حدیثا

۴۸ «۱» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ، قِيلَ: يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ: لَا.

۴۹ «۲» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّهَ، يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ: لَا.

۵۰ «۳» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْأَحْمَقِ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ، أَ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: مَا أَرَى وَلِيَّهُ إِلَّا بِمَنْزِلَهِ السُّلْطَانِ.

۵۱ «۴» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَعْتُوهُ الَّذِی لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ، يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ عَلَى السُّنَّهِ.

۵۲ «۵» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ، قَالَ: يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، فَإِنِّی أَرَاهُ بِمَنْزِلَهِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ.

۵۳ «۶» ۶- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ:

اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةَ إِلَى فُلَانٍ فَيُطَلِّقُهَا أَ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۵۴ «۷» ۷- سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ، فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى طَلَاقٍ.

۵۵ «۸» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ رَجُلًا يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ «۹» فِيهِ «۱۰»، قَالَ: فَلْيُعْلِمْ أَهْلَهُ، وَ لْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۲۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۳۲۶/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۵: ۳۲۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۳۲۹/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۵: ۳۲۹/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۵: ۳۳۳/ ۱.

(۷)

الوسائل ۱۵: ۳۳۳/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۵: ۳۳۳/ ۳.

(۹) الأصل: أمر به.

(۱۰) لیس فی رض.

۵۶ «۱» ۹- أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَفْعِ ثَلَاثِمِائَهِ دِينَارٍ إِلَى رُخَيْمٍ «۲» زَوْجِهِ كَانَتْ لَهُ، وَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُطَلِّقَهَا.

۵۷ «۳» ۱۰- رُوِيَ: لَا تَجُوزُ الْوَكَالَهُ فِي الطَّلَاقِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ غَيْرِهَا.

۵۸ «۴» ۱۱- قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ «۵» عَلَى الرَّجُلِ الصَّدَاقَ، وَ أَنَّ بِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ، وَ تِلْكَ السُّنَّهُ.

۵۹ «۶» ۱۲- سُئِلَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ، قَالَ: الطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى.

الثامن: فی طلاق المسترابه «۷»

۶۰ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ يُسْتَرَابُ بِهَا [وَ] «۹» مِثْلُهَا تَحْمِلُ وَ مِثْلُهَا لَا تَحْمِلُ وَ لَا تَحِيضُ وَ قَدْ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا، كَيْفَ يُطَلِّقُهَا إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا؟ قَالَ: لِيُمْسِكْ عَنْهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

التاسع: فی التخییر

و قد مرّ

۶۱ «۱۰» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِيَارِ، فَقَالَ: وَ مَا هُوَ وَ مَا ذَاكَ، إِنَّمَا ذَاكَ شَيْ ءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

۶۲ «۱۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: إِنَّمَا الْخِيَرَهُ

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۳۴/ ۶.

(۲) الوسائل و الاستبصار: رحیم.

(۳) الوسائل ۱۵: ۳۳۴/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۵: ۳۴۰/ ۱.

(۵) الوسائل: عن أبی عبد اللّه (ع). و قضی أن.

(۶) الوسائل ۱۵: ۳۴۱/ ۴.

(۷) المسترابه: هی الّتی لا تحیض و هی فی سنّ من تحیض (المجمع: ریب).

(۸) الوسائل ۱۵: ۳۳۵/ ۱.

(۹) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۳۳۶/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۵: ۳۳۶/ ۲.

لَنَا، لَیْسَ لِأَحدٍ.

۶۳ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَیَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، بَانَتْ مِنْهُ؟

قَالَ: لَا، إِنَّمَا هَذَا شَیْ ءٌ کَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ خَاصَّهً أُمِرَ بِذَلِکَ فَفَعَلَ.

وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَی التَّقِیَّهِ، وَ عَلَی مَا لَوْ وَکَّلَهَا فِی طَلَاقِ نَفْسِهَا.

العاشر: فی طلاق العبد

و قد مرّ فی النکاح

۶۴ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ: هَلْ یَجُوزُ طَلَاقُهُ؟ قَالَ: إِنْ کَانَتْ أَمَتَکَ فَلَا، إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْ ءٍ «۳» وَ إِنْ کَانَتْ أَمَهَ قَوْمٍ آخَرِینَ أَوْ حُرَّهً جَازَ طَلَاقُهُ.

۶۵ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَأْذَنُ لِعَبْدِهِ أَنْ یَتَزَوَّجَ الْحُرَّهَ أَوْ أَمَهَ قَوْمٍ، الطَّلَاقُ إِلَی السَّیِّدِ أَوْ إِلَی الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: الطَّلَاقُ إِلَی الْعَبْدِ.

الحادی عشر: فی طلاق الأمه

و قد مرّ

۶۶ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ رَجُلًا حُرّاً فَقَالَ:

الطَّلَاقُ بِيَدِ الْحُرِّ.

۶۷ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ رَجُلًا حُرّاً أَوْ عَبْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ، فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الْبَيْعِ، وَ فَسْخِ الْمُشْتَرِي.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۳۶/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۵: ۳۴۱/ ۲.

(۳) النحل: ۷۵.

(۴) الوسائل ۱۵: ۳۴۱/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۵: ۳۴۲/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۵: ۳۴۲/ ۲.

الثانى عشر: فى طلاق المتعه و فسخ العقد

و قد مرّ الدليل بالتفصيل فى مواضعه و تقدّم «۱» أنّ المتعه ليس فيها طلاق، و أنّها تبين بانقضاء المدّه، و يجب عليها العدّه، و لا تحلّ فيها لغيره و لا بعقد و لا له إلّا بعقد آخر، و أنّ له أن يهبها المدّه، و أنّه يجوز فسخ كلّ من الزوجين بأحد العيوب السابقه.

---

(۱)- رض: و قد تقدّم.

[الباب] «۱» الخامس: فى أقسام الطلاق

و مسائله اثنتا عشره

۱ «۲» ۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّهِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وَ تَطْهُرَ، فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَ يُشْهِدْ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَدَعْهَا حَتَّى تَطْمَثَ طَمْثَتَيْنِ فَتَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا بِثَلَاثِ حِيَضٍ، وَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَ يَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ، وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ، وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ السُّكْنَى مَا دَامَتْ فِی عِدَّتِهَا، وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا.

۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَاقُ السُّنَّهِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهً، فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا [أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا] «۴» قَبْلَ أَنْ تَمْضِیَ أَقْرَاؤُهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقَهِ الْمَاضِيَهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الطَّلٰاقُ مَرَّتٰانِ فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ «۵» التَّطْلِيقَهُ الثَّالِثَهُ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ.

۳ «۶» وَ رُوِیَ: هُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَصْبِرَ حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَ يَصْبِرُ حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا وَ يُطَلِّقُهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ

---

(۱) الباب الخامس و فيه: ۲۷ حديثا

(۲) الوسائل ۱۵: ۳۴۴/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۳۴۴/ ۲.

(۴) أثبتناه من رض و الوسائل.

(۵) البقره: ۲۲۹.

(۶) الوسائل ۱۵: ۳۴۵/ ۳.

زَوْجاً غَيْرَهُ.

أقول: هذا طلاق السنّه المقابل لطلاق العدّه، و ما قبله طلاق السنّه بالمعنى الأعمّ الشامل للعدّه.

۴ «۱» ۲- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقَ الْعِدَّهِ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَخْرُجَ مِنْ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ «۲» قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ تَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَهَ الثَّالِثَهَ، فَإِذَا خَرَجَتْ «۳» مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَهِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ، وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، قِيلَ: وَ إِنْ «۴» كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ؟

قَالَ: مِثْلُ هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّهِ.

۳- لا ينحصر الطلاق فى السنّه و العدّه، فإنّ الطلاق الأوّل خارج عنهما، و كذا طلاق غير المدخوله و غير ذلك.

۴- يستحبّ الإشهاد على الرجعه لما تقدّم و يأتى.

۵ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِى يُرَاجِعُ وَ لَمْ يُشْهِدْ، قَالَ: يُشْهِدُ، وَ لَا أَرَى بِالَّذِى صَنَعَ بَأْساً.

۶ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ شُهُودٍ، وَ إِنَّ الرَّجْعَهَ بِغَيْرِ شُهُودٍ رَجْعَهٌ، وَ لَكِنْ لِيُشْهِدْ بَعْدُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۷ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُشْهِدُ رَجُلَيْنِ إِذَا طَلَّقَ وَ إِذَا رَجَعَ، فَإِنْ جَهِلَ فَغَشِيَهَا فَلْيُشْهِدِ الْآنَ عَلَى مَا صَنَعَ وَ هِىَ امْرَأَتُهُ، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُشْهِدْ حِينَ طَلَّقَ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۴۸/ ۱.

(۲) رض: ذلك اليوم بأيّام.

(۳) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و فى الأصل:

فأخرجت.

(۴) رض: فإن.

(۵) الوسائل ۱۵: ۳۷۱/ ۲.

(٦) الوسائل ١٥:

.٣ /٣٧١

(٧) الوسائل ١۵: ٣٧١/ ۵.

بِشَيْ ءٍ.

۵- مَنْ طَلَّقَ فِی الْعِدَّهِ بِغَيْرِ رَجْعَهٍ لَمْ يَصِحَّ طَلَاقُهُ، فَإِنْ رَجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ صَحَّ وَ اعْتَدَّتْ بِالْأَخِيرِ.

٨ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِی قُبُلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَهَا.

٩ «٢» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهً، ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَمْضِیَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِی مَجْلِسٍ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِی آخِرِ الثَّلَاثَهِ أَشْهُرٍ أَيْضاً، فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلَ الرَّجْعَهَ اعْتَدَّتْ بِالطَّلْقَهِ الْأَخِيرَهِ، وَ إِذَا طَلَّقَ بِغَيْرِ رَجْعَهٍ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ طَلَاقاً.

١٠ «٣» [وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَهً عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ الثَّانِيَهَ طَلَاقاً] «۴» لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقاً، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ مُطَلَّقَهً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَهً عَنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِی مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقْهَا. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۶- من طلّق ثمّ راجع ثمّ طلّق بغير جماع صحّ لما تقدّم و يأتی.

٧- لا يقع هذا الطلاق للعدّه لما مرّ.

١١ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجْعَهُ فِی الْجِمَاعِ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِیَ وَاحِدَهٌ.

١٢ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ؟ قَالَ: لَا يُطَلِّقِ التَّطْلِيقَهَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمَسَّهَا.

---

(١) الوسائل ١۵: ٣٧۴/ ١.

(٢) الوسائل ١۵: ٣٧۵/ ٢.

(٣) الوسائل ١۵: ٣٧۵/ ٣.

(۴) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۵) الوسائل ۱۵: ۳۷۶/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۵: ۳۷۶/ ۲.

۱۳ «۱» وَ رُوِیَ فِیمَنْ طَلَّقَ ثُمَّ رَاجَعَ «۲» ثُمَّ طَلَّقَ تَبِینُ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِیقَاتٍ، قَالَ:

خَالَفَ السُّنَّهَ.

۱۴ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَهِ وَ لَمْ یُجَامِعْ، ثُمَّ طَلَّقَ فِی طُهْرٍ آخَرَ عَلَى السُّنَّهِ، أَ تَثْبُتُ التَّطْلِیقَهُ الثَّانِیَهُ بِغَیْرِ جِمَاعٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا هُوَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَهِ وَ لَمْ یُجَامِعْ کَانَتِ التَّطْلِیقَهُ ثَانِیَهً.

۸- لا یصحّ طلاق الحامل ثانیا و ثالثا للسنّه ما دامت حاملا لما مرّ و لما یأتی.

۱۵ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَهٌ، فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِی بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

۱۶ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حُبْلَى، قَالَ: یُطَلِّقُهَا، قِیلَ: فَیُرَاجِعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، یُرَاجِعُهَا، قِیلَ: فَإِنَّهُ بَدَا لَهُ بَعْدَ مَا رَاجَعَ أَنْ یُطَلِّقَهَا؟

قَالَ: لَا، حَتَّى تَضَعَ.

۹- یصحّ طلاق الحامل ثانیا و ثالثا للعدّه لما مرّ.

۱۷ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَامِلِ یُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا (ثُمَّ یُرَاجِعُهَا) «۷»، ثُمَّ یُطَلِّقُهَا ثُمَّ یُرَاجِعُهَا، ثُمَّ یُطَلِّقُهَا الثَّالِثَهَ، قَالَ: تَبِینُ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ.

۱۸ «۸» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُبْلَى، تُطَلَّقُ الطَّلَاقَ الَّذِی لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِیلَ: أَ لَیْسَ قُلْتَ: إِذَا جَامَعَ لَمْ یَکُنْ لَهُ أَنْ یُطَلِّقَ؟ قَالَ:

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۷۷/ ۳.

(۲) أثبتناه من ج و رض، و فی الأصل: طلّق راجعا.

(۳) الوسائل ۱۵: ۳۷۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۳۸۰/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۵: ۳۸۱/ ۷.

(۶) الوسائل ۱۵: ۳۸۱/ ۶.

(۷) ليس في رض.

(۸) الوسائل ۱۵: ۳۸۲/ ۸.

إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ قَدْ بَانَ، أَوْ حَمْلٍ قَدْ

بَانَ، وَ هَذِهِ قَدْ بَانَ حَمْلُهَا.

۱۹ «۱» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا، [ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا] «۲»، ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، تَبِينُ مِنْهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

۲۰ «۳» وَ رُوِيَ: لَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا شَهْرٌ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۰- يكره طلاق المريض لما مرّ.

۲۱ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

۲۲ «۵» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَفْقُودِ، (فَقَالَ: الْمَفْقُودُ) «۶» إِذَا مَضَى لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ بَعَثَ الْوَالِي أَوْ يَكْتُبُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ غَائِبٌ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ أَمَرَ الْوَالِي وَلِيَّهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، [فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا] «۷» وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيلُهُ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقاً وَاجِباً.

۲۳ «۸» وَ رُوِيَ: مَا سَكَتَتْ وَ صَبَرَتْ فَخَلِّ عَنْهَا، وَ إِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِي أَجَّلَهَا أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّقْعِ «۹» الَّذِي فُقِدَ فِيهِ فَلْيُسْأَلْ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُخْبَرْ عَنْهُ بِحَيَاةٍ أَمَرَ وَلِيُّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى [أَنْ] «۱۰» تَتَزَوَّجَ، وَ إِنْ أَبَى أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِي عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً فِي اسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ وَ هِيَ طَاهِرٌ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَبَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتِهِ،

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۸۲/ ۱۰.

(۲) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۳) الوسائل ۱۵: ۳۸۲/ ۱۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۳۸۳/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۵: ۳۹۰/ ۴.

(۶) ليس في رض.

(۷) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٨) الوسائل ١٥: ٣٨٩/ ١.

(٩) الصّقع: ناحيه الأرض و البيت (اللّسان:

صقع).

(١٠) أثبتناه من

ج و رض و الوسائل.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۳۹۴

وَ إِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّهُ قَبْلَ أَنْ یَجِی ءَ وَ یُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ لَا سَبِیلَ لِلْأَوَّلِ عَلَیْهَا.

۲۴ «۱» وَ رُوِیَ: إِنْ لَمْ یَکُنْ لِلزَّوْجِ وَلِیٌّ طَلَّقَهَا الْوَالِی وَ تَعْتَدُّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً، ثُمَّ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

۲۵ «۲» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْمَفْقُودِ: لَا تَتَزَوَّجُ «۳» امْرَأَتُهُ حَتَّی یَبْلُغَهَا مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقٌ أَوْ لُحُوقٌ بِأَهْلِ الشِّرْکِ.

۲۶ «۴» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِغُلَامِهِ فِی امْرَأَهٍ حُرَّهٍ فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ مِنْ مَوَالِیهِ، فَقَالَ: إِبَاقُ الْعَبْدِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ، وَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ، قِیلَ: فَإِنْ هُوَ رَجَعَ إِلَی مَوْلَاهُ؟ قَالَ: إِنْ کَانَ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَیْرَهُ فَلَا سَبِیلَ [لَهُ] «۵» عَلَیْهَا، وَ إِنْ کَانَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْ فَهِیَ امْرَأَتُهُ عَلَی النِّکَاحِ الْأَوَّلِ.

۲۷ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُرْتَدَّ تَبِینُ امْرَأَتُهُ وَ یُقْسَمُ مَالُهُ عَلَی وُلْدِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۹۰/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۵: ۳۹۰/ ۳.

(۳) الأصل: لا یتزوّج.

(۴) الوسائل ۱۵: ۴۰۲/ ۱.

(۵) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۶) الوسائل ۱۵: ۳۹۹/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۳۹۵

[الباب] «۱» السادس: فی أحکام المطلّقه ثلاثا

و قد مرّ بعضها و نذکر هنا اثنی عشر ۱- المطلّقه ثلاثا للسنّه تحرم علی المطلّق حتّی تنکح زوجا غیره، و کلّ امرأه طلّقت ثلاثا کذلک لما مرّ.

۱ «۲» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْبِکْرُ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَیْرِ نِکَاحٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ.

۲ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، (وَ أَشْهَدَ

عَلَى ذَلِکَ وَ أَعْلَمَهَا) «۴»، قَالَ: قَدْ بَانَتْ مِنْهُ (سَاعَهَ طَلَّقَهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ، قِیلَ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: قَدْ بَانَتْ مِنْهُ) «۵»، قِیلَ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا مِنْ سَاعَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِیقَهً؟ قَالَ: قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ.

۳ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا، قَالَ:

لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ «۷».

---

(۱) الباب السادس و فیه: ۲۵ حدیثا.

(۲) الوسائل ۱۵: ۳۵۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۳۵۰/ ۲.

(۴) لیس فی ج.

(۵) لیس فی ج.

(۶) الوسائل ۱۵: ۳۵۰/ ۳.

(۷) سقط هذا الحدیث من رض.

۴ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ تَرَکَهَا حَتَّی انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا حَتَّی فَعَلَ ذَلِکَ ثَلَاثاً، قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ.

۵ «۲» وَ رُوِیَ: فِی الْحَامِلِ مِثْلُ ذَلِکَ.

۶ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُطَلَّقَهُ التَّطْلِیقَهَ الثَّالِثَهَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ وَ یَذُوقَ عُسَیْلَتَهَا «۴».

۲- استیفاء العدّه یهدم تحریم الثالثه إذا تزوّجها زوج آخر لا مطلقا لما تقدّم و یأتی.

۷ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّی بَانَتْ مِنْهُ وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ وَ طَلَّقَهَا أَیْضاً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ، أَ یَهْدِمُ ذَلِکَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَی أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ «۶»، وَ عَلَی عَدَمِ التَّحْرِیمِ الْمُؤَبَّدِ فِی التَّاسِعَهِ بِخِلَافِ طَلَاقِ الْعِدَّهِ.

٨ «٧» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا مِائَهَ مَرَّهٍ لَمْ یَحْرُمْ عَلَیْهِ إِذَا کَانَ یَصْبِرُ

حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْعِدَّهِ فِی کُلِّ طَلَاقٍ. وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ.

۳- المطلّقه ثلاثا للعدّه تحرم على زوجها حتّى تنكح زوجا غيره أيضا لما مرّ.

۹ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ الَّتِی لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، قَالَ: هِیَ الَّتِی تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ، ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ، ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّالِثَهَ فَتِلْكَ

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۵۱/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۵: ۳۵۱/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۵: ۳۵۳/ ۱۰.

(۴) العسيله: ماء الرّجل و هی كنايه عن حلاوه الجماع (اللّسان: عسل).

(۵) الوسائل ۱۵: ۳۶۳/ ۱.

(۶) ليس فی رض.

(۷) الوسائل ۱۵: ۳۵۵/ ۱۶.

(۸) الوسائل ۱۵: ۳۵۷/ ۱.

الَّتِی لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

۱۰ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِی لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، قَالَ: أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعْتُ أَنَا بِامْرَأَهٍ عِنْدِی، وَ أَرَدْتُ أَنْ أُطَلِّقَهَا فَتَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَ أَشْهَدْتُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا وَ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا عَلَى غَيْرِ جِمَاعٍ (بِشَاهِدَيْنِ، ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ) «۲» بِشُهُودٍ، وَ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِی بِهَا حَاجَهٌ.

۴- المطلّقه تسعا للعدّه ينكحها بينها رجلان لا تحلّ للمطلّق أبدا.

۱۱ «۳» قَالَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِی يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِی لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا

تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

۱۲ «۴» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

عِلَّهُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَهِ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً لِئَلَّا يَتَلَاعَبَ بِالطَّلَاقِ، فَلَا يَسْتَضْعِفَ الْمَرْأَهَ وَ يَكُونَ نَاظِراً فِي أُمُورِهِ مُتَيَقِّظاً مُعْتَبِراً، وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُؤْيِساً لَهُمَا عَنِ الِاجْتِمَاعِ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ.

۵- المطلّقه للسنّه لا تحرم مؤبّدا فی التاسعه لما مرّ.

۶- یهدم المحلّل الطلقه «۵» و الطلقتین کما یهدم الثلاث لما مرّ.

۱۳ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ عُمَرَ اخْتَلَفَا فِي امْرَأَهٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَهً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَتَزَوَّجَهَا آخَرُ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ، فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ، وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُبْحَانَ

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۵۸/ ۳.

(۲) لیس فی رض.

(۳) الوسائل ۱۵: ۳۵۸/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۵: ۳۶۰/ ۸.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۷، ص: ۳۹۷

(۵) رض: للطلقه.

(۶) الوسائل ۱۵: ۳۶۳/ ۳.

اللَّهِ يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَ لَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَهَ؟!

۱۴ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهً وَاحِدَهً فَتَبِينُ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى السُّنَّهِ فَتَبِينُ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ، عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: عَلَى «۲» غَيْرِ شَيْ ءٍ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَهً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ، فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَهً كَانَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ؟ وَ قَالَ: يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَ لَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَهَ وَ الثِّنْتَيْنِ؟!

۱۵ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِكَاحٌ جَدِيدٌ وَ طَلَاقٌ جَدِيدٌ وَ لَيْسَ التَّطْلِيقَهُ الْأَولَى بِشَيْ ءٍ.

۷- يشترط فى المحلّل الدخول لما مرّ.

۱۶ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا، تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

١٧ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ، قَالَ: فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ مَاضِيَةٍ وَ بَقِيَتْ اثْنَتَانِ.

٨- يشترط فيه البلوغ.

١٨ «٦» سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ، قَالَ: لَا، حَتَّى يَبْلُغَ.

١٩ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَدُّ الْبُلُوغِ؟ قَالَ: مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحُدُودَ.

٩- يشترط دوام عقده.

---

(١) الوسائل ١٥: ٣٦٣/ ۴ و ٢.

(٢) ليس في رض.

(٣) الوسائل ١٥: ٣۶۶/ ١۴.

(۴) الوسائل ١٥: ٣۶٧/ ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٣۶٧/ ۴.

(۶) الوسائل ١٥: ٣۶٧/ ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٣۶٧/ ١.

٢٠ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ مُتْعَةً، هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

٢١ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتْعَةً، أَ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ «٣» فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ الْمُتْعَةُ لَيْسَ فِيهَا طَلَاقٌ.

۱۰- الخصىّ لا يحلّل المطلّقه ثلاثا.

۲۲ «۴» سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَصِيِّ، يُحَلِّلُ؟ قَالَ: لَا يُحَلِّلُ.

۲۳ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَصِيِّ، يُحِلُّ؟ قَالَ: لَا يُحِلُّ.

۲۴ «۶» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا، فَقَالَ

لَهَا: إِنِّی أَرِیدُ مُرَاجَعَتَکِ فَتَزَوَّجِی زَوْجاً غَیْرِی، فَقَالَتْ لَهُ: قَدْ تَزَوَّجْتُ زَوْجاً غَیْرَکَ وَ حَلَّلْتُ لَکَ نَفْسِی، أَ یُصَدِّقُ قَوْلَهَا وَ یُرَاجِعُهَا؟ وَ کَیْفَ یَصْنَعُ؟

قَالَ: إِذَا کَانَتِ الْمَرْأَةُ ثِقَةً صُدِّقَتْ فِی قَوْلِهَا.

۱۲- العبد یحلّل المطلّقه ثلاثا لما مرّ من العموم.

۲۵ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا، هَلْ یَهْدِمُ الطَّلَاقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتّٰی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ «۸» وَ قَالَ: هُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۶۸/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۵: ۳۶۹/ ۴.

(۳) البقره: ۲۳۰.

(۴) الوسائل ۱۵: ۳۶۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۵: ۳۶۹/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۵: ۳۷۰/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۳۷۰/ ۱.

(۸) البقره: ۲۳۰.

[الباب] «۱» السابع: فی تحریم الأمه و زوجه العبد علی المطلّق و تحلیلهما

و یجمع أحکامهما اثنا عشر حدیثا

۱ «۲» ۱- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، کَمْ طَلَاقُهَا، وَ کَمْ عِدَّتُهَا؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ فِی النِّسَاءِ فِی الطَّلَاقِ، فَإِنْ کَانَتْ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثاً وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ، وَ إِنْ کَانَ حُرّاً تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِیقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْءَانِ.

۲ «۳» ۲- قَضَی عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی أَمَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِیقَتَیْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَیْهَا فَجَلَدَهُ.

۳ «۴» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْأَمَهِ، قَالَ: تَطْلِيقَتَانِ.

۴ «۵» ۴- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِلَّهُ طَلَاقِ الْمَمْلُوكِ اثْنَتَيْنِ لِأَنَّ طَلَاقَ الْأَمَهِ عَلَى النِّصْفِ فَجَعَلَهُ «۶» اثْنَتَيْنِ احْتِيَاطاً لِكَمَالِ الْفَرَائِضِ.

۵ «۷» ۵- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَاقُ الْحُرَّهِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ مَمْلُوكٍ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَ إِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَهٌ تَحْتَ حُرٍّ فَتَطْلِيقَتَانِ.

---

(۱) الباب السابع و فيه: ۱۲ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۵: ۳۹۱/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۵: ۳۹۱/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۵:

۵ /۳۹۳.

(۵) الوسائل ۱۵: ۳۹۲/ ۶.

(۶) أثبتناه من رض و الوسائل، و فی ج و الأصل:

فجعل.

(۷) الوسائل ۱۵: ۳۹۳/ ۳.

۶ «۱» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَاقُ الْحُرِّ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ تَطْلِيقَتَانِ، وَ طَلَاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ ثَلَاثٌ.

۷ «۲» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، قَالَ: لَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الشِّرَاءِ بَعْدَ طَلَاقٍ وَاحِدٍ.

۸ «۳» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

۹ «۴» ۹- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِنْ أَرَادَ مَوْلَاهَا؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ وَطِئَهَا مَوْلَاهَا، أَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ يَدْخُلَ بِهَا فَيَكُونَ (نِكَاحاً مِثْلَ) «۵» نِكَاحِ الْأَوَّلِ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَأَرَادَ مَوْلَاهَا رَاجَعَهَا.

۱۰ «۶» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُعْتَقَانِ جَمِيعاً، هَلْ يُرَاجِعُهَا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَبِينَ مِنْهُ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى اتِّحَادِ الطَّلَاقِ.

۱۱ «۷» ۱۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ «۸» مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۹۴/ ۸.

(۲) الوسائل ۱۵: ۳۹۵/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۵: ۳۹۶/ ۶.

(۴) الوسائل ۱۵: ۳۹۷/ ۲.

(٥) ليس فی رض.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٩٧/ ١.

(٧) الوسائل ١٥: ٣٩٨/ ٢.

(٨) أثبتناه من ج و رض و

الوسائل، و فى الأصل:

عنده.

۱۲ «۱» ۱۲- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَبْدُو لِلرَّجُلِ فِى أَمَتِهِ فَيَعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ، ثُمَّ يَسْتَبْرِئُهَا وَ يُوَاقِعُهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَى عَبْدِهِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدُ فَيَعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ، أَ يَكُونُ عَزْلُ السَّيِّدِ الْجَارِيَهَ عَنْ زَوْجِهَا طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۹۸/ ۱.

[الباب] «۱» الثامن: فى أقسام الطلاق

سوى ما مرّ و هى اثنا عشر ۱- يستحبّ اختيار طلاق السنّه على غيره لما مرّ.

۱ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْفَقِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّهِ، قَالَ: وَ هُوَ الَّذِى قَالَ اللَّهُ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً «۳» قَالَ: وَ مَا أَعْدَلَهُ وَ أَوْسَعَهُ لَهُمَا جَمِيعاً أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ تَطْلِيقَهً، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا أَوْ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ، ثُمَّ يَكُونَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّلَاقُ الَّذِى يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ الَّذِى يُطَلِّقُ الْفَقِيهُ وَ هُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِى اسْتِقْبَالِ الطُّهْرِ بِشَهَادَهِ شَاهِدَيْنِ وَ إِرَادَهٍ مِنَ الْقَلْبِ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَمْضِىَ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ.

۳ «۵» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ عِنْدَ الطُّهْرِ وَاحِدَهً، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَمْضِىَ عِدَّتُهَا.

۲- إنكار الطلاق رجعه فى العدّه لا بعدها فإن اختلفا حلف المنكر لوقوعه فيها.

---

(۱) الباب الثامن و فيه: ۲۳ حديثا

(۲) الوسائل ۱۵: ۳۶۲/ ۱.

(۳) الطلاق: ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۳۶۲/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۵: ۳۶۲/ ۲.

۴ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً طَلَاقَ الْعِدَّهِ طَلَاقاً صَحِيحاً ثُمَّ أَنْكَرَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ إِنْكَارُ الطَّلَاقِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ فَإِنَّ إِنْكَارَهُ الطَّلَاقَ رَجْعَهٌ لَهَا، وَ إِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ شَهَادَهِ الشُّهُودِ بَعْدَ أَنْ تُسْتَحْلَفَ أَنَّ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ، وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

۵ «۲» ۳- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اعْتَدِّى فَقَدْ خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ، ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى مَضَتْ لِذَلِكَ أَشْهُرٌ بَعْدَ الْعِدَّهِ أَوْ أَكْثَرُ، فَمَا تَأْمُرُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهِ فَهِيَ زَوْجَتُهُ.

۶ «۳» ۴- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا سِرّاً مِنْهَا وَ اسْتَكْتَمَ ذَلِكَ الشُّهُودَ فَلَمْ تَعْلَمِ الْمَرْأَهُ بِالرَّجْعَهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، قَالَ: تَخَيَّرُ الْمَرْأَهُ، فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا، وَ إِنْ شَاءَتْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ بِالرَّجْعَهِ الَّتِى أَشْهَدَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا فَلَيْسَ لِلَّذِى طَلَّقَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ، وَ زَوْجُهَا الْأَخِيرُ أَحَقُّ بِهَا.

۷ «۴» وَ سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَظْهَرَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ وَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ وَ أَسَرَّ رَجْعَتَهَا ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ، قَالَ: لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَسَرَّ رَجْعَتَهَا وَ أَظْهَرَ طَلَاقَهَا.

۸ «۵» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فِى بَلْدَهٍ أُخْرَى، وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى الرَّجْعَهِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ

وَ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: إِنِّى [قَدْ] «۶»

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۷۲/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۳۷۳/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۳۷۳/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۵: ۳۷۴/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۵: ۳۷۳/ ۳.

(۶) أثبتناه من ج و رضّ و الوسائل.

كُنْتُ رَاجَعْتُكِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ وَ لَمْ أُشْهِدْ، فَقَالَ: لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ وَ ادَّعَى الرَّجْعَهَ بِغَيْرِ بَيِّنَهٍ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَ لِذَلِكَ يَنْبَغِى لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ يُشْهِدَ وَ لِمَنْ رَاجَعَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الرَّجْعَهِ كَمَا أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ، وَ إِنْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

۹ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا، ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَهِ أَشْهُراً لَمْ يُعْلِمْهَا بِطَلَاقِهَا، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَهَ ادَّعَتِ الْحَبَلَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: قَدْ طَلَّقْتُكِ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى طَلَاقِكِ، قَالَ: يُلْزَمُ الْوَلَدَ وَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

۶- تصحّ الرجعه و إن لم يجامع فيحلّ له الجماع بعد ذلك متى شاء.

۱۰ «۲» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجْعَهِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ، تَكُونُ رَجْعَهً؟ قَالَ: نَعَمْ.

۷- إذا طلّق المريض بائنا أو رجعيّا للإضرار ورثته إلى سنه ما لم يبرأ أو تتزوّج، و إن ماتت لم يرثها إلّا فى العدّه الرجعيّه و يأتى فى المواريث.

۱۱ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فِى مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِى مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ، قِيلَ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ؟

قَالَ: مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَهٍ.

۱۲ «۴» وَ رُوِىَ: إِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ، وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا. وَ حُمِلَ عَلَى غَيْرِ الرِّجْعِيَّهِ.

۱۳ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تَرِثُهُ فِي

التَّطْلِيقَهِ الثَّالِثَهِ إِلَى سَنَهٍ إِذَا طَلَّقَهَا مَرِيضاً.

۱۴ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِی عِدَّتِهَا، وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِی حَالِ إِضْرَارٍ فَهِیَ تَرِثُهُ إِلَى سَنَهٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَهِ يَوْماً وَاحِداً لَمْ تَرِثْهُ، وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۷۴/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۵: ۳۷۸/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۳۸۴/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۳۸۵/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۵: ۳۸۵/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۵: ۳۸۵/ ۴.

۱۵ «۱» وَ رُوِیَ: تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ.

۱۶ «۲» وَ رُوِیَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّهَ الْمُطَلَّقَهِ.

۱۷ «۳» ۸- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ يَهُودِیٍّ أَوْ نَصْرَانِیٍّ طَلَّقَ تَطْلِيقَهً ثُمَّ أَسْلَمَ هُوَ وَ امْرَأَتُهُ، مَا حَالُهُمَا؟ قَالَ: يَنْكِحُهَا نِكَاحاً جَدِيداً، قِيلَ: فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ تَطْلِيقَتَيْنِ، هَلْ تَعْتَدُّ بِمَا كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ؟ قَالَ: لَا تَعْتَدُّ بِذَلِكَ.

۹- من تمتّع بامرأه ثلاث مرّات أو تسعا أو أكثر لم تحرم عليه حتّى تنكح زوجا غيره، و كذا الموطوءه بالملك لما مرّ.

۱۸ «۴» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَهَ وَ يَنْقَضِی شَرْطُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ، (ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ) «۵» ثَلَاثاً وَ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثَهَ أَزْوَاجٍ، يَحِلُّ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمْ شَاءَ، لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرَّهِ هَذِهِ مُسْتَأْجَرَهٌ وَ هِیَ بِمَنْزِلَهِ الْإِمَاءِ.

۱۹ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَهِ الْمَرَّاتِ، قَالَ: لَا بَأْسَ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا مَا شَاءَ.

۲۰ «۷» ۱۰- رُوِیَ: أَنَّ الْمُطَلَّقَهَ الصَّغِيرَهَ، وَ الْيَائِسَهَ، وَ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَ الْمُخْتَلِعَهَ، وَ

الْمُبَارَأَه، وَ الْمُطَلَّقَه ثَلَاثاً بَوَائِنُ لَا رَجْعَه فِی طَلَاقِهِنَّ، وَ مَا عَدَاهُنَّ فَطَلَاقُهَا رِجْعِیٌّ.

۱۱- یکره الرجعه بغیر قصد الإمساک.

۲۱ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ یُطَلِّقَ امْرَأَتَه، ثُمَّ یُرَاجِعُهَا وَ لَیْسَ لَهُ فِیهَا حَاجَه ثُمَّ یُطَلِّقَهَا فَهَذَا الضِّرَارُ الَّذِی نَهَی اللَّهُ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ یُطَلِّقَ ثُمَّ

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۸۶/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۵: ۳۸۷/ ۱۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۳۹۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۴۰۰/ ۱.

(۵) لیس فی رض.

(۶) الوسائل ۱۵: ۴۰۰/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۵: ۴۰۰/ باب ۳۳.

(۸) الوسائل ۱۵: ۴۰۲/ ۱.

یُرَاجِعَ وَ هُوَ یَنْوِی الْإِمْسَاکَ.

۲۲ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لٰا تُمْسِکُوهُنَّ ضِرٰاراً لِتَعْتَدُوا «۲» قَالَ:

الرَّجُلُ یُطَلِّقُ حَتَّی إِذَا کَادَتْ أَنْ یَخْلُوَ أَجَلُهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، یَفْعَلُ ذَلِکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَی اللَّهُ عَنْ ذَلِکَ.

۲۳ «۳» ۱۲- رُوِیَ: أَنَّ الْمُطَلَّقَه تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا دَامَتْ فِی الْعِدَّه الرَّجْعِیَّه خَاصَّهً.

وَ یَأْتِی فِی الْمَوَارِیثِ وَ غَیْرِهَا.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۴۰۲/ ۲.

(۲) البقره: ۲۳۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۳۸۸/ ۱۳.

[الباب] «۱» التاسع: فى الطلاق الذى لا يوجب العدّه

و أحكامه اثنا عشر ۱- لا عدّه على المطلّقه قبل الدخول بها لما تقدّم و يأتى.

۱ «۲» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: الْعِدَّهُ مِنَ الْمَاءِ.

۲ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَهُ الَّتِى لَمْ يُدْخَلْ بِهَا بَانَتْ- [مِنْهُ] «۴» بِتَطْلِيقَهٍ وَاحِدَهٍ.

۲- لو طلّقها ثلاثا لم تقع إلّا واحده لما تقدّم و يأتى.

۳ «۵» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَهً بِكْراً، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ تَطْلِيقَهً، قَالَ: بَانَتْ مِنْهُ فِى التَّطْلِيقَهِ الْأُولَى وَ اثْنَتَانِ فَضْلٌ وَ هُوَ

خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ يَتَزَوَّجَهَا مَتَى شَاءَتْ وَ شَاءَ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، قِيلَ:

فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوَّلًا، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا.

۳- لا يجوز الرجوع فى طلاقها لما تقدّم و يأتى.

---

(۱) الباب التاسع و فيه: ۱۵ حديثا

(۲) الوسائل ۱۵: ۴۰۳/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۴۰۴/ ۵.

(۴) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۵) الوسائل ۱۵: ۴۰۳/ ۲.

۴- يجوز لها أن تزوّج من ساعتها لما تقدّم و يأتى.

۴ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ تَزَوَّجُ مِنْ (سَاعَتِهَا إِنْ) «۲» شَاءَتْ.

۵- إذا طلّقت الصغيره فلا عدّه عليها.

۵ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّتِى لَا تَحِيضُ مِثْلُهَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، وَ لَوْ دَخَلَ بِالصَّغِيرَهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ أَيْضاً

لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِى.

۶ «۴» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّهَ الَّتِى لَمْ تَبْلُغْ وَ لَا يَحْمِلُ مِثْلُهَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهَا.

۷ «۵» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّتِى قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الَّتِى لَا تَحِيضُ مِثْلُهَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

۸ «۶» وَ رُوِىَ: أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّهَ إِنْ دُخِلَ بِهَا. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى الْمُسْتَرَابَهِ.

۷- حدّ الصغر ما دون التسع سنين.

۹ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حالٍ: الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ، قِيلَ: وَ مَا حَدُّهَا؟ قَالَ: إِذَا أَتَى لَهَا أَقَلُّ مِنْ

تِسْعِ سِنِينَ.

٨- لها أن تتزوّج من ساعتها لما مرّ.

٩- لا يجوز الرجوع فى طلاقها لما مرّ.

١٠- لا عدّه على اليائسه لما مرّ.

١٠ «٨» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّتِى قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا،

---

(١) الوسائل ١۵: ۴٠۴/ ٣.

(٢) ليس فى رض.

(٣) الوسائل ١۵: ۴٠۵/ ١ و ٢.

(۴) الوسائل ١۵: ۴٠۵/ ٢.

(۵) الوسائل ١۵: ۴٠۵/ ١.

(۶) الوسائل ١۵: ۴٠۶/ ۵.

(٧) الوسائل ١۵: ۴٠۶/ ۴.

(٨) الوسائل ١۵: ۴٠٨/ ١.

قَالَ: [قَدْ] «١» بَانَتْ مِنْهُ، وَ لَا عِدَّهَ عَلَيْهَا.

١١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّتِى لَا تَحْبَلُ مِثْلُهَا لَا عِدَّهَ عَلَيْهَا. وَ هُنَا مُعَارِضٌ تَضَمَّنَ الْعِدَّهَ مَعَ الدُّخُولِ، وَ حُمِلَ عَلَى الْمُسْتَرَابَهِ، وَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١١- لا عدّه على اليائسه و إن دخل بها لما مرّ.

١٢ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيَّهِ الَّتِى لَا تَحِيضُ مِثْلُهَا، وَ الَّتِى قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّهٌ وَ إِنْ دُخِلَ بِهِمَا.

۱۲- حدّ اليأس.

۱۳ «۴» رُوِیَ: أَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِینَ سَنَهً لَمْ تَرَ حُمْرَهً إِلَّا أَنْ تَکُونَ امْرَأَهً مِنْ قُرَیْشٍ.

۱۴ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَتْ سِتِّینَ سَنَهً فَقَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِیضُ.

۱۵ «۶» وَ رُوِیَ: فِی الْقُرَشِیَّهِ وَ النَّبَطِیَّهِ سِتُّونَ، وَ فِی غَیْرِهِمَا خَمْسُونَ.

---

(۱) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۲) الوسائل ۱۵: ۴۰۹/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۵: ۴۰۹/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۵: ۴۰۹/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۵: ۴۰۹/ ۵.

(۶) الوسائل ۲: ۵۸۱/ ۹ و ۶.

[الباب] «۱» العاشر: فی عدّه المطلّقات و نحوهنّ

اشاره

و فیه اثنا عشر بحثا

الأوّل: فی عدّه المسترابه و نحوها

و فیه «۲» اثنا عشر حدیثا

۱ «۳» ۱- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الَّتِی تَحِیضُ فِی کُلِّ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ مَرَّهً أَوْ فِی سِتَّهٍ أَوْ فِی سَبْعَهٍ، وَ الْمُسْتَحَاضَهُ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْحَیْضَ، وَ الَّتِی تَحِیضُ مَرَّهً وَ یَرْتَفِعُ مَرَّهً، وَ الَّتِی لَا تَطْمَعُ فِی الْوَلَدِ، وَ الَّتِی قَدِ ارْتَفَعَ حَیْضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَیْأَسْ، وَ الَّتِی تَرَی الصُّفْرَهَ مِنْ حَیْضٍ لَیْسَ بِمُسْتَقِیمٍ، فَذَکَرَ أَنَّ عِدَّهَ هَؤُلَاءِ کُلِّهِنَّ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ.

۲ «۴» ۲- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّمَا «۵» الْأَمْرَیْنِ سَبَقَ إِلَیْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ لَا تَرَی فِیهَا دَماً فَقَدِ انْقَضَتْ

عِدَّتُهَا، وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

۳ «۶» ۳- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ بَانَتْ بِهِ الْمُطَلَّقَهُ: الْمُسْتَرَابَهُ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ مِنْهُ، وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ حِيَضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ «۷» ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَيْضِ.

---

(۱) الباب العاشر و فيه: ۸۳ حديثا

(۲) ليس فى رض.

(۳) الوسائل ۱۵: ۴۱۰/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۴۱۱/ ۳.

(۵) الوسائل و الفروع و التهذيب: أىّ.

(۶) الوسائل ۱۵: ۴۱۱/ ۵.

(۷) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و فى الأصل:

حيضتين.

۴ «۱» ۴- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الْمُطَلَّقَهِ الَّتِى تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَ لَا تَرَى دَماً: عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ.

۵ «۲» ۵- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ الَّتِى لَا تَحِيضُ إِلَّا فِى ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ، قَالَ: تَعْتَدُّ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ «۳» إِنْ شَاءَتْ.

۶ «۴» ۶- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْئِهَا الَّذِى كَانَتْ تَحِيضُ فِى اسْتِقَامَتِهَا، وَ لْتَعْتَدَّ

ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ.

۷ «۵» ۷- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، فَقَالَ: ارْتِفَاعُ الطَّمْثِ ضَرْبَانِ: فَسَادٌ مِنْ حَيْضٍ، وَ ارْتِفَاعٌ مِنْ حَمْلٍ، فَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ إِذَا وَضَعَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ.

۸ «۶» ۸- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ الَّتِى لَا تَحِيضُ مِثْلُهَا وَ لَمْ تَحِضْ، كَمْ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ، قِيلَ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ، قَالَ: تَعْتَدُّ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ تِسْعَهَ أَشْهُرٍ، قِيلَ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا ارْتِيَابٌ، لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْحَبَلِ وَقْتاً فَلَيْسَ بَعْدَهُ ارْتِيَابٌ.

۹ «۷» ۹- رُوِىَ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنِ ارْتَبْتُمْ «۸» مَا جَاوَزَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِيبَهٌ.

۱۰ «۹» وَ رُوِىَ: إِنِ ادَّعَتِ الْحَمْلَ انْتَظَرَتْ تِسْعَهَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ.

۱۱ «۱۰» وَ رُوِىَ: تَحْتَاطُ بِثَلَاثَهِ «۱۱» أَشْهُرٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۴۱۲/ ۶.

(۲) الوسائل ۱۵: ۴۱۳/ ۱۱.

(۳) الأصل: تزوّج.

(۴) الوسائل ۱۵: ۴۱۳/ ۱۰.

(۵) الوسائل ۱۵: ۴۱۴/ ۱۶.

(۶) الوسائل ۱۵: ۴۱۴/ ۱۸.

(۷) الوسائل ۱۵: ۴۱۲/ ۷.

(۸) الطلاق: ۴.

(۹) الوسائل ۱۵: ۴۴۱/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۴۴۲/ ۲.

(۱۱) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و فى الأصل:

ثلاثه.

۱۲ «۱» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ شَابَّهٌ وَ هِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ حَيْضَهً وَاحِدَهً، كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: أَمْرُ هَذِهِ (شَدِيدٌ، هَذِهِ) «۲» تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّهِ تَطْلِيقَهً وَاحِدَهً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ، مَتَى حَاضَتْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ مَضَتْ سَنَهٌ وَ لَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ؟ فَقَالَ: يُتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَهِ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ

زَوْجُهَا؟ قَالَ: أَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَهَ عَشَرَ شَهْراً.

۱۳ «۳» ۱۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَتْ شَابَّهً مُسْتَقِيمَهَ الطَّمْثِ فَلَمْ تَطْمَثْ فِی ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ إِلَّا حَيْضَهً، ثُمَّ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَلَا تَدْرِی مَا رَفَعَهَا، فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَزَوَّجُ «۴» إِنْ شَاءَتْ.

أقول: [موضوع هذا غير] «۵» موضوع الذی قبله لأنّه اعتبر هنا ارتفاع الحيض بعد المرّه الاولی و لم يعتبر هناك.

۱۴ «۶» ۱۲- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ تَحِيضُ فِی كُلِّ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ حَيْضَهً وَاحِدَهً؟ قَالَ: يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهً وَاحِدَهً فِی غُرَّهِ الشَّهْرِ، فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

أقول: هذا محمول علی مضیّ ثلاثه أشهر بغير حيض لما مرّ.

الثانی: فی عدّه الحامل

و فيه أيضا اثنا عشر حديثا

۱۵ «۷» ۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَهٌ، فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِی

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۴۲۲/ ۱.

(۲) ليس فی رض.

(۳) الوسائل ۱۵: ۴۲۳/ ۲.

(۴) ج: تتزوّج.

(۵) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۶) الوسائل ۱۵: ۴۲۳/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۵: ۴۱۸/ ۱.

بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

۱۶ «۱» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَهٌ، وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

١٧ «٢» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْحَامِلِ، فَقَالَ: وَاحِدَةٌ وَ أَجلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

١٨ «٣» ٤- [قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حَامِلٌ فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا] «۴» وَ إِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

١٩ «۵» ۵- رُوِيَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ، وَ عِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ. وَ حُمِلَ عَلَى وَضْعِ الْحَمْلِ لِلتَّصْرِيحِ السَّابِقِ

وَ وَجْهُهُ ظَاهِرٌ.

۲۰ «۶» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ، وَ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، فَإِنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا «۷» قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

۲۱ «۸» ۷- رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ «۹» فِي الْمُطَلَّقَاتِ خَاصَّةً.

۲۲ «۱۰» ۸- رُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا الْحَدَّ. وَ حُمِلَ عَلَى الْوَطْءِ فِي النِّفَاسِ.

۲۳ «۱۱» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ «۱۲» قَالَ: يَعْنِي لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ الْحَمْلَ إِذَا طُلِّقَتْ وَ هِيَ

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۴۱۸/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۵: ۴۱۹/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۵: ۴۱۹/ ۷.

(۴) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۵) الوسائل ۱۵: ۴۱۸/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۵: ۴۱۹/ ۸.

(۷) ليس في رض.

(۸) الوسائل ۱۵: ۴۱۹/ ۹.

(۹) الطّلاق: ۴.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۴۱۹/ ۱۰.

(۱۱) الوسائل ۱۵: ۴۲۰/ ۱۱.

(۱۲) البقره: ۲۲۸.

حُبْلَى وَ الزَّوْجُ لَا يَعْلَمُ بِالْحَمْلِ، فَلَا يَحِلَّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا، وَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا فِي ذَلِكَ الْحَمْلِ مَا لَمْ تَضَعْ.

۲۴ «۱» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى وَ كَانَ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ فَوَضَعَتْ وَاحِداً وَ بَقِيَ وَاحِدٌ، قَالَ: تَبِينُ بِالْأَوَّلِ، وَ لَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا.

۲۵ «۲» ۱۱- رُوِيَ: أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا وَضَعَتْ وَاحِداً انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنَ الزَّوْجِ، وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا لِغَيْرِهِ حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ.

۲۶ «۳» ۱۲- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُبْلَى إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ سِقْطاً تَمَّ أَوْ

لَمْ يَتِمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْغَةً، فَقَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُضْغَةً.

الثالث: فی جمله من أحكام المعتدّه بالأقراء

و هی اثنا عشر

۲۷ «۴» ۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُّ فِی بَيْتِهَا، وَ لَا يَنْبَغِی لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيضُ.

۲۸ «۵» ۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُرُوءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

۲۹ «۶» ۳- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَقْرَاءُ هِیَ الْأَطْهَارُ.

۳۰ «۷» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِدَّةُ الَّتِی تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، وَ الْقُرْءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۴۲۰/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۴۲۱/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۵: ۴۲۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۴۲۲/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۵: ۴۲۴/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۵: ۴۲۴/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۵: ۴۲۵/ ۵.

۳۱ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ «۲» الْقُرْءَ الْحَيْضُ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى اعْتِبَارِ أَوَّلِ الثَّالِثَهِ لإتمامها.

۳۲ «۳» ۵- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَهِ عَدْلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلَتْ فِی الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ، فَقَالَ: كَذَبُوا.

۳۳ «۴» ۶- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِى الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ.

۳۴ «۵» ۷- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَ إِنَّمَا «۶» الْقُرُوءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

و هنا معارض حمل على التقيّه لما مرّ،

و على الاستحباب.

۳۵ «۷» ۸- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، مَتَى تَبِينُ مِنْهُ؟

قَالَ: حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ [الْحَيْضَهِ] «۸» الثَّالِثَهِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا، قِيلَ: فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الدَّمِ.

۳۶ «۹» وَ رُوِيَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ «۱۰» حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهِهِ، وَ عَلَى التَّمْكِينِ مِنَ الْوَطْءِ، وَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ قَدْ مَرَّ كَرَاهَهُ الْوَطْءِ بَعْدَ الطُّهْرِ قَبْلَ الْغُسْلِ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۴۲۵/ ۷.

(۲) ليس فى ج.

(۳) الوسائل ۱۵: ۴۲۶/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۴۲۷/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۵: ۴۲۷/ ۴.

(۶) رض: فإنّما.

(۷) الوسائل ۱۵: ۴۳۲/ ۱.

(۸) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۹) الوسائل ۱۵: ۴۳۲/ ۳.

(۱۰) رض: تزوّج.

۳۷ «۱» ۹- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، مَتَى تَكُونُ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا؟ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، قِيلَ:

فَإِنْ عَجِلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْئِهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشَرَهِ أَيَّامٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا وَ هُوَ مِنَ الْحَيْضَهِ الَّتِي طَهُرَتْ مِنْهَا، وَ إِنْ

كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشَرَهِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ وَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا.

۳۸ «۲» ۱۰- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعِدَّهُ وَ الْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

۳۹ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَوَّضَ اللَّهُ إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثَهَ أَشْيَاءَ: الْحَيْضَ، وَ الطُّهْرَ، وَ الْحَمْلَ.

۴۰ «۴» ۱۱- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أَمَهٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّهٌ، كَمْ طَلَاقُهَا، وَ كَمْ عِدَّتُهَا؟ فَقَالَ: السُّنَّهُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّهً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثاً وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ أَقْرَاءٍ،

وَ إِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَهٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْءَانِ.

۴۱ «۵» وَ رُوِيَ: حَيْضَتَانِ، وَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَنِصْفُ عِدَّهِ الْحُرَّهِ.

۴۲ «۶» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ. وَ حُمِلَ الْحَيْضَتَانِ عَلَى الدُّخُولِ فِي الثَّانِيَهِ، وَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۴۳ «۷» وَ رُوِيَ: شَهْرَانِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ الِاسْتِحْبَابِ، وَ الْمُسْتَحَاضَهِ.

۴۴ «۸» وَ رُوِيَ: حَيْضَهٌ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ تَمَامِ الثَّانِيَهِ وَ إِنْ كَانَ يُعْتَبَرُ أَوَّلُهَا.

۴۵ «۹» ۱۲- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّهُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَ الْعِدَّهُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِي يُطَلِّقُهَا ثَلَاثاً وَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۴۳۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۴۴۱/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۴۴۱/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۵: ۳۹۱/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۵: ۴۷۰/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۵: ۴۶۹/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۵: ۴۷۰/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۵: ۴۷۰/ ۶.

(۹) الوسائل ۱۵: ۳۹۴/ ۶.

الرابع: فی سکنی المطلّقه و نفقتها،

و أحکامه اثنا عشر

۴۶ «۱» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِی لِلْمُطَلَّقَهِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ، أَوْ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.

۴۷ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُضَارَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا فَيُضَيِّقَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَإِنَّ اللَّهَ [قَدْ] «۳» نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَ لَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ «۴».

۴۸ «۵» ۲- رُوِيَ: أَنَّ الْمُطَلَّقَهَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

۴۹ «۶» وَ رُوِيَ: فِي بَيْتِهَا إِذَا كَانَ طَلَاقاً لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَ لَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

۵۰ «۷» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ، أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ، وَ إِنْ أَرَادَتْ زِيَارَهً

خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً.

۵۱ «۸» وَ رُوِیَ: تَخْرُجُ قَبْلَ نِصْفِ اللَّیْلِ، وَ تَرْجِعُ قَبْلَ نِصْفِ اللَّیْلِ.

۵۲ «۹» ۴- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا، وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَ تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ.

۵۳ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ رِجْعِيّاً لَهَا نَفَقَةٌ، وَ الْمُطَلَّقَةَ بَائِناً لَا نَفَقَةَ لَهَا. وَ قَدْ مَرَّ فِی النَّفَقَاتِ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۴۳۴/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۴۳۴/ ۲.

(۳) أثبتناه من الوسائل.

(۴) الطلاق: ۶.

(۵) الوسائل ۱۵: ۴۳۴/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۵: ۴۳۵/ ۶.

(۷) الوسائل ۱۵: ۴۳۵/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۵: ۴۳۵/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۵: ۴۳۶/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۴۳۶/ ۲.

۵۴ «۱» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُّ فِی بَيْتِهَا وَ تُظْهِرُ لَهُ زِينَتَهَا لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً.

۵۵ «۲» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِی عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا.

۵۶ «۳» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ، أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: فِی بَيْتِهَا، وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا.

۵۷ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَ كَذَلِكَ «۵» هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

۵۸ «۶» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ وَ حُمِلَ عَلَى الْبَائِنِ لِمَا مَرَّ فِي الْحَجِّ.

۹- تحجّ المطلّقه بائنا واجبا و ندبا، و الرجعيّه واجبا فى العدّه لما مرّ.

۵۹ «۷» ۱۰- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ «۸» قَالَ: أَذَاهَا لِأَهْلِ زَوْجِهَا وَ سُوءُ

خُلُقِهَا.

۶۰ «۹» وَ رُوِیَ: فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِکَ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ یُخْرِجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا فَعَلَ.

۶۱ «۱۰» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَزْنِیَ فَتُخْرَجُ وَ یُقَامُ عَلَیْهَا الْحَدُّ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۴۳۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۴۳۹/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۵: ۴۳۹/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۵: ۴۳۵/ ۱.

(۵) رض: کذلک.

(۶) الوسائل ۱۵: ۴۳۸/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۴۳۹/ ۱.

(۸) الطلاق: ۱.

(۹) الوسائل ۱۵: ۴۳۹/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۴۴۰/ ۳.

۶۲ «۱» ۱۲- سُئِلَ الْمَهْدِیُّ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَاحِشَهِ الْمُبَیِّنَهِ الَّتِی إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَهِ فِی أَیَّام عِدَّتِهَا حَلَّ لِلزَّوْجِ أَنْ یُخْرِجَهَا مِنْ بَیْتِهِ، فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْفَاحِشَهُ الْمُبَیِّنَهُ، هِیَ السَّحْقُ دُونَ الزِّنَا. وَ حُمِلَ عَلَی أَنَّهُ أَعْظَمُ أَفْرَادِ الْفَاحِشَهِ وَ إِنْ کَانَتْ غَیْرَ مُنْحَصِرَهٍ فِیهَا.

الخامس: فی أنّ المطلّقه تعتدّ من یوم الطلاق لا من یوم یبلغها الخبر

[فإن لم تعلم متی طلّقت اعتدت من یوم علمت] «۲» فإن بلغها بعد انقضاء العدّه فلا عدّه علیها

۶۳ «۳» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلْیُشْهِدْ عَلَی ذَلِکَ، فَإِذَا مَضَی ثَلَاثَهُ أَقْرَاءٍ «۴» مِنْ ذَلِکَ الْیَوْمِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

۶۴ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ غَائِبٌ، فَقَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِی شَهْرِ كَذَا وَ كَذَا اعْتَدَّتْ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِی كَانَ مِنْ زَوْجِهَا فِيهِ الطَّلَاقُ، وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ ذَلِكَ الْيَوْمَ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمَ عَلِمَتْ.

۶۵ «۶» وَ رُوِیَ: وَ إِنْ «۷» لَمْ تَحْفَظْ فِی أَیِّ يَوْمٍ وَ فِی أَیِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.

۶۶ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَهٍ، فَقَالَ: إِنْ جَاءَ شَاهِدَا عَدْلٍ فَلَا تَعْتَدُّ، وَ إِلَّا فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.

۶۷

«۹» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَمَضَتْ أَشْهُرٌ، فَقَالَ: إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا فَكَانَتْ عِدَّتُهَا قَدِ انْقَضَتْ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، قِيلَ: وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: هَذِهِ لَيْسَتْ مِثْلَ تِلْكَ، هَذِهِ تَعْتَدُّ مِنْ

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۴۴۰/ ۴.

(۲) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۳) الوسائل ۱۵: ۴۴۳/ ۱.

(۴) رض: أقرؤ.

(۵) الوسائل ۱۵: ۴۴۵/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۵: ۴۴۴/ ۴.

(۷) ج و رض: إن.

(۸) الوسائل ۱۵: ۴۴۶/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۵: ۴۴۵/ ۷.

يَوْمَ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ، لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ.

السادس: فی عدّه المرأه من زوجين

و قد مرّت فی المصاهره

۶۸ «۱» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَ فَارَقَهَا الْآخَرُ كَمْ تَعْتَدُّ لِلنَّاسِ؟ قَالَ: بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وَ إِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحِمُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، تُحِلُّهَا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ.

۶۹ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ أُنَاساً قَالُوا: تَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ [لِكُلِّ وَاحِدَةٍ عِدَّةً] «۳» فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ قَالَ: تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ.

السابع: فی عدّه المرأه من الخصیّ

۷۰ «۴» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ، قَالَ: جَائِزٌ، قِيلَ: فَإِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا، هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَ لَيْسَ قَدْ لَذَّ مِنْهَا وَ لَذَّتْ مِنْهُ؟

الثامن: فی عدّه المعتقه

۷۱ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ «۶» السُّرِّيَّةُ فَيُعْتِقُهَا، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَ إِنْ تُوُفِّيَ مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ.

۷۲ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ قَدْ حَاضَتْ

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۴۶۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۴۶۸/ ۱.

(۳) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۴) الوسائل ۱۵: ۴۶۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۵: ۴۷۴/ ۱.

(۶) الأصل: عند.

(۷) الوسائل ۱۵: ۴۷۵/ ۲.

عِنْدَهُ حَيْضَةً بَعْدَ مَا وَطِئَهَا، قَالَ: تَعْتَدُّ بِحَيْضَتَيْنِ.

۷۳ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ، أَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَغَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

۷۴ «۲» [وَ رُوِيَ: ثَلَاثَ حِيَضٍ] «۳».

۷۵ «۴» وَ رُوِيَ: إِنْ أَعْتَقَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، وَ إِنْ أَعْتَقَهَا وَ هُوَ حَيٌّ وَ قَدْ كَانَ يَطَؤُهَا، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ.

۷۶ «۵» وَ رُوِیَ فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ تُوُفِّیَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا، قَالَ: تَعْتَدُّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً، وَ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى اعْتَدَّتْ بِأَبْعَدِ «۶» الْأَجَلَيْنِ.

التاسع: فی عدّه الزانیه من الزانی و غیره

۷۷ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِی تَزْوِيجِهَا، (هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا) «۸» وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا.

۷۸ «۹» وَ رُوِیَ: إِذَا أَدْخَلَهُ وَجَبَتِ الْعِدَّهُ، وَ الْغُسْلُ، وَ الْمَهْرُ، وَ الرَّجْمُ.

۷۹ «۱۰» وَ سُئِلَ الْجَوَادُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَهً عَلَى زِنًا، أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ:

يَدَعُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا مِنْ نُطْفَتِهِ وَ نُطْفَهِ «۱۱» غَيْرِهِ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ مِنْهَا «۱۲» أَنْ تَكُونَ أَحْدَثَتْ مَعَ غَيْرِهِ حَدَثاً كَمَا أَحْدَثَتْ «۱۳» مَعَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ بِهَا إِنْ أَرَادَ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۴۷۵/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۵: ۴۷۵/ ۳.

(۳) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۴) الوسائل ۱۵: ۴۷۵/ ۶.

(۵) الوسائل ۱۵: ۴۷۶/ ۹.

(۶) الأصل: أبعد.

(۷) الوسائل ۱۵: ۴۷۶/ ۱.

(۸) ليس فى رض.

(۹) الوسائل ۱۵: ۴۷۷/ ۳.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۴۷۶/ ۲.

(۱۱) ليس فى رض.

(۱۲) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و فى الأصل:

لا يؤمنها.

(۱۳) رض: كما حدثت.

العاشر: فى عدّه الذمّيه

۸۰ «۱» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَصْرَانِيَّهٍ كَانَتْ تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ فَطَلَّقَهَا، هَلْ عَلَيْهَا مِثْلُ عِدَّهِ الْمُسْلِمَهِ؟ فَقَالَ: لَا، قِيلَ: فَمَا عِدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟

قَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَهِ حَيْضَتَانِ أَوْ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ، قِيلَ: فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا؟ قَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُسْلِمَهِ، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ وَ هِيَ نَصْرَانِيَّهٌ، قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

الحادی عشر: فی عدّه المشركه إذا أسلمت و لها زوج أو مولی

۸۱ «۲» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِنَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ، أَ يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَ عِدَّتُهَا «۳» مِنَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَهِ الْحُرَّهِ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ، ثُمَّ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْيَتَزَوَّجْهَا إِنْ شَاءَتْ.

۸۲ «۴» وَ رُوِيَ: عِدَّةُ الْعِلْجَهِ «۵» إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَهِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

الثانی عشر: فی عدّه المتعه

و قد مرّت

۸۳ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ، وَ الْأَمَهُ الْمُطَلَّقَهُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّهِ، وَ كَذَلِكَ الْمُتْعَهُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأَمَهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۴۷۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۴۷۸/ ۱.

(۳) رض: عدّتها.

(۴) الوسائل ۱۵: ۴۷۹/ ۲.

(۵) العلج: الرجل من كفّار العجم، و الأنثی علجه (اللسان: علج).

(۶) الوسائل ۱۵: ۴۸۴/ ۲.

[الباب] «۱» الحادی عشر: فی عدّه الوفاه

و أحكامها «۲» اثنا عشر ۱- تجب العدّه على المتوفّی عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر و لو بعد الموت بسنين لما مرّ.

۱ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّتِی يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَهُ أَوْ لَمْ تَقُمْ.

۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمَرْأَهِ إِذَا بَلَغَهَا نَعْیُ زَوْجِهَا: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا، لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحِدَّ لَهُ.

۳ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا وَ لَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَهٍ أَوْ سَنَتَيْنِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ غَيْرِهَا.

۲- يجب الحداد على المتوفّى عنها بترک الزينه و الطيب و نحوهما.

۴ «۶» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی امْرَأَهِ الْغَائِبِ: إِنْ مَاتَ عَنْهَا فَقَامَتِ الْبَيِّنَهُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ، لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ فِی الْمَوْتِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً، فَتُمْسِکُ عَنِ الْكُحْلِ، وَ الطِّيبِ، وَ الْأَصْبَاغِ.

---

(۱) الباب الحادی عشر و فيه: ۴۱ حديثا.

(۲) الأصل: و أحكامه.

(۳) الوسائل ۱۵: ۴۴۶/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۵: ۴۴۷/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۵: ۴۴۸/ ۸.

(۶) الوسائل ۱۵: ۴۴۹/ ۱.

۵ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، قَالَ: لَا تَكْتَحِلُ لِزِينَةٍ، وَ لَا تَطَيَّبُ، وَ لَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً.

۶ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطَيَّبَ، وَ لَا تَزَيَّنَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

۷ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

۸ «۴» وَ رُوِيَ: لَهَا أَنْ تَخْتَضِبَ، وَ تَكْتَحِلَ، وَ تَمْتَشِطَ، وَ تَصْبَغَ، وَ تَلْبَسَ الْمُصَبَّغَ، وَ تَصْنَعَ مَا شَاءَتْ لِغَيْرِ زِينَةٍ لِزَوْجٍ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ قَصْدِ الزِّينَهِ مَعَ عَدَمِ التَّظَاهُرِ بِهِ.

۳- عدّه الوفاه أربعه أشهر و عشره أيّام لما مرّ.

۹ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاهِ كَانَتْ حَوْلًا وَ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، ثُمَّ نُسِخَ فَصَارَتْ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ.

۱۰ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً لِأَنَّهُ غَايَهُ صَبْرِ الْمَرْأَهِ عَنِ الرَّجُلِ.

۱۱ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ حُرْقَةَ الْمُطَلَّقَهِ تَسْكُنُ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ، وَ حُرْقَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَسْكُنُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ.

۴- عدّه الحامل من الوفاه أبعد الأجلين من الوضع، و أربعه أشهر و عشر.

۱۲ «۸» قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَهٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ حُبْلَى، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ فَتَزَوَّجَتْ، فَقَضَى أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ لَا يَخْطُبَهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَهِ أَنْكَحُوهَا، وَ إِنْ شَاؤُوا أَمْسَكُوهَا، [فَإِنْ

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۴۵۰/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۵: ۴۵۰/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۵: ۴۵۰/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۵: ۴۵۱/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۵: ۴۵۳/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۵: ۴۵۲/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۵: ۴۵۳/ ۳.

(٨) الوسائل ١٥: ٤٥٦/ ٣.

أَمْسَكُوهَا] «۱» رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ.

۱۳ «۲» وَ رُوِیَ: إِنْ دَخَلَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَ إِلَّا فَلَا.

۱۴ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَجَلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَتَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ وَ لَمْ تَضَعْ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ، وَ إِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ لَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ تَعْتَدُّ بَعْدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ، وَ ذَلِكَ «۴» أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ.

۱۵ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

۵- لا نفقه و لا سكنى للمتوفّى عنها لما مرّ.

۱۶ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، تَعْتَدُّ فِی بَيْتِهَا، أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ، إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تُوُفِّیَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

۱۷ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمُتَوَفَّى عَنْهَا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدَّ فِی بَيْتِ زَوْجِهَا اعْتَدَّتْ، وَ إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ فِی بَيْتِ أَهْلِهَا، وَ لَا تَكْتَحِلُ، وَ لَا تَلْبَسُ حُلِيّاً.

۱۸ «۸» وَ رُوِیَ: تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۹ «۹» وَ رُوِیَ: تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

۶- يجوز حجّ المعتدّه فی بيتها «۱۰» [عدّه الوفاه] «۱۱» و قضاؤها الحقوق و خروجها من المنزل لما مرّ.

---

(۱)- أثبتناه من ج و الوسائل.

(۲) الوسائل ۱۵: ۴۵۶/ ۶.

(۳) الوسائل ۱۵: ۴۵۵/ ۲.

(۴) الأصل و رض: ذلك.

(۵) الوسائل ۱۵: ۴۵۶/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۵: ۴۵۸/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۵: ۴۵۸/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۵: ۴۵۷/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۵: ۴۵۹/ ۲.

(۱۰) ليس فى رض.

(۱۱) أثبتناه من رض و الوسائل.

الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۴۳۲

۲۰ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّتِی يُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا، تَحُجُّ؟ قَالَ:

نَعَمْ، وَ تَخْرُجُ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَی مَنْزِلٍ.

۲۱ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا، أَ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

۲۲ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّهَا تَخْرُجُ تَعُودُ مَرِيضاً.

۲۳ «۴» وَ رُوِیَ: لَا تَمْتَشِطُ، وَ لَا تَكْتَحِلُ، وَ لَا تَخْتَضِبُ، وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا نَهَاراً، وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا، وَ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ خَرَجَتْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ تَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ.

۲۴ «۵» وَ رُوِیَ: تَزُورُ قَبْرَ زَوْجِهَا وَ تَقْضِی الْحُقُوقَ.

۷- لا يشترط كون عدّه الوفاه فی بيت واحد لما مرّ.

۲۵ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِی بَيْتٍ تَمْكُثُ فِيهِ شَهْراً أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَی غَيْرِهِ فَتَمْكُثُ فِی الْمَنْزِلِ الَّذِی تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَثَتْ فِی الْمَنْزِلِ الَّذِی تَحَوَّلَتْ مِنْهُ كَذَا صَنِيعُهَا حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا، قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا بَأْسَ.

۸- تجب [عدّه] «۷» الوفاه علی المرأه دخل بها أو لم يدخل لما مرّ.

۲۶ «۸» وَ قَضَی عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَمَسَّهَا، قَالَ: لَا تَنْكِحُ حَتَّی تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عِدَّةَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا.

۲۷ «۹» وَ رُوِیَ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَی التَّقِيَّهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۴۵۹/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۵: ۴۵۹/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۵: ۴۵۹/ ۶.

(۴) الوسائل ۱۵: ۴۵۹/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۵: ۴۶۰/ ۸.

(۶) الوسائل ۱۵: ۴۶۱/ ۲.

(۷) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۸) الوسائل ۱۵: ۴۶۲/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۵: ۴۶۲/ ۳.

المسائل، ج-۷، ص: ۴۳۳

۹- إذا مات فی العدّه الرجعیّه استأنفت عدّه الوفاه.

۲۸ «۱» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّمَا امْرَأَهٍ طُلِّقَتْ ثُمَّ تُوُفِّیَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَیْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا، وَ إِنْ تُوُفِّیَتْ وَ هِیَ فِی عِدَّتِهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَیْهِ فَإِنَّهُ یَرِثُهَا.

۲۹ «۲» وَ رُوِیَ فِی الْبَائِنَهِ: إِذَا تُوُفِّیَ عَنْهَا فِی عِدَّتِهَا تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَیْنِ. وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَی الْبَائِنِ اللُّغَوِیِّ.

۱۰- عدّه الأمه من الوفاه أربعه أشهر و عشر و لا حداد علیها، و کذا إذا مات سیّدها.

۳۰ «۳» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ: لَا یَتَزَوَّجْهُنَّ حَتَّی یَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ هُنَّ إِمَاءٌ.

۳۱ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْأَمَهَ وَ الْحُرَّهَ کِلْتَیْهِمَا سَوَاءٌ فِی الْعِدَّهِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّهَ تُحِدُّ وَ الْأَمَهَ لَا تُحِدُّ.

۳۲ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَاماً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ [فَرَجَعَتْ إِلَی سَیِّدِهَا، أَ لَهُ أَنْ یَطَأَهَا؟] «۶» قَالَ: تَعْتَدُّ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهَ أَیَّامٍ، ثُمَّ یَطَؤُهَا بِالْمِلْکِ بِغَیْرِ نِکَاحٍ.

۳۳ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عِدَّهُ الْمَمْلُوکَهِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ.

۳۴ «۸» وَ رُوِیَ: شَهْرَانِ وَ خَمْسَهُ أَیَّامٍ. وَ حُمِلَ عَلَی التَّقِیَّهِ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۷، ص: ۴۳۳

۱۱- عدّه المعتقه الموطوءه إذا مات سیّدها أربعه أشهر «۹» و عشر و کذا المدبّره.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۴۶۴/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۵: ۴۶۴/

۶.

(۳) الوسائل ۱۵: ۴۷۲/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۴۷۲/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۵: ۴۷۲/ ۳.

(۶) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۷) الوسائل ۱۵: ۴۷۳/ ۵.

(۸) الوسائل ۱۵: ۴۷۳/ ۹.

(۹) ليس فى رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۴۳۴

۳۵ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ السُّرِّيَّهُ فَيُعْتِقُهَا، قَالَ:

لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ، وَ إِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ.

۳۶ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ.

۳۷ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُدَبَّرَهِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا: إِنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا.

۱۲- عدّه المتعه إذا مات الزوج فى المدّه أربعه أشهر و عشر حرّه كانت أو أمه.

۳۸ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَهً ثُمَّ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ؟ فَقَالَ: تَعْتَدُّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً، فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَ هُوَ حَيٌّ فَحَيْضَهٌ وَ نِصْفٌ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَهِ.

۳۹ «۵» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عِدَّهُ الْمُتْعَهِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِي تَمَتَّعَ مِنْهَا «۶»؟

قَالَ: أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ النِّكَاحِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَهِ حُرَّهً كَانَتْ أَوْ أَمَهً، وَ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتْعَهً أَوْ تَزْوِيجاً أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ فَالْعِدَّهُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ، وَ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ، وَ الْأَمَهُ الْمُطَلَّقَهُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّهِ، كَذَلِكَ الْمُتْعَهُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأَمَهِ.

۴۰ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ عِدَّةَ الْمُتْعَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً. وَ

حُمِلَ عَلَى الْمَوْتِ فِی الْعِدَّهِ لَا فِی الْمُدَّهِ.

۴۱ «۸» وَ رُوِیَ: خَمْسَهٌ وَ سِتُّونَ یَوْماً. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِیَّهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۴۷۴/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۴۷۵/ ۶.

(۳) الوسائل ۱۵: ۴۷۵/ ۷.

(۴) الوسائل ۱۵: ۴۸۴/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۵: ۴۸۴/ ۲.

(۶) رض: بها.

(۷) الوسائل ۱۵: ۴۸۴/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۵: ۴۸۵/ ۴.

[الباب] «۱» الثانی عشر: فی أحکام العدد

سوی ما مرّ و هی اثنا عشر

۱ «۲» ۱- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ: تَعْتَدُّ الْمُسْتَحَاضَهُ بِالدَّمِ إِذَا کَانَ فِی أَیَّامِ حَیْضِهَا أَوْ بِالشُّهُورِ إِنْ سَبَقَتْ لَهَا، فَإِنِ اشْتَبَهَا فَلَمْ «۳» تَعْرِفْ أَیَّامَ حَیْضِهَا مِنْ غَیْرِهَا فَإِنَّ ذَلِکَ لَا یَخْفَی لِأَنَّ دَمَ الْحَیْضِ عَبِیطٌ «۴» حَارٌّ، وَ أَنْ دَمَ الِاسْتِحَاضَهِ دَمٌ أَصْفَرُ بَارِدٌ.

۲ «۵» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ عِدَّهِ الْمُسْتَحَاضَهِ، قَالَ: تَنْظُرُ قَدْرَ أَقْرَائِهَا، فَتَزِیدُ یَوْماً أَوْ تَنْقُصُ یَوْماً، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَلْتَنْظُرْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهَا فَلْتَعْتَدَّ «۶» بِأَقْرَائِهَا.

۳ «۷» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ طُلِّقَتْ وَ قَدْ طَعَنَتْ فِی السِّنِّ فَحَاضَتْ حَیْضَهً وَاحِدَهً، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَیْضُهَا، فَقَالَ: تَعْتَدُّ بِالْحَیْضَهِ وَ شَهْرَیْنِ مُسْتَقْبِلَیْنِ، فَإِنَّهَا قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ.

۴ «۸» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنِ ارْتَبْتُمْ «۹» فَقَالَ: مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِیبَهٌ.

(۱) الباب الثانی عشر و فیه: ۱۵ حدیثا

(۲) الوسائل ۱۵: ۴۱۵/ ۱.

(۳) أثبتناه من رض و الوسائل و التهذیب، و فی الأصل و ج: فلا.

(۴) العبیط: الدم الطریّ (اللسان: عبط).

(۵) الوسائل ۱۵: ۴۱۶/ ۲.

(۶) أثبتناه من ج و الوسائل، و فی الأصل و رض:

فلتعدّ.

(۷) الوسائل ۱۵: ۴۱۶/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۵: ۴۱۶/ ۱.

(۹) طلاق: ۴.

۵ «۱» ۴- قَالَ الصَّادِقُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَأَهُ تَطْلِيقَهُ بَائِنٍ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

۶ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِدَّتُهُمَا عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ.

۷ «۳» ۵- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعِدَّهُ وَ الْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

۸ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ «۵» قَدْ فَوَّضَ [اللَّهُ] «۶» إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثَهَ أَشْيَاءَ: الْحَيْضَ، وَ الطُّهْرَ، وَ الْحَمْلَ.

۹ «۷» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ طَلَّقَ وَاحِدَهً مِنْهُنَّ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُنَّ، مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: بَعْدَ تِسْعَهِ أَشْهُرٍ، وَ فِيهَا أَجَلَانِ:

فَسَادُ الْحَيْضِ، وَ فَسَادُ الْحَمْلِ.

۱۰ «۸» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَمَعَ أَرْبَعَ نِسْوَهٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَهً، قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى حَتَّى يَعْتَدَّ مِثْلَ عِدَّتِهَا، وَ إِنْ كَانَتِ الَّتِي طَلَّقَ أَمَهً اعْتَدَّتْ نِصْفَ الْعِدَّهِ لِأَنَّ عِدَّهَ الْأَمَهِ [نِصْفُ الْعِدَّهِ] «۹» خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً.

۱۱ «۱۰» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّهُ الْمُخْتَلِعَهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ، وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ.

۱۲ «۱۱» ۹- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَهً، أَ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا؟

قَالَ: لَا، حَتَّى [تَنْقَضِيَ] «۱۲» عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۴۱۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۴۱۷/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۵: ۴۴۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۴۴۱/ ۲.

(۵) البقره: ۲۲۸.

(۶) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۷) الوسائل ۱۵: ۴۷۹/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۵: ۴۷۹/ ۲.

(۹) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۴۸۰/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۵: ۴۸۱/ ۳.

(۱۲) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ۴۳۷

۱۳ «۱» ۱۰- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَهٌ فَهَلَكَتْ، أَ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.

۱۴ «۲» ۱۱- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَهٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا بَعْدَ الْمُدَّهِ.

۱۵ «۳» ۱۲- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَهٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يُجْرِ «۴» عَلَيْهَا النَّفَقَهَ لِلْعِدَّهِ وَ هِيَ مُحْتَاجَهٌ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ وَ تَبِيتَ عَنْ مَنْزِلِهَا لِلْعَمَلِ وَ الْحَاجَهِ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ الصِّحَّهَ مِنْهَا.

تمّ كتاب الطلاق

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۴۸۱/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۵: ۳۶۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۴۸۶/ ۱.

(۴) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و فى الأصل:

لم يجب.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ۴۳۹

الكتاب الثانى من كتب الإيقاعات كتاب الخلع و المباراه

و فيه:

اثنا عشر حكما

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ۴۴۱

<الكتاب الثانى: كتاب الخلع و المباراه> «۱» و قد مرّ جمله من أحكامه و نذكر الباقى و هو اثنا عشر ۱- لا يصحّ الخلع و لا يحلّ العوض للزوج حتّى تظهر الكراهه من المراه.

۱ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَهُ لِزَوْجِهَا جُمْلَهً: لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً مُفَسَّراً وَ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

۲ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا: وَ اللَّهِ لَا أَبِرُّ لَكَ قَسَماً، وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً، وَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ

مِنْ جَنَابَةٍ، وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ- [وَ لَأُوذِنَنَّ عَلَيْكَ] «۴» بِغَيْرِ إِذْنِكَ، وَ قَدْ كَانَ النَّاسُ يُرَخِّصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا، فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

۳ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَهِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ، فَقَالَ: إِذَا قَالَتْ لَهُ: لَا أُطِيعُ اللَّهَ فِيكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ.

۴ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

۵ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ

---

(۱) کتاب الخلع و المباراه و فيه: ۳۰ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۵: ۴۸۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۴۸۷/ ۳.

(۴) أثبتناه من ج و الوسائل و التّهذيب.

(۵) الوسائل ۱۵: ۴۸۷/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۵: ۴۸۸/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۵: ۴۸۸/ ۶.

مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا.

۶ «۱» وَ رُوِيَ: يَحِلُّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْ مَهْرِهَا وَ مَا زَادَ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ «۲».

۲- لا يجوز الإضرار بالمرأه حتّى تفدى نفسها، و لا يجوز للمرأه طلب الطلاق لغير ضروره.

۷ «۳» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَضَرَّ بِامْرَأَهٍ «۴» حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِعُقُوبَهٍ دُونَ النَّارِ، لِأَنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ لِلْمَرْأَهِ كَمَا يَغْضَبُ لِلْيَتِيمِ، قَالَ: وَ أَيُّمَا امْرَأَهٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَهِ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِنَ الْمُخْتَلِعَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِمَّنْ أَضَرَّ بِامْرَأَهٍ حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ.

۸ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَهٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَهُ الْجَنَّهِ.

۳- المختلعه لا تبين حتّى تتبع بالطلاق.

۹ «۶» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُخْتَلِعَهُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِی الْعِدَّهِ.

وَ فُسِّرَتِ الْعِدَّهُ بِالطُّهْرِ

لِبُطْلَانِ الطَّلَاقِ فِی الْحَيْضِ.

۱۰ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ، وَ قَالَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقاً إِلَّا لِلْعِدَّهِ.

و هنا معارضات حملت على التقيّه لما مرّ.

۱۱ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقاً إِلَّا لِلسُّنَّهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۴۸۹/ ۹.

(۲) البقره: ۲۲۹.

(۳) الوسائل ۱۵: ۴۸۹/ ۱.

(۴) أثبتناه من ج و الوسائل، و فی الأصل و رض:

بامرأته.

(۵) الوسائل ۱۵: ۴۹۰/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۵: ۴۹۰/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۴۹۱/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۵: ۴۹۲/ ۶.

۱۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَ قَدْ كَفَاهُ الْخُلْعُ، وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقاً.

۴- يجوز أن يأخذ من المختلعه أكثر من المهر لا من المباراه.

۱۳ «۲» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُبَارَأَهُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ، وَ الْمُخْتَلِعَهُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شِئْتَ أَوْ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ، لِأَنَّ الْمُخْتَلِعَهَ تَعْتَدِی «۳» فِی الْكَلَامِ- [وَ تَكَلَّمُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهَا] «۴».

۱۴ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمُبَارَأَهِ: لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْخُذَ (مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ) «۶».

۱۵ «۷» (وَ رُوِیَ فِی الْمُخْتَلِعَهِ: إِذَا اخْتَلَعَتْ فَهِیَ بَائِنٌ، وَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهَا مَا قَدَرَ عَلَیْهِ، وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ) «۸» مِنَ الْمُبَارَأَهِ کُلَّ الَّذِی أَعْطَاهَا.

۵- طلاق المختلعه و المبارأه بائن لا رجعه فیه مع عدم الرجوع فی البذل، و لا توارث بینهما لو مات أحدهما (إلّا فی طلاق المریض) «۹» لما تقدّم و یأتی.

۱۶ «۱۰» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْمُخْتَلِعَهِ: لَیْسَ لَهُ عَلَیْهَا رَجْعَهٌ.

۱۷ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَأَهُ تَطْلِیقَهُ

بَائِنٍ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَّابِ.

۶- يشترط فى الخلع و المباراه إشهاد شاهدين، و كونها فى طهر لم يجامعها فيه أو حاملا لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۴۹۲/ ۸.

(۲) الوسائل ۱۵: ۴۹۳/ ۱.

(۳) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و فى الأصل:

تعتدّ.

(۴) أثبتناه من ج و رض و الوسائل و الفروع.

(۵) الوسائل ۱۵: ۴۹۴/ ۲.

(۶) ليس فى رض.

(۷) الوسائل ۱۵: ۴۹۴/ ۴.

(۸) ليس فى رض.

(۹) ليس فى رض.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۴۹۵/ ۱.

(۱۱) الوسائل ۱۵: ۴۹۵/ ۲.

۱۸ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَكُونُ خُلْعٌ أَوْ مُبَارَاهٌ إِلَّا بِطُهْرٍ؟ فَقَالَ:

لَا يَكُونُ إِلَّا بِطُهْرٍ.

۱۹ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ خُلْعٌ وَ لَا مُبَارَاهٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ يَعْرِفَانِ الرَّجُلَ وَ يَرَيَانِ الْمَرْأَهَ، وَ إِقْرَارُ الْمَرْأَهِ أَنَّهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

۷- المختلعه إذا رجعت فی البذل صار الطلاق رجعیّا، و جاز للزوج الرجعه و کذا المبارأه.

۲۰ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُخْتَلِعَهُ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَتُوبَ مِنْ قَوْلِهَا الَّذِی قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْخُلْعِ.

۲۱ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُخْتَلِعَهُ إِنْ رَجَعَتْ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الصُّلْحِ یَقُولُ:

لَأَرْجِعَنَّ فِی بُضْعِکِ.

۲۲ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَقُولُ لِلْمُخْتَلِعَهِ وَ الْمُبَارَأَهِ: فَإِنْ رَجَعْتِ فِی شَیْ ءٍ فَأَنَا أَمْلَکُ بِبُضْعِکِ.

۸- المبارأه تکون مع کراهه کلّ منهما صاحبه.

۲۳ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُبَارَأَهِ، کَیْفَ هِیَ؟ فَقَالَ: یَکُونُ لِلْمَرْأَهِ شَیْ ءٌ عَلَی زَوْجِهَا مِنْ مَهْرٍ أَوْ [مِنْ] «۷» غَیْرِهِ وَ یَکُونُ قَدْ أَعْطَاهَا بَعْضَهُ فَیَکْرَهُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَتَقُولُ الْمَرْأَهُ لِزَوْجِهَا: مَا أَخَذْتُ مِنْکَ فَهُوَ لِی، وَ مَا بَقِیَ عَلَیْکَ فَهُوَ لَکَ وَ أُبَارِئُکَ.

۹- تجب العدّه علی

المختلعه و المبارأه كعدّه المطلّقه لما مرّ.

۲۴ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمُخْتَلِعَهِ: عِدَّتُهَا عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ وَ تَعْتَدُّ فِی

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۴۹۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۴۹۷/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۵: ۴۹۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۴۹۹/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۵: ۵۰۰/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۵: ۵۰۰/ ۳.

(۷) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۸) الوسائل ۱۵: ۵۰۲/ ۲.

بَيْتِهَا، وَ الْمُخْتَلِعَهُ بِمَنْزِلَهِ الْمُبَارِئَهِ.

۲۵ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِدَّهُ الْمُبَارِئَهِ وَ الْمُخْتَلِعَهِ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ.

۲۶ «۲» وَ رُوِیَ: عِدَّهُ الْمُخْتَلِعَهِ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً. وَ حُمِلَ عَلَی الْأَمَهِ، وَ عَلَی التَّقِيَّهِ.

۱۰- لا متعه للمختلعه لما مرّ.

۲۷ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُخْتَلِعَهُ لَا تَمَتَّعُ.

۲۸ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَهٍ مُتْعَهٌ إِلَّا الْمُخْتَلِعَهَ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا.

۱۱- يجوز للزوج تزويج أخت المختلعه قبل أن تخرج من العدّه لما مرّ.

۲۹ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّهُ الْمُخْتَلِعَهِ؟

قَالَ: نَعَمْ قَدْ بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ.

۱۲- لا يشترط كون المباراه عند سلطان لما مرّ من العموم.

۳۰ «۶» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ بَارَأَتْ زَوْجَهَا عَلَى أَنَّ لَهُ الَّذِى لَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ بَلَغَهَا أَنَّ سُلْطَاناً إِذَا رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ كَانَ بِغَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ أَبَى وَ رَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: فَلْيُشْهِدْ عَلَيْهَا شُهُوداً عَلَى مُبَارَاتِهِ إِيَّاهَا أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهَا الَّذِى لَهَا وَ لَا شَيْ ءَ لَهَا قَبْلَهُ.

تمّ كتاب الخلع و المباراه

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۵۰۳/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۵: ۵۰۳/ ۶.

(۳) الوسائل ۱۵: ۵۰۳/ ۱.

(۴)

الوسائل ۱۵: ۵۰۳/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۵: ۵۰۴/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۵: ۵۰۵/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۴۴۷

الكتاب الثالث من كتب الإيقاعات كتاب الظهار

اشاره

و فيه:

اثنا عشر حكما

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۴۴۹

<الكتاب الثالث: كتاب الظهار «۱» و أحكامه اثنا عشر> ۱- يحرم التلفّظ به، فمن تلفّظ حرم عليه وطؤها مع الشرائط حتّى يكفّر.

۱ «۲» رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ثُمَّ نَدِمَ فَسَأَلَتِ الْمَرْأَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَالَتْ: أَشْكُو إِلَى اللَّهِ فِرَاقَ زَوْجِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها «۳» الْآيَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكَفَّارَهَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ:

وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ «۴» الْآيَتَيْنِ.

۲ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي، وَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ بَعْدَ مَا تَلَا عَلَيْهِ الْآيَاتِ: فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَ غَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا «۶» يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً «۷» فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَهَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا.

۳ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْكَفَّارَهِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

---

(۱) كتاب الظّهار و فيه: ۵۶ حديثا

(۲) الوسائل ۱۵: ۵۰۶/ ۱.

(۳) المجادله: ۱.

(۴) المجادله: ۳.

(۵) الوسائل ۱۵: ۵۰۶/ ۲.

(۶) المجادله: ۳.

(۷) المجادله: ۴.

(۸) الوسائل ۱۵: ۵۰۸/ ۴.

عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَطْرَ وَسْقٍ «۱» تَمْرٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً.

۴ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الظِّهَارِ، مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكَفَّارَةُ؟

قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ.

-۲

يشترط فى الظهار شروط الطلاق من الطهر و الإشهاد و البلوغ و العقل و الاختيار و القصد.

۵ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الظِّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ.

۶ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الظِّهَارُ فِي يَمِينٍ، وَ لَا فِي إِضْرَارٍ، وَ لَا فِي غَضَبٍ، وَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ إِلَّا فِي طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

۷ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الظِّهَارِ، فَقَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي وَ هُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظِّهَارَ.

۸ «۶» وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّحْرِيمَ.

۹ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا ظِهَارَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الظِّهَارُ.

۳- لو شبّه المظاهر الزوجه بإحدى المحرمات [بقصد الظهار] «۸» وقع الظهار.

۱۰ «۹» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الظِّهَارِ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ، [مِنْ] «۱۰» أُمٍّ، أَوْ أُخْتٍ، أَوْ عَمَّةٍ، أَوْ خَالَةٍ.

۱۱ «۱۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ

---

(۱)- أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و فى الأصل:

و سيق، و الوسق: ستّون صاعا، و قيل: هو حمل البعير (المجمع: وسق).

(۲) الوسائل ۱۵: ۵۰۷/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۵: ۵۰۹/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۵: ۵۰۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۵: ۵۰۹/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۵: ۵۱۱/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۵: ۵۱۰/ ۱.

(۸) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۹) الوسائل ۱۵: ۵۱۱/ ۱.

(۱۰) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۱۱) الوسائل ۱۵: ۵۱۱/ ۲.

عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: هُوَ الظِّهَارُ.

۱۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنَّ هَذَا لَحَرَامٌ.

۱۳ «۲» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الظِّهَارِ: وَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ قَالَ: كَبَعْضِ الْمَحَارِمِ فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَهُ.

۴- لا يقع الظهار قبل التزويج كالطلاق لما مرّ.

۱۴ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأُمِّهِ: كُلُّ امْرَأَهٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِىَ عَلَىَّ مِثْلُكِ حَرَامٌ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَىْ ءٍ.

۵- لا يقع الظهار بقصد الحلف أو إرضاء الغير.

۱۵ «۴» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الظِّهَارُ فِى يَمِينٍ.

۱۶ «۵» وَ رُوِىَ: أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ لِإِرْضَاءِ زَوْجَتِهِ لَمْ يَحْرُمْنَ عَلَيْهِ.

۱۷ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّى يُرْضِى بِذَلِكَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: يَأْتِيهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَىْ ءٌ.

۱۸ «۷» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى الصَّلَوَاتِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَشُكُّ فِيهَا فَيَقُولُ: إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاهَ أَوْ أَعَدْتُ الْوُضُوءَ فَامْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، وَ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَىْ ءٌ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى قَصْدِ الشَّرْطِ لَا الْحَلْفِ.

۶- لا يقع الظهار فى إضرار و لا غضب لما مرّ.

۱۹ «۸» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ ظِهَارٌ فِى يَمِينٍ، وَ لَا فِى إِضْرَارٍ، وَ لَا فِى غَضَبٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۵۱۱/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۵: ۵۱۲/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۵: ۵۱۲/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۵۱۲/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۵: ۵۱۳/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۵: ۵۱۵/ ۹.

(۷) الوسائل ۱۵: ۵۱۳/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۵: ۵۱۶/ ۲.

۷- لا يقع الظهار قبل الدخول.

۲۰ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُمْلَكٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: لَا يَكُونُ ظِهَارٌ وَ لَا إِيلَاءٌ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

۲۱ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمَرْأَهِ الَّتِی لَمْ

يَدْخُلْ بِهَا: لَا يَقَعُ بِهَا إِيلَاءٌ وَ لَا ظِهَارٌ.

٨- لو قال: كيد أمّى، أو رجلها، أو عضو منها وقع الظهار مع نيّته.

٢٢ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: هِىَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ «۴» أُمِّهِ، أَوْ كَيدِهَا، أَوْ كَرِجْلِهَا، أَوْ كَشَعْرِهَا، أَوْ كَشَىْ ءٍ مِنْهَا يَنْوِى بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فَقَدْ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ فِى كُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا أَوْ كَثِيرٍ «۵».

٢٣ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَشَعْرِ أُمِّى، أَوْ كَكَفِّهَا، أَوْ كَبَطْنِهَا، أَوْ كَرِجْلِهَا، قَالَ: مَا عَنَى بِهِ إِنْ أَرَادَ بِهِ الظِّهَارَ فَهُوَ الظِّهَارُ.

٩- يقع الظهار من الحرّه و الأمه زوجه و مملوكه لما مرّ من العموم.

٢۴ «٧» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ، فَقَالَ: الْحُرَّةُ وَ الْأَمَةُ فِى ذَا سَوَاءٌ.

٢۵ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ جَمِيعاً بِكَلَامٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ.

٢۶ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ «١٠» مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ: هِىَ مِثْلُ

---

(١) الوسائل ١۵: ۵١۶/ ١.

(٢) الوسائل ١۵: ۵١۶/ ٢.

(٣) الوسائل ١۵: ۵١٧/ ١.

(۴) الأصل: ظهر.

(۵) أثبتناه من رض و الوسائل، و فى الأصل و ج:

و كثير.

(۶) الوسائل ١۵: ۵١٧/ ٢.

(٧) الوسائل ١۵: ۵٢٠/ ١.

(٨) الوسائل ١۵: ۵٢١/ ٣.

(٩) الوسائل ١۵: ۵٢١/ ۴.

(١٠) ليس فی رض.

هدايه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ۴۵۳

ظِهَارِ الْحُرَّهِ.

٢٧ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقَعُ عَلَى الْحُرَّهِ وَ الْأَمَهِ الظِّهَارُ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الْحَلْفِ بِهِ، أَوْ عَدَمِ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ.

١٠- يجوز تعليق الظهار علی الشرط، فإن كان هو الوطء لم يقع قبله للعمومات.

٢٨ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الظِّهَارُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا فِيهِ

الْكَفَّارَهُ قَبْلَ الْمُوَاقَعهِ، وَ الْآخَرُ بَعْدَهُ، فَالَّذِى يُكَفِّرُ قَبْلَ الْمُوَاقَعهِ الَّذِى يَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَمِّى، وَ لَا يَقُولُ: إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَ كَذَا، وَ الَّذِى يُكَفِّرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعهِ الَّذِى يَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّى إِنْ قَرِبْتُكِ.

۲۹ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّهِ لَزِمَهُ الظِّهَارُ، قَالَ لَهَا: دَخَلْتِ أَوْ لَمْ تَدْخُلِى، خَرَجْتِ أَوْ لَمْ تَخْرُجِى، أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً فَقَدْ لَزِمَهُ الظِّهَارُ.

۳۰ «۴» وَ رُوِىَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِ الظِّهَارِ الْمُعَلَّقِ عَلَى الشَّرْطِ. وَ حُمِلَ عَلَى إِرَادَهِ الْيَمِينِ.

۱۱- لا يقع الظهار على طلاق و لا عكسه.

۳۱ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقَعُ ظِهَارٌ عَلَى طَلَاقٍ، وَ لَا طَلَاقٌ عَلَى ظِهَارٍ.

أقول: فسّر بأنّه لا يقع أحدهما مع إراده الآخر، فتكون على بمعنى مع.

۱۲- لو ظاهرت المرأه من زوجها لم يقع.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۵۲۱/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۵: ۵۲۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۵۳۱/ ۱۲.

(۴) الوسائل ۱۵: ۵۲۹/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۵: ۵۳۴/ ۱.

۳۲ «۱» وَ قَالَ «۲» عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَهُ: زَوْجِى عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّى فَلَا كَفَّارَهَ عَلَيْهِمَا.

تتمّه: تجب كفّاره الظهار

و تأتى أحكامها و نذكر هنا اثنى عشر و فيها جمله من أحكام الظهار

۳۳ «۳» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ، أَ عَلَيْهِ ظِهَارٌ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ «۴» نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَهٌ مِنْ عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَه.

۳۴ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الظِّهَارِ: الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكَفَّارَهِ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ.

۳۵ «۶» ۲- قَالَ عَلِيٌّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ:

مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ.

۳۶ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ:

يُكَفِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۳۷ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ [خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: عَلَيْهِ] «۹» خَمْسَ عَشْرَةَ كَفَّارَةً.

۳۸ «۱۰» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِتْقَ نَسَمَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: يُطِيقُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مِائَةَ مَرَّةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَيُطِيقُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ؟ قَالَ:

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۵۳۴/ ۱.

(۲) ج: قال.

(۳) الوسائل ۱۵: ۵۲۲/ ۱.

(۴) ليس في رض.

(۵) الوسائل ۱۵: ۵۲۲/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۵: ۵۲۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۵۲۳/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۵: ۵۲۳/ ۳.

(۹) أثبتناه من رض و ج و الوسائل.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۵۲۴/ ۵.

لَا، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

۳۹ «۱» وَ رُوِیَ فِیمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ: عَلَیْهِ کَفَّارَهٌ وَاحِدَهٌ. وَ حُمِلَ عَلَی الْوَحْدَهِ الْجِنْسِیَّهِ، وَ عَدَمِ وُجُوبِ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ، وَ عَلَی التَّکْرَارِ بِقَصْدِ التَّأْکِیدِ لَا الْإِنْشَاءِ لِمَا مَرَّ مِنِ اعْتِبَارِ الْإِرَادَهِ.

۴۰ «۲» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ، فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ جَمِیعاً بِکَلَامٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: عَلَیْهِ عَشْرُ کَفَّارَاتٍ.

۴۱ «۳» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَهٍ، فَقَالَ: یُکَفِّرُ لِکُلِّ وَاحِدَهٍ کَفَّارَهً.

۴۲ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ جَارِیَتِهِ، قَالَ: عَلَیْهِ لِکُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا کَفَّارَهٌ.

۴۳ «۵» وَ رُوِیَ فِیمَنْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَهٍ: عَلَیْهِ کَفَّارَهٌ وَاحِدَهٌ. وَ حُمِلَ عَلَی الْوَحْدَهِ الْجِنْسِیَّهِ، وَ عَلَی الْإِنْکَارِ.

۴۴ «۶» ۴- قَالَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَاقَعَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى.

۴۵ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَلْيُكَفِّرْ «۸»، قِيلَ:

فَإِنَّهُ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَ لْيَكُفَّ حَتَّى يُكَفِّرَ.

۴۶ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمُظَاهِرِ؟ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ، قِيلَ: فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۵۲۴/ ۶.

(۲) الوسائل ۱۵: ۵۲۵/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۵۲۵/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۵: ۵۲۵/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۵: ۵۲۵/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۵: ۵۲۶/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۵۲۶/ ۳.

(۸) أثبتناه من رض و ج و الوسائل، و فى الأصل:

فيكفّر.

(۹) الوسائل ۱۵: ۵۲۷/ ۶.

عَلَى الْوَحْدَةِ الْجِنْسِيَّةِ، وَ عَلَى النَّسْخِ، وَ عَلَى الْعَاجِزِ فَيَكْتَفِي بِالاسْتِغْفَارِ عَنِ الْأُخْرَى، وَ عَلَى الْجَاهِلِ، وَ عَلَى كَوْنِهِ مُعَلَّقاً عَلَى الْوَطْءِ.

۴۷ «۱» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ عَلَى طَلَاقِهَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، قِيلَ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمَسَّهَا؟ [قَالَ: لَا يَمَسَّهَا] «۲» حَتَّى يُكَفِّرَ، قِيلَ: فَإِنْ فَعَلَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ غَيْرُ الْأُولَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يُعْتِقُ أَيْضاً رَقَبَةً «۳».

۴۸ «۴» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَفَى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۴۹ «۵» ۶- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الظِّهَارِ يَقَعُ عَلَى الْحِنْثِ، فَإِذَا حَنِثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، فَإِنْ جَهِلَ وَ فَعَلَ فَإِنَّمَا «۶» عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

۵۰ «۷» ۷- قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّی ظَاهَرْتُ مِنْ أُمِّ وَلَدِی، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَفَّرْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ إِذَا وَقَعَ كَفَّرَ.

أقول:

حمل على كون الوطء شرطا للظهار.

٥١ «٨» ٨- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ تَرَكَهَا لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ عَلَيْهِ (فِي ذَلِكَ) «٩» شَيْءٌ؟ قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ وَ لَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا، وَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ أَوِ الصَّدَقَهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا، وَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمَسَّهَا.

---

(١) الوسائل ١٥: ٥٢٧/ ٤.

(٢) أثبتناه من رض و ج و الوسائل.

(٣) الأصل: رقبه أيضا.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٣١/ ١٠.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٣١/ ٩.

(٦) رض و ج: جهل فإنّما.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٢٩/ ٢.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٣٢/ ١.

(٩) ليس في رض.

٥٢ «١» ٩- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَدْ بَطَلَ الظِّهَارُ وَ هَدَمَ الطَّلَاقُ الظِّهَارَ، قِيلَ: فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ «٢» عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، قِيلَ: فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا وَ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدُ، هَلْ يَلْزَمُهُ الظِّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؟ قَالَ: لَا، قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا.

٥٣ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ، هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: لَا.

٥٤ «٤» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الْمُظَاهِرُ ثُمَّ رَاجَعَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الْمُرَاجَعَهِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

٥٥ «٥» ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ «٦»، قَالَ:

إنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ إِلَّا تُرِكَ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءَ وَ إِلَّا أُوقِفَ حَتَّى يُسْأَلَ: أَ لَکَ حَاجَهٌ أَوْ تُطَلِّقَهَا؟.

۵۶ «۷» ۱۲- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ وَ ظَاهَرَ مِنْهَا فِی کَلِمَهٍ وَاحِدَهٍ، قَالَ: عَلَيْهِ کَفَّارَهٌ وَاحِدَهٌ.

تمّ کتاب الظهار

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۵۱۸/ ۲.

(۲) أثبتناه من رض و ج و الوسائل، و فی الأصل:

واجب.

(۳) الوسائل ۱۵: ۵۱۸/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۵: ۵۱۹/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۵: ۵۳۳/ ۱.

(۶) أثبتناه من رض و الوسائل، و فی الأصل:

امرأه.

(۷) الوسائل ۱۵: ۵۳۴/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۴۵۹

الکتاب الرابع من کتب الإیقاعات کتاب الإیلاء و الکفّارات

اشاره

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۴۶۱

<الکتاب الرابع: کتاب الإیلاء و الکفّارات> «۱»

أمّا الإیلاء

فسیأتی جمله من أحکامه فی الأیمان و الذی نذکر هنا اثنی عشر ۱- لا یقع الإیلاء بغیر یمین و إن هجرها سنه فصاعدا لکن یجبر

بعد أربعه أشهر على الوطء أو الطلاق إذا لم تصبر.

١ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا يَمِينٍ سَنَةً فَلَا يَأْتِی فِرَاشَهُ، قَالَ: فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، وَ قَالَ «٣»: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ، وَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ: وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا، وَ اللَّهِ لَأُغْضِبَنَّكِ «۴» ثُمَّ يُغَاضِبَهَا فَإِنَّهُ يُتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

٢ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَاضَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَقْرَبْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ اسْتَعْدَتْ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِیءَ وَ إِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ مُغَاضَبَةٍ أَوْ يَمِينٍ فَلَيْسَ بِمُؤْلٍ.

٢- لا حرج على المؤلى فى الأربعه أشهر و لا بعدها إذا رضيت لما مرّ.

٣ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ

---

(١) كتاب الإيلاء و الكفّارات، و فيهما: ٩٨ حديثا.

(٢) الوسائل ١۵: ۵٣۵/ ١.

(٣) الأصل: قال.

(۴) رض و ج: لأغيظنّك.

(۵) الوسائل ١۵: ۵٣۵/ ٢.

(۶) الوسائل ١۵: ۵٣۶/ ١.

فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ، وَ لَا حَقٌّ فِی الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِی كَفِّهِ عَنْهَا فِی الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسَكَتَتْ وَ رَضِيَتْ فَهُوَ فِی حِلٍّ وَ سَعَةٍ، فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَفِیءَ فَتَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ.

٣- لا ينعقد الإيلاء إلّا باسم اللّه المختصّ به لما

يأتى.

۴ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُقْسِمُ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ، وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

۵ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ.

۴- لا ينعقد الإيلاء إلّا أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعه أشهر بقصد الإضرار.

۶ «۳» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ آلَى أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ:

لَا يَكُونُ إِيلَاءٌ حَتَّى يَحْلِفَ [عَلَى] «۴» أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ.

۷ «۵» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ امْرَأَتِى أَرْضَعَتْ غُلَاماً وَ إِنِّى قُلْتُ: وَ اللَّهِ لَا أَقْرَبُكِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ، فَقَالَ: لَيْسَ فِى الْإِصْلَاحِ إِيلَاءٌ.

۵- لا يقع الإيلاء إلّا بعد الدخول لما مرّ فى الظهار و لما يأتى فى اللعان.

۸ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ مُؤْلِياً حَتَّى يَدْخُلَ.

۹ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْلِى مِنِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ: لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

۶- لا يقع الإيلاء من الأمه المملوكه للمؤلى.

۱۰ «۸» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْلِى مِنْ أَمَتِهِ، فَقَالَ: لَا، كَيْفَ

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۵۳۶/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۵۳۷/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۵: ۵۳۸/ ۲.

(۴) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۵) الوسائل ۱۵: ۵۳۷/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۵: ۵۳۸/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۵۳۹/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۵: ۵۳۹/ ۱.

يُؤْلِى وَ لَيْسَ لَهَا طَلَاقٌ.

۱۱ «۱» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ، وَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ: وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا، وَ اللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ ثُمَّ يُغَاضِبَهَا فَإِنَّهُ يُتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ،

فَإِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَ إِنْ لَمْ يَفِ اجْبُرْ عَلَى الطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ، وَ إِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ.

۱۲ «۲» وَ رُوِيَ: يُوقَفُ [بَعْدَ] «۳» سَنَهٍ. وَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوقَفُ قَبْلَهَا.

۱۳ «۴» وَ رُوِيَ: يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ وَ بَعْدَهَا. وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يُوقَفُ قَبْلَهَا لِضَرْبِ الْمُدَّهِ وَ بَعْدَهَا لِلطَّلَاقِ أَوْ الْفَيْئَهِ، وَ عَلَى اجْتِمَاعِ الظِّهَارِ وَ الْإِيلَاءِ

لما مرّ من أنّ مدّه الظهار ثلاثه أشهر.

۱۴ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِيلَاءُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا، فَإِنْ صَبَرَتْ عَلَيْهِ فَلَهَا أَنْ تَصْبِرَ، وَ إِنْ رَفَعَتْهُ إِلَى الْإِمَامِ أَنْظَرَهُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمُنَاكَحهِ، وَ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ، فَإِنْ أَبَى حَبَسَهُ أَبَداً.

۸- المؤلی یجبر بعد المدّه علی أن یفیء أو یطلّق و لا یقع طلاقه مع الإکراه إلّا بعد المرافعه لما مرّ.

۱۵ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِيلَاءِ: يُؤْخَذُ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَ إِنْ لَمْ يَفِ أُجْبِرَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ، وَ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَى الْإِمَامِ.

۱۶ «۷» وَ رُوِيَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۵۳۹/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۵۴۰/ ۲.

(۳) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۴) الوسائل ۱۵: ۵۴۰/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۵: ۵۴۱/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۵: ۵۴۱/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۵۴۲/ ۳.

۹- يجوز للمؤلى أن يطلّق رجعيّا أو بائنا و لا بدّ من اجتماع شرائط الطلاق لما مرّ.

۱۷ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَ لَا يَمَسَّهَا وَ لَا يَجْمَعَ رَأْسَهُ وَ رَأْسَهَا فَهُوَ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ تَمْضِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسَّهَا، وَ إِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخَلِّيَ عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ تَطَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءِ.

۱۸ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِيلَاءِ: إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

۱۹ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً. وَ حُمِلَ عَلَى اقْتِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ فِي نَظَرِ الْإِمَامِ، وَ عَلَى مَنْ طَلَّقَ مَرَّتَيْنِ قَبْلَهَا، وَ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَ الْيَائِسَةِ، وَ عَلَى الْبَائِنِ اللُّغَوِيِّ عَلَى «۴» أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ لَا يُنَافِي التَّخْيِيرَ.

۱۰- المؤلى إذا أبى حبسه الإمام و ضيّق عليه، فإن أبى فله قتله لما مرّ.

۲۰ «۵» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَبَى الْمُؤْلِي أَنْ يُطَلِّقَ جَعَلَ لَهُ «۶» حَظِيرَةً «۷» مِنْ قَصَبٍ وَ أَعْطَاهُ رُبُعَ قُوتِهِ حَتَّى يُطَلِّقَ.

۲۱ «۸» وَ رُوِيَ: وَ شُدِّدَ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ حَتَّى يُطَلِّقَ.

۲۲ «۹» وَ رُوِيَ: يَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ حَتَّى يُطَلِّقَ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۵۴۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۵۴۳/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۵: ۵۴۴/ ۳.

(۴) ليس في رض.

(۵) الوسائل ۱۵: ۵۴۵/ ۳.

(۶) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و في الأصل:

جعله.

(۷) الحظيرة: ما أحاط بالشي ء و هي تكون من قصب و خشب (اللسان: حظر).

(۸) الوسائل ۱۵: ۵۴۵/ ۴.

(۹) الوسائل ۱۵: ۵۴۵/ ۱.

هدايه

الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۴۶۵

۲۳ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمُؤْلِی: إِمَّا أَنْ يَفِی ءَ أَوْ يُطَلِّقَ، فَإِنْ فَعَلَ وَ إِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

۲۴ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ بَنَى حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ جَعَلَ فِيهَا رَجُلًا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ بَعْدَ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ، وَ قَالَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمُنَاكَحِهِ، وَ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وَ إِلَّا أَحْرَقْتُ عَلَيْكَ الْحَظِيرَهَ.

۱۱- المؤلی إذا طلّق فعلی الزوجه العدّه و إن فاء فعليه كفّاره اليمين لما مرّ و لما يأتی.

۲۵ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ، قَالَ: يُوقَفُ، فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَتْ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ وَ إِلَّا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَ أَمْسَكَهَا.

۲۶ «۴» وَ رُوِیَ: وَ لَا يَقْرَبْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

۲۷ «۵» ۱۲- سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَزْعُمُ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَمَسُّهَا وَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَمَسُّهَا، قَالَ: يُحْلَفُ ثُمَّ يُتْرَكُ.

فصل و أمّا الكفّارات

اشاره

فقد تقدّم جمله منها و من أحكامها فی الطهاره و الصلاه و الصوم و الحجّ و الاعتكاف و الظهار و غير ذلک، و يأتی جمله منها فی النذر و العهود و الأيمان و العتق و غير ذلک و الذی نذكره هنا اثنتی عشره مسأله.

الأولی: أنواعها اثنا عشر سوی كفّارات الحجّ و كفّاره الصوم

۱- كفّاره الظهار.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۵۴۵/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۵: ۵۴۶/ ۶.

(۳) الوسائل ۱۵: ۵۴۷/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۵: ۵۴۷/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۵: ۵۴۷/ ۱.

۲- كفّاره القتل (و ذبح الطير) «۱».

۳- كفّاره اليمين.

۴- كفّاره النذر.

۵- كفّاره العهد.

۶- كفّاره الوطء فى الحيض.

۷- كفّاره شقّ الثوب على الميّت و خدش المرأه وجهها و نحوه.

۸- كفّاره الغيبه.

۲۸ «۲» [رُوِيَ: كَفَّارَهُ الْغَيْبَهِ] «۳» أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ.

۲۹ «۴» وَ رُوِيَ: الِاسْتِحْلَالُ مِنْهُ، وَ قَدْ مَرَّ فِي الْعَشَرَهِ.

۹- كفّاره عمل السلطان.

۳۰ «۵» رُوِيَ: [أَنَّ] «۶» كَفَّارَتَهُ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ.

۱۰- كفّاره الضحک.

۳۱ «۷» رُوِيَ: أَنَّهُ يُقَالُ: اللَّهُمَّ لَا تَمْقُتْنِي.

۱۱- كفّاره الطيره.

۳۲ «۸» رُوِيَ: أَنَّهَا التَّوَكُّلُ.

۱۲- كفّاره المجلس.

۳۳ «۹» رُوِيَ «۱۰»: كَفَّارَتُهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْهُ سُبْحَانَ رَبِّکَ رَبِّ الْعِزَّهِ «۱۱»

---

(۱)- ليس فى رض.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٨٣/ ١.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٨٩/ ٩.

(٥) الوسائل ١٥: ٥٨٤/ ١.

(٦) أثبتناه من ج و رض.

(٧) الوسائل ١٥: ٥٨٤/ ١.

(٨) الوسائل ١٥: ٥٨٤/ ١.

(٩) الوسائل ١٥: ٥٨٥/ ١.

(١٠) رض: و روى.

(١١) الصّافّات: ١٨٠.

الْآيَاتِ.

و تأتى بقيّه الكفّارات مفصّله إن شاء اللّه.

الثانيه: خصال الكفّاره اثنتا عشره

١- العتق.

٢- صوم شهرين للحرّ.

٣- صوم شهر للمملوك.

٤- إطعام ستّين مسكينا.

٥- صوم ثمانيه عشر يوما.

٦- الاستغفار.

۷- إطعام عشره مساكين.

۸- كسوتهم.

۹- صوم ثلاثه أيّام.

۱۰- الصدقه بدينار أو نصفه أو ربعه.

۱۱- الدعاء و التلاوه.

۱۲- قضاء الحوائج و التوكّل.

الثالثه: كفّاره الظهار مرتّبه

و قد مرّ بعض أحكامها و نذكر هنا اثنى عشر

۳۴ «۱» ۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمُظَاهِرِ: عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا يَعْنِی مُجَامَعَتَهَا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً «۲» فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَهَ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ بَعْدِ النَّهْیِ هَذَا.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۵۴۸/ ۱.

(۲) المجادله: ۴.

۳۵ «۱» وَ رُوِیَ: عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً. وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّ أَوْ لِلتَّقْسِيمِ لَا لِلتَّخْيِيرِ.

۲- من تطوّع بكفّاره الظهار أو كفّاره الإفطار عمّن وجبت عليه أجزأه مع عجزه، و يجوز له أن يأكلها هو و عياله حينئذ لما مرّ فی الصوم.

۳۶ «۲» وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِیِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِی، قَالَ: اذْهَبْ فَأَعْتِقْ رَقَبَهً، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِی، قَالَ: اذْهَبْ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَقْوَى، قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِی، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ تَمْراً لِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، قَالَ: اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَا، فَقَالَ: وَ الَّذِی بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَا أَعْلَمُ بَيْنَ لَابَتَيْهَا «۳» أَحَداً أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّی وَ مِنْ عِيَالِی، قَالَ: اذْهَبْ فَكُلْ وَ أَطْعِمْ عِيَالَكَ.

۳- يجزی تتابع شهر و يوم و تفريق الباقی، [و لا يجزی أقلّ من ذلك] «۴» لما مرّ فی الصوم.

۳۷ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْراً وَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْماً فَقَدْ وَاصَلَ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيَقْضِ مُتَفَرِّقاً.

۴- لا يجوز صوم الكفّاره فى السفر و المرض لما مرّ.

۵- من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له الشروع فى شعبان إلّا أن يصوم قبله و لو يوما لما مرّ.

۶- كفّاره الظهار على العبد صوم شهر لما مرّ.

۷- من شرع فى الصوم ثمّ قدر على العتق جاز له إتمام الصوم و يستحبّ له

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۵۴۹/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۵: ۵۵۰/ ۱.

(۳) الضمير فى «لابتيها» يرجع إلى المدينه، و لابتاها: جانباها، و اللابه: الحرّه، و المدينه المشرّفه إنما هى بين حرّتين عظيمتين (هامش الفروع ۶: ۱۵۵/ ۹).

(۴) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۵) الوسائل ۱۵: ۵۵۲/ ۲.

اختيار العتق.

۳۸ «۱» عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الظِّهَارِ قَالَ: فَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيُمْضِ الَّذِى ابْتَدَأَ فِيهِ.

۳۹ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَهْراً مِنْ كَفَّارَهِ الظِّهَارِ ثُمَّ وَجَدَ نَسَمَهً، قَالَ: يُعْتِقُهَا وَ لَا يَعْتَدُّ بِالصَّوْمِ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۴۰ «۳» وَ رُوِيَ: إِذَا صَامَ شَهْراً ثُمَّ دَخَلَ فِي الثَّانِى أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا عِتْقَ عَلَيْهِ.

۴۱ «۴» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الِاسْتِغْفَارَ تَوْبَهٌ وَ كَفَّارَهٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْكَفَّارَهِ.

۴۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الظِّهَارُ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكَفَّارَهِ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ يَنْوِى «۶» أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ ثُمَّ يُوَاقِعُ «۷» وَ قَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكَفَّارَهِ، فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يُكَفِّرُ يَوْماً مِنَ الْأَيَّامِ فَلْيُكَفِّرْ.

۴۳ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَهِ الَّتِى تَجِبُ

عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَالاسْتِغْفَارُ لَهُ كَفَّارَةٌ مَا خَلَا يَمِينَ الظِّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ «٩» تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَ لَا يُجَامِعَهَا. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۴۴ «۱۰» ۹- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الظِّهَارِ قَالَ: وَ الرَّقَبَةُ يُجْزِئُ عَنْهُ صَبِيٌّ

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۵۵۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۵۵۳/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۵: ۵۵۳/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۵: ۵۵۵/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۵: ۵۵۵/ ۴.

(۶) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و فى الأصل:

ينوى.

(۷) رض: ليواقع.

(۸) الوسائل ۱۵: ۵۵۴/ ۱.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۷، ص: ۴۶۹

(۹) ليس فى رض.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۵۵۵/ ۱.

مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

۴۵ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ أَجْزَأَهُ أَنْ یُعْتِقَ طِفْلًا سَوَاءٌ خَرَجَ مُؤْمِناً أَوْ لَمْ یَخْرُجْ.

۴۶ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَجُوزُ فِی الْقَتْلِ إِلَّا رَجُلٌ، وَ یَجُوزُ فِی الظِّهَارِ وَ کَفَّارَهِ الْیَمِینِ صَبِیٌّ.

۴۷ «۳» وَ رُوِیَ فِی تَحْرِیرِ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ، قَالَ: یَعْنِی مُقِرَّهً بِالْإِمَامَهِ.

۴۸ «۴» وَ رُوِیَ: یَعْنِی بِذَلِکَ مُقِرَّهً قَدْ بَلَغَتِ الْحِنْثَ.

۴۹ «۵» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ یَجِدْ مَا یُعْتِقُ وَ لَا مَا یَتَصَدَّقُ وَ لَا یَقْوَی عَلَی الصِّیَامِ، قَالَ: یَصُومُ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً لِکُلِّ عَشَرَهِ مَسَاکِینَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ.

۱۱- لو وطئ المظاهر قبل

الکفّاره تعدّدت إن کان عالما و إلّا فلا لما مرّ.

۱۲- یجزی فی الکفّاره عتق أمّ الولد «۶» لما تقدّم و یأتی.

۵۰ «۷» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أُمُّ الْوَلَدِ تُجْزِی فِی الظِّهَارِ.

الرابعه: یشترط التنجیز فی العتق

فلا یجزی التدبیر عن الکفّاره لما مرّ

۵۱ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِسَیِّدِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ فَمَاتَ السَّیِّدُ وَ عَلَیْهِ تَحْرِیرُ رَقَبَهٍ وَاجِبَهٍ فِی کَفَّارَهٍ، أَ یُجْزِی عَنِ الْمَیِّتِ عِتْقُ الْعَبْدِ؟ قَالَ: لَا.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۵۵۶/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۵: ۵۵۶/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۵: ۵۵۶/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۵: ۵۵۶/ ۶.

(۵) الوسائل ۱۵: ۵۵۸/ ۱.

(۶) أثبتناه من ج و رض، و فی الأصل: أمّ ولد.

(۷) الوسائل ۱۵: ۵۷۷/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۵: ۵۵۸/ ۱.

الخامسه: تجب کفّاره القتل عمدا و خطأ

و فیه اثنا عشر حکما ۱- تجب کفّاره الجمع بقتل العمد عدوانا و المرتّبه بقتل الخطأ لما تقدّم و یأتی.

۵۲ «۱» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَتَلَ خَطَأً أَدَّی دِیَتَهُ إِلَی أَوْلِیَائِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ رَقَبَهً، فَإِنْ لَمْ یَجِدْ صَامَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ، فَإِنْ لَمْ

يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدّاً مُدّاً.

۵۳ «۲» ۳- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ، قَالَ:

تُكَفِّرُ عَنْهُ.

۵۴ «۳» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وُهِبَتْ لَهُ دِيَةُ الْمَقْتُولِ فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَبِّهِ لَازِمَةٌ.

۵۵ «۴» ۵- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَمْداً: إِنْ لَمْ يَكُنْ عُلِمَ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِ، فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ، وَ أَعْتَقَ نَسَمَةً، وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ.

۵۶ «۵» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَّارَةُ الدَّمِ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَ نَفْسَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَإِنْ قَتَلُوهُ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ نَادِماً عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ عَازِماً عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ.

۵۷ «۶» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ فِی الْقَاتِلِ مُتَعَمِّداً: إِنْ عُفِیَ عَنْهُ فَعَلَیْهِ أَنْ یُعْتِقَ رَقَبَهً، وَ یَصُومَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ، وَ یُطْعِمَ سِتِّینَ مِسْکِیناً، وَ أَنْ یَنْدَمَ عَلَی مَا کَانَ

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۵۵۹/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۵۶۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۵۵۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۵۷۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۵: ۵۷۹/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۵: ۵۷۹/ ۲.

مِنْهُ، وَ یَعْزِمَ عَلَی تَرْکِ الْعَوْدِ، وَ یَسْتَغْفِرَ اللَّهَ.

۵۸ «۱» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْقَاتِلِ: إِنْ عُفِیَ عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّیَهَ، وَ أَعْتَقَ رَقَبَهً، وَ صَامَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ، وَ تَصَدَّقَ عَلَی سِتِّینَ مِسْکِیناً.

۵۹ «۲» ۹- قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً، هَلْ لَهُ تَوْبَهٌ؟

قَالَ: نَعَمْ، یَصُومُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ، وَ یُطْعِمُ سِتِّینَ مِسْکِیناً، وَ یُعْتِقُ رَقَبَهً، وَ یُؤَدِّی دِیَتَهُ.

۶۰ «۳» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوکَهُ، قَالَ: یُعْجِبُنِی أَنْ یُعْتِقَ رَقَبَهً، وَ یَصُومَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ ثُمَّ تَکُونَ التَّوْبَهُ بَعْدَ ذَلِکَ.

۶۱ «۴» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَیْهِ أَنْ یُعْتِقَ رَقَبَهً، وَ یَصُومَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ، وَ یُطْعِمَ سِتِّینَ مِسْکِیناً.

۶۲ «۵» وَ سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوکاً، مَا عَلَیْهِ؟

قَالَ: یُعْتِقُ رَقَبَهً، وَ یَصُومُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ، وَ یُطْعِمُ سِتِّینَ مِسْکِیناً.

۶۳ «۶» ۱۲- ذَبَحَ رَجُلٌ حَمَامَاتٍ لِابْنِ ابْنَتِهِ غَضَباً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَی الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَرَأَی عِنْدَهُ حَمَاماً کَثِیراً فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ ذَبَحَهُنَّ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُنَّ یُؤْذِنَّ بِالصَّلَاهِ فِی آخِرِ اللَّیْلِ؟ فَتَصَدَّقْ عَنْ کُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ دِینَاراً فَإِنَّکَ قَتَلْتَهُنَّ غَضَباً «۷».

السادسه: تجب الكفّاره المخيّره المرتّبه فی مخالفه اليمين

و أحكامها اثنا عشر، و كثير منها غير مختصّ بكفّاره اليمين

۶۴ «۸» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی كَفَّارَهِ الْيَمِينِ: يُطْعِمُ عَشَرَهَ مَسَاكِينَ

---

(۱)

الوسائل ۱۵: ۵۸۰/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۵: ۵۸۰/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۵: ۵۸۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۵۸۱/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۵: ۵۸۱/ ۳.

(۶) الوسائل ۸: ۳۸۰/ ۴.

(۷) سقط هذا الحديث من رضّ.

(۸) الوسائل ۱۵: ۵۶۰/ ۱.

لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَهٌ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَهٍ وَ هُوَ فِی ذَلِکَ بِالْخِيَارِ أَیَّ ذَلِکَ شَاءَ صَنَعَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَهٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ.

۶۵ «۱» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ قَالَ: وَ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَفِ بِهِ، فَقَالَ:

كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً دَقِيقٌ أَوْ حِنْطَهٌ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَهٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً مِنْ ذَا.

۶۶ «۲» وَ رُوِیَ: كُلُّ شَیْ ءٍ فِی الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ.

۶۷ «۳» وَ رُوِیَ فِی كَفَّارَهِ الْيَمِينِ: صِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُنَّ.

۶۸ «۴» ۳- سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَفَّارَهِ الْيَمِينِ فِی قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ «۵» مَا حَدُّ مَنْ لَمْ يَجِدْ، وَ أَنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُ فِی كَفِّهِ وَ هُوَ يَجِدُ؟

فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ.

۶۹ «۶» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی كَفَّارَهِ الْيَمِينِ: وَ الصَّدَقَهُ مُدٌّ مِنْ حِنْطَهٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

۷۰ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی كَفَّارَهِ الْيَمِينِ: يُطْعِمُ عَشَرَهَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَهٍ وَ مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَهٌ.

أقول: حمل ما زاد عن «٨» المدّ على الاستحباب، و حمل على القادر و المدّ على العاجز.

٧١ «٩» وَ رُوِيَ: مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ وَ حَفْنَةٌ، لِتَكُونَ الْحَفْنَةُ فِي طَحْنِهِ وَ

حَطَبِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۵۶۱/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۵: ۵۶۲/ ۷.

(۳) الوسائل ۱۵: ۵۶۳/ ۱۲.

(۴) الوسائل ۱۵: ۵۶۴/ ۱.

(۵) المائده: ۸۹.

(۶) الوسائل ۱۵: ۵۶۵/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۵: ۵۶۷/ ۱۰.

(۸) ج و رض: علی.

(۹) الوسائل ۱۵: ۵۶۵/ ۴.

۷۲ «۱» ۵- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ، قَالَ: مَا تَقُوتُونَ بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ، [قِيلَ: وَ مَا أَوْسَطُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ] «۲»: الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ التَّمْرُ وَ الْخُبْزُ يُشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

۷۳ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ كَمَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ فِی الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ الْمُدَّ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدِّ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ، فَبَيْنَ ذَلِكَ، وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أُدْماً، وَ الْأُدْمُ أَدْنَاهُ مِلْحٌ وَ أَوْسَطُهُ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ، وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ.

۷۴ «۴» ۶- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ وَجَبَتْ «۵» عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ فِی كَفَّارَهِ الْيَمِينِ قَالَ: هُوَ ثَوْبٌ يُوَارِی عَوْرَتَهُ.

۷۵ «۶» وَ رُوِیَ: ثَوْبَانِ. وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۷۶ «۷» وَ رُوِیَ: أَمَّا كِسْوَتُهُمْ فَإِنْ وَافَقَتْ بِهَا الشِّتَاءُ فَكِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ مِسْكِينٍ إِزَارٌ وَ رِدَاءٌ، وَ لِلْمَرْأَهِ مَا يُوَارِی مَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِزَارٌ وَ خِمَارٌ وَ دِرْعٌ.

۷۷ «۸» ۷- قَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ يَجِدْ فِی الْكَفَّارَهِ إِلَّا الرَّجُلَ وَ الرَّجُلَيْنِ فَيُكَرِّرُ عَلَيْهِمْ حَتَّی يَسْتَكْمِلَ الْعَشَرَهَ، يُعْطِيهِمُ الْيَوْمَ ثُمَّ

يُعْطِيهِمْ غَداً.

۷۸ «۹» ۸- سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِطْعَامِ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، أَ يُجْمَعُ ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ يُعْطَاهُ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يُعْطَى إِنْسَاناً إِنْسَاناً كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، قِيلَ: فَيُعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

۷۹ «۱۰» ۹- قَالَ الصَّادِقُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُجْزِی إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِی كَفَّارَهِ الْيَمِينِ،

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۵۶۶/ ۵.

(۲) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۳) الوسائل ۱۵: ۵۶۵/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۵: ۵۶۸/ ۲.

(۵) رض: وجب.

(۶) الوسائل ۱۵: ۵۶۸/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۵: ۵۶۶/ ۷.

(۸) الوسائل ۱۵: ۵۶۹/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۵: ۵۶۹/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۵۷۰/ ۱.

وَ لَكِنْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ.

۸۰ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ الصِّغَارَ وَ الْكِبَارَ وَ الرِّجَالَ وَ النِّسَاءَ سَوَاءٌ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَ الِاجْتِمَاعِ فِی الْإِطْعَامِ، وَ الْأَوَّلُ عَلَى الِانْفِرَادِ فِی الْإِطْعَامِ.

۸۱ «۲» ۱۰- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْكَفَّارَهِ: وَ يُتِمُّ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ عِيَالاتِهِمْ تَمَامَ الْعِدَّهِ الَّتِی تَلْزَمُهُ أَهْلُ الضَّعْفِ مِمَّنْ لَا يَنْصِبُ.

۸۲ «۳» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، يُعْطِيهِ الضُّعَفَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ أَهْلُ الْوَلَايَهِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۸۳ «۴» ۱۱- رُوِیَ: أَنَّ الْإِطْعَامَ فِی كَفَّارَهِ الْيَمِينِ بَعْدَ الْحِنْثِ.

۸۴ «۵» وَ رُوِيَ: قَبْلَهُ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى الْإِيلَاءِ.

۸۵ «۶» ۱۲- سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يُطْعَمُ الْمَسَاكِينُ فِي كَفَّارَهِ الْيَمِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: لَا، لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ لِلَّهِ.

السابعه: تجب كفّاره من حلف بالبراءه

۸۶ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ كَلَّمَ ذَا قَرَابَهٍ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَ كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ هُوَ بَرِي ءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قَالَ: يَصُومُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ، وَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشَرَهِ مَسَاكِينَ.

۸۷ «۸» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبَرَاءَهِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَحَنِثَ، مَا تَوْبَتُهُ وَ كَفَّارَتُهُ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُطْعِمُ عَشَرَهَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ

---

(۱) الوسائل ۱۵:

۵۷۰/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۵: ۵۷۱/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۵۷۱/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۵: ۵۷۲/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۵: ۵۷۱/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۵: ۵۷۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۵۷۲/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۵: ۵۷۲/ ۱.

مِسْكِينٍ مُدٌّ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

الثامنه: تجب كفّاره خلف النذر

لما مرّ

۸۸ «۱» قَالَ «۲» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ قُلْتَ: لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَهُ يَمِينٍ.

۸۹ «۳» وَ رُوِيَ: عِتْقُ رَقَبَهٍ.

۹۰ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَّارَهُ النَّذْرِ كَفَّارَهُ الْيَمِينِ.

۹۱ «۵» وَ رُوِيَ فِي صَوْمِ النَّذْرِ: أَنْ مَنْ تَرَكَهُ كَفَّرَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ.

۹۲ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّ كَفَّارَهَ خُلْفِ النَّذْرِ كَفَّارَهُ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَ حُمِلَ عَلَى نَذْرِ الصَّوْمِ.

التاسعه: تجب الكفّاره المخيّره بخلف العهد

لما يأتى

۹۳ «۷» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَهٍ «۸»، مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ بِعَهْدِهِ؟ فَقَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَهً،

أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ.

۹۴ «۹» وَ رُوِيَ: أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

العاشره:

۹۵ «۱۰» رُوِيَ: أَنَّ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ كَفَّارَةً لِضَرْبِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۵۷۴/ ۱.

(۲) ج و رض: و قال.

(۳) الوسائل ۱۵: ۵۷۴/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۵: ۵۷۵/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۵: ۵۷۶/ ۸.

(۶) الوسائل ۱۵: ۵۷۵/ ۷.

(۷) الوسائل ۱۵: ۵۷۶/ ۱.

(۸) ج و رض: معصيته.

(۹) الوسائل ۱۵: ۵۷۶/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۵۸۲/ باب ۲۰.

الحاديه عشره:

۹۶ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِشَقِّ الْجُيُوبِ، قَدْ شَقَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ، وَ لَا يَشُقُّ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ، وَ لَا زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَ تَشُقُّ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَ إِذَا شَقَّ زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ فَكَفَّارَتُهُ حِنْثُ يَمِينٍ وَ لَا صَلَاةَ لَهُمَا حَتَّى يُكَفِّرَا أَوْ يَتُوبَا، وَ إِذَا خَدَشَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَوْ جَزَّتْ شَعْرَهَا [أَوْ نَتَفَتْهُ] «۲» فَفِي جَزِّ الشَّعْرِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَ فِي الْخَدْشِ إِذَا دَمِيَتْ وَ فِي النَّتْفِ كَفَّارَةُ حِنْثِ يَمِينٍ، وَ لَا شَيْ‌ءَ فِي اللَّطْمِ عَلَى الْخُدُودِ سِوَى

الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَهِ، وَ لَقَدْ شَقَقْنَ الْجُيُوبَ وَ لَطَمْنَ الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتُ عَلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَى مِثْلِهِ تُلْطَمُ الْخُدُودُ وَ تُشَقُّ الْجُيُوبُ.

الثانيه عشره:

۹۷ «۳» رُوِیَ: أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً لَهَا زَوْجٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَهِ أَصْوُعٍ دَقِيقاً.

۹۸ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فِی عِدَّتِهَا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ كَمَا مَرَّ فِی الْمُصَاهَرَهِ.

تمّ كتاب الإيلاء و الكفّارات

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۵۸۳/ ۱.

(۲) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۳) الوسائل ۱۵: ۵۸۵/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۴: ۳۴۶/ ۸.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۴۷۹

الكتاب الخامس من كتب الإيقاعات كتاب اللعان

اشاره

و فيه:

اثنا عشر بحثا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۴۸۱

<الكتاب الخامس: كتاب اللعان> «۱» و فيه اثنا عشر بحثا

الأوّل: فی كيفيّته و نبذه من أحكامه

۱ «۲» رُوِیَ: أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا وَ ادَّعَى الْمُشَاهَدَهَ فَوَقَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَالَ لِلزَّوْجِ: اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ فَشَهِدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ وَ وَعَظَهُ، ثُمَّ قَالَ: اتَّقِ اللَّهِ إِنَّ لَعْنَهَ اللَّهِ شَدِيدَهٌ، ثُمَّ قَالَ:

اشْهَدِ الْخَامِسَهَ أَنَّ لَعْنَهَ اللَّهِ عَلَيْکَ إِنْ کُنْتَ مِنَ الْکَاذِبِينَ فَشَهِدَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَنُحِّیَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَهِ: اشْهَدِی أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّ زَوْجَکِ لَمِنَ الْکَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاکِ بِهِ فَشَهِدَتْ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَمْسِکِی فَوَعَظَهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: اتَّقِی اللَّهَ إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: اشْهَدِی الْخَامِسَهَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْکِ إِنْ کَانَ زَوْجُکِ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاکِ بِهِ فَشَهِدَتْ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ لَهُمَا: لَا تَجْتَمِعَا بِنِکَاحٍ أَبَداً بَعْدَ مَا تَلَاعَنْتُمَا.

۲ «۳» وَ رُوِیَ فِی الْمُلَاعَنَهِ: يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ «۴» مِمَّا يَلِی الْقِبْلَهَ، وَ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَهَ وَ الصَّبِیَّ عَنْ يَسَارِهِ.

---

(۱) کتاب اللعان و فيه: ۲۴ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۵: ۵۸۶/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۵۸۷/ ۲.

(۴) ج: ظهره.

۳ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ يَکُونُ اللِّعَانُ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْحُرَّهِ، وَ بَيْنَ «۲» الْمَمْلُوکِ وَ الْحُرَّهِ، (وَ بَيْنَ الْحُرِّ) «۳» وَ الْمَمْلُوکَهِ، وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَهِ، وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ، لَا بَيْنَ الْمَوْلَی وَ الْأَمَهِ، وَ لَا بَيْنَ الزَّوْجِ وَ الْمُتْعَهِ، وَ أَنَّ مَنْ نَکَلَ قَبْلَ تَمَامِ اللِّعَانِ جُلِدَ وَ إِنْ نَکَلَتْ قَبْلَ الْفَرَاغِ رُجِمَتْ، وَ

أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دَعْوَى الْمُشَاهَدَهِ لِلزِّنَا أَوْ إِنْكَارِ الْوَلَدِ، وَ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِأَحَدِ التَّوْأَمَيْنِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِنْكَارُ الْآخَرِ [وَ أَنَّ الْمُلَاعَنَهَ الْحَامِلَ لَا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَ] «۴»، وَ أَنَّ الْمُلَاعَنَهَ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ.

۴ «۵» وَ رُوِيَ: إِنْ قَذَفَ ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ كَذَبَ جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَ إِنْ أَبَى لَاعَنَ فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ وَ يَلْزَمُهَا الرَّجْمُ، فَإِنْ لَاعَنَتْ سَقَطَ عَنْهَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

الثاني:

۵ «۶» رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ اللِّعَانُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ، وَ أَنَّهُ إِنْ قَذَفَهَا قَبْلَهُ ضَرَبَ الْحَدَّ وَ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

۶ «۷» وَ رُوِيَ: لَا يَكُونُ الْمُلَاعَنَهُ وَ لَا الْإِيلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ.

۷ «۸» وَ رُوِيَ: إِنْ أَرْخَى عَلَيْهَا سِتْراً ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لَاعَنَهَا ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ غَيْرِهَا.

الثالث:

۸ «۹» رُوِيَ «۱۰»: أَنَّهُ إِذَا اعْتَرَفَ بِالْوَلَدِ بَعْدَ اللِّعَانِ أُلْحِقَ بِهِ وَ يَرِثُهُ الْوَلَدُ وَ لَا يَرِثُهُ

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۵۸۷/ ۳ و ۶۰۵/ ۱ و ۵۹۲/ ۱ و ۶۰۶/ ۱ و ۶۰۲/ باب ۷ و ۶۰۷/ باب ۱۳ و ۵۹۲/ ۳.

(۲) ليس فى رض.

(۳) ليس فى رض.

(۴) أثبتناه من ج و رض.

(۵) الوسائل ۱۵: ۵۸۸/ ۷.

(۶) الوسائل ۱۵: ۵۹۰/ ۲ و ۵۹۳/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۵: ۵۹۱/ ۵.

(۸) الوسائل ۱۵: ۵۹۰/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۵: ۵۹۹/ باب ۶.

(١٠) ليس فى ج و رض.

الْأَبِ، وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَرْأَهُ وَ لَا يُجْلَدُ.

٩ «١» وَ رُوِيَ: يُجْلَدُ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا قَبْلَ اللِّعَانِ.

١٠ «٢» وَ رُوِيَ: جَوَازُ لِعَانِ الْمُطَلَّقَهِ فِي عِدَّتِهَا.

الرابع:

١١ «٣» رُوِيَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خَرْسَاءُ أَوْ صَمَّاءُ وَ شَهِدَتْ لَهَا بَيِّنَهٌ: جُلِدَ الْحَدَّ وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَهٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهَا.

١٢ «٤» وَ رُوِيَ فِي امْرَأَهٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَ هُوَ أَصَمُّ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

١٣ «٥» وَ رُوِيَ فِي الْخَرْسَاءِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

الخامس:

١٤ «٦» رُوِيَ: لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مُلَاعَنَهٌ مِنْهَا الْمَجْلُودِ فِي الْفِرْيَهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لٰا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهٰادَهً أَبَداً «٧».

السادس:

١٥ «٨» رُوِيَ فِي أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَهٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا: تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ.

١٦ «٩» وَ رُوِيَ: يُلَاعِنُ الزَّوْجُ وَ يُجْلَدُ الْآخَرُونَ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ عَدَالَهِ الشُّهُودِ.

السابع:

١٧ «١٠» رُوِيَ: أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَهِ لِأُمِّهِ وَ أَخْوَالِهِ لَا لِأَبِيهِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ.

---

(١) الوسائل ١٥: ٦٠١/ ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٦٠٢/ ٢.

(۳) الوسائل ۱۵: ۶۰۳/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۵: ۶۰۳/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۵: ۶۰۳/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۵: ۶۰۵/ ۱.

(۷) النور: ۴.

(۸) الوسائل ۱۵: ۶۰۶/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۵: ۶۰۶/ ۲.

(۱۰) الوسائل ۱۵: ۶۰۷/ ۱.

الثامن:

۱۸ «۱» رُوِیَ: أَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ اللِّعَانِ قَامَ بَعْضُ قَرَابَتِهَا مَقَامَهَا فِی مُلَاعَنَهِ الزَّوْجِ فَلَا یرِثُ، وَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ حُدَّ وَ وُرِّثَ.

التاسع:

۱۹ «۲» رُوِیَ: أَنَّهُ یُحَدُّ قَاذِفُ اللَّقِیطِ وَ قَاذِفُ ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ.

العاشر:

۲۰ «۳» رُوِیَ: أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ فَلَیْسَ بِشَیْ‌ءٍ.

۲۱ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُضْرَبُ.

۲۲ «۵» وَ رُوِیَ: یُجْلَدُ الْحَدَّ وَ یُخَلَّى بَیْنَهُمَا. وَ حُمِلَ عَلَى التَّعْزِیرِ وَ التَّصْرِیحِ بِمَا یُوجِبُهُ مَعَ عَدَمِ دَعْوَى الْمُعَایَنَهِ.

الحادی عشر:

۲۳ «۶» رُوِیَ: أَنَّ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ فَعَلَیْهِ الْحَدُّ.

الثانی عشر:

۲۴ «۷» رُوِیَ: أَنَّهُ یَنْبَغِی التَّبَاعُدُ مِنَ الْمُتَلَاعِنَیْنِ حَالَ اللِّعَانِ، وَ أَنَّ ذَلِکَ مَجْلِسٌ تَنْفِرُ مِنْهُ الْمَلَائِکَهُ.

تمّ کتاب اللعان

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۶۰۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۵: ۶۰۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۵: ۶۰۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۵: ۶۰۹/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۵: ۶۱۰/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۵: ۶۱۱/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۵: ۶۱۱/ ۱.

الکتاب السادس من کتب الإیقاعات کتاب العتق

اشاره

و فیه:

اثنا عشر فصلا

<الکتاب السادس: کتاب العتق «۱» و فیه اثنا عشر فصلا>

الأوّل: فی استحبابه و شرائطه،

و أحکامه اثنا عشر ۱- یستحبّ العتق لما مرّ و لما یأتی.

۱ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْتَقَ «۳» مُسْلِماً أَعْتَقَ اللَّهُ بِکُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ.

۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِامْرَأَهٍ أَرَادَتْ عِتْقَ جَارِيَتِهَا: إِنْ فَعَلْتِ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكَلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْكِ مِنَ النَّارِ.

۲- يستحبّ كثره العتق لما مضى و يأتى.

۳ «۵» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ.

۴ «۶» وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكاً فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ.

۳- يستحبّ العتق عشيّه عرفه و يومها لما مرّ فى الحجّ.

۵ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَشِيَّهَ عَرَفَهَ

---

(۱) كتاب العتق و فيه: ۱۶۵ حديثا

(۲) الوسائل ۱۶: ۲/ ۲.

(۳) أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و فى الأصل:

عتق.

(۴) الوسائل ۱۶: ۳/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۶: ۴/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۶: ۴/ ۱۰.

(۷) الوسائل ۱۶: ۵/ ۱.

وَ يَوْمَ عَرَفَهَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَهِ.

۴- يستحبّ اختيار عتق العبد على عتق الأمه.

۶ «۱» وَ قَالَ «۲» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِناً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ، وَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى [أَعْتَقَ اللَّهُ] «۳» بِكُلِّ عُضْوَيْنِ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ «۴» مِنَ النَّارِ، لِأَنَّ الْمَرْأَهَ بِنِصْفِ الرَّجُلِ.

۵- یشترط فی العتق قصد القربه لما مضی و یأتی.

۷ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ.

۶- یشترط فیه الملک لما تقدّم و یأتی.

۸ «۶»

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ.

۹ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ.

۱۰ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَهُوَ بَاطِلٌ.

۱۱ «۹» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ: إِنِ اشْتَرَيْتُ فُلَاناً فَهُوَ حُرٌّ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

۷- يستحبّ كتابه كتاب العتق.

۱۲ «۱۰» كَتَبَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابَ عِتْقٍ وَ هُوَ: هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فُلَاناً غُلَامَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ [بِهِ] «۱۱» جَزَاءً وَ لَا شُكُوراً عَلَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَ يُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَ يَحُجَّ الْبَيْتَ، وَ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَ يُوَالِيَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يَتَبَرَّأَ مِنْ

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۵/ ۱.

(۲) ج و رض: قال.

(۳) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۴) ليس في رض.

(۵) الوسائل ۱۶: ۶/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۶: ۷/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۶: ۷/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۶: ۷/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۶: ۸/ ۷.

(۱۰) الوسائل ۱۶: ۸/ ۱.

(۱۱) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

أَعْدَاءِ اللَّهِ، شَهِدَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ ثَلَاثَةً.

۱۳ «۱» وَ كَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَاباً آخَرَ لِغُلَامٍ سِنْدِيٍّ أَعْتَقَهُ.

۱۴ «۲» ۸- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ شَابّاً أَجْرَدَ «۳»؟ قَالَ: أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الضَّعِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ.

۱۵ «۴» وَ رُوِيَ مِنَ الشَّابِّ الْجَلْدِ «۵».

۹- يشترط فى العتق الاختيار فلا يصحّ عتق المكره.

۱۶ «۶» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَ عِتْقِهِ، فَقَالَ: لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ، وَ لَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ.

۱۰- يشترط العتق بالعقل و

بلوغ [الصبىّ] «٧» عشرا فلا يصحّ عتق المجنون و السكران لما تقدّم و يأتى.

١٧ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُدَلَّهَ «٩» لَيْسَ عِتْقُهُ عَتَقًا.

١٨ «١٠» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَ عِتْقِهِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ.

١٩ «١١» وَ رُوِيَ: جَوَازُ عِتْقِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْراً.

١١- يستحبّ عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين، و بعد العشرين آكد «١٢».

٢٠ «١٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ،

---

(١) الوسائل ١۶: ٨/ ٢.

(٢) الوسائل ١۶: ١٨/ ٢.

(٣) الأجرد: الّذى ليس على بدنه شعر (اللّسان:

جرّد).

(۴) الوسائل ١۶: ١٨/ ٢.

(۵) الجلد: القوّه و الشّدّه (اللّسان: جلد).

(۶) الوسائل ١۶: ٢۴/ ٢.

(٧) أثبتناه من ج و رضّ.

(٨) الوسائل ١۶: ٢۵/ ١.

(٩) المدلّه: الّذى لا يحفظ ما فعل و لا ما فعل به، و رجل مدله إذا كان ساهى القلب ذاهب العقل (اللّسان: دلّه).

(١٠) الوسائل ١۶: ٢۵/ ١.

(١١) الوسائل ١۶: ۵٧/ ١.

(١٢) ليس فى رض.

(۱۳) الوسائل ۱۶: ۳۶/ ۱.

أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يُعْتِقْهُ، وَ لَا تَحِلُّ خِدْمَهُ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ.

۲۱ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُحْبَهُ عِشْرِينَ سَنَةً قَرَابَةٌ.

۲۲ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَى الْمَمْلُوكُ ثَمَنَهُ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهُ.

۲۳ «۳» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا «۴» يُعْتَقُ فِيهِ.

۱۲- يستحبّ عتق المملوك الصالح لما مرّ.

۲۴ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَخْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّه.

الثانی: فی أسباب وقوع العتق

اشاره

و هی اثنا عشر ۱- المباشره بأن يتلفّظ بالصيغه.

۲- ملک القرابه كما

يأتى.

۳- السرايه بشروطها.

۴- التدبير.

۵- المكاتبه و أمّا الاستيلاد فداخل فى الملك.

۶- المرض كالعمى و الإقعاد و الجذام.

۷- التمثيل و التنكيل.

۸- إشاره العاجز.

۹- كتابته.

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۳۶/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۶: ۳۷/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۶: ۳۷/ ۳.

(۴) ج و رض: سيضرب أجلا.

(۵) الوسائل ۱۶: ۳۲/ ۱.

۱۰- عتق الوكيل و الوصىّ.

۱۱- عتق الولد بالتبعيّه لأحد الأبوين.

۱۲- الرضاع كما لو أرضعت المرأه مملوكها.

و أسباب وجوب العتق اثنا عشر:

۱- النذر.

۲- العهد.

۳- اليمين.

۴- الوصيّه به.

۵- موت القرابه بلا وارث.

۶- الظهار.

۷- الإيلاء.

۸- قتل العمد.

۹- قتل الخطأ.

۱۰- الإفطار.

۱۱- شقّ الثوب.

۱۲- خدش الوجه و نحوه.

و أسباب استحباب العتق اثنا عشر:

۱- الملک لعبد أو أمه.

۲- ملک القيمه.

۳- کون المملوک ذکرا فإنّ عتقه أفضل.

۴- دخول ليله عرفه و يومها.

۵- دخول ليله الجمعه و يومها.

۶- دخول شهر رمضان.

۷- ملک القرابه الذی لا ينعتق بمجرّده.

٨- صلاح المملوک.

٩- شهادته بحرّيّه الوارث فى الصوره المعروفه.

١٠- خدمته سبع سنين.

١١- ضربه و لو بحقّ.

١٢- خدمته عشرين سنه.

و هذه الأسباب تحتمل «١» الزياده و فى بعضها تداخل أو تأمّل، و تقدّم بعض أحكامها و يأتى الباقى إن شاء اللّه.

الثالث: فيمن ينعتق بالملک

و قد مرّ فى بيع الحيوان و المضاربه و غيرهما، و فيه «٢» اثنا عشر حديثا

٢٥ «٣» ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَلَکَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ عَتَقُوا، وَ يَمْلِکُ أَخَاهُ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ.

٢۶ «۴» ٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمْلِکُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ، وَ يَمْلِکُ أَخَاهُ وَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِى قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

٢٧ «۵» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَمْلِکُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِى قَرَابَتِهِ، قَالَ:

لَا يَمْلِکُ وَالِدَهُ وَ لَا وَالِدَتَهُ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا ابْنَهَ أَخِيهِ «۶» وَ لَا ابْنَهَ أُخْتِهِ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ، وَ يَمْلِکُ مَا سِوَى ذَلِکَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِى قَرَابَتِهِ، وَ لَا يَمْلِکُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ.

---

(١)- رض: محتمل.

(٢) الأصل: فيه.

(٣) الوسائل ١۶: ٩/ ١.

(۴) الوسائل ١۶: ٩/ ٢ و ٣.

(۵) الوسائل ١۶: ٩/ ۵.

(۶) الأصل: و لا أخته و لا ابنته و لا ابنه أخيه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۴۹۳

۲۸ «۱» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ

أَوْ أَخَاهُ أَوْ أَخْتَهُ عَبِيداً، فَقَالَ: أَمَّا الْأَخْتُ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَمْلِكَهَا، وَ أَمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرِقُّهُ، وَ أَمَّا الْأَبَوَانِ فَقَدْ عَتَقَا حِينَ يَمْلِكَهُمَا.

۲۹ «۲» ۵- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْلِكُ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ، قَالَ: إِذَا مَلَكَ الْأَبَوَيْنِ فَقَدْ عَتَقَا، وَ قَدْ يَمْلِكُ إِخْوَتَهُ فَيَكُونُونَ مَمْلُوكِينَ وَ لَا يَعْتِقُونَ.

۳۰ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْأَخَ يَنْعَتِقُ، وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۳۱ «۴» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۵» عَنِ امْرَأَةٍ تُرْضِعُ غُلَاماً لَهَا مِنْ مَمْلُوكَةٍ حَتَّى تَفْطِمَهُ، يَحِلُّ لَهَا بَيْعُهُ؟ قَالَ: لَا، حَرُمَ عَلَيْهَا ثَمَنُهُ أَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، أَ لَيْسَ قَدْ صَارَ ابْنَهَا؟ وَ هُنَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ.

۳۲ «۶» ۷- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۷» عَنِ الْمَرْأَةِ، مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتِهَا؟ فَقَالَ: كُلَّ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسَةً: أَبَاهَا، وَ أُمَّهَا، وَ ابْنَهَا، وَ ابْنَتَهَا، وَ زَوْجَهَا.

أقول: وجهه إنّها إذا ملكته «۸» بطل العقد لما مرّ فى محلّه لا أنّه ينعتق.

۳۳ «۹» ۸- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحِمٍ، يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ يَسْتَعْبِدَهُ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أَخُوهُ، فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ دُونَ وُلْدِهِ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ لَا يَسْتَعْبِدَهُ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ كَذَا الَّذِى يَأْتِى.

۳۴ «۱۰» ۹- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ أَخَاهُ أَوِ

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۰/ ۶.

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۰/ ۸.

(۳) الوسائل ۱۶: ۱۰/ ۷.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۲/ ۳.

(۵) ج و رض: سئل (ع).

(۶) الوسائل ۱۶: ۱۳/ ۱.

(۷) الأصل: سئل أبو الحسن (ع)، و فى الوسائل:

عن أبى عبد اللّه (ع).

(٨) أثبتناه من ج و رض

و الوسائل، و فی الأصل:

ملکت.

(۹) الوسائل ۱۶: ۱۵: ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۶: ۱۶/ ۲.

ابْنَ عَمِّهِ أَوِ ابْنَ أَخِيهِ فَوَلَدَتْ، قَالَ: إِذَا كَانَ الْوَلَدُ يَرِثُ مِنْ مِلْكِهِ عَتَقَ.

۳۵ «۱» ۱۰- رُوِیَ: یَمْلِکُ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَ غَیْرَهُ مِنْ ذَوِی قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

۳۶ «۲» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَمْلِکُ الرَّجُلُ ابْنَ أَخِیهِ وَ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ.

۳۷ «۳» ۱۲- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ یَمْلِکُ أَخَاهُ إِذَا کَانَ مَمْلُوکاً وَ لَا یَمْلِکُ أُخْتَهُ.

۳۸ «۴» وَ رُوِیَ: لَا یَمْلِکُ أَحَداً مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِی الْآیَهِ.

الرابع: فی الاشتراط عند العتق

و فیه اثنا عشر حدیثا

۳۹ «۵» ۱- أَوْصَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا نَیْزَرَ وَ رَبَاحاً وَ جُبَیْراً عَتَقُوا عَلَی أَنْ یَعْمَلُوا فِی الْمَالِ خَمْسَ سِنِینَ.

۴۰ «۶» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: غُلَامِی حُرٌّ وَ عَلَیْهِ عُمَالَهُ «۷» کَذَا وَ کَذَا سَنَهً، قَالَ: هُوَ حُرٌّ «۸» وَ عَلَیْهِ الْعُمَالَهُ.

۴۱ «۹» ۳- سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ «۱۰» أَعْتَقَ مَمْلُوکاً وَ شَرَطَ عَلَیْهِ عُمَالَهَ کَذَا، فَقِیلَ:

إِنَّ ابْنَ «۱۱» أَبِی لَیْلَی یَزْعُمُ أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ، قَالَ: کَذَبَ، إِنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ أَعْتَقَ أَبَا نَیْزَرَ وَ عِیَاضاً وَ رَبَاحاً وَ عَلَیْهِمْ عُمَالَهُ کَذَا وَ کَذَا سَنَهً، وَ لَهُمْ رِزْقُهُمْ وَ کِسْوَتُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فِی تِلْکَ السِّنِینَ.

۴۲ «۱۲» ۴- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۶/ ۳.

(٢) الوسائل ١٦: ١٦/ ٤.

(٣) الوسائل ١٦: ١٠/ ٩.

(۴) الوسائل ١٦: ١٠/ ٧.

(۵) الوسائل ١٦: ١٣/ ١.

(۶) الوسائل ١٦: ١۴/ ٢.

(٧) العماله: أجر ما عمل (اللسان: عمل).

(٨) ليس فى رض.

(٩) الوسائل ١٦: ١۴/ ٣.

(١٠) ليس فى رض.

(١١) ليس فى رض.

(١٢) الوسائل ١٦: ٨۵/ ٣.

۴۳ «۱» وَ رُوِیَ: الْمُؤْمِنُونَ.

۴۴ «۲» ۵- سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِیَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَیْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسَ سِنِینَ فَأَبَقَتْ، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتُهُ، أَ لَهُمْ أَنْ یَسْتَخْدِمُوهَا؟ قَالَ: لَا.

أقول: وجهه إنّ الخدمه شرطت للمولی لا لغیره مع أنّه قد مضی وقتها أیضا.

۴۵ «۳» ۶- سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: أَعْتَقْتُکَ عَلَی أَنْ أُزَوِّجَکَ جَارِیَتِی هَذِهِ، فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَیْهَا أَوْ تَسَرَّیْتَ فَعَلَیْکَ مِائَهُ دِینَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَی ذَلِکَ، قَالَ: یَجُوزُ عَلَیْهِ شَرْطُهُ.

۴۶ «۴» ۷- سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوکَهُ عَلَی أَنْ یُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَیْهِ إِنْ تَزَوَّجَ أَوْ تَسَرَّی عَلَیْهَا فَعَلَیْهِ کَذَا وَ کَذَا، قَالَ: یَجُوزُ.

۴۷ «۵» ۸- سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُعْتِقُ مَمْلُوکَهُ وَ یُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ وَ یَشْتَرِطُ عَلَیْهِ إِنْ هُوَ أَغَارَهَا أَنْ یَرُدَّهُ فِی الرِّقِّ، قَالَ: لَهُ شَرْطُهُ.

۴۸ «۶» ۹- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ لِعَبْدِهِ: أُعْتِقُکَ «۷» عَلَی أَنْ أُزَوِّجَکَ ابْنَتِی، فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَیْهَا أَوْ تَسَرَّیْتَ فَعَلَیْکَ مِائَهُ دِینَارٍ، فَأَعْتَقَهُ عَلَی ذَلِکَ وَ زَوَّجَهُ فَتَسَرَّی أَوْ تَزَوَّجَ، قَالَ: عَلَیْهِ شَرْطُهُ.

۴۹ «۸» ۱۰- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا کَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوکَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ یَکُنِ اسْتَثْنَی السَّیِّدُ الْمَالَ حِینَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ.

۵۰ «۹» ۱۱- سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ، لِمَنِ الْمَالُ؟

قَالَ: إِنْ کَانَ یَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۵: ۳۰/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۴/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۶: ۱۵/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۵/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۶: ۱۵/ ۲.

(٦) الوسائل ١٦: ١٥/ ٣.

(٧) ج: أعتقتك.

(٨) الوسائل ١٦: ٢٨/ ١.

(٩) الوسائل ١٦:

.۴ /۲۹

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۴۹۶

۵۱ «۱» ۱۲- سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوکِهِ: أَنْتَ حُرٌّ وَ لِی مَالُکَ، قَالَ: لَا یَبْدَأُ بِالْحُرِّیَّهِ قَبْلَ الْمَالِ، یَقُولُ: لِی مَالُکَ وَ أَنْتَ حُرٌّ بِرِضَاءِ الْمَمْلُوکِ، فَإِنَّ ذَلِکَ أَحَبُّ إِلَیَّ.

الخامس: فی صفات المملوک المعتق

و أحکامها اثنا عشر

۵۲ «۲» ۱- سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُعْتِقُ غُلَاماً صَغِیراً أَوْ شَیْخاً کَبِیراً أَوْ مَنْ بِهِ زَمَانَهٌ وَ لَا حِیلَهَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوکاً لَا حِیلَهَ لَهُ فَإِنَّ عَلَیْهِ أَنْ یَعُولَهُ حَتَّى یَسْتَغْنِیَ عَنْهُ.

۵۳ «۳» ۲- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الصَّبِیِّ، یُعْتِقُهُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ أَعْتَقَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ وِلْدَاناً کَثِیرَهً.

۵۴ «۴» ۳- رُوِیَ: الشَّیْخُ الْکَبِیرُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ.

۵۵ «۵» وَ رُوِیَ: الْجَلْدُ.

۵۶ «۶» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَعْتَقَ النَّسَمَهَ، فَقَالَ: أَعْتِقْ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ.

۵۷ «۷» ۵- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یُعْتَقَ وَلَدُ الزِّنَا.

۵۸ «۸» ۶- سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ الْعَبْدُ وَلَدُ الزِّنَا فَیُزَوِّجُهُ الْجَارِیَهَ فَیُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ، أَ یُعْتِقُ وَلَدَهُ یَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ فَلْیُعْتِقْ إِنْ أَحَبَّ.

۵۹ «۹» ۷- سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّقَبَهِ، تُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِینَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۲۹/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۶: ۱۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۸/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۶: ۱۸/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۶: ۱۸/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۶: ۱۹/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۶: ۱۹/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۶: ۱۹/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۴۹۷

۶۰ «۱» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ.

۶۱ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقُ الْمُشْرِكِ وَ

النَّاصِبِ وَ غَيْرِ الْعَارِفِ.

۶۲ «۳» وَ رُوِيَ: جَوَازُ عِتْقِ غَيْرِ الْعَارِفِ مَعَ النَّذْرِ.

۶۳ «۴» ۹- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ «۵» عَتَقَ.

۶۴ «۶» ۱۰- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَ الْمُقْعَدُ، وَ يَجُوزُ الْأَشَلُّ وَ الْأَعْرَجُ.

۶۵ «۷» وَ رُوِيَ فِي الْأَشَلِّ وَ الْأَعْرَجِ: إِنْ كَانَ مِمَّا يُبَاعُ أَجْزَأَ عَنْهُ.

۶۶ «۸» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ عَبْدٍ مُثِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ.

۶۷ «۹» وَ رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ يَدَيْ وَلِيدَتِهَا: أَنَّهَا حُرَّةٌ وَ لَا سَبِيلَ «۱۰» لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا «۱۱».

۶۸ «۱۲» ۱۲- قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ: أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ، فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ، فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

۶۹ «۱۳» وَ رُوِيَ: جَوَازُ بَيْعِ الْخَصِيِّ وَ شِرَاؤُهُ.

السادس: في عتق بعض المملوك المشترك و غيره

و فيه اثنا عشر حديثا

۷۰ «۱۴» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۹/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۹/ ۳ و ۲۰/ ۴ و ۵.

(۳) الوسائل ۱۶: ۶۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۶: ۲۷/ ۱.

(۵) ليس في ج رض.

(۶) الوسائل ۱۶: ۲۷/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۶: ۲۸/ ۸.

(۸) الوسائل ۱۶: ۲۶/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۶: ۲۶/ ۳.

(۱۰) ج و رض: لا سبيل.

(۱۱) ليس فى رض.

(۱۲) الوسائل ۱۶: ۲۶/ ۲.

(۱۳) الوسائل ۱۱: ۱۰۰/ ۶.

(۱۴) الوسائل ۱۶: ۲۱/ ۱.

نَصِيبَهُ، فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ بَيْعَهُ وَ لَا مُؤَاجَرَتَهُ، يُقَوَّمُ قِيمَةً فَيُجْعَلُ عَلَى الَّذِى أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً، وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُقُوبَةً «۱» لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ.

۷۱ «۲» ۲- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُضَارّاً كُلِّفَ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ،

وَ إِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ.

۷۲ «۳» ۳- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ شَرِيكاً فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَ لَمْ يَبِعْهُ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتِقْهُ كُلَّهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ نُظِرَ قِيمَتُهُ يَوْمَ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي حِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ.

۷۳ «۴» ۴- قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَحَرَّرَ أَحَدُهُمَا نِصْفَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ وَ أَمْسَكَ الْآخَرُ نِصْفَهُ حَتَّى كَبِرَ الَّذِي حَرَّرَ نِصْفَهُ، قَالَ: يُقَوَّمُ قِيمَةَ يَوْمَ حَرَّرَ الْأَوَّلُ، وَ أُمِرَ الْأَوَّلُ أَنْ يَسْعَى فِي نِصْفِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

۷۴ «۵» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ وَرِثُوا عَبْداً جَمِيعاً فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ، هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ بِقِيمَتِهِ «۶» يَوْمَ أَعْتَقَ.

۷۵ «۷» ۶- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِراً كُلِّفَ أَنْ يَضْمَنَ، وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً خَدَمَتْ بِالْحِصَصِ.

۷۶ «۸» ۷- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَرِثَ غُلَاماً وَ لَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ مُضَارَّةً وَ هُوَ مُوسِرٌ: ضَمِنَ لِلْوَرَثَةِ، وَ إِذَا أَعْتَقَ لِوَجْهِ اللَّهِ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ حِصَّةُ مَنْ أَعْتَقَ، وَ يَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَهُ وَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ نِصْفَهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْماً

---

(۱)- ليس فى رض.

(۲) الوسائل ۱۶: ۲۱/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۶: ۲۱/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۶: ۲۱/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۶: ۲۲/ ۶.

(۶) أثبتناه من ج و الوسائل، و فى الأصل و رض:

قيمته.

(۷) الوسائل ۱۶: ۲۲/ ۷.

(۸) الوسائل ۱۶: ۲۳/ ۱۲.

وَ لَهُ يَوْماً، وَ إِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيكُ مُضَارّاً وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَلَا عِتْقَ لَهُ، لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ عَلَى حِصَصِهِمْ.

أقول: حمل بطلان العتق على عدم قصد القربه، و على نفى الكمال.

۷۷ «۱» ۸- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِى رَجُلٍ أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ: هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ.

۷۸ «۲» ۹- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِى رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ، تُغَطِّى رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ تُصَلِّى وَ هِىَ مُخَمِّرَهُ الرَّأْسِ وَ لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تُؤَدِّىَ مَا عَلَيْهَا، أَوْ يُعْتَقَ النِّصْفُ الْآخَرُ.

أقول: حمل على أنّه لا يملك [إلّا] «۳» نصفها.

۷۹ «۴» ۱۰- عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ: يُسْتَسْعَى فِى ثُلُثَىْ قِيمَتِهِ لِلْوَرَثَه.

۸۰ «۵» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ أَعْتَقَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ ثُلُثَ خَادِمِهَا، هَلْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا، فَلْتَخْدُمْ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهَا.

۸۱ «۶» ۱۲- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ مَمْلُوكِهِ وَ هُوَ صَحِيحٌ، مَا حَالُهُ؟ قَالَ: يُعْتَقُ النِّصْفُ وَ يُسْتَسْعَى فِى النِّصْفِ الْآخَرِ، يُقَوَّمُ بِقِيمَهِ عَدْلٍ.

السابع: فى العتق «۷» المبهم،

و أحكامه اثنا عشر ۱- من أعتق كلّ مملوك قديم انعتق كلّ من له فى ملكه ستّه أشهر

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۶۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۶: ۶۳/ ۳.

(۳) أثبتناه من ج و رض.

(۴) الوسائل ۱۶: ۶۴/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۶: ۶۴/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۶: ۶۵/ ۸.

(۷) ج: فی عتق.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۵۰۰

فصاعدا.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث

الإسلاميه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۷، ص: ۵۰۰

۸۲ «۱» سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِی قَدِيمٍ فَهُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ «۲» فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ أَتَى لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ حُرٌّ.

۲- الوصيّه بالعتق كذلك.

۸۳ «۳» قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ أَوْصَى، فَقَالَ: أَعْتِقُوا عَنِّی كُلَّ عَبْدٍ قَدِيمٍ فِی مِلْكِی، قَالَ: يُعْتَقُ عَنْهُ كُلُّ عَبْدٍ لَهُ فِی مِلْكِهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى وَ الْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ «۴» وَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْعُرْجُونَ إِنَّمَا يَنْتَهِی إِلَى الشَّبَهِ بِالْهِلَالِ فِی «۵» تَقَوُّسِهِ وَ ضُؤُولَتِهِ «۶» بَعْدَ سِتَّهِ أَشْهُرٍ مِنْ أَخْذِ الثَّمَرَهِ مِنْهُ.

۳- من نذر عتق أوّل ولد تلده الأمه فولدت توأما أعتقهما.

۸۴ «۷» قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ نَكَحَ وَلِيدَهَ رَجُلٍ أَعْتَقَ رَبُّهَا أَوَّلَ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَوَلَدَتْ تَوْأَماً، فَقَالَ: أَعْتَقَ كِلَيْهِمَا.

۴- من أعتق مملوكا ثمّ مات فاشتبه استخرج بالقرعه.

۸۵ «۸» رُوِیَ فِی رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّهُ مَمَالِيكَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ عَلَّمَنِی آيَهً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ حُرٌّ، فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَ لَمْ يُدْرَ أَيُّهُمُ الَّذِی عَلَّمَهُ، قَالَ:

يُسْتَخْرَجُ بِالْقُرْعَهِ.

۸۶ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْقُرْعَهَ مُخْتَصَّهٌ بِالْإِمَامِ.

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۳۴/ ۱.

(۲) يس: ۳۹.

(۳) الوسائل ۱۶: ۳۵/ ۲.

(۴) يس: ۳۹.

(۵) أثبتناه من ج و الوسائل.

(۶) الضؤوله: الهزال، رجل ضئيل الجسم إذا كان صغير الجسم نحيفا (اللسان: ضأل).

(۷) الوسائل ۱۶: ۳۵/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۶: ۳۷/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۶: ۱۸۹/ ۹.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج‌-۷، ص: ۵۰۱

۸۷ «۱» وَ رُوِيَ:

عَدَمُ الِاخْتِصَاصِ وَ هُوَ أَشْهَرُ وَ أَكْثَرُ وَ أَقْوَى.

۸۸ «۲» ۵- رُوِيَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكاً بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيّاً لَمْ يَضْمَنْ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيبِهِ وَ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ.

۸۹ «۳» ۶- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ سَبْعَةً جَمِيعاً، قَالَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ وَ يُعْتَقُ الَّذِي قُرِعَ.

۹۰ «۴» وَ رُوِيَ: فَلْيَخْتَرْ أَيَّهُمْ شَاءَ فَلْيُعْتِقْهُ. وَ حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَ الْقُرْعَةُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۹۱ «۵» ۷- رُوِيَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِثَلَاثَةِ مَمَالِيكَ: أَنْتُمْ أَحْرَارٌ وَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ فَقِيلَ لَهُ: أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَ يَجِبُ عِتْقُ الْأَرْبَعَةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَجِبُ الْعِتْقُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

۸-

مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ انْعَتَقَ كُلُّهُ لِمَا مَرَّ.

۹-

مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ مَمْلُوكٍ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَ لَمْ يُجِزِ الْوَارِثُ انْعَتَقَ ثُلُثُهُ وَ يَسْعَى فِي الْبَاقِي لِمَا مَرَّ.

۱۰-

مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِ مَمَالِيكِهِ اسْتُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ لِمَا مَرَّ.

۹۲ «۶» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ، فَقَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ.

۹۳ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكاً فَأَقْرَعْتُ بَيْنَهُمْ فَأَخْرَجْتُ عِشْرِينَ فَأَعْتَقْتُهُمْ «۸».

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۱۸۹/ ۹.

(۲) الوسائل ۱۶: ۵۵/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۶: ۵۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۶: ۵۹/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۶: ۵۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۶: ۶۵/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۶: ۶۵/ ۲.

(۸) أثبتناه من ج و الوسائل، و فی الأصل و رض: فأعتقهم.

۹۴ «۱» ۱۱- رُوِیَ فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَهً وَ هِیَ حُبْلَی فَاسْتَثْنَی مَا فِی بَطْنِهَا، قَالَ:

الْأَمَهُ حُرَّهٌ، وَ مَا فِی بَطْنِهَا حُرٌّ لِأَنَّ مَا فِی بَطْنِهَا

مِنْهَا.

-۱۲

يَجُوزُ عِتْقُ الْآبِقِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ وَ لَوْ فِي كَفَّارَهٍ وَاجِبَهٍ.

۹۵ «۲» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ، يَجُوزُ أَنْ يُعْتِقَهُ فِي كَفَّارَهِ الْيَمِينِ وَ الظِّهَارِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتاً.

۹۶ «۳» وَ رُوِيَ: مَا عَلِمَ أَنَّهُ حَيٌّ مَرْزُوقٌ.

۹۷ «۴» وَ كَتَبَ [إِلَيْهِ] «۵» رَجُلٌ: كَانَ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَهٍ فَهَرَبَ لِي مَمْلُوكٌ لَسْتُ أَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ، يُجْزِئُنِي عِتْقُهُ؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ.

الثامن: في الولاء،

و أحكامه كثيره يأتي بعضها في المواريث و الذي نذكر هنا اثني عشر

۹۸ «۶» ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

۹۹ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَهَ: أَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

۱۰۰ «۸» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ قُلْتُمْ: مَوْلَى الرَّجُلِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ طِينَتِهِ، ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَدَّهُ السَّبْيُ إِلَيْهِ فَعَطَفَ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِيهِ مِنْهُ فَأَعْتَقَهُ فَلِذَلِكَ هُوَ مِنْهُ.

۱۰۱ «۹» ۲- سُئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا، لِمَنْ وَلَاؤُهُ، وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۶۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۶: ۵۳/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۶: ۵۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۶: ۵۳/ ۲.

(۵) أثبتناه من ج و رض.

(۶) الوسائل ۱۶: ۳۸/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۶: ۳۸/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۶: ۳۹/ ۵.

(۹) الوسائل ۱۶: ۳۸/ ۳.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۵۰۳

۱۰۲ «۱» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ، هَلْ يَرِثُونَهُ، وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ فَكَتَبَ: لِمَوْلَاهُ الْأَعْلَى.

۱۰۳ «۲» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ، أَ لَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ فَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ؟ فَقَالَ: إِذَا أُعْتِقَ

لِلَّهِ فَهُوَ مَوْلًى لِلَّذِى أَعْتَقَهُ، وَ إِذَا أَعْتِقَ فَجُعِلَ سَائِبَةً فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ وَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ.

۱۰۴ «۳» ۴- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِبَهِ، فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يُعْتِقُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَقُولُ: اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِى مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْ ءٌ، وَ لَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْ ءٌ، قَالَ: وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ.

۱۰۵ «۴» ۵- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَرِيرَهَ كَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا عَلَى عَائِشَهَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

۱۰۶ «۵» ۶- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً وَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنِ امْرَأَهٍ حُرَّهٍ فَأَعْتَقَهُ، قَالَ: وَلَاءُ وُلْدِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

أقول: الذى أعتقه هو الذى أعتق أمّه.

۱۰۷ «۶» ۷- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّهُ، قَالَ: وُلْدُهُ أَحْرَارٌ، فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لَحِقَ بِأَبِيهِ.

۱۰۸ «۷» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ حُرَّهً جَرَّ الْأَبُ الْوَلَاءَ، وَ إِنْ كُنْتَ أَنْتَ أَعْتَقْتَ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ جَرُّ الْوَلَاءِ.

۱۰۹ «۸» وَ رُوِيَ: يَجُرُّ الْأَبُ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ.

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۳۹/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۶: ۳۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۶: ۴۸/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۶: ۴۰/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۶: ۴۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۶: ۴۱/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۶: ۴۱/ ۴.

(۸) الوسائل ۱۶: ۴۲/ ۵.

۱۱۰ «۱» وَ رُوِيَ: الْمُعْتَقُ هُوَ الْمَوْلَى وَ الْوَلَدُ يَنْتَمِي إِلَى مَنْ شَاءَ.

أقول: الذى لم يباشر العتق لا يسمّى مولى و لا ينافى ذلك ثبوت الولاء.

۱۱۱ «۲» ۸- قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا وَ اشْتَرَطَتْ وَلَاءَهُ وَ لَهَا ابْنٌ، فَأَلْحَقَ وَلَاءَهُ بِعَصَبَتِهَا الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ دُونَ وَلَدِهَا.

۱۱۲ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكاً ثُمَّ مَاتَتْ، قَالَ:

يَرْجِعُ الْوَلَاءُ

إِلَى بَنِى أَبِيهَا.

۱۱۳ «۴» ۹- رُوِیَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ ثُمَّ مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى أَوْلَادِهِ الـذُّكُورِ وَ الْإِنَاثِ. وَ يَأْتِى فِى الْمِيرَاثِ، وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۱۱۴ «۵» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبَهً، قَالَ: يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ، وَ عَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ.

۱۱۵ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَهً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَىْ ءٌ، وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَىْ ءٌ، وَ لْيُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَ قَالَ: مَنْ تَوَلَّى رَجُلًا وَ رَضِىَ بِهِ فَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ.

۱۱۶ «۷» ۱۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَاءُ لُحْمَهٌ كَلُحْمَهِ النَّسَبِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ.

۱۱۷ «۸» وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَ هِبَتِهِ.

۱۱۸ «۹» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ ذَلِكَ.

۱۱۹ «۱۰» وَ رُوِیَ: شِرَاءُ الْوَلَاءِ. وَ حُمِلَ عَلَى ضَمَانِ الْجَرِيرَهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۴۲/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۶: ۴۴/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۶: ۴۴/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۷: ۵۳۸/ باب ۱.

(۵) الوسائل ۱۶: ۴۶/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۶: ۴۶/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۶: ۴۷/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۶: ۴۷/ ۴.

(۹) الوسائل ۱۶: ۴۷/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۶: ۴۷/ ۳.

۱۲۰ «۱» ۱۲- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: انْظُرْ فِی الْقُرْآنِ فَمَا کَانَ فِیهِ فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ فَتِلْکَ السَّائِبَهُ الَّتِی لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَیْهَا، فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَایَتَهُ عَلَی الْإِمَامِ وَ مِیرَاثَهُ لَهُ.

التاسع: فی الإباق

و أحکامه اثنا عشر

۱۲۱ «۲» ۱- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ثَمَانِیَهٌ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاهً، مِنْهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَوْلَاهُ.

۱۲۲ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْعَبْدُ الْآبِقُ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَلَاهً حَتَّی یَرْجِعَ

إِلَى مَوَالِيهِ «۴».

۱۲۳ «۵» ۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ يَكُنْ آبِقاً.

۱۲۴ «۶» ۳- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ (مِنْ سَيِّدِهَا: إِنَّهَا أَبَقَتْ) «۷» عَاصِيَةً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ.

۱۲۵ «۸» ۴- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَتَخَوَّفُ مِنْ إِبَاقِ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبَقَ، أَ يُقَيِّدُهُ، أَوْ يَجْعَلُ فِی عُنُقِهِ رَايَةً؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَعِيرٍ يُخَافُ شِرَادُهُ، فَإِذَا خِفْتَ ذَلِكَ فَاسْتَوْثِقْ مِنْهُ، وَ لَكِنْ أَشْبِعْهُ وَ اكْسُهُ، قِيلَ: وَ كَمْ شِبَعُهُ؟ قَالَ: نَحْنُ نَرْزُقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ.

۵- يجوز عتق الآبق إذا لم يعلم موته لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۴۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۶: ۵۲/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۶: ۵۲/ ۴.

(۴) الوسائل و الفقيه: إلى مولاه.

(۵) الوسائل ۱۶: ۵۱/ ۳.

(۶) الوسائل ۱۶: ۵۱/ ۲.

(۷) ليس فی رض.

(۸) الوسائل ۱۶: ۵۲/ ۱.

۱۲۶ «۱» ۶- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی جُعْلِ الْآبِقِ الْمُسْلِمِ: يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَ قَالَ فِی رَجُلٍ أَخَذَ آبِقاً فَأَبَقَ «۲» مِنْهُ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۱۲۷ «۳» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ عَبْداً آبِقاً فَأَخَذَهُ وَ أَفْلَتَ مِنْهُ الْعَبْدُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ، قِيلَ: فَأَصَابَ جَارِيَةً قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهَا لِيَأْتِيَهُ بِهَا فَنَفَقَتْ «۴»، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۱۲۸ «۵» ۸- سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ عَبْداً آبِقاً فَكَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ، قَالَ: يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَ لَا شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَ لَا بَاعَهُ، وَ لَا دَاهَنَ فِى إِرْسَالِهِ، فَإِنْ حَلَفَ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ.

۱۲۹ «۶»

٩- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِی الْإِبَاقِ عُهْدَةٌ.

١٣٠ «٧» ١٠- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ [بِهِ] «٨».

١٣١ «٩» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ، وَ هُوَ آبِقٌ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَهِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الدُّخُولِ فِی الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ «١٠» قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَهِ ثُمَّ قُتِلَ، وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ.

١٣٢ «١١» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِلْآبِقِ، وَ اكْتُبْ فِی وَرَقَهٍ:

اللَّهُمَّ السَّمَاءُ لَکَ وَ الْأَرْضُ لَکَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لَکَ، فَاجْعَلْ مَا بَيْنَهُمَا أَضْيَقَ عَلَى فُلَانٍ مِنْ

---

(١) الوسائل ١۶: ۵٣/ ١.

(٢) الأصل: آبقا ليردّه فأبق.

(٣) الوسائل ١۶: ۵٣/ ٢.

(۴) نفقت الدّابّه: هلكت و ماتت (المجمع:

نفق).

(۵) الوسائل ١۶: ۵۴/ ٣.

(۶) الوسائل ١۶: ۵۴/ ۴.

(٧) الوسائل ١۶: ۵۵/ ١.

(٨) أثبتناه من ج و الوسائل.

(٩) الوسائل ١۶: ۶٩/ ١.

(١٠) الوسائل: مواليه.

(١١) الوسائل ١۶: ۶٩/ ١.

جُلِدَ جَمَلٌ حَتَّى تَرُدَّهُ عَلَيَّ وَ تُظْفِرَنِی بِهِ، وَ لْيَكُنْ حَوْلَ الْكِتَابِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ [مَكْتُوبَةً] «١» مُدَوَّرَةً، ثُمَّ ادْفِنْهُ، أَوْضَعُ فَوْقَهُ شَيْئاً ثَقِيلًا فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی كَانَ يَأْوِی فِيهِ بِاللَّيْلِ.

١٣٣ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اكْتُبْ لِلْآبِقِ فِی وَرَقَةٍ أَوْ قِرْطَاسٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَدُ فُلَانٍ مَغْلُولَةٌ إِلَى عُنُقِهِ، إِذَا أَخْرَجَهَا لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا، وَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ، ثُمَّ لُفَّهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا بَيْنَ عُودَيْنِ، ثُمَّ أَلْقِهَا فِی كَوَّةِ «٣» بَيْتٍ مُظْلِمٍ فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی كَانَ يَأْوِی فِيهِ.

العاشر: فی أنّ الأصل الحرّيه حتّى تثبت الرقّيه بالإقرار أو البيّنه، فإذا ثبتت لم تقبل دعوى الحرّيه بغير بيّنه و أنّ اللقيط حرّ،

و قد مرّ فی بيع الحيوان و غيره، و يأتی

فى القضاء فى تعارض البيّنتين.

۱۳۴ «۴» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّهِ، وَ هُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَهٍ، وَ مَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً.

۱۳۵ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَقَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ، قَالَ: يُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ.

۱۳۶ «۶» وَ رُوِيَ: تَأْخُذُهُ «۷» بِمَا قَالَ، أَوْ يُؤَدِّيَ الْمَالَ.

۱۳۷ «۸» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَمْلُوكٌ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَهٍ «۹» عَلَى ذَلِكَ، أَشْتَرِيهِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

---

(۱) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۲) الوسائل ۱۶: ۷۰/ ۲.

(۳) الكوّه: الخرق فى الحائط و الثقب فى البيت و نحوه (اللسان: كوى).

(۴) الوسائل ۱۶: ۳۳/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۶: ۳۳/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۶: ۳۳/ ۳.

(۷) الوسائل و التهذيب: يأخذه.

(۸) الوسائل ۱۶: ۳۳/ ۴.

(۹) الأصل: بيّنه.

۱۳۸ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا، أَ يُشْتَرَى، أَوْ يُبَاعُ، أَوْ يُسْتَخْدَمُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، إِلَّا جَارِيَهً لَقِيطَهً، فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى.

۱۳۹ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَنْبُوذُ «۳» حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءَهُ لِلَّذِينَ رَبَّوْهُ، وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ «۴» لِغَيْرِهِمْ.

۱۴۰ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَنْبُوذُ حُرٌّ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ الَّذِى الْتَقَطَهُ وَالاهُ، وَ إِنْ طَلَبَ الَّذِى رَبَّاهُ نَفَقَتَهُ وَ كَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِراً كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

۱۴۱ «۶» وَ رُوِىَ فِى لَقِيطَةٍ وُجِدَتْ: أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا تُشْتَرَى وَ لَا تُبَاعُ.

الحادى عشر: فى نذر العتق و الوصيّه به

و قد مرّ بعض أحكامه هنا و فى الوصايا و الحجّ و يأتى بعضها فى النذر

۱۴۲ «۷» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ، فَيَقُولُ: يَوْمَ آتِيهَا

فَهِیَ حُرَّهٌ، ثُمَّ یَبِیعُهَا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ یَشْتَرِیهَا بَعْدَ ذَلِکَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَأْتِیَهَا، قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْکِهِ.

۱۴۳ «۸» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ اعْتَلَّ صَبِیٌّ لَهَا فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ کَشَفْتَ «۹» عَنْهُ فَفُلَانَهُ حُرَّهٌ، وَ الْجَارِیَهُ لَیْسَتْ بِعَارِفَهٍ، أَیُّهُمَا أَفْضَلُ تُعْتِقُهَا، أَوْ تَصْرِفُ

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۶۲/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۶: ۶۲/ ۳.

(۳) المنبوذ: الّذی تنبذه والدته فی الطّریق حین تلده فیلتقطه رجل من المسلمین و یقوم بأمره، و سواء حملته أمّه من زنا أو نکاح لا یجوز أن یقال له ولد الزّنا لما أمکن فی نسبه من الثّبات (اللّسان:

نبذ).

(۴) الأصل: جعل.

(۵) الوسائل ۱۶: ۶۲/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۶: ۶۲/ ۵.

(۷) الوسائل ۱۶: ۶۰/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۶: ۶۳/ ۱.

(۹) الأصل: إن کشف.

ثَمَنَهَا فِی وُجُوهِ الْبِرِّ؟ قَالَ: لَا یَجُوزُ إِلَّا عِتْقُهَا.

۱۴۴ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ أَوْصَی بِعِتْقِ مَمَالِیکَ لَا یَمْلِکُ غَیْرَهُمْ أُعْتِقَ ثُلُثُهُمْ.

۱۴۵ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ أَوْصَی بِعِتْقِ رَقَبَهٍ جَازَ أَنْ یُعْتَقَ عَنْهُ جَارِیَهٌ.

الثانی عشر: فی الأحکام

و هی اثنا عشر

۱۴۶ «۳» ۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِكْراً إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِى أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ لِلَّذِى اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِى رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ جَائِزَانِ، قَالَ: وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِى اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَالٌ وَ لَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِى رَقَبَتِهَا، فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ بَاطِلَانِ «۴»، لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ، وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ

لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ عَلِقَتْ مِنَ الَّذِی أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا، مَا حَالُ الَّذِی فِی بَطْنِهَا؟ فَقَالَ: الَّذِی فِی بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.

أقول: حمل على أنّه لم يخلّف مقدار نصف ثمن الجاريه لما مرّ فى الوصايا.

۱۴۷ «۵» ۲- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْطِی الرَّجُلَ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ.

۱۴۸ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ عَبْدَهُ بِنُقْصَانٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِيُعْتَقَ فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا: لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا، أَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ؟ قَالَ: يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَفْواً وَ يَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِی عَفْوِهِ «۷»، فَإِنْ أَبَى فَلْيَدَعْهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۶۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۶: باب ۶۶.

(۳) الوسائل ۱۶: ۳۰/ ۱.

(۴) أثبتناه من الفروع، و فى الأصل و ج و رض:

باطل.

(۵) الوسائل ۱۶: ۳۱/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۶: ۳۱/ ۲.

(۷) أثبتناه من الوسائل و الفروع، و فى الأصل و ج و رض: فى عفو.

۱۴۹ «۱» وَ قَالَ لَهُ عَبْدٌ: إِنِّی قُلْتُ لِمَوْلَایَ: بِعْنِی بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرَطْتَ مَالٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ.

۱۵۰ «۲» ۳- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ لِيَ الْغُلَامُ فَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ يَدْخُلُ فِی هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهِ فَأُرِيدُ عِتْقَهُ، [فَهَلْ عِتْقُهُ] «۳» أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَمْ أَبِيعُهُ وَ أَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْعِتْقَ فِی بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ، وَ فِی بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَهُ أَفْضَلُ، فَإِذَا «۴» كَانَ النَّاسُ حَسَنَةً حَالُهُمْ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ، وَ إِذَا كَانُوا شَدِيدَةً حَالُهُمْ فَالصَّدَقَهُ أَفْضَلُ، وَ بَيْعُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْحَالِ.

۱۵۱ «۵»

وَ رُوِیَ: یُتْرَکُ الْعَبْدُ مَمْلُوکاً فِی حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ أَجْرٌ لِمَوْلَاهُ، وَ إِذَا أَعْتِقَ فِی هَذِهِ السَّاعَهِ لَمْ یَکُنْ نَافِعاً لَهُ.

۱۵۲ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوکٌ فَمَرِضَ، أَ یُعْتِقُهُ فِی مَرَضِهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ، أَوْ یَتْرُکُهُ مَمْلُوکاً؟ فَقَالَ: إِنْ کَانَ فِی مَرَضٍ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ لَهُ، لِأَنَّهُ یُعْتِقُ اللَّهُ بِکُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ، وَ إِنْ کَانَ فِی حُضُورِ الْمَوْتِ فَیَتْرُکُهُ مَمْلُوکاً أَفْضَلُ لَهُ مِنْ عِتْقِهِ.

۱۵۳ «۷» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أُمَامَهَ بِنْتَ أَبِی الْعَاصِ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ الْمُغِیرَهُ بْنُ نَوْفَلٍ وَجِعَتْ وَجَعاً شَدِیداً حَتَّی اعْتُقِلَ لِسَانُهَا، فَأَتَاهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ وَ هِیَ لَا تَسْتَطِیعُ الْکَلَامَ فَجَعَلَا یَقُولَانِ لَهَا وَ الْمُغِیرَهُ کَارِهٌ لِمَا یَقُولَانِ: أَعْتَقْتِ فُلَاناً وَ أَهْلَهُ؟ فَتُشِیرُ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، وَ کَذَا وَ کَذَا، فَتُشِیرُ

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۵۵/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۶: ۳۱/ ۱.

(۳) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۴) الأصل: فإن.

(۵) الوسائل ۱۶: ۳۵/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۶: ۳۶/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۶: ۵۰/ ۱.

بِرَأْسِهَا نَعَمْ، أَمْ لَا؟ قِیلَ: فَأَجَازَا ذَلِکَ لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۵۴ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ لِلْمَرْأَهِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِی عِتْقٍ، وَ لَا صَدَقَهٌ، وَ لَا تَدْبِیرٌ، وَ لَا هِبَهٌ، وَ لَا نَذْرٌ فِی مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِی زَکَاهٍ، أَوْ بِرِّ وَالِدَیْهَا، أَوْ صِلَهِ قَرَابَتِهَا. وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۱۵۵ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ کَتَبَ إِلَی امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا، وَ کَتَبَ بِعِتْقِ مَمْلُوکِهِ وَ لَمْ یَنْطِقْ بِهِ لِسَانُهُ، قَالَ: لَیْسَ بِشَیْ ءٍ حَتَّی یَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ.

۱۵۶ «۳» ۵- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ

مَمْلُوكاً بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيّاً لَمْ يَضْمَنْ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيبِهِ وَ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَثَهِ.

۱۵۷ «۴» ۶- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ مَعِي رَقِيقٌ، فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ، فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ: [هُمْ] «۵» أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ.

۱۵۸ «۶» ۷- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتِقَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَمْلِكُ.

۱۵۹ «۷» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ أَبِي عَمَدَ إِلَى مَمْلُوكٍ لِي فَأَعْتَقَهُ كَهَيْئَهِ الْمَضَرَّهِ لِي، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ وَ مَالُكَ مِنْ هِبَهِ اللَّهِ لِأَبِيكَ، جَازَتْ عَتَاقَهُ أَبِيكَ يَتَنَاوَلُ وَالِدُكَ مِنْ مَالِكَ وَ بَدَنِكَ، وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَنَاوَلَ مِنْ مَالِهِ وَ لَا بَدَنِهِ شَيْئاً.

أقول: حمل على النسخ، و الاستحباب، و الشركه، و كونه ممّن ينعتق على الولد و غير ذلك.

۱۶۰ «۸» ۸- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ فَدَسَّ

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۵۰/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۶: ۵۱/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۶: ۵۵/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۶: ۶۰/ ۱.

(۵) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۶) الوسائل ۱۶: ۷/ ۴.

(۷) الوسائل ۱۶: ۶۶/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۶: ۶۷/ ۱.

إِنْسَاناً، هَلْ لِلْمَدْسُوسِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ؟ قَالَ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ فَلَا يَنْبَغِي، وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ حَتَّى يَكُونَ وَلَاؤُهُ لَهُ فَلْيَزِدْ هُوَ مِنْ قِبَلِهِ مِنْ مَالِهِ فِي الثَّمَنِ شَيْئاً [إِنْ شَاءَ] «۱» زَادَ دِرْهَماً، وَ إِنْ شَاءَ مَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ زِيَادَهٌ مِنْ مَالِهِ فِي ثَمَنِ الْعَبْدِ يَسْتَحِلُّ بِهِ الْوَلَاءَ فَيَكُونُ وَلَاءُ

الْعَبْدِ لَهُ.

۱۶۱ «۲» ۹- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ وُلْدِهِ دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَى قُتِلَ، فَإِذَا أَسْلَمَ الْوَلَدُ [لَمْ] «۳» يَجُرَّ أَبَوَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

۱۶۲ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَلَا يَجِدُهَا، قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتِقُوهُمْ، فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤْمِنَةً فَذَاكَ وَ إِلَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ «۵» شَيْ ءٌ.

۱۶۳ «۶» ۱۰- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مَمْلُوكٌ يَسْتَبِيعُهُ وَ كَانَ مُوَافِقاً لَهُ وَ كَانَ مُحْسِناً إِلَيْهِ فَلَا يَبِعْهُ وَ لَا كَرَامَةَ لَهُ.

۱۶۴ «۷» ۱۱- أُتِيَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَبْدٍ لِذِمِّيٍّ قَدْ أَسْلَمَ، فَقَالَ: اذْهَبُوا فَبِيعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ ادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَ لَا تُقِرُّوهُ عِنْدَهُ.

۱۶۵ «۸» ۱۲- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلْهَا، لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ فِي شَيْ ءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ لَا يَصْلُحُ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ.

تمّ كتاب العتق

---

(۱)- أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۲) الوسائل ۱۶: ۶۸/ ۱.

(۳) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۴) الوسائل ۱۶: ۶۸/ ۲.

(۵) أثبتناه من الوسائل و التهذيب، و في الأصل و ج و رض: عليك.

(۶) الوسائل ۱۶: ۶۸/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۶: ۶۹/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۶: ۷۰/ ۱.

الكتاب السابع من كتب الإيقاعات كتاب التدبير

و فيه:

اثنا عشر حكما

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ۵۱۵

<الكتاب السابع: كتاب التدبير «١»،> و أحكامه اثنا عشر ١- يجوز عتق المدبّر و بيعه و هبته و إصداقه و وطء المدبّره لما مرّ فى الوصايا و لما يأتى.

١ «٢» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ، فَقَالَ:

هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ، وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلُثِهِ.

۲ «۳» وَ رُوِيَ فِي الْمُدَبَّرِ وَ الْمُدَبَّرَهِ: يَبِيعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِي حَيَاتِهِ، لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عِدَهٌ وَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ وَاجِبٍ [فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ الَّذِي يَتْرُكُهُ] «۴» وَ فَرْجُهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِي دَبَّرَهَا.

۳ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ عَنْ دُبُرٍ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ، قَالَ: يَبِيعُهُ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ عَنْ ثَمَنِهِ غَنِيّاً؟ قَالَ: إِنْ رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ.

۴ «۶» وَ رُوِيَ: لَا يَبِيعُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُعْتِقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

---

(۱) كتاب التدبير و فيه: ۲۶ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۶: ۷۱/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۶: ۷۱/ ۲.

(۴) أثبتناه من رض و الوسائل.

(۵) الوسائل ۱۶: ۷۲/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۶: ۷۲/ ۶.

و حمل على الكراهه.

۵ «۱» وَ رُوِيَ: إِذَا احْتَاجَ إِلَى الثَّمَنِ فَهُوَ لَهُ، يَبِيعُ إِنْ شَاءَ، وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ.

۶ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُدَبَّرَهِ، أَ يَقَعُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

۲- يجوز الرجوع فى التدبير لما مرّ فى الوصيّه.

۷ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُدَبَّرِ، فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْوَصِيَّهِ يَرْجِعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

۸ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ، وَ إِنْ شَاءَ أَمْهَرَهُ.

۳- یجوز إجاره المدبّر و مکاتبته لما مرّ.

۹ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ «۶» جَارِیَتَهُ عَنْ دُبُرٍ، أَ یَطَؤُهَا إِنْ شَاءَ أَوْ

يُنْكِحُهَا، أَوْ يَبِيعُ خِدْمَتَهَا حَيَاتَهُ؟ قَالَ: أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ.

۱۰ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَهِ يُعْتَقَانِ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ: لِمَوْلَاهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعَبْدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَدْرَ حَيَاتِهِ، وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

۱۱ «۸» وَ رُوِيَ: لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۴- أولاد المدبّره من مملوك مدبّرون إذا حصل الحمل بعد التدبير أو علم بهم المولى وقت التدبير و لم يستثنهم.

۱۲ «۹» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۷۲/ ۷.

(۲) الوسائل ۱۶: ۷۲/ ۸.

(۳) الوسائل ۱۶: ۷۳/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۶: ۷۳/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۶: ۷۴/ ۱.

(۶) ليس في رض.

(۷) الوسائل ۱۶: ۷۴/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۶: ۷۵/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۶: ۷۵/ ۱.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه – منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۵۱۷

فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً، ثُمَّ زَوَّجَهَا وَ تَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا، قَالَ «۱»: أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

۱۳ «۲» وَ رُوِيَ فِي امْرَأَهٍ دَبَّرَتْ جَارِيَهً لَهَا فَوَلَدَتِ الْجَارِيَهُ جَارِيَهً نَفِيسَهً، قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَهُ دَبَّرَتْ وَ بِهَا حَبَلٌ وَ لَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَهُ مُدَبَّرَهٌ وَ الْوَلَدُ رِقٌّ، وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ.

۱۴ «۳» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبَلِ الْجَارِيَهِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ تَضَمَّنَ أَنْ

مَا وَلَدَتْ بَعْدَ التَّدْبِيرِ مَمَالِيكَ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

١٥ «۴» ۵- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ تَاجِراً مُوسِراً فَاشْتَرَى الْمُدَبَّرُ جَارِيَهً فَمَاتَ

قبْلَ سَيِّدِهِ، قَالَ: أَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبَّرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِى دَبَّرَهُ، وَ أَرَى أَنَّ أَمَّ وَلَدِهِ لِلَّذِى دَبَّرَهُ، وَ أَرَى أَنَّ وُلْدَهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِمْ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِى دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

۶- الأولاد إذا تبعوا الأمّ فی التدبیر «۵» جاز الرجوع فی تدبیرها لا فی تدبیرهم.

۱۶ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ [دَبَّرَ] «۷» مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً، أَ يَجُوزُ لِمَنْ دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يَرْجِعَ فِی تَدْبِيرِهِ إِذَا احْتَاجَ؟ قَالَ:

نَعَمْ، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الزَّوْجُ وَ بَقِیَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ، أَ يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا وَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِی التَّدْبِيرِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِی تَدْبِيرِ أُمِّهِمْ إِذَا احْتَاجَ وَ رَضِيَتْ هِیَ بِذَلِكَ.

---

(۱)- رض: فقال.

(۲) الوسائل ۱۶: ۷۵/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۶: ۷۶/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۶: ۷۷/ ۱.

(۵) الأصل: فی تدبیر.

(۶) الوسائل ۱۶: ۷۸/ ۱.

(۷) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

۷- المدبّر ینعتق بموت من دبّره من الثلث لما مضی و یأتی.

۱۷ «۱» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُعْتَقُ عَلَى دُبُرٍ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ، وَ مَا جَنَى هُوَ وَ الْمُكَاتَبُ وَ أُمُّ الْوَلَدِ فَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِجِنَايَتِهِمْ.

۱۸ «۲» ۸- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَدَبَّرَهُ فِرَاراً مِنَ الدَّيْنِ فَلَا تَدْبِيرَ لَهُ، وَ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِی صِحَّةٍ وَ سَلَامَةٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدُّيَّانِ عَلَيْهِ وَ يَمْضِی تَدْبِيرُهُ.

۱۹ «۳» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ أَبِی هَلَكَ وَ تَرَكَ جَارِيَتَيْنِ قَدْ دَبَّرَهُمَا، وَ أَنَا مِمَّنْ أَشْهَدُ لَهُمَا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ،

قَالَ: قَضَاءُ دَيْنِهِ خَيْرٌ لَهُ.

۲۰ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ، وَ أَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ.

۲۱ «۵» ۹- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَ مَتَاعٍ كَثِيرٍ، قَالَ: أَرَى أَنَّهَا وَ جَمِيعَ مَا مَعَهَا لِلْوَرَثَهِ، قِيلَ: لَا تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهَا؟ قَالَ: لَا، إِنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ.

۲۲ «۶» وَ رُوِیَ فِی الْعَبْدِ نَحْوُ ذَلِکَ.

۱۰- يجوز تعليق التدبير على موت الزوج و من جعل له خدمه المملوک فإن أبق لم يبطل تدبيره.

۲۳ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ فَيَقُولُ: هِیَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِیَ حُرَّةٌ، فَتَأْبِقُ الْأَمَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ تَجِدُهَا وَرَثَتُهُ، أَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا إِذَا أَبَقَتْ؟ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۷۸/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۶: ۷۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۶: ۸۰/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۶: ۸۰/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۶: ۸۰/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۶: ۸۱/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۶: ۸۱/ ۱.

عَتَقَتْ.

۲۴ «۱» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، قَالَ لَهَا:

إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِیَ حُرَّةٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ، قَالَ: إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ [فَهِیَ حُرَّةٌ] «۲» تَعْتَدُّ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ.

٢٥ «٣» ١١- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقُ الْمُدَبَّرِ فِي كَفَّارَهِ الْيَمِينِ. وَ قَدْ مَرَّ وَجْهُهُ فِي الْكَفَّارَاتِ.

٢٦ «٤» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ.

تمّ كتاب التدبير

---

(١) الوسائل ١٦: ٨١/ ٢.

(٢) أثبتناه من ج

و رض و الوسائل.

(۳) الوسائل ۱۶: ۸۲/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۶: ۸۲/ ۲.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۵۲۱

الکتاب الثامن من کتب الإیقاعات کتاب المکاتبه و الاستیلاد

اشاره

و فیه:

اثنا عشر بحثا

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۵۲۳

<الکتاب الثامن: کتاب المکاتبه «۱» و الاستیلاد>

أمّا المکاتبه

اشاره

ففیها اثنا عشر بحثا

الأوّل: فی استحبابها و تأکّدها إذا کان للمملوک دین و مال

۱ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً «۳» قَالَ: إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ دَیْناً وَ مَالًا.

۲ «۴» وَ رُوِیَ: الْخَیْرُ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا.

۳ «۵» وَ رُوِیَ: أَنْ یَشْهَدَ الشَّهَادَتَیْنِ وَ یَکُونَ بِیَدِهِ عَمَلٌ یَکْتَسِبُ بِهِ، أَوْ یَکُونَ لَهُ حِرْفَهٌ.

۴ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ یُکَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنْ لَیْسَ لَهُ قَلِیلٌ وَ لَا کَثِیرٌ، قَالَ: یُکَاتِبُهُ وَ إِنْ کَانَ یَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَا یَمْنَعُهُ الْمُکَاتَبَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَیْسَ لَهُ مَالٌ، فَإِنَّ اللَّهَ یَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ الْمُؤْمِنُ مُعَانٌ.

(۱) كتاب المكاتبه و الاستيلاد و فيه: ۵۸ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۶: ۸۳/ ۱.

(۳) النور: ۳۳.

(۴) الوسائل ۱۶: ۸۳/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۶: ۸۴/ ۵.

(۶) الوسائل ۱۶: ۸۴/ ۱.

الثانى: فى أنّ المكاتب المطلق إذا أدّى شيئا تحرّر منه بحسابه بخلاف المشروط،

و أنّه يلزم كلّ شرط عليه إذا لم يخالف الشرع

۵ «۱» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُكَاتَبُ إِذَا أَدَّى شَيْئاً أُعْتِقَ بِقَدْرِ مَا أَدَّى إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوَالِيهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَرْدُودٌ فَلَهُمْ شَرْطُهُمْ.

۶ «۲» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّی كَاتَبْتُ جَارِيَةً لِأَيْتَامٍ لَنَا وَ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِیَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ وَ أَنَا فِی حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكَ، فَقَالَ: لَكَ شَرْطُكَ.

۷ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ، وَ هُمُ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ، وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، فَإِنْ كَانَ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ رَجَعَ، وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ.

۸ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُكَاتَبِ، فَقَالَ: يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا شَرَطْتَ عَلَيْهِ.

الثالث: فى حدّ عجز المكاتب المشروط و أنّه إذا عجز ردّ مملوكا

۹ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمُكَاتَبِ، مَا حَدُّ الْعَجْزِ؟ قَالَ: إِنَّ قُضَاتَنَا يَقُولُونَ: إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ أَنْ يُؤَخِّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخَرِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، قِيلَ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ «۶»: لَا، وَ لَا كَرَامَةَ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ نَجْماً عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِی شَرْطِهِ.

۱۰ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُكَاتَبَةٍ «۸» أَدَّتْ ثُلُثَیْ مُكَاتَبَتِهَا وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِیَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ وَ نَحْنُ فِی حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ،

(۱) الوسائل ۱۶: ۸۵/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۶: ۸۵/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۶: ۸۵/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۶: ۸۶/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۶: ۸۸/ ۱.

(۶) رض: فقال.

(۷) الوسائل ۱۶: ۸۹/ ۲.

(۸) الأصل: المکاتبه.

قَالَ: تُرَدُّ وَ يَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهَا، وَ قَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ بَعْدَ حِلِّهِ شَهْراً وَاحِداً إِلَّا

بِإِذْنِهِمْ.

۱۱ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُؤَجَّلُ الْمُكَاتَبُ بَعْدَ مَا يَعْجِزُ عَامَيْنِ، فَإِنْ أَقَامَ بِحُرِّيَّتِهِ وَ إِلَّا رَدَّهُ رَقِيقاً.

۱۲ «۲» وَ رُوِيَ: يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَهَ أَنْجُمٍ [فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رُدَّ رَقِيقاً] «۳».

۱۳ «۴» وَ رُوِيَ: يُنْتَظَرُ بِهِ عَاماً (أَوْ عَامَيْنِ) «۵». وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

الرابع: فی أنّ المکاتب لا یتزوّج و لا یحجّ و لا یتصرّف فی ماله إلّا بإذن المولی

۱۴ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أَمَهٌ وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَهَ وَ تَزَوَّجَهَا، قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَهَ مِنَ الطَّعَامِ، وَ نِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ.

۱۵ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَا هِبَهٌ وَ لَا نِكَاحٌ وَ لَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ.

۱۶ «۸» وَ رُوِيَ: يَبِيعُ وَ يَشْتَرِي، وَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي تِجَارَهٍ كَانَ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ.

۱۷ «۹» وَ رُوِيَ فِي الْمُكَاتَبَهِ الْمَشْرُوطَهِ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا.

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۸۹/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۶: ۸۶/ ۹.

(۳) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۴) الوسائل ۱۶: ۸۷/ ۱۳.

(۵) لیس فی رض.

(۶) الوسائل ۱۶: ۸۹/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۶: ۹۰/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۶: ۹۰/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۶: ۹۰/ ۶.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۵۲۶

الخامس: فى أنّ أولاد المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شى ء تحرّر منهم بقدره حتّى يؤدّوا ما بقى فيتحرّرون و يرثون بقدر الحرّيه

و يأتى

۱۸ «۱» وَ قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُكَاتَبَهٍ «۲» تُوُفِّيَتْ وَ قَدْ قَضَتْ عَامَّهَ مَا عَلَيْهَا وَ قَدْ وَلَدَتْ فِي مُكَاتَبَتِهَا، أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا، وَ يُرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ مِنْهَا.

۱۹ «۳» وَ رُوِيَ فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَ قَدْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ: أَنَّ نِصْفَ مَا تَرَكَ مِنْ شَيْ ءٍ لِمَوْلَاهُ، وَ نِصْفَهُ الْآخَرَ لِابْنِ الْمُكَاتَبِ، فَإِنْ أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ.

۲۰ «۴» وَ رُوِيَ: يُؤَدِّي ابْنُهُ بَقِيَّهَ مُكَاتَبَتِهِ وَ يَرِثُ مَا بَقِيَ. وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يَرِثُ مَا بَقِيَ مِنْ نَصِيبِ الْحُرِّيَّهِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

السادس: فى أنّ المكاتبه المبعّضه يحرم وطؤها على مولاها و يلزمه من الحدّ بقدر الحرّيّه

۲۱ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ أَمَهً لَهُ فَقَالَتِ الْأَمَهُ: مَا أَدَّيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّهٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ، فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا ثُمَّ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ دُرِئَ «۶» عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا، وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۹۱/ ۲.

(۲) الأصل: فى المكاتبه.

(۳) الوسائل ۱۶: ۹۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۶: ۹۲/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۶: ۹۳/ ۱.

(۶) الدرء: الدفع، درأت عنه الحدّ، أى دفعته (اللسان: درأ).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۵۲۷

السابع: فى استحباب وضع السيّد شيئا من مال الكتابه سدسا فصاعدا، و جواز إعطاء العاجز من الزكاه

و قد مرّ

۲۲ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَ آتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِی آتَاكُمْ «۲» قَالَ: تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِی لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا وَ لَا تَزِيدُ فَوْقَ مَا فِی نَفْسِكَ، قِيلَ: كَمْ؟ قَالَ: وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ أَلْفاً مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ.

۲۳ «۳» وَ رُوِیَ: لَا يُكَاتِبُهُ عَلَى الَّذِی يُكَاتِبُهُ ثُمَّ يَزِيدُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ (وَ لَكِنْ يَضَعُ عَنْهُ) «۴» مِمَّا نَوَى أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ.

الثامن: فيمن أعتق نصف جاريته و كاتبها على النصف الآخر

۲۴ «۵» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخَرِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا رَدٌّ فِی الرِّقِّ فِی نِصْفِ رَقَبَتِهَا، فَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ يَوْمٌ فِی الْخِدْمَهِ وَ لَهَا يَوْمٌ إِنْ لَمْ يُكَاتِبْهَا، قِيلَ:

فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِی تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تُؤَدِّیَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِی نِصْفِ رَقَبَتِهَا.

التاسع: فی وضع بعض مال الكتابه لتعجيلها قبل الأجل

۲۵ «۶» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ بَعْدَ مَا كَاتَبَهُ:

هَبْ لِی بَعْضاً وَ أُعَجِّلُ لَكَ مَا كَانَ مِنْ مُكَاتَبَتِی، أَ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ هِبَهً فَلَا بَأْسَ، وَ إِذَا قَالَ: حُطَّ عَنِّی وَ أُعَجِّلُ لَكَ فَلَا يَصْلُحُ.

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۹۳/ ۲.

(۲) النور: ۳۳.

(۳) الوسائل ۱۶: ۹۴/ ۳.

(۴) ليس فی رض.

(۵) الوسائل ۱۶: ۹۵/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۶: ۹۶/ ۱.

العاشر: فى اشتراط ولاء المكاتب

۲۶ «۱» قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُكَاتَبٍ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ وَلَاؤُهُ إِذَا أُعْتِقَ فَنَكَحَ وَلِيدَةً لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَداً فَحُرِّرَ وَلَدُهُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ الْمُكَاتَبُ فَوَرِثَ وَلَدَهُ فَاخْتَلَفُوا فِي وَلَدِهِ مَنْ يَرِثُهُ- فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِمَوَالِي أَبِيهِ.

۲۷ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا «۳» اشْتَرَطَ الْمُكَاتَبُ عَلَى مَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِذَا قَضَى الْمَالَ فَأَقَرَّ بِذَلِكَ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّهُ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، وَ إِنِ اشْتَرَطَ السَّيِّدُ وَلَاءَ الْمُكَاتَبِ فَأَقَرَّ الَّذِي كُوتِبَ فَلَهُ وَلَاؤُهُ.

۲۸ «۴» وَ رُوِيَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

الحادى عشر: فى تعجيل مال الكتابه

۲۹ «۵» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مُكَاتَباً أَتَى عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ سَيِّدِي كَاتَبَنِي وَ شَرَطَ عَلَيَّ نُجُوماً فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ضَرْبَةً فَسَأَلْتُهُ «۶» أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ ضَرْبَةً وَ يُجِيزَ عِتْقِي فَأَبَى [عَلَيَّ] «۷»، فَدَعَاهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: صَدَقَ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَ تُمْضِيَ عِتْقَهُ؟ فَقَالَ: مَا آخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتُ وَ أَتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مِيرَاثِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِكَ.

۳۰ «۸» وَ رُوِيَ فِي مُكَاتَبٍ يُؤَدِّي نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ وَ يَبْقَى عَلَيْهِ النِّصْفُ فَيَقُولُ لِمَوَالِيهِ: خُذُوا مَا بَقِيَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً قَالَ: يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ ثُمَّ يُعْتَقُ.

أقول: حمل على الجواز، و الاستحباب.

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۹۸/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۶: ۹۷/ ۱.

(۳) رض: إن.

(۴) الوسائل ۱۶: ۸۶/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۶: ۹۸/ ۲.

(۶) الأصل: ضربه واحده فسألته.

(۷) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٨) الوسائل ١۶: ٩٨/ ١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ۵٢٩

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

٣١ «١» ١- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُكَاتِبُ مَمْلُوكَهُ عَلَى وُصَفَاءَ «٢» وَ يَضْمَنُ عَنْهُ ذَلِكَ، أَ يَصْلُحُ؟ قَالَ: إِذَا سَمَّى خُمَاسِيّاً أَوْ رُبَاعِيّاً أَوْ غَيْرَهُ فَلَا بَأْسَ.

٣٢ «٣» ٢- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ شَرَطَ عَلَى الْمُكَاتَبِ إِذَا عَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ وَ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا أَخَذَ مِنْهُ لَزِمَ الشَّرْطُ.

٣٣ «۴» ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبٌ مَمْلُوكٌ، وَ كَانَ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مُكَاتَبَةٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا «۵»، مَا عَلَيْهَا؟ فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ: هَلْ لَكِ أَنْ أُعِينَكِ فِي مُكَاتَبَتِكِ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لَكِ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا مَلَكْتِ نَفْسَكِ؟ قَالَتْ:

نَعَمْ، فَأَعْطَاهَا فِی مُكَاتَبَتِهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ، الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

۳۴ «۶» ۴- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ فَنَالَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَوَطِئَهَا، قَالَ: عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا، فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَهِیَ عَلَى مُكَاتَبَتِهَا، فَإِنْ عَجَزَتْ- [فَرُدَّتْ فِی الرِّقِّ] «۷» فَهِیَ مِنْ «۸» أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

۳۵ «۹» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱۰» فِی مُكَاتَبَةٍ يَطَؤُهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ، قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا [وَ تَسْعَى فِی قِيمَتِهَا] «۱۱» فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِیَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

۳۶ «۱۲» ۵- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۸۵/ ۱.

(۲) قرب الإسناد: وصيف، و الوصيف: الخادم دون المراهق، و الجمع وصفاء و وصائف (المجمع: وصف).

(۳) الوسائل ۱۶: ۸۶/ ۶.

(۴) الوسائل ۱۶: ۹۵/ ۱.

(۵) ليس فی رض.

(۶) الوسائل ۱۶: ۹۶/ ۱.

(۷) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۸) ليس فی رض.

(۹) الوسائل ۱۶: ۹۷/ ۲.

(۱۰) رض: قال (ع).

(۱۱) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۱۲) الوسائل ۱۵: ۳۰/ ۴.

۳۷ «۱» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ: إِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ، وَ قَالَ: شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.

۳۸ «۲» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ مَمْلُوكاً لَهُ مَالٌ فَسَأَلَ صَاحِبَهُ الْمُكَاتَبَةَ، أَ لَهُ أَنْ لَا يُكَاتِبَهُ إِلَّا عَلَى الْغَلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۳۹ «۳» ۸- قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی مُكَاتَبٍ تُوُفِّیَ وَ لَهُ مَالٌ، قَالَ: يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لِوَرَثَتِهِ، وَ مَا لَمْ يُعْتَقْ يُحْتَسَبُ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ هُوَ مَالُهُ.

۴۰ «۴» ۹- رُوِیَ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ

الْمُبَعَّضَ يَرِثُ وَ يُورَثُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّهِ، وَ يُمْنَعُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الرِّقِّيَّهِ.

۴۱ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّ وَصِيَّهَ الْمُكَاتَبِ الْمُبَعَّضِ وَ الْوَصِيَّهَ لَهُ تَجُوزُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّهِ خَاصَّهً.

۴۲ «۶» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُكَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَهَا، قَالَ: يُؤَدَّى عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ فِي الرِّقَابِ «۷».

۴۳ «۸» ۱۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُكَاتَبِ: يُجْلَدُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

۴۴ «۹» ۱۲- رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَهِ الْمُكَاتَبِ.

۴۵ «۱۰» وَ رُوِيَ: عَدَمُ قَبُولِهَا. [وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ] «۱۱».

فصل: و أمّا الاستيلاد

فقد مرّ بعض أحكامه و نذكر هنا اثنى عشر حديثا- [تدلّ على باقيها] «۱۲»

۴۶ «۱۳» ۱- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ، فَقَالَ: أَمَهٌ.

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۹۷/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۶: ۹۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۶: ۹۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۰۱/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۶: ۱۰۱/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۶: ۱۰۲/ ۱.

(۷) التوبه: ۶۰.

(۸) الوسائل ۱۶: ۱۰۲/ ۱.

(۹) الوسائل ۱۶: ۱۰۲/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۶: ۱۰۲/ ۲.

(۱۱) أثبتناه من ج و رض.

(۱۲) أثبتناه من ج و رض.

(۱۳) الوسائل ۱۶: ۱۰۳/ ۱.

۴۷ «۱» ۲- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ شَيْئاً وَهَبَهُ لَهَا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ، أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ «۲»: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ.

۴۸ «۳» ۳- قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَ لَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدَّى عَنْهُ أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وَ بِيعَتْ وَ أُدِّيَ ثَمَنُهَا، قِيلَ: فَتُبَاعُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الدَّيْنِ؟ قَالَ: لَا.

۴۹ «۴» ۴-

قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَسْقَطَتِ الْجَارِيَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَقَدْ عَتَقَتْ.

۵۰ «۵» وَ رُوِيَ: هِيَ أُمُّ وَلَدٍ.

۵۱ «۶» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَهَ فَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَاداً، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا فَتَمْكُثُ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ مَا مَلَكَهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي بَيْعِهَا، قَالَ: هِيَ أَمَتُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ يَحْدُثْ عِنْدَهُ حَمْلٌ [بَعْدَ ذَلِكَ] «۷» وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ.

۵۲ «۸» ۶- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطَؤُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَداً فَمَاتَ وَلَدُهَا، قَالَ: إِنْ شَاؤُوا بَاعُوهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا، وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيبِهِ.

۵۳ «۹» ۷- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْداً لَهُ مِنْ أُمِّ وَلَدٍ لَهُ (وَ لَا وَلَدَ) «۱۰» لَهَا مِنَ السَّيِّدِ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ، قَالَ: لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَه.

۵۴ «۱۱» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَداً فَمَاتَ

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۰۳/ ۲.

(۲) رض: فقال.

(۳) الوسائل ۱۶: ۱۰۴/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۰۴/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۶: ۱۰۴/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۶: ۱۰۵/ ۱.

(۷) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۸) الوسائل ۱۶: ۱۰۵/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۶: ۱۰۶/ ۴.

(۱۰) ليس في رض.

(۱۱) الوسائل ۱۶: ۱۰۸/ ۴.

إِنْ شَاءَ أَنْ یَبِیعَهَا فِی الدَّیْنِ الَّذِی یَکُونُ عَلَی مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا بَاعَهَا، وَ إِنْ کَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَی ابْنِهَا مِنْ نَصِیبِهِ، وَ إِنْ کَانَ ابْنُهَا صَغِیراً انْتُظِرَ بِهِ حَتَّی یَکْبَرَ ثُمَّ یُجْبَرُ عَلَی ثَمَنِهَا، وَ إِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ أُمِّهِ بِیعَتْ فِی مِیرَاثِهِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَهُ.

۵۵ «۱» ۹- أَوْصَی عَلِیٌّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى أَمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ اللَّاتِى كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ: مَنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَهِىَ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا، وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَهِىَ حُرَّةٌ- [وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا لِكَىْ لَا تُنْكَحَ إِلَّا بِإِذْنِهَا] «۲».

وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۵۶ «۳» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رَضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ.

۵۷ «۴» ۱۱- رُوِىَ فِى أُمِّ وَلَدٍ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدُهَا وَ مَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَ لَمْ يُعْتِقْهَا، قَالَ: هِىَ أَمَةٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِعِتْقٍ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَهِىَ لِلْوَلَدِ، إِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْكِ وَلَدِهَا لَهَا، وَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ تُسْتَسْعَى فِى بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا.

۵۸ «۵» ۱۲- رُوِىَ: أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ صَغِيراً انْتُظِرَ بِهِ حَتَّى يَكْبَرَ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِى يُعْتِقُهَا إِنْ شَاءَ، فَإِنْ تُوُفِّىَ [عَنْهَا وَلَدُهَا] «۶» وَ لَمْ يُعْتِقْهَا فَإِنْ شَاؤُوا أُرِقُّوا، وَ إِنْ شَاؤُوا أُعْتِقُوا. وَ حُمِلَ عَلَى وُجُودِ دَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ مُسْتَوْعِبٍ لِلتَّرِكَةِ، فَإِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ وَ قَضَاهُ وَ مَلَكَهَا عَتَقَتْ.

تمّ كتاب المكاتبه و الاستيلاد

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۰۶/ ۵.

(۲) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۳) الوسائل ۱۶: ۱۰۹/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۰۶/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۶: ۱۰۷/ ۲ و ۱۰۸/ ۴.

(۶) أثبتناه من ج و الوسائل.

الكتاب التاسع من كتب الإيقاعات كتاب الإقرار

و فيه:

اثنا عشر حديثا

<الكتاب التاسع: كتاب الإقرار> «۱» و أحكامه متفرّقه تقدّم بعضها و يأتى جمله منها، و نذكر هنا اثنى عشر حديثا

۱ «۲» ۱- سُئِلَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْناً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيّاً فَأَعْطِهِ «۳» الَّذِی أَوْصَى لَهُ.

۲ «۴» ۲- رُوِیَ: أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ وَاحِدٌ «۵» مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ أَوْ وَارِثٌ جَازَ ذَلِكَ فِی حِصَّتِهِ، وَ كَذَا [إِذَا] «۶» أَقَرَّ اثْنَانِ وَ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ، فَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ أُمْضِيَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ.

۳ «۷» ۳- سُئِلَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَقَالَ: لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِی أَلْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَلَهُ الْمَالُ، وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

۴ «۸» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ أَصْدَقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعِينَ مُؤْمِناً عَلَيْهِ.

---

(۱) كتاب الإقرار و فيه: ۱۲ حديثا.

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۱۰/ ۱.

(۳) الأصل: فأعط.

(۴) الوسائل ۱۳: ۴۰۲/ ۵.

(۵) رض: أقرّ أحد.

(۶) أثبتناه من ج و رض.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۷، ص: ۵۳۵

(۷) الوسائل ۱۶: ۱۱۰/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۶: ۱۱۰/ ۱.

۵ «۱» ۵- قَالَ النَّبِیُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ.

۶ «۲» ۶- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

۷ «۳» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَأَقَرَّ «۴» بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ، قَالَ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.

۸ «۵» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَقْبَلُ «۶» شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

۹

«۷» ۹- رُوِیَ: أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِدَیْنٍ لَزِمَتْهُ أَحْکَامُهُ، وَ مَنِ اعْتَقَدَ شَیْئاً حُکِمَ عَلَیْهِ بِهِ.

۱۰ «۸» ۱۰- رُوِیَ: أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالْقَتْلِ حُکِمَ عَلَیْهِ بِالْقِصَاصِ، فَإِنْ رَجَعَ حُکِمَ عَلَیْهِ بِالدِّیَهِ.

۱۱ «۹» ۱۱- رُوِیَ: أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ وَ لَمْ یُبَیِّنْهُ ضُرِبَ حَتَّی یَنْهَی عَنْ نَفْسِهِ.

۱۲ «۱۰» ۱۲- رُوِیَ: أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَیْنِ عَصَمَ دَمَهُ وَ مَالَهُ إِلَّا بِحَقٍّ وَ جَازَتْ مُنَاکَحَتُهُ وَ مُوَارَثَتُهُ.

تمّ کتاب الإقرار

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۱۱/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۱۱/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۶: ۱۱۱/ ۱.

(۴) رض: و أقرّ.

(۵) الوسائل ۱۶: ۱۱۲/ ۱.

(۶) ج: لا یقبل.

(۷) الوسائل ۱۶: ۱۱۱/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۸: ۳۲۰/ ۴.

(۹) الوسائل ۱۸: ۳۱۸/ باب ۱۱.

(۱۰) الوسائل ۱۴: ۴۲۷/ ۱۷.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۵۳۷

الکتاب العاشر من کتب الإیقاعات کتاب الجعاله

و فیه:

اثنا عشر حدیثا

<الكتاب العاشر: كتاب الجعاله> «۱» و أحكامها أيضا متفرّقه و نذكر هنا اثنى عشر حديثا تستفاد أكثرها منها

۱ «۲» ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

۲ «۳» ۲- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۳ «۴» ۳- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِمَا يُجْعَلُ لِلدَّلَّالِ عَلَى الْبَيْعِ وَ عَلَى الشِّرَاءِ. وَ قَدْ مَرَّ.

۴ «۵» ۴- رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِمَا يُجْعَلُ لِلسِّمْسَارِ عَلَى الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ. وَ قَدْ مَرَّ.

۵ «۶» ۵- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ، وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَ تُمَاكِسَهُ «۷»، وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ.

۶ «۸» ۶- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ.

۷ «۹» ۷- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ

---

(١) كتاب الجعاله و فيه: ١٢ حديثا.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٠/ ۴.

(٣) الوسائل ١۶: ١١٢/ ١.

(۴) الوسائل ١۶: ١١۴/ ١.

(۵) الوسائل ١٢: ٣٩۴/ ١.

(۶) الوسائل ١۶: ١١٣/ ١.

(٧) المماكسه: انتقاص الثّمن و استحطاطه (اللّسان: مكس).

(٨) الوسائل ١۶: ١١٣/ ٢.

(٩) الوسائل ١۶: ١١٣/ ١.

وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَرْبَحُ فِيهِ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمِلَ فِيهِ شَيْئاً.

٨ «١» ٨- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُبَّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَ الدَّارَ وَ الْغُلَامَ وَ الْجَارِيَهَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩ «٢» ٩- رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعَيِّنَ لِلدَّلَّالِ قِيمَهً لِلْمَتَاعِ وَ يَجْعَلَ لَهُ مَا زَادَ. وَ قَدْ مَرَّ.

١٠ «٣» ١٠- رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِلسَّاكِنِ شَيْ ءٌ عَلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنَ الْمَسْكَنِ فَيَسْكُنَهُ غَيْرُهُ.

١١ «۴» ١١- سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ وَ أَصْحَابٌ لَهُ شَاهً، فَقَالَ:

إِنْ أَكَلْتُمُوهَا فَهِيَ لَكُمْ، وَ إِنْ لَمْ تَأْكُلُوهَا فَعَلَيْكُمْ كَذَا وَ كَذَا، فَقَضَى فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا شَيْ ءَ فِي الْمُؤَاكَلَهِ مِنَ الطَّعَامِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَ مَا كَثُرَ، وَ مَنَعَ غَرَامَهً فِيهِ.

١٢ «۵» ١٢- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أُعْطِيكَ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ وَ تُعَلِّمَنِي عَمَلَكَ، وَ تُشَارِكُنِي، هَلْ يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: إِذَا رَضِيَ فَلَا بَأْسَ.

تمّ کتاب الجعاله

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۱۴/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۶: ۳۸۱/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۶: ۲۰۷/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۱۴/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۶: ۱۱۵/ ۱.

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۵۴۱

الکتاب الحادی عشر من کتب الإیقاعات کتاب الأیمان

اشاره

و فیه:

اثنا عشر فصلا

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۵۴۳

<الکتاب الحادی عشر «۱» کتاب

الأيمان و فيه اثنا عشر فصلا>

الأوّل: فى كراهه اليمين الصادقه و تحريم الكاذبه إلّا ما استثنى

و أحكامه اثنا عشر ١- تكره اليمين الصادقه و لا تحرم.

١ «٢» كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ: وَ اللَّهِ مَا كَانَ كَذَا وَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ: وَ اللَّهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَ لَكِنَّهُ غَمَّنِي أَنْ يُقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ.

٢ «٣» وَ رُوِيَ: لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَ لَا كَاذِبِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ «۴».

٣ «۵» وَ رُوِيَ: مَنْ أَجَلَّ اللَّهَ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْراً مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.

۴ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِباً كَفَرَ، وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقاً أَثِمَ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ.

۵ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَحُكَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ لَابْتَلَاهُ اللَّهُ حَتَّى يَحُكَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ.

---

(١) كتاب الأيمان و فيه: ١۴۴ حديثا.

(٢) الوسائل ١۶: ١١۵/ ١.

(٣) الوسائل ١۶: ١١۶/ ۵.

(۴) البقره: ٢٢۴.

(۵) الوسائل ١۶: ١١۵/ ٣.

(۶) الوسائل ١۶: ١١۶/ ۶.

(٧) الوسائل ١۶: ١١۶/ ٨.

۶ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيراً مَا كَانَ يَقُولُ: وَ اللَّهِ.

٢- يستحبّ للمدّعى عليه باطلا أن يختار الغرم على اليمين.

۷ «۲» وَ رُوِیَ: أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ ادَّعَتْ عَلَیْهِ امْرَأَهٌ بِمَهْرٍ وَ قَدْ طَلَّقَهَا، فَجَاءَتْ بِهِ إِلَی أَمِیرِ الْمَدِینَهِ تَسْتَعْدِیهِ، فَقَالَ لَهُ: یَا عَلِیُّ، إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَ إِمَّا أَنْ تُعْطِیَهَا، فَأَمَرَ أَنْ تُعْطَی أَرْبَعَمِائَهِ دِینَارٍ، وَ قَالَ: أَجْلَلْتُ اللَّهَ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ یَمِینَ صَبْرٍ.

۸ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَکَ عَبْدٌ شَیْئاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفَقَدَهُ.

۹ «۴» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِ ادُّعِیَ عَلَیْکَ

مَالٌ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فَأَرَادَ أَنْ يُحَلِّفَكَ، فَإِنْ بَلَغَ مِقْدَارَ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فَأَعْطِهِ وَ لَا تَحْلِفْ، وَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاحْلِفْ وَ لَا تُعْطِهِ.

۴- تحرم «۵» اليمين الكاذبه إلّا ما استثنى.

۱۰ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ يَمِينَ الصَّبْرِ الْكَاذِبَهَ تَتْرُكُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ «۷».

۱۱ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ.

۱۲ «۹» وَ رُوِيَ: ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَداً حَتَّى يَرَى وَبَالَهُنَّ: الْبَغْيُ، وَ قَطِيعَهُ الرَّحِمِ، وَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَهَ.

۱۳ «۱۰» وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: لَا أُنِيلُ رَحْمَتِي مَنْ يَعْرِضُنِي لِلْأَيْمَانِ الْكَاذِبَهِ، وَ لَا أَدْنَى مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ كَانَ زَانِياً.

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۱۷/ ۱۱.

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۱۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۶: ۱۱۸/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۱۸/ ۱.

(۵) الأصل: تحريم.

(۶) الوسائل ۱۶: ۱۱۹/ ۲.

(۷) البلقع: الأرض القفر التى لا شى ء بها.

و البلاقع: التى لا شى ء فيها (اللسان: بلقع).

(۸) الوسائل ۱۶: ۱۱۹/ ۴.

(۹) الوسائل ۱۶: ۱۲۲/ ۱۶.

(۱۰) الوسائل ۱۶: ۱۲۲/ ۱۷.

۵- لا يجوز القول فيما ليس بصحيح: اللّه يعلم كذا.

۱۴ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ فِيمَا لَا يَعْلَمُ اهْتَزَّ لِذَلِكَ عَرْشُهُ إِعْظَاماً لَهُ.

۱۵ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: عَلِمَ اللَّهُ وَ كَانَ كَاذِباً، قَالَ اللَّهُ: أَمَا وَجَدْتَ أَحَداً تَكْذِبُ عَلَيْهِ غَيْرِي.

۱۶ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: يَعْلَمُ اللَّهُ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ اهْتَزَّ الْعَرْشُ إِعْظَاماً لِلَّهِ.

۶- يحرم عدم الرضا باليمين الشرعيّه.

۱۷ «۴» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَ مَنْ لَمْ يَصْدُقْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ، وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ

بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ.

۷- يحرم الحلف بالبراءه من اللّه و رسوله صادقا و كاذبا.

۱۸ «۵» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ.

۱۹ «۶» وَ سَمِعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا بَرِی ءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ إِذَا بَرِئْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ؟ فَمَا كَلَّمَهُ حَتَّى مَاتَ.

۲۰ «۷» وَ رُوِیَ فِيمَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَهِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَحَنِثَ: يُطْعِمُ عَشَرَهَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۲۳/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۲۴/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۶: ۱۲۴/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۲۴/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۶: ۱۲۶/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۶: ۱۲۵/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۶: ۱۲۶/ ۳.

۸- يحرم الحلف بالبراءه من الأئمّه عليهم السلام لما مرّ.

۲۱ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْلِفْ [بِالْبَرَاءَهِ] «۲» مِنَّا، فَإِنْ مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَهِ مِنَّا [صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً فَقَدْ بَرِئَ مِنَّا] «۳».

۲۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَى فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ «۵» يَعْنِی بِهِ الْبَرَاءَهَ مِنَ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَحْلِفُ بِهَا الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

۹- يحرم الحلف على الماضی مع تعمّد الكذب و لا تجب بها الكفّاره.

۲۳ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِی تُوجِبُ النَّارَ، الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ.

۲۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى وُجُوهِ الْيَمِينِ وَ الَّتِى عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ: فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ

عَلَى حَقِّهِ ظُلْماً فَهَذِهِ يَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ، وَ لَا كَفَّارَهَ عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا.

١٠- يجوز الحلف كاذبا للتقيّه و دفع الضرر عن النفس و المال، و عن المؤمن و ماله لما مرّ.

٢٥ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: احْلِفْ كَاذِباً وَ نَجِّ أَخَاكَ مِنَ الْقَتْلِ.

٢۶ «٩» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَّهُ فِى دَارِ التَّقِيَّهِ وَاجِبَهٌ وَ لَا حِنْثَ عَلَى مَنْ حَلَفَ تَقِيَّهً يَدْفَعُ بِهَا ظُلْماً عَنْ نَفْسِهِ.

٢٧ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَنْ رَجُلٍ) «١١» أَحْلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

---

(١) الوسائل ١۶: ١٢۶/ ٢.

(٢) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(٣) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۴) الوسائل ١۶: ١٢۶/ ١.

(۵) الواقعه: ٧۵ و ٧۶.

(۶) الوسائل ١۶: ١٢٧/ ١.

(٧) الوسائل ١۶: ١٢٧/ ٣.

(٨) الوسائل ١۶: ١٣۴/ ۴.

(٩) الوسائل ١۶: ١٣۵/ ١٠.

(١٠) الوسائل ١۶: ١٣۴/ ١.

(١١) ليس فى رض.

فَحَلَفَ، قَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

٢٨ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَحْلِفُ لِيَنْجُوَ بِهِ مِنْهُ، قَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

۲۹ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا يَحْلِفُ عَلَى مَالِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۳۰ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّةٍ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ.

۳۱ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا آمَنَ بِاللَّهِ مَنْ وَفَى لَهُمْ بِيَمِينٍ.

۳۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَ صَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

۳۳ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، يَحْلِفُ لِصَاحِبِ الْعُشُورِ «۷» يُحْرِزُ بِذَلِكَ مَالَهُ؟

قَالَ: نَعَمْ.

۳۴ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الَّذِي يُؤْجَرُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ

إِذَا حَلَفَ كَاذِباً وَ لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ فِی خَلَاصِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ خَلَاصِ مَالِهِ مِنْ مُتَعَدٍّ «۹» يَتَعَدَّى عَلَيْهِ مِنْ لِصٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

۳۵ «۱۰» وَ رُوِیَ: جَوَازُ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ لِدَفْعِ الظَّالِمِ.

۳۶ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا خَافَ الْمُؤْمِنُ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ ضَرُورَةً فَلَهُ فِيهِ

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۳۴/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۳۴/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۶: ۱۳۴/ ۲.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۳۴/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۶: ۱۳۶/ ۱۵.

(۶) الوسائل ۱۶: ۱۳۷/ ۱۹.

(۷) العشور: جمع عشر، عشر القوم: أخذ عشر أموالهم (اللّسان: عشر).

(۸) الوسائل ۱۶: ۱۳۵/ ۹.

(۹) الأصل: معتد.

(۱۰) الوسائل ۱۶: ۱۳۶/ ۱۳.

(۱۱) الوسائل ۱۶: ۱۳۶/ ۱۶.

التَّقِيَّةُ.

۳۷ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ تَقِيَّةً لَمْ يَضُرَّهُ إِذَا هُوَ أُكْرِهَ وَ اضْطُرَّ إِلَيْهِ، وَ قَالَ: لَيْسَ شَيْ‌ءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

۳۸ «۲» ۱۱- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أُمِّی تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِنَصِيبٍ لَهَا فِی دَارٍ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ الْقُضَاةَ لَا يُجِيزُونَ هَذَا، وَ

لَكِنِ اكْتُبِيهِ شِرَاءً، فَقَالَتْ: اصْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَكَ وَ مَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوغُ لَكَ، فَتَوَثَّقْتُ، فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَهِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِی أَنِّی نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئاً، فَمَا تَرَی؟ قَالَ: احْلِفْ لَهُ.

۱۲- يستحبّ ترک المدّعی طلب اليمين إذا توجّهت علی المنكر. و قد مرّ.

۳۹ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَدَّمَ غَرِيماً إِلَی السُّلْطَانِ يَسْتَحْلِفُهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْلِفُ ثُمَّ تَرَكَهُ تَعْظِيماً لِلَّهِ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِمَنْزِلَهٍ إِلَّا مَنْزِلَهَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الثانی: فی شرائط اليمين

و أحكامه اثنا عشر

۴۰ «۴» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ

وَالِدِهِ، وَ لَا لِلْمَرْأَهِ مَعَ زَوْجِهَا، وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ.

۲- لا تنعقد اليمين فی معصیه لما یأتی.

۴۱ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا نَذْرَ فِی مَعْصِيَهٍ، وَ لَا يَمِينَ فِی قَطِيعَهٍ.

۴۲ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ حَلَفَ إِنْ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَهُوَ يَحِی ءُ بِحُجَّهٍ، قَالَ: لَيْسَ بِشَیْ ءٍ.

۴۳ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِی تَحْلِيلِ حَرَامٍ، وَ لَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ، وَ لَا

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۳۷/ ۱۸.

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۷۵/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۶: ۱۸۱/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۲۸/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۶: ۱۲۸/ ۲.

(۶) الوسائل ۱۶: ۱۳۰/ ۳.

(۷) الوسائل ۱۶: ۱۳۰/ ۷.

قَطِيعَهِ رَحِمٍ.

۴۴ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْیَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ الْهَدْیَ، وَ حَلَفَ بِكُلِّ يَمِينٍ غَلِيظٍ أَنِّی لَا أُكَلِّمُ أَبِی أَبَداً، وَ لَا أَشْهَدُ لَهُ خَيْراً «۲»، وَ لَا يَأْكُلُ مَعِی عَلَى الْخِوَانِ أَبَداً، وَ لَا يَأْوِينِی وَ إِيَّاهُ سَقْفُ أَبَداً، فَقَالَ: كُلُّ قَطِيعَهِ رَحِمٍ فَلَيْسَ بِشَیْ ءٍ.

۴۵ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينَ فِی مَعْصِيَهٍ.

۴۶ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينَ فِی غَضَبٍ، وَ لَا فِی قَطِيعَهِ رَحِمٍ.

۴۷ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ، قَالَ: ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

۳- لا تنعقد اليمين بالطلاق و العتاق و الصدقه لما تقدّم و يأتی.

۴۸ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ فِی طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ.

۴۹ «۷» وَ قَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ وَ قَدِ اتَّهَمَهُ بِشَيْ ءٍ، فَحَلَفَ لَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللَّهِ لَا أَرْضَی مِنْكَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ الْهَدْيِ وَ الْمَشْيِ،

فَقَالَ: أَيَا لِأَنْدَادٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَأْمُرُنِی أَنْ أَحْلِفَ؟ إِنَّهُ مَنْ لَمْ یَرْضَ بِاللَّهِ فَلَیْسَ مِنَ اللَّهِ فِی شَیْ ءٍ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ، وَ التَّقِیَّهِ.

۴- لا تنعقد الیمین بغیر اللّٰه لما مضی و یأتی.

۵۰ «۸» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ حَتَّی یَقُولَ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۳۱/ ۸.

(۲) رض: خبزا.

(۳) الوسائل ۱۶: ۱۳۱/ ۹.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۳۲/ ۱۱.

(۵) الوسائل ۱۶: ۱۳۲/ ۱۴.

(۶) الوسائل ۱۶: ۱۳۸/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۶: ۱۳۹/ ۳.

(۸) الوسائل ۱۶: ۱۴۲/ ۳.

۵۱ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی لٰا تَتَّبِعُوا خُطُوٰاتِ الشَّیْطٰانِ «۲» کُلُّ یَمِینٍ بِغَیْرِ اللَّهِ فَهِیَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّیْطَانِ.

۵۲ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ جَعَلَ مَالَهُ هَدْیاً إِنْ فَعَلَ کَذَا، أَوْ قَالَ: عَلَیَّ أَلْفُ بَدَنَهٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حِجَّهً، أَوْ أَنَا أُهْدِی هَذَا الطَّعَامَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِکَ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ.

۵۳ «۴» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی فَاذْکُرُوا اللّٰهَ کَذِکْرِکُمْ آبٰاءَکُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِکْراً «۵» قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِیَّهِ کَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ: کَلَّا وَ أَبِیکَ وَ بَلَی وَ أَبِیکَ، فَأُمِرُوا أَنْ یَقُولُوا: لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ.

۵- لا تنعقد الیمین فی غضب.

۵۴ «۶» قَالَ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَمِینَ فِی غَضَبٍ، وَ لَا فِی قَطِیعَهِ رَحِمٍ، وَ لَا فِی جَبْرٍ، وَ لَا فِی إِکْرَاهٍ، قِیلَ: فَمَا فَرْقٌ بَیْنَ الْجَبْرِ وَ

الْإِكْرَاهِ؟ قَالَ: الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ، وَ يَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْ ءٍ.

۶- لا تنعقد اليمين فى جبر و لا إكراه لما مرّ.

۵۵ «۷» وَ رُوِيَ:

أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى أَمَةً سِرّاً مِنِ امْرَأَتِهِ، فَبَلَغَهَا، فَخَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ قَالَتْ: وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ خَيْرٌ أَبَداً حَتَّى تَحْلِفَ لِي بِعِتْقِ كُلِّ جَارِيَةٍ لَكَ، وَ بِصَدَقَةِ مَالِكَ إِنْ كُنْتَ اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً، فَحَلَفَ لَهَا، ثُمَّ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ «٨» فِيمَا أَحْلَفَتْكَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ، وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَ ثَوَابُهُ.

٥٦ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وُضِعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ سِتُّ خِصَالٍ: الْخَطَأُ،

---

(١) الوسائل ١٦: ١٤٢/ ٤.

(٢) البقره: ١٦٨.

(٣) الوسائل ١٦: ١٤١/ ١.

(٤) الوسائل ١٦: ١٤٢/ ۶.

(٥) البقره: ٢٠٠.

(۶) الوسائل ١٦: ١٤٣/ ١.

(٧) الوسائل ١٦: ١٤٣/ ٢.

(٨) ليس في رض.

(٩) الوسائل ١٦: ١٤٤/ ٣.

وَ النِّسْيَانُ، وَ مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ.

٧- لا تنعقد اليمين بغير قصد و إراده.

٥٧ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لٰا يُؤٰاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمٰانِكُمْ «٢» قَالَ: قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ لَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْ ءٍ.

٥٨ «٣» وَ رُوِيَ فِيمَنْ حَلَفَ لِغَرِيمِهِ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى يَقْضِيَهُ وَ لَيْسَ فِيهَا نِيَّةٌ، قَالَ:

لَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

۵۹ «۴» ۸- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَهِ أَنْ لَا يَشْتَرِىَ لِأَهْلِهِ شَيْئاً، قَالَ: فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِى يَمِينِهِ شَیْ ءٌ.

۶۰ «۵» وَ رُوِىَ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ لَا يَشْتَرِى لِأَهْلِهِ شَيْئاً بِنَسِيئَهٍ، وَ كَانَ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فَلْيَأْخُذْ لَهُمْ بِنَسِيئَهٍ، وَ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ.

۶۱ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَشْتَرِىَ لِأَهْلِهِ مِنَ السُّوقِ

الْحَاجَه، قَالَ: فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ، قِيلَ: لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ، وَ الَّذِی يَشْتَرِی لَهُ أَبْلَغُ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ، قَالَ: يَشْتَرِی لَهُمْ.

٩- من حلف يمينا ثمّ رأى مخالفتها «٧» خيرا من الوفاء بها جازت المخالفه، بل استحبّت، و لا كفّاره لما مضى و يأتى.

٦٢ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ، وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا خَشِيَ أَنْ يَأْثَمَ، أَ يَتْرُكُهَا؟ قَالَ: أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا رَأَيْتَ خَيْراً مِنْ يَمِينِكَ فَدَعْهَا.

---

(١) الوسائل ١٦: ١۴۴/ ١.

(٢) البقره: ٢٢۵.

(٣) الوسائل ١۶: ١٧٣/ ٢.

(۴) الوسائل ١۶: ١٣٨/ ٢.

(۵) الوسائل ١۶: ١٣٧/ ١.

(۶) الوسائل ١۶: ١٣٨/ ٣.

(٧) الأصل: لمخالفتها.

(٨) الوسائل ١۶: ١۴۵/ ١.

٦٣ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْ ءٍ وَ الَّذِی حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِی هُوَ خَيْرٌ، وَ لَا كَفَّارَهَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

٦۴ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَأَتَى ذَلِكَ فَهُوَ كَفَّارَهُ يَمِينِهِ، وَ لَهُ حَسَنَهٌ.

٦۵ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَبِيعَ سِلْعَتَهُ بِكَذَا وَ كَذَا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ، قَالَ: يَبِيعُ وَ لَا يَكْفُرُ. وَ هُنَا مُعَارِضَاتٌ حُمِلَتْ عَلَى التَّقِيَّه، وَ الْجَوَازِ، وَ اسْتِحْبَابِ الْكَفَّارَه.

١٠- لا تنعقد اليمين على ترك الطيّبات من النوم و الأكل و النكاح و نحوها.

٦٦ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَى لٰا تُحَرِّمُوا طَيِّبٰاتِ مٰا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ «۵» نَزَلَتْ فِی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بِلَالٍ وَ

عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، أَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَحَلَفَ أَنْ لَا يَنَامَ بِاللَّيْلِ أَبَداً، وَ أَمَّا بِلَالٌ: فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يُفْطِرَ بِالنَّهَارِ أَبَداً، وَ أَمَّا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ: فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكِحَ أَبَداً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُحَرِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الطَّيِّبَاتِ، أَلَا إِنِّي أَنَامُ اللَّيْلَ، وَ أَنْكِحُ، وَ أُفْطِرُ بِالنَّهَارِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، فَقَالُوا: قَدْ حَلَفْنَا عَلَى ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ «۶».

۶۷ «۷» وَ رُوِيَ: أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرَبْهُ إِنْ حَلَفَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ، وَ أَمَّا الْحَلَالُ فَلَا

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۴۶/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۴۶/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۶: ۱۴۷/ ۱۰.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۴۸/ ۱.

(۵) المائده: ۸۷.

(۶) البقره: ۲۲۵.

(۷) الوسائل ۱۶: ۱۴۸/ ۲.

تَتْرُكْهُ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ «۱».

۱۱- لا تنعقد اليمين إلّا على المستقبل مع كون البرّ أرجح لما تقدّم و يأتي.

۱۲- إذا حلفت المرأه لزوجها أن لا تتزوّج بعده لم ينعقد، و كذا لو حلف لها لما تقدّم و يأتي.

الثالث: في نيّه اليمين إذا خالفت اللفظ، و أنّها لا تقع إلّا على العلم

۶۸ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَجُوزُ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّيَّهِ وَ الْإِضْمَارِ فِي الْيَمِينِ، فَقَالَ: أَمَّا مَا يَجُوزُ: فَإِذَا كَانَ مَظْلُوماً فَمَا حَلَفَ وَ نَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى نِيَّتِهِ، وَ أَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِماً فَالْيَمِينُ عَلَى نِيَّهِ الْمَظْلُومِ.

۶۹ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

۷۰ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ، وَ لَا تَقَعُ الْيَمِينُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ اسْتُحْلِفَ أَوْ لَمْ يُسْتَحْلَفْ.

٧١ «٥» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

حَلَفَ وَ ضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ، قَالَ: الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ،

و فسّر بضمير المظلوم لما مرّ.

۷۲ «۶» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَ يَنْسَى مَا قَالَ، قَالَ: هُوَ عَلَى مَا نَوَى.

أقول: وجهه أنّه نسى ما قال و ذكر ما نوى.

---

(۱)- المائده: ۸۷.

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۴۹/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۶: ۱۵۰/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۵۰/ ۴.

(۵) الوسائل ۱۶: ۱۴۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۶: ۱۸۰/ ۱.

الرابع: فيما يحلف عليه

و قد مرّ بعض أحكامه، و نذكر هنا اثنى عشر حديثا تدلّ على أكثرها

۷۳ «۱» ۱- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ [وَ الْيَمِينُ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ] «۲» فَقَالَ: مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِي طَاعَةٍ فَلْيَقْضِهِ، فَإِنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَ أَمَّا مَا كَانَتْ يَمِينٌ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

۷۴ «۳» ۲- قَالَ [الْبَاقِرُ] «۴» عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفْتَ عَلَيْهَا لَكَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ فِي أَمْرِ دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ فِيهَا، وَ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ فِيمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ فِيمَا لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ تَفْعَلَهُ.

۷۵ «۵» ۳- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَفْعَلَهَا مِمَّا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فَلَا كَفَّارَهَ عَلَيْهِ، وَ إِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِي أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ: وَ اللَّهِ لَا أَزْنِي، وَ اللَّهِ لَا أَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَ اللَّهِ لَا أَسْرِقُ، وَ اللَّهِ لَا أَخُونُ، وَ أَشْبَاهِ هَذَا (وَ لَا أَعْصِي) «۶» ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِيهِ.

۷۶ «۷» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْ ءٍ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ

فَيَحْلِفُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْ ءَ، أَوْ يَحْلِفُ عَلَى مَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ.

۷۷ «۸» ۵- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ [فِيهِ الْكَفَّارَةُ، وَ أَمَّا مَا لَمْ

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۵۱/ ۱.

(۲) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۳) الوسائل ۱۶: ۱۵۱/ ۲.

(۴) أثبتناه من ج و رضّ.

(۵) الوسائل ۱۶: ۱۵۱/ ۳.

(۶) ليس فى ج.

(۷) الوسائل ۱۶: ۱۵۲/ ۵.

(۸) الوسائل ۱۶: ۱۵۲/ ۱.

يَكُنْ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ] «۱» أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ.

۷۸ «۲» ۶- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلْهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ، وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَ لَا طَاعَةٌ فَلَيْسَ هُوَ بِشَيْ ءٍ «۳».

۷۹ «۴» ۷- قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي آلَيْتُ [أَنْ لَا أَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ عَنْزِي وَ لَا آكُلَ مِنْ لَحْمِهَا [فَبِعْتُهَا وَ عِنْدِي مِنْ أَوْلَادِهَا، فَقَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا، وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِهَا] «۵» فَإِنَّهَا مِنْهَا.

۸۰ «۶» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ غِلْمَانِهِ: وَ اللَّهِ لَأَضْرِبَنَّكَ يَا غُلَامُ ثُمَّ لَمْ يَضْرِبْهُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ «۷».

۸۱ «۸» ۹- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَصِحُّ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدَداً أَنْ يَجْمَعَ خَشَباً فَيَضْرِبَهُ فَيَحْسُبَ بِعَدَدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۸۲ «۹» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيُحَلِّفُهُ غَرِيمُهُ

أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِعِلْمِهِ، فَقَالَ: لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُعْلِمَهُ، قِيلَ: إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ يَدَعْهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ عِلْمُهُ ضَرَراً عَلَيْهِ وَ عَلَى عِيَالِهِ فَلْيَخْرُجْ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۸۳ «۱۰» ۱۱- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ الْمَالَ الَّذِی دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَهَ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَهُ، فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ، فَقَالُوا: كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ، فَاحْلِفْ لَنَا مَا لَنَا قِبَلَكَ شَيْ ءٌ، أَ يَحْلِفُ لَهُمْ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَهً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ، وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَهً عِنْدَهُ فَلَا يَحْلِفْ

---

(۱)- أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۵۳/ ۲.

(۳) الأصل و رض: شی ء.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۷۱/ ۱.

(۵) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۶) الوسائل ۱۶: ۱۷۱/ ۱.

(۷) البقره: ۲۳۷.

(۸) الوسائل ۱۶: ۱۷۲/ ۲.

(۹) الوسائل ۱۶: ۱۷۲/ ۱.

(۱۰) الوسائل ۱۶: ۱۷۳/ ۱.

وَ يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ، فَإِنَّمَا لَهَا [مِنْ مَالِهَا] «۱» ثُلُثُهُ.

۸۴ «۲» ۱۲- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ جَارِيَهُ عَمَّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ، وَ خَافَ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَاماً فَأَعْتَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهُ، وَ حَلَفَ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَهِ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَداً، فَمَاتَتْ عَمَّتُهُ فَوَرِثَ الْجَارِيَهَ، أَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَأَهَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى الْحَرَامِ، وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَحِمَهُ فَوَرَّثَهُ إِيَّاهَا لِمَا عَلِمَ مِنْ عِفَّتِهِ.

الخامس: فی استثناء مشیئه اللّه فی الیمین و غیرها

و فيه اثنا عشر حديثا سوى ما مرّ فى العشره

٨٥ «٣» ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِآدَمَ وَ زَوْجَتِهِ لٰا تَقْرَبٰا هٰذِهِ الشَّجَرَةَ «۴» يَعْنِى لَا تَأْكُلَا مِنْهَا، فَقَالا: نَعَمْ، يَا رَبَّنَا لَا نَقْرَبُهَا وَ لَا نَأْكُلُ مِنْهَا، وَ لَمْ يَسْتَثْنِيَا فِى قَوْلِهِمَا نَعَمْ،

وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَيْ ءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ «۵» قَالَ: وَ لِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ «۶» أَيِ اسْتَثْنِ مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ.

۸۶ «۷» ۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ سِرّاً فَلْيَسْتَثْنِ سِرّاً وَ مَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلْيَسْتَثْنِ عَلَانِيَةً.

۸۷ «۸» ۳- تَنَاوَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْحاً فِيهِ أَرْزَاقُ الْعِيَالِ وَ مَا يُخْرَجُ لَهُمْ، فَإِذَا فِيهِ: لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ، فَقَالَ: مَنْ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ وَ لَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ، كَيْفَ ظَنَّ أَنَّهُ يَتِمُّ؟ ثُمَّ دَعَا بِالدَّوَاةِ فَقَالَ: أَلْحِقْ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَلْحَقَ فِيهِ فِي كُلِّ اسْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(۱)- أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۸۰/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۶: ۱۵۵/ ۱.

(۴) البقره: ۳۵.

(۵) الكهف: ۲۳ و ۲۴.

(۶) الكهف: ۲۴.

(۷) الوسائل ۱۶: ۱۵۵/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۶: ۱۵۶/ ۱.

۸۸ «۱» ۴- رُوِيَ: أَنَّ قُرَيْشاً سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ مَسَائِلَ مِنْهَا قِصَّةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، فَقَالَ: غَداً أُخْبِرُكُمْ وَ لَمْ يَسْتَثْنِ، فَاحْتُبِسَ عَنْهُ الْوَحْيُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْكَهْفِ وَ نَزَلَ وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَيْ ءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ «۲».

۸۹ «۳» ۵- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اسْتَثْنَى فِي الْيَمِينِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ وَ لَا كَفَّارَةَ.

۹۰ «۴» ۶- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ وَ يَسْتَثْنِي، قَالَ: هُوَ عَلَى مَا اسْتَثْنَى.

۹۱ «۵» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ «۶» قَالَ: ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ: وَ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ

كَذَا وَ كَذَا، فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَثْنِ فَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۹۲ «۷» ۸- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فَلْيَسْتَثْنِ إِذَا ذَكَرَ.

۹۳ «۸» ۹- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فِي الْيَمِينِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِيَ.

۹۴ «۹» ۱۰- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذَكَرَ «۱۰»، وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً وَ تَلَا وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ «۱۱».

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۵۶/ ۱.

(۲) الكهف: ۲۳ و ۲۴.

(۳) الوسائل ۱۶: ۱۵۷/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۵۷/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۶: ۱۵۷/ ۱.

(۶) الكهف: ۲۴.

(۷) الوسائل ۱۶: ۱۵۷/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۶: ۱۵۸/ ۳.

(۹) الوسائل ۱۶: ۱۵۸/ ۴.

(۱۰) رض: متى ذكر.

(۱۱) الكهف: ۲۴.

۹۵ «۱» ۱۱- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْآيَهِ، فَقَالَ: إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَثْنِيَ فَاسْتَثْنِ إِذَا ذَكَرْتَ.

۹۶ «۲» ۱۲- رُوِيَ: أَنَّ الْيَهُودَ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ:

تَعَالَوْا غَداً أُحَدِّثْكُمْ وَ لَمْ يَسْتَثْنِ، فَاحْتَبَسَ جَبْرَئِيلُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ أَتَاهُ وَ قَالَ وَ لٰا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فٰاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً إِلّٰا أَنْ يَشٰاءَ اللّٰهُ «۳».

السادس: فيما يحلف به، و قد مرّ بعض أحكامه و يأتي جمله أخرى،

و نذكر هنا اثنى عشر حديثا

۹۷ «۴» ۱- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَ نَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ، فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَ مَنْ شَاءَ فَجَرَ.

أقول: حمل على الاستحباب.

۹۸ «۵» ۲- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: [لَا] «۶» وَ حَيَاتِكَ وَ حَيَاهِ

فُلَانٍ.

۹۹ «۷» ۳- قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اللَّيْلِ إِذٰا يَغْشىٰ «۸» وَ النَّجْمِ إِذٰا هَوىٰ «۹» وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ لِلَّهِ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ، وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۵۸/ ۵.

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۵۸/ ۷.

(۳) الكهف: ۲۳ و ۲۴.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۵۹/ ۲.

(۵) الوسائل ۱۶: ۱۵۹/ ۲.

(۶) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۷) الوسائل ۱۶: ۱۶۰/ ۳.

(۸) الليل: ۱.

(۹) النجم: ۱.

۱۰۰ «۱» ۴- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ، فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا بَلْ شَانِيكَ «۲»، فَإِنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَ لَوْ حَلَفَ بِهَذَا وَ أَشْبَاهِهِ لَتُرِكَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ، فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ: يَا هَنَاهْ وَ يَا هَيَأَهْ «۳»، فَإِنَّمَا ذَلِكَ طَلَبُ الِاسْمِ «۴»، وَ أَمَّا قَوْلُهُ: لَعَمْرُ اللَّهِ «۵»، وَ قَوْلُهُ: لَاهَا اللَّهِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِاللَّهِ.

۱۰۱ «۶» ۵- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ مٰا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّٰهِ إِلّٰا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ «۷» قَالَ: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ: «لَا وَ حَيَاتِكَ».

۱۰۲ «۸» ۶- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْآيَةِ، فَقَالَ: شِرْكُ طَاعَةٍ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَ اللَّهِ وَ فُلَانٍ.

۱۰۳ «۹» ۷- سَمِعَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَ الَّذِي احْتَجَبَ بِسَبْعِ طِبَاقٍ فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ وَ قَالَ [لَهُ] «۱۰»: وَيْحَكَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَحْجُبُهُ شَيْ ءٌ وَ لَا يَحْتَجِبُ عَنْ شَيْ ءٍ، قَالَ:

فَأَكَفِّرُ عَنْ يَمِينِی؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّکَ حَلَفْتَ بِغَیْرِ اللَّهِ.

۱۰۴ «۱۱» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَمِينُ الَّتِی يُكَفَّرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: لَا وَ اللَّهِ، وَ نَحْوَ ذَلِکَ.

۱۰۵ «۱۲» ۹- رُوِیَ: أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ

حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ حَقِّ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَ أَنَّهُ

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۶۰/ ۴.

(۲) أثبتناه من الكافی و التّهذيب و ج، و فی الأصل:

لا بل شأنک، و فی رض: لا بل شانئک لا بشأنک.

الشانئ: المبغض (اللّسان: شنأ).

(۳) أثبتناه من الكافی و التّهذيب، و فی الأصل: يا هناه يا هناه، و فی رض و ج: يا هناه يا هناه.

(۴) قوله طلب الاسم أیّ: طلب شی ء نسيه فيقول: يا هناه و يا هيأه حتّى يتذكره. هكذا جاء فی حاشيه الكافی ۷: ۴۴۹/ ۲.

(۵) أثبتناه من الكافی و الفقيه و الوسائل، و فی الأصل و ج: لعمرو اللّه.

(۶) الوسائل ۱۶: ۱۶۲/ ۱۱.

(۷) يوسف: ۱۰۶.

(۸) الوسائل ۱۶: ۱۶۲/ ۱۲.

(۹) الوسائل ۱۶: ۱۶۲/ ۹.

(۱۰) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۱۱) الوسائل ۱۶: ۱۶۲/ ۱۳.

(۱۲) الوسائل ۱۶: ۱۶۱/ ۶ و ۷ و ۸ و ۱۶۳/ ۱۴.

حَلَفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ فَقَالَ: وَ حَقِّکَ، وَ قَالَ: لَا، وَ قَرَابَتِی مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ قَالَ: تَعَدَّوْا بَيْتَ اللَّهِ الْحَقِّ، وَ قَالَ الرَّجُلُ: وَ حَيَاتِکَ. وَ حُمِلَ عَلَى نَفْیِ التَّحْرِيمِ فِی الصُّوَرِ الْمَذْكُورَهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَنْعَقِدُ وَ لَا تُوجِبُ كَفَّارَهً وَ لَا تَكْفِی فِی الدَّعْوَى.

۱۰۶ «۱» ۱۰- قَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْلِفُوا الظَّالِمَ إِذَا أَرَدْتُمْ يَمِينَهُ بِأَنَّهُ بَرِی ءٌ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِهَا كَاذِباً

عُوجِلَ، وَ إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمْ يُعَاجَلْ، لِأَنَّهُ قَدْ وَحَّدَ اللَّهَ.

۱۰۷ «۲» ۱۱- أَحْلَفَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا سَعَى بِهِ عِنْدَ الْمَنْصُورِ فَقَالَ:

قُلْ:

بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ أَلْجَأْتُ إِلَى حَوْلِي وَ قُوَّتِي، فَحَلَفَ بِهَا فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا حَتَّى وَقَعَ مَيِّتاً.

۱۰۸ «۳» ۱۲- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: لَا وَ رَبِّ الْمُصْحَفِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

السابع: في استحلاف الكفّار

و فيه اثنا عشر حديثا

۱۰۹ «۴» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُحْلَفُ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ وَ لَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ «۵».

۱۱۰ «۶» ۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

۱۱۱ «۷» ۳- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ [كَيْفَ يُسْتَحْلَفُونَ؟] «۸» فَقَالَ: لَا

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۶۷/ ۲.

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۶۷/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۶: ۱۷۲/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۶۴/ ۱.

(۵) المائده: ۴۸.

(۶) الوسائل ۱۶: ۱۶۴/ ۲.

(۷) الوسائل ۱۶: ۱۶۴/ ۳.

(۸) أثبتناه من ج و رض.

تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

۱۱۲ «۱» ۴- اسْتَحْلَفَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَهُودِيّاً بِالتَّوْرَاةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى.

وَ حُمِلَ عَلَى جَوَازِهِ لِلْإِمَامِ وَ مَنْ عَرَفَ مَا يَحْلِفُونَ بِهِ، وَ عَلَى مَنْ يَرَى الْحَلْفَ بِذَلِكَ لَا بِاللَّهِ.

۱۱۳ «۲» ۵- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَلِّفَ أَحَداً مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ بِآلِهَتِهِمْ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَلِّفَ إِلَّا بِاللَّهِ.

۱۱۴ «۳» ۶- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ، كَيْفَ يُسْتَحْلَفُونَ؟ فَقَالَ: لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

۱۱۵ «۴» ۷- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْأَحْكَامِ، فَقَالَ: فِي كُلِّ دِينٍ مَا يُسْتَحْلَفُونَ بِهِ.

۱۱۶ «۵» ۸- قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنِ اسْتَحْلَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ، أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ.

۱۱۷ «۶» ۹- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۷» يُسْتَحْلَفُ «۸» الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى فِي بِيَعِهِمْ وَ

كَنَائِسِهِمْ، وَ الْمَجُوسُ فِي بُيُوتِ نِيرَانِهِمْ، وَ يَقُولُ: شَدِّدُوا عَلَيْهِمُ احْتِيَاطاً لِلْمُسْلِمِينَ.

۱۱۸ «۹» ۱۰- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَحْلِفُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى بِكِتَابِهِمْ، وَ يَسْتَحْلِفُ الْمَجُوسَ بِبُيُوتِ نِيرَانِهِمْ.

۱۱۹ «۱۰» ۱۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَهُودِيٍّ: نَشَدْتُكَ بِالتِّسْعِ آيَاتٍ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى بِطُورِ سَيْنَاءَ، وَ بِحَقِّ الْكَنَائِسِ الْخَمْسِ، وَ بِحَقِّ السَّمْتِ «۱۱» الدَّيَّانِ.

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۶۵/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۶۵/ ۵.

(۳) الوسائل ۱۶: ۱۶۵/ ۶.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۶۵/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۶: ۱۶۵/ ۸.

(۶) الوسائل ۱۶: ۱۶۶/ ۱۱.

(۷) رض: كان (ع).

(۸) ج و رض: يحلف.

(۹) الوسائل ۱۶: ۱۶۶/ ۱۲.

(۱۰) الوسائل ۱۶: ۱۶۶/ ۱۳.

(۱۱) السمت: لعلّه كان فى لغتهم بمعنى الصمد، و السمت فى لغتنا بمعنى الطريق و هيئه أهل الخير و حسن النحو و قصد الشى ء، و لا يناسب شى ء منها ههنا إلّا بتكلّف أو تقدير. هكذا جاء فى حاشيه الكافى ۴: ۱۸۱/ ۷ نقلا عن المرآه.

۱۲۰ «۱» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اسْتِحْلَافِ أَهْلِ الذِّمَّهِ، فَقَالَ: لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

الثامن: فى الحلف بالكواكب و الأشهر الحرم و مكّه و كعبه و الحرم و نحوها،

و قد مرّ أنّه لا يجوز

۱۲۱ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَلٰا أُقْسِمُ بِمَوٰاقِعِ النُّجُومِ «۳» فَقَالَ: أَعْظَمُ إِثْمٍ مَنْ يَحْلِفُ بِهَا.

۱۲۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ الْجَاهِلِيَّةُ يُعَظِّمُونَ الْمُحَرَّمَ وَ لَا يُقْسِمُونَ بِهِ وَ لَا بِشَهْرِ رَجَبٍ، وَ لَا يَعْرِضُونَ فِيهِمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِمَا ذَاهِباً أَوْ جَائِياً وَ إِنْ كَانَ قَتَلَ أَبَاهُ، وَ لَا لِشَيْ ءٍ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ دَابَّةٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ اللَّهُ لٰا أُقْسِمُ بِهٰذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهٰذَا الْبَلَدِ «۵».

التاسع: فی جمله ممّا لا یجوز أن یحلف به و علیه،

و فيه اثنا عشر حديثا

۱۲۳ «۶» ۱- سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا، قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ «۷».

۱۲۴ «۸» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: هُوَ مُحْرِمٌ بِحِجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۶۷/ ۱۴.

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۶۴/ ۲.

(۳) الواقعه: ۷۵.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۶۳/ ۱.

(۵) البلد: ۱ و ۲.

(۶) الوسائل ۱۶: ۱۶۸/ ۱.

(۷) ليس فى رض.

(۸) الوسائل ۱۶: ۱۶۸/ ۲.

۱۲۵ «۱» ۳- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، قَالَ:

لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ لَا طَلَاقٌ.

۱۲۶ «۲» ۴- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) «۳» يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكَ «۴»، قَدْ فَرَضَ اللّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ «۵» فَجَعَلَهَا يَمِيناً وَ كَفَّرَهَا، قِيلَ: بِمَا كَفَّرَ «۶»؟ قَالَ: أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۲۷ «۷» ۵- سُئِلَ

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ، قَالَ:

ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

۱۲۸ «۸» ۶- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ «۹» قَالَ: هُوَ إِذَا دُعِيتَ لِتُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَا تَقُلْ: عَلَيَّ يَمِينٌ أَنْ لَا أَفْعَلَ.

۱۲۹ «۱۰» ۷- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْمُتْعَةِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ فِعْلُهَا.

۱۳۰ «۱۱» ۸- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَ كَانَتْ مُخَالَفَةُ الْيَمِينِ أَرْجَحَ جَازَتِ الْمُخَالَفَةُ بَلِ اسْتُحِبَّتْ أَوْ وَجَبَتْ. وَ قَدْ مَرَّ إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَثْنِي مِنْ ذَلِكَ الْإِيلَاءِ كَمَا مَرَّ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْكَفَّارَةِ أَوِ الطَّلَاقِ.

۱۳۱ «۱۲» ۹- رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِالْعِتْقِ وَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَى زَوْجِهَا أَبَداً، وَ هُوَ فِي بَلَدٍ أُخْرَى، ثُمَّ احْتَاجَتْ حَاجَةً شَدِيدَةً: فَلْتَخْرُجْ إِلَى زَوْجِهَا،

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۶۹/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۶۹/ ۳.

(۳) ليس في ج.

(۴) التّحريم: ۱.

(۵) التّحريم: ۲.

(۶) رض: بما يكفّر.

(۷) الوسائل ۱۶: ۱۷۶/ ۱.

(۸) الوسائل ۱۶: ۱۷۶/ ۲.

(۹) البقره: ۲۲۴.

(۱۰) الوسائل ۱۶: ۴۴۵/ ۲.

(۱۱) الوسائل ۱۶: ۱۴۵/ باب ۱۸.

(١٢) الوسائل ١۶: ١٧٧/ ٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٧، ص: ۵۶۴

وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ، فَإِنَّ هَذَا أَبَرُّ.

١٣٢ «١» ١٠- رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ: أَنَّهُ «٢» لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ.

١٣٣ «٣» ١١- سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَزِنَ الْفِيلَ، فَأَمَرَ بِقُرْقُورٍ «۴» فِيهِ قَصَبٌ فَأُخْرِجَ مِنْهُ قَصَبٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ عَلَّمَ صَبْغَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا عُرِفَ صَبْغُ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ الْقَصَبُ، ثُمَّ صَيَّرَ الْفِيلَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مِقْدَارِهِ الَّذِي كَانَ انْتَهَى إِلَيْهِ صَبْغُ الْمَاءِ أَوَّلًا، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ

يُوزَنَ الْقَصَبُ الَّذِى أَخْرِجَ وَ قَالَ: هَذَا وَزْنُ الْفِيلِ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ لِعَدَمِ انْعِقَادِ الْيَمِينِ كَمَا مَرَّ.

۱۳۴ «۵» ۱۲- رُوِىَ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَهٍ فَكَفَّارَتُهَا [تَرْكُهَا] «۶».

العاشر: فى الحلف للخدعه فى الحرب

۱۳۵ «۷» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمَ الْتَقَى هُوَ وَ مُعَاوِيَهُ بِصِفِّينَ وَ رَفَعَ صَوْتَهُ لِيُسْمِعَ أَصْحَابَهُ: وَ اللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَهَ وَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ، فَسُئِلَ مَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَهٌ، وَ أَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَذُوبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَرِّضَ أَصْحَابِى عَلَيْهِمْ لِكَيْلَا يَفْشَلُوا «۸»، وَ لِكَيْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ، فَأَفْقَهُهُمْ يَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى حَيْثُ أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى «۹» وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَ لَا

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۷۷/ ۳.

(۲) الأصل: أن.

(۳) الوسائل ۱۶: ۱۷۷/ ۱.

(۴) القرقور: السّفينه العظيمه أو الطّويله (اللّسان: قرّر).

(۵) الوسائل ۱۶: ۱۵۳/ ۲.

(۶) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۷) الوسائل ۱۶: ۱۷۰/ ۱.

(۸) أثبتناه من الوسائل و الفروع ۷: ۴۶۰/ ۱، و فى الأصل و ج و رض: لكى يفشلوا.

(۹) طه: ۴۴.

يَخْشَى، وَ لَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْرَصَ لِمُوسَى عَلَى الذَّهَابِ.

الحادى عشر: فى الحلف على الغير ليفعلنّ

۱۳۶ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى أَخِيهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ.

۱۳۷ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِى الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ، هَلْ تَجِبُ [عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؟] «۳» فَقَالَ: الْكَفَّارَةُ فِى الَّذِى يَحْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَ لَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ.

۱۳۸ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِى الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ، هَلْ عَلَيْهِ فِى ذَلِكَ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: لَا.

۱۳۹ «۵» وَ رُوِىَ: إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يُبِرَّ قَسَمَهُ فَعَلَى الْمُقْسِمِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَ حُمِلَ

عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

الثانی عشر: فی الاقتصاص من مال المنكر بقدر الحقّ قبل الحلف و بعده،

و قد مرّ فيما يكتسب به و يأتی فی القضاء

۱۴۰ «۶» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ لِی عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَجَحَدَ لِی فَوَقَعَتْ لَهُ عِنْدِی دَرَاهِمُ، فَأَقْتَصَّ مِنْ تَحْتِ يَدِی مَا لِی عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَحْلَفَنِی حَلَفْتُ أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْ ءٌ، قَالَ: نَعَمْ، فَاقْبِضْ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ، وَ إِنِ اسْتَحْلَفَكَ فَاحْلِفْ لَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ.

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۷۴/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۷۴/ ۲.

(۳) أثبتناه من ج و رض و الوسائل.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۷۴/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۶: ۱۷۴/ ۴.

(۶) الوسائل ۱۶: ۱۷۸/ ۱.

۱۴۱ «۱» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ، قَالَ: إِنِ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً، وَ إِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ.

۱۴۲ «۲» وَ رُوِیَ فِی الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ إِيَّاهُ فَيَحْلِفُ يَمِينَ صَبْرٍ أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ، وَ كَذَلِكَ إِنِ احْتَسَبَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْهُ.

۱۴۳ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ جَحَدَ الْمَالَ وَ حَلَفَ ثُمَّ جَاءَ بِالْمَالِ وَ بِالرِّبْحِ يَنْبَغِی لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، وَ يُعْطِيَهُ نِصْفَ الرِّبْحِ، وَ يُحَلِّلَهُ لِأَنَّهُ تَائِبٌ.

۱۴۴ «۴» وَ رُوِیَ فِی رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ، ثُمَّ وَقَعَتْ لِلْجَاحِدِ مِثْلُهَا عِنْدَ الْمَجْحُودِ، أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَجْحَدَهُ (مِثْلَ مَا جَحَدَهُ؟) «۵» قَالَ: نَعَمْ، وَ لَا يَزْدَادُ.

تمّ كتاب الأيمان

---

(١) الوسائل ١٦: ١٧٨/ ١.

(٢) الوسائل ١٦: ١٧٨/ ١.

(٣) الوسائل ١٦: ١٧٩/ ٢.

(٤) الوسائل ١٦: ١٧٩/ ٣.

(٥) ليس في رض.

منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۵۶۷

الکتاب الثانی عشر من کتب الإیقاعات کتاب النذر و العهد

اشاره

و فیه:

اثنا عشر بحثا

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۵۶۹

<الکتاب الثانی عشر «۱» النذر و العهد> و فیه اثنا عشر بحثا

الأوّل: فی صیغه النذر

۱ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: عَلَیَّ الْمَشْیُ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحِجَّهٍ، أَوْ یَقُولُ: عَلَیَّ هَدْیُ کَذَا وَ کَذَا فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ حَتَّی یَقُولَ: لِلَّهِ عَلَیَّ الْمَشْیُ إِلَی بَیْتِهِ، أَوْ یَقُولَ: لِلَّهِ عَلَیَّ أَنْ أُحْرِمَ بِحِجَّهٍ، أَوْ یَقُولَ: لِلَّهِ عَلَیَّ هَدْیُ کَذَا وَ کَذَا إِنْ لَمْ أَفْعَلْ کَذَا وَ کَذَا.

۲ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: عَلَیَّ نَذْرٌ، قَالَ: لَیْسَ النَّذْرُ بِشَیْ ءٍ حَتَّی یُسَمِّیَ لِلَّهِ صِیَاماً، أَوْ صَدَقَهً، أَوْ هَدْیاً، أَوْ حَجّاً، وَ قَالَ: لَیْسَ «۴» بِشَیْ ءٍ حَتَّی یُسَمِّیَ شَیْئاً وَ یَقُولَ: عَلَیَّ صَوْمٌ لِلَّهِ، أَوْ یَتَصَدَّقَ، أَوْ یُعْتِقَ، أَوْ یُهْدِیَ هَدْیاً، فَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ:

أَنَا أُهْدِی هَذَا الطَّعَامَ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ إِنَّمَا تُهْدَی الْبُدْنُ.

۳ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُغْضِبَ فَقَالَ: عَلَیَّ الْمَشْیُ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ یَقُلْ: لِلَّهِ عَلَیَّ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ.

۴ «۶» وَ رُوِیَ فِیمَنْ قَالَ: عَلَیَّ مِائَهُ بَدَنَهٍ أَوْ مَا لَا یُطِیقُ ذَلِکَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّیْطَانِ.

---

(۱) کتاب النذر و العهد و فیه: ۴۶ حدیثا.

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۸۲/ ۱.

(۳) الوسائل ۱۶: ۱۸۲/ ۲ و ۱۸۳/ ۳.

(۴) الأصل: قال: و لیس.

(۵) الوسائل ۱۶: ۱۸۳/ ۶.

(۶) الوسائل ۱۶: ۱۸۴/ ۹.

الثاني: في تسميه المنذور

و قد مرّ

۵ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ «۲» نَذْراً وَ لَمْ يُسَمِّهِ، قَالَ:

إِنْ سَمَّى فَهُوَ الَّذِي سَمَّى، وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۶ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَا يُسَمِّي شَيْئاً، قَالَ: كَفٌّ مِنْ بُرٍّ، غُلِّظَ عَلَيْهِ أَوْ شُدِّدَ.

۷ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرٌ، فَقَالَ: لَيْسَ

بِشَيْ ءٍ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ النَّذْرَ فَيَقُولَ: نَذْرُ صَوْمٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ هَدْيٍ.

۸ «۵» وَ سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً، قَالَ: إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، (وَ إِنْ شَاءَ صَامَ يَوْماً) «۶»، وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِرَغِيفٍ.

أقول: حمل على الاستحباب، و على التسميه إجمالا بأن يقول: عباده أو قربه أو نحو ذلك.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلی أحكام الأئمه – منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد – ايران، اول، ۱۴۱۲ ه‍ ق

هدايه الأمه إلی أحكام الأئمه – منتخب المسائل؛ ج-۷، ص: ۵۷۰

الثالث: فی نذر الصدقه بمال كثير

۹ «۷» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّذْرِ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ، فَقَالَ: الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ، فَسُئِلَ عَنِ الْعِلَّةِ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ فِي مَوٰاطِنَ كَثِيرَةٍ «۸» فَعَدَدْنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ.

۱۰ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فَنَذَرَ لِلَّهِ شُكْراً إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۸۴/ ۱.

(۲) رض: جعل عليه.

(۳) الوسائل ۱۶: ۱۸۵/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۸۵/ ۷.

(۵) الوسائل ۱۶: ۱۸۵/ ۳.

(۶) ليس فی رض.

(۷) الوسائل ۱۶: ۱۸۶/ ۱.

(۸) التّوبه: ۲۵.

(۹) الوسائل ۱۶: ۱۸۶/ ۲.

يَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِهِ بِشَيْ ءٍ كَثِيرٍ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً، قَالَ: يَتَصَدَّقُ «۱» بِثَمَانِينَ دِرْهَماً فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَ ذَكَرَ الْآيَه، وَ قَالَ: وَ الْكَثِيرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثَمَانُونَ.

۱۱ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ: الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ دِرْهَماً فَمَا زَادَ، وَ ذَكَرَ الْآيَهَ.

الرابع: فيمن نذر أن يهدى طعاما أو لحما

۱۲ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدْياً لِلْكَعْبَهِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوَفَّى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ، وَ لَا يُذْكَرُ فِيهِ اللَّهُ، أَوْ يَقُولُ: أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ، قَالَ:

لَيْسَ بِشَيْ ءٍ، إِنَّ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى، أَوْ يَقُولُ: لِجَزُورٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِيهَا «۴» لِبَيْتِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدْنُ وَ هُنَّ أَحْيَاءٌ وَ لَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْماً.

الخامس: فيمن نذر ثمّ علم بوقوع الشرط قبل النذر

۱۳ «۵» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَهٌ بِالْمَدِينَهِ فَارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ نَذْراً إِنْ هِيَ حَاضَتْ، فَعَلِمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ، فَأَجَابَ: إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا عَلَيْكَ، وَ إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ.

السادس: فى كراهه إيجاب شى ء على النفس دائما بنذر و شبهه و استحباب اجتلاب الخير و دفع الشرّ بالنذر غير الدائم

۱۴ «۶» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي شُكْراً لِلَّهِ رَكْعَتَيْنِ

---

(۱)- أثبتناه من ج و رض و الوسائل، و فى الأصل:

شيئا فليتصدّق.

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۸۷/ ۳.

(۳) الوسائل ۱۶: ۱۸۷/ ۱.

(۴) رض: يهدى بها.

(۵) الوسائل ۱۶: ۱۸۸/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۶: ۱۸۹/ ۱.

أُصَلِّيهِمَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهُمَا لِلَّهِ عَلَيَّ، إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِي، أَ فَأَدَعُهُمَا إِذَا شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۵ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ، فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا.

۱۶ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَرِضَا، فَعَادَهُمَا جَدُّهُمَا وَ وُجُوهُ الْعَرَبِ وَ قَالُوا: يَا أَبَا الْحَسَنِ لَوْ نَذَرْتَ عَلَى وَلَدَيْكَ نَذْراً، فَنَذَرَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَ كَذَلِكَ نَذَرَتْ فَاطِمَةُ، وَ كَذَا «۳» جَارِيَتُهُمْ فِضَّةُ، فَبَرَأَ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْ ءٌ فَاقْتَرَضُوا وَ صَامُوا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا عِنْدَهُمْ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ سُورَةُ هَلْ أَتَى.

السابع: فيمن نذر العتق إن لم يحجّ قبل التزويج

۱۷ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ، فَقَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَغُلَامِي حُرٌّ، فَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، قَالَ: أُعْتِقَ غُلَامُهُ، قِيلَ: لَمْ يُرِدْ بِعِتْقِهِ وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَ الْحَجُّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَ أَوْجَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ، قِيلَ: فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ، قَالَ:

وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً، فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ قَدْ أَعْتَقَ غُلَامَهُ.

الثامن: في نذر العتق و الحجّ

و قد مرّا في محلّهما

۱۸ «۵» وَ رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ عِتْقَ جَارِيَةٍ وَ لَيْسَتِ الْجَارِيَةُ بِعَارِفَةٍ، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ، تُعْتِقُهَا أَوْ تَصْرِفُ ثَمَنَهَا فِي وُجُوهِ الْبِرِّ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا عِتْقُهَا.

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۹۰/ ۴.

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۹۰/ ۶.

(۳) الأصل: و كذلك.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۹۱/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۶: ۱۹۱/ ۲.

۱۹ «۱» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَ: وَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ إِلَّا- وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى ابْنَتِهِ.

۲۰ «۲» وَ فِي رِوَايَةٍ: إِلَّا هَؤُلَاءِ- وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ.

أقول: لعلّ مراده عليه السلام أنّه لا يمكن تحقيق نسب ولد إسماعيل الآن إلّا فى بنى هاشم و ليسوا مماليك فيتعذّر الوفاء بالنذر.

۲۱ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَعَجَزَ حَجَّ رَاكِباً كُلًّا أَوْ بَعْضاً.

۲۲ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَذْبَحُ بَقَرَةً أَيْضاً اسْتِحْبَاباً.

التاسع: فيمن عاهد اللّه أن يتصدّق بجميع ما يملك

۲۳ «۵» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْداً إِنْ عَافَانِيَ اللَّهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ، وَ أَنَّ اللَّهَ عَافَانِي، وَ قَدْ حَوَّلْتُ عِيَالِي مِنْ مَنْزِلِي، فَأَنَا بَائِعٌ دَارِي وَ جَمِيعَ مَا أَمْلِكُ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْطَلِقْ وَ قَوِّمْ مَنْزِلَكَ وَ جَمِيعَ مَتَاعِكَ وَ مَا تَمْلِكُ بِقِيمَةٍ عَادِلَةٍ وَ اعْرِفْ ذَلِكَ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى صَحِيفَةٍ بَيْضَاءَ فَاكْتُبْ فِيهَا جُمْلَةَ مَا قَوَّمْتَ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَوْثَقِ النَّاسِ فِي نَفْسِكَ، فَادْفَعْ إِلَيْهِ الصَّحِيفَةَ وَ أَوْصِهِ وَ مُرْهُ: إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثُ الْمَوْتِ أَنْ يَبِيعَ مَنْزِلَكَ وَ جَمِيعَ مَا تَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْكَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ، ثُمَّ انْظُرْ كُلَّ شَيْءٍ تَصَدَّقُ بِهِ فَاكْتُبْ ذَلِكَ،

فَإِذَا كَانَ آخِرُ السَّنَهِ فَمُرْهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْکَ الصَّحِيفَهَ، فَاكْتُبْ فِيهَا جُمْلَهَ مَا تَصَدَّقْتَ بِهِ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِکَ فِی كُلِّ سَنَهٍ حَتَّى تَفِیَ لِلَّهِ بِجَمِيعِ مَا نَذَرْتَ فِيهِ وَ يَبْقَى لَکَ مَنْزِلُکَ وَ مَالُکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۹۱/ ۳.

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۹۱/ ۴.

(۳) الوسائل ۱۶: ۱۹۳/ ۵.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۹۳/ ۵.

(۵) الوسائل ۱۶: ۱۹۷/ ۱.

العاشر: فی وجوب الوفاء بعهد اللّه و الكفّاره المخيّره بمخالفته

و قد مرّ

۲۴ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «۲» قَالَ: الْعُهُودُ.

۲۵ «۳» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ عِنْدَ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَقْرَبَ مُحَرَّماً أَبَداً، فَلَمَّا رَجَعَ عَادَ إِلَى الْمُحَرَّمِ، قَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَهً، أَوْ يَصُومُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَ مَا تَرَکَ مِنَ الْأَمْرِ أَعْظَمُ، وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ.

الحادى عشر: فی نذر المعصيه و المرجوح

۲۶ «۴» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا نَذْرَ فِی مَعْصِيَهٍ.

۲۷ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَعْنَاهُ، فَقَالَ: كُلُّ مَا لَکَ فِيهِ مَنْفَعَهٌ فِی دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حِنْثَ عَلَيْکَ فِيهِ.

۲۸ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَهُ الَّتِی يَنْبَغِی لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفِیَ بِهَا مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِی الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ مِنْ مَرَضِهِ، أَوْ عَافَاهُ مِنْ أَمْرٍ «۷» يَخَافُهُ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ، أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ رَزَقَهُ رِزْقاً، فَقَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا شُكْراً فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِی يَنْبَغِی لِصَاحِبِهِ أَنْ يَفِیَ بِهِ.

۲۹ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ شَیْ ءٌ هُوَ لِلَّهِ طَاعَهٌ يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِلَّا يَنْبَغِی لَهُ «۹» أَنْ يَفِیَ بِهِ، وَ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ مَشْياً فِی مَعْصِيَهِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِی لَهُ

(۱) الوسائل ۱۶: ۲۰۶/ ۲.

(۲) المائده: ۱.

(۳) الوسائل ۱۶: ۲۰۶/ ۴.

(۴) الوسائل ۱۶: ۱۹۹/ ۱.

(۵) الوسائل ۱۶: ۱۹۹/ ۱.

(۶) الوسائل ۱۶: ۱۹۹/ ۴.

(۷) لیس فی رض.

(۸) الوسائل ۱۶: ۲۰۰/ ۶.

(۹) لیس فی رض.

أَنْ یَتْرُکَهُ إِلَی طَاعَهِ اللَّهِ.

۳۰ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَیْهِ «۲» مَشْیاً إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَ کُلُّ مَمْلُوکٍ

لَهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّهَ وَ لَا يُكَارِى لَهَا وَ لَا صَحِبَهَا، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَىْ ءٍ لِيُكَارِ لَهَا وَ لْيَخْرُجْ مَعَهَا.

۳۱ «۳» وَ رُوِىَ فِى امْرَأَهٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَىْ ءٌ.

۳۲ «۴» وَ رُوِىَ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ تَرْکَ الْمُتْعَهِ اسْتُحِبَّ لَهُ فِعْلُهَا. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ رُجْحَانِ الْمُخَالَفَهِ.

الثانی عشر: فی الأحکام

و هی اثنا عشر

۳۳ «۵» ۱- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ [الثَّالِثُ] «۶» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْراً إِنْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ فِى مَسْجِدِهِ بِدَرَاهِمَ، فَقَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ، فَصَيَّرَ الدَّرَاهِمَ ذَهَباً وَ وَجَّهَهَا إِلَيْکَ، أَ يَجُوزُ ذَلِکَ أَوْ يُعِيدُ؟ فَقَالَ: يُعِيدُ.

۳۴ «۷» ۲- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَاماً فَثَقُلَ الصِّيَامُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ لِکُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَهٍ.

۳۵ «۸» وَ رُوِىَ: أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرٍ «۹» نَذَرَهُ فَلَا شَىْ ءَ عَلَيْهِ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّصَدُّقَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۳۶ «۱۰» ۳- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْراً صَوْماً «۱۱»

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۲۰۰/ ۷.

(۲) لیس فی رض.

(۳) الوسائل ۱۶: ۱۷۷/ ۳.

(۴) الوسائل ۱۴: ۴۴۵/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۶: ۱۹۳/ ۱.

(۶) أثبتناه من ج و رض.

(۷) الوسائل ۱۶: ۱۹۵/ ۲.

(۸) الوسائل ۱۵: ۵۵۴/ ۱.

(۹) لیس فی رض.

(۱۰) الوسائل ۱۶: ۱۹۶/ ۱.

(۱۱) رض: على نفسه صوما.

هدایه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۵۷۶

فَحَضَرَتْهُ نِيَّةٌ فِي زِيَارَهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: يَخْرُجُ وَ لَا يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ، فَإِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِكَ.

۳۷ «۱» ۴- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمَرْأَهِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ، وَ لَا صَدَقَهٌ، وَ لَا تَدْبِيرٌ، وَ لَا هِبَهٌ، وَ لَا

نَذْرٌ فِی مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِلَّا فِی حَجٍّ، أَوْ زَكَاهٍ، أَوْ بِرٍّ وَالِدَیْهَا، أَوْ صِلَهِ رَحِمِهَا.

۳۸ «۲» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ عَلَی الْمَمْلُوكِ نَذْرٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَیِّدِهِ.

۳۹ «۳» ۵- سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی ابْنٍ لَهُ: إِنْ هُوَ أَدْرَكَ أَنْ یُحِجَّ عَنْهُ أَوْ یُحِجَّهُ، فَمَاتَ الْأَبُ وَ أَدْرَكَ الْغُلَامُ بَعْدُ، فَأَمَرَ أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ.

۴۰ «۴» ۶- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ: هُوَ یُهْدِی إِلَی الْكَعْبَهِ كَذَا وَ كَذَا، مَا عَلَیْهِ إِذَا كَانَ لَا یَقْدِرُ عَلَی مَا یُهْدِیهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ جَعَلَهُ نَذْراً وَ لَا یَمْلِكُهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ، وَ إِنْ كَانَ مِمَّا یَمْلِكُ غُلَاماً أَوْ جَارِیَهً أَوْ شِبْهَهُ بَاعَهُ وَ اشْتَرَی بِثَمَنِهِ «۵» طِیباً یُطَیِّبُ بِهِ الْكَعْبَهَ، وَ إِنْ كَانَتْ دَابَّهً فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

۴۱ «۶» ۷- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَیْهِ أَنْ لَا یَرْكَبَ مُحَرَّماً سَمَّاهُ فَرَكِبَهُ، قَالَ: لَا.

قَالَ الرَّاوِی: وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: فَلْیُعْتِقْ رَقَبَهً، أَوْ لِیَصُمْ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ، أَوْ لِیُطْعِمْ سِتِّینَ مِسْكِیناً.

۴۲ «۷» ۸- رُوِیَ: أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَیْرِهِ أَجْزَأَهُ عَنْ نَذْرِهِ. وَ قَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِی

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۱۹۸/ ۱.

(۲) الوسائل ۱۶: ۱۹۸/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۶: ۱۹۸/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۶: ۲۰۲/ ۱.

(۵) رض: ثمنه.

(۶) الوسائل ۱۶: ۲۰۳/ ۱.

(۷) الوسائل ۱۶: ۲۰۴/ ۱.

مَحَلِّهِ «۱».

۴۳ «۲» ۹- رُوِیَ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِیاً، فَمَشَی بَعْضُ الطَّرِیقِ وَ عَجَزَ تَصَدَّقَ بِبَاقِی النَّفَقَهِ.

۴۴ «۳» ۱۰- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فَاشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ، قَالَ: هُوَ

لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ.

۴۵ «۴» ۱۱- رُوِيَ فِيمَنْ نَذَرَ مِنْ غَضَبٍ: أَنَّهُ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۴۶ «۵» ۱۲- رُوِيَ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ وَلَدَهُ عِنْدَ الْمَقَامِ: أَنَّهُ يَذْبَحُ كَبْشاً سَمِيناً يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ (لِمَا مَرَّ) «۶».

تمّ كتاب النذر و العهد

---

(۱)- الأصل: و محلّه.

(۲) الوسائل ۱۶: ۲۰۴/ ۲.

(۳) الوسائل ۱۶: ۲۰۴/ ۱.

(۴) الوسائل ۱۶: ۲۰۵/ ۳.

(۵) الوسائل ۱۶: ۲۰۶/ ۲.

(۶) ليس فى رض.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتناب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.